الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض



الجزء الحادي والعشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار: الدار العربية للموسوعات - حسن الفكهاني - محام
القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ص.ب ٥٤٣ - ت ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الحادي والعشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعًا لما فيه خير أمتنا العربية

حسن الفكهانى

موضـــــوعات

الجـــزء الحادى والعشرون

منهج ترتيب محتويات الموســوعة

بوبت فى هــذه الموسـوعة المبــادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليــا والجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع ومن قبلها قســم الرأى مجتمعا منذ انشــاء مجلس الدولة بالقــانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٤٦ ٠

وقــد رتبت هــذه المبــادىء مع ملخص للاحكام والفتــاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقــا للموضــوعات ٠ وفى داخل الموضــوع الواحد رتبت المبــادىء وملخصــات الأحكام والفتــاوى ترتيبــا منطقيــا بحسب طبيعة المــادة المجمعة وامكانات هــذه المــادة للتبويب ٠

وعلى هــدى من هــذا الترتيب المنطقى بدىء ـ قدر الامكان ـ برصد المبــادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتهــا المبــادىء التى تضمنت تطبيقــات أو تفصيلات ٠ كما وضعت المبــادىء المتقــاربة جنبــا الى جنب دون تقيــد بتــاريخ صــدور الأحكام أو الفتــاوى ٠ وكان طبيعيا أيضــا من منطلق الترتيب المنطقى للمبــادىء فى اطــار الموضــوع الواحــد ، أن توضــع الأحكام والفتــاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينهــا تماثل أو تشــابه يقرب بينها دون فصــل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتــاوى فى جانب آخر ، وذلك مســاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرســها والوصــول بأقصر الســبل الى الالمــام بما ادلى فى شــأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليــا او فتــاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حــد ســواء ٠ وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عنــد رأى واحــد بل حتى متى وجــد تعارض بينها فمن المفيــد أن يتعرف القــارىء على هــذا التعــارض توا من اســتعراض الأحكام والفتــاوى متعــاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبــادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى ٠

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعب ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذ الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها مر فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه ·

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للأحكام والفتاوى وان كان الكثير من هذه المجموعات قد اضحى متعذرا التوصل اليه لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها · كما ان الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية ، مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من اجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها ·

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وأن تنعدم الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير ·

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه ·

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧ .)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ ·

مثـــال ثـــان :

(ملف ٨٦/٤/٧٧٦ جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

ويقصـــد بذلك الفتوى التى أصـــدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلســـة ١٤ من يونيـــة ١٩٧٨ بشـــأن الملف رقم ٨٦/٤/٧٧٦ ٠

مثـــال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩/٧/١٩٧٨)

ويقصـــد بذلك فتـــوى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع التى صـــدرت الى جهة الادارة طـــالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتـــاريخ ١٩ من يولية ١٩٧٨ ٠

كما سيجد القـــارىء تعليقات تزيده المـــاما بالموضـــوع الذى يبحثه ٠ وبعض هـــذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم ٠ وعنـــدئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليهـــا ، وبعضـــها يتعلق بالموضـــوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القـــارىء هذا التعـــليق فى نهاية الموضـــــوع ٠ وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة ٠

وبذلك نرجو أن نكون قـــد أوضحنا للقـــارىء المنهج الذى يجـــدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبـــادىء وتعليقـــات انطوت عليها هـــذه الموســـوعة ٠ ولا يفوتنا فى هـــذا المقام أن نذكر القـــارىء بأنه ســـوف يجد فى ختـــام الموســـــوعة بيـــانا تفصـــــيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتـــاوى والأحكام بأكثر من موضـــــوع ، فاذا كانت قـــد وضعت فى أكثر الموضـــوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشـــير اليها بمناسبة الموضـــوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـــد ٠

والله ولى التـــوفيق

حســـن الفكهـــانى ، نعيم عطيـــة

مؤهل دراسى

الفصل الأول : قواعد الانصاف

الفصل الثانى : قواعد المعادلات الدراسية

الفرع الأول : القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

أولا : العلاقة بين المعادلات الدراسية والانصاف

ثانيا : فهم مدلولات القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

ثالثا : اشتراط القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ان يكون المستفيد باحكامه معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ وقائما بخدمته بالفعل فى ١٩٥٣/٧/٢٢

رابعا : الموظف الذى تسوى حالته طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ يوضع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه

خامسا : ورود الشهادات الدراسية بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على سبيل الحصر

سادسا : كيفية الافادة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عند تعدد المؤهلات

سابعا : العبرة فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى هى بوقت تأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح

ثامنا : الأقدمية الاعتبارية أو النسبية

تاسعا : المرتب

عاشرا : العلاوات

حادى عشر : اعانة غلاء المعيشة

ثانى عشر : المختص باجراء التسوية التلقائية

الفرع الثانى : القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الموظفين الذين يفيدون من احكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المفسر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥

الفرع الثالث : القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان القانون رقم ٣٧١ لسـ
١٩٥٣ على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظـا
مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسـمة الى درجات أو ا
ربط ثابت او على وظائف خارج الهيئة أو عاملا باليو

الفرع الرابع : القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسـوية حالات بـ
العاملين بالدولة

الفرع الخامس : القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصـ
على بعض المؤهلات الدراسية

الفرع السادس : القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسـوية حالة بـ
العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

الفرع السابع : القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الآثار المترتب
على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣

الفصل الثالث : شهادات دراسية مختلفة

الفـرع الأول : شهادات دراسية تربوية

أولا : دبلوم معهد التربية العالى

ثانيـا : دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية

ثالثـا : دبلوم المعلمين والمعلمات نظام السنتين (الدراسات التكمي

رابعـا : الاقسام الاضافية للمعلمات الأولية

خامسا : دبلوم مدارس المعلمين والمعلمـات الابتدائيـة أو مد
المعلمين الخاصة

سادسا : شهادة المعلمين الخاص

سابعا : شهادة التربية النسوية الغير مسبوقة بشهادة اتمام الد
الابتدائية

الفرع الثانى : شهادات دراسية أزهرية

الفرع الثالث : شهادات دراسية أجنبية

الفرع الرابع : الماجستير والدكتوراه

اولا : زيادة المرتب للحصول على الشهادات الاضافية والدبلومات الممتازة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

ثانيا : العلاوات والرواتب الاضافية لحملة الماجستير والدكتورا

ثالثا : دبلوم الضرائب بجامعة القاهرة

رابعا : دبلوم التامين الاجتماعى

خامسا : الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير

الفرع الخامس : شهادات دراسية تجارية

أولا : شهادة التجارة المتوسطة

ثانيا : شهادة الثانوية التجارية

ثالثا : دبلوم المعهد العالى للتجارة

رابعا : دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية

الفرع السادس : شهادات دراسية صحية واجتماعية

أولا : شهادات دراسية صحية (دبلوم المعهد الصحى)

ثانيا : شهادات دراسية اجتماعية (شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية)

ثالثا : شهادات دراسية اجتماعية صحية (دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعيات)

الفرع السابع : شهادات فنية وصناعية

أولا : شهادة الهندسة التطبيقية العليا

ثانيا : دبلوم كلية الصناعات

ثالثا : دبلوما الفنون والصنايع ، والفنون التطبيقية

رابعا : دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف)

خامسا : شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية

سادسا : دبلوم المدارس الصناعية الثانوية ، نظام الخمس سنوات

الفرع الرابع : الأصل فى المؤهل الدراسى الشهادات المصرية ، واستثناء يجوز معادلة بعض الشهادات الأجنبية

الفرع الخامس : معادلة الشهادات لا تستنتج

الفرع السادس : المؤهل الدراسى الذى يرد له تقييم لا يقاس عليه

الفرع السـابع : لا يجوز للمحكمة ان تحل محل الادارة فى اجراء معادلة مؤهل دراسى

الفرع الثامن : عدم سريان قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة

الفرع التاسع : المؤهل الدراسى والكادر الأعلى

الفرع العاشر : الوجود فى الخـدمة للافـادة من تسويات المؤهلات الدراسية عند صدور القواعد القانونية المنظمة لها

الفرع الحادى عشر : اثر الجزاء التاديبى على اجراء التسوية بالمعادلات الدراسية

الفـرع الثانى عشر : ابراز العامل لمؤهل دراسى لم يكن قد نوه عنه من قبل واستقرار وضعه الوظيفى على اساس من عدم الحصول عليه

الفـرع الثالث عشر : زميل العامل فى الحصول على مؤهل دراسى

الفـرع الرابع عشر : المؤهل الدراسى والتجنيد

الفرع الخامس عشر : اقدمية اعتبارية للحاصل على مؤهل دراسى

الفرع السادس عشر : اعانة غلاء المعيشة عند اعادة التسوية للمؤهل

الفـرع السابع عشر : أول المربوط

الفـرع الثامن عشر : لجنة التقييم المـالى للمؤهلات الدراسية

الفرع التاسع عشر : مؤهلات علمية خاصة

الفـرع العشـــرين : شهادة الصلاحية للاعمال الادارية ليســـت مؤهـ
دراسيا

الفرع الحادى والعشرين : ديوان الاوقاف الخصوصية وقانون المعـــادا
الدراسية

الفصل الأول

قواعد الانصاف

قاعدة رقم (١)

المبدأ :

سرد لبعض المراحل التشريعية لتسعير المؤهلات الدراسية - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، وكتاب دورى المالية فى ١٩٤٤/١٢/٩ ، وقرارات مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يولية و ٣ و ٩ من ديسمبر ١٩٥١ - قانون نظام موظفى الدولة والمعادلات الدراسية ٠

ملخص الحكم :

يبين من تقصى قواعد انصاف ذوى المؤهلات من الموظفين ان مجلس الوزراء اصدر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ أول قرار تنظيمى عام بتقدير قيم المؤهلات العلمية على نطاق واسع وذلك بتحديد درجة وراتب لكل مؤهل ، وكان يستهدف انصاف حملة هذه المؤهلات من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فعلا وقت صدوره ، أولئك الذين جاروا بالشكوى من سوء حالهم ، فوضعوا بمقتضى ذلك القرار فى درجات شخصية تتفق والدرجات التى قدرها لمؤهلاتهم وذلك بعد حصر عددهم وتقدير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض ٠ وحتى لا تتكرر هذه المشكلة ، نهى عن تعيين حملة هذه المؤهلات مستقبلا فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ٠ وعلى اثر صدور هذا القرار اذاعت وزارة المالية كتب دورية عدة لتنفيذه ، كما اتخذت ما يقتضيه هذا التنفيذ من اجراءات اهمها تدبير المال اللازم لمواجهة نفقاته ، وقد استغرق ذلك فترة من الزمن عين خلالها موظفون على مقتضى القواعد التى كان معمولا بها قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، وبذلك لم يشملهم الانصاف ، مما حمل وزارة المالية على اصدار الكتاب الدورى رقم ٢٣٩ - ٣٠٢/١ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسريان قواعد الانصاف

عليهم تحقيقا للمساواة بينهم وبين زملائهم الذين تناولهم القرار ممر
كانوا فى الخدمة وقت صدوره ، أما من يعينون بعد هذا التاريخ فق
اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم حسب
ما هو وارد بقواعد الانصاف ، ويكون الخصم بماهياتهم على ربط هذ
الدرجات بالميزانية المختصة ، وذلك تنفيذا للنهى الوارد فى قرار مجلس
الوزراء عن تعيين ذوى المؤهلات مستقبلا فى غير الدرجات المقررر
لمؤهلاتهم • ونظرا لأن القرار المذكور لم يتناول المؤهلات العلمية كافة
كما أن تقديره لبعضها لم يقع موقع الرضاء من حملتها ، فقد كثرت
الشكوى ممن أغفل تقدير مؤهلاتهم ، ومن كانوا يشكون من بخس
تقديرها • واستجاب مجلس الوزراء لكثير من هذه الشكاوى ، فتوالت
قراراته بتقدير مؤهلات ما كانت قدرت بعد ، وبرفع تقديراته السابقة
لمؤهلات أخرى • وفرقت فى الحكم بين من عين قبل ٩ من ديسمبر سنة
١٩٤٤ ومن عين من الموظفين ذوى المؤهلات حتى هذا التاريخ فقط
وكان من بين هذه القرارات ما صدر فى أول يولية و ٣ و ٩ من ديسمبر
سنة ١٩٥١ دون تدبير المال اللازم لمواجهة نفقات تنفيذها ، مما أثار
شكوى الموظفين الذين أفادوا من أحكامها ، فلجأوا الى جهات القضاء
الادارى طالبين تسوية حالاتهم على مقتضى هذه الأحكام فقضى لهم بذلك
وظل البعض الآخر يرجو أن تقوم الحكومة بتنفيذ هذه القرارات من تلقاء
نفسها ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفى الدولة على أن يعمل به ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢
وكان من أهم ما استحدثه من أحكام فى نظم التوظيف تحديد أجر الموظف
لا على أساس ما يحمل من مؤهلات علمية ، بل على قدر ما يؤدى للدولة
من عمل وجهد بعد تعرف صلاحيته لهذا العمل ، وضمن هذا الحكم
المادة ٢١ منه ، وبذلك قضى على قاعدة تسعير الشهادات تسعير
الزاميا — تلك التى كانت معمولا بها قبل نفاذه • وهذا القانون وإن
أرسى قواعد التوظف على أسس ثابتة من تاريخ العمل به الا أن تلك المشكلة
وما نجم عنها من حالة الشذوذ المترتبة على التفرقة فى معاملة الموظفين
ذوى المؤهلات على مقتضى قواعد التسعير السابقة على تاريخ نفاذه
على النحو المشار اليه رغم اتحادهم فى المراكز القانونية الناشئة عن

هـذه القواعد ـ ظلت هـذه المشكلة معلقة مما حمل وزارة المالية على استصدار القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ·

(طعن رقم ٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٠/٣/١٩٥٦)

قاعدة رقم (٢)

المبـدأ :

اقتصار اثر قواعد الانصاف على من عين من ذوى المؤهلات حتى ٩ـ١٢ـ١٩٤٤ دون المعينين بعد هذا التاريخ ·

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ انما استهدفت انصاف حملة المؤهلات الدراسية من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فعلا وقت صدور هذه القواعد ، فوضعوا بمقتضاها فى درجات شخصية بعد حصر عددهم وتقدير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض ، ولما كان تنفيذ ذلك قد استغرق فترة من الزمن عين خلالها موظفون على مقتضى القواعد التى كان معمولا بها قبل صدور قواعد الانصاف ولم يشملهم هذا الانصاف ، فقد اصدرت وزارة المالية كتابها الدورى رقم ٢٣٩ ـ ١/٣٠٢ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسريان قواعد الانصاف على هؤلاء تحقيقا للمساواة بينهم وبين زملائهم الذين تناولهم الانصاف ممن كانوا فى الخدمة وقت صدور القواعد الخاصة به · اما من يعينون بعد هذا التاريخ فقد اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم حسب ما هو وارد بقواعد الانصاف ، وان يكون الخصم بماهياتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة ، وذلك تنفيذا للنهى الوارد فى قرار مجلس الوزراء عن تعيين ذوى المؤهلات مستقبلا فى غير الدرجات المقررة لمؤهلاتهم · وقد فرقت القرارات اللاحقة فى الحكم بين من عين من ذوى المؤهلات قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن عين بعد هذا التاريخ ، وذلك على اساس التأكيد بأن قواعد الانصاف انما يقتصر اثرها على من عين من الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية حتى التاريخ المذكور فحسب · ومن ثم فان من عين بعد هذا التاريخ لا يفيد قط من القواعد المشار اليها

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١١/٥/١٩٥٧)

قاعـدة رقم (٣)

المبـدأ :

عدم انطباق قواعد الانصاف الا فى حق من كانت درجته او راتبه أو كلاهما اقل مما قدر لمؤهله فى تلك القواعد — بعد تسوية حالة الموظف بالتطبيق لقواعـد الانصاف ، يتخذ طريقه الطبيعى من حيث العلاوات والترقيات منبت الصلة بالانصاف ٠

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف باعتبار أنها تسعير للمؤهلات الدراسية من حيث الدرجة والمرتب لا يفيد منها ولا تطبق الا فى حق من كانت درجته أو راتبه أو كلاهما أقل مما قدر لمؤهله فى تلك القواعد ، وآية ذلك أن قواعد الانصاف قد نصت على أن « حاملى الدرجات الجامعية وما يعادلها من الشهادات العالية الموجودين الآن فى أقل من الدرجة السادسة يمنحون هذه الدرجة فورا ويسوى ماضى خدمتهم على هذا الأساس بافتراض انهم عينوا ابتداء بماهية ١٢ جنيها زيدت الى ٥ر١٣ جنيها وبعد سنتين أخريين الى ١٥ جنيها ٠٠٠ » ، وأن « حاملى شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودين الآن فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة يمنحون هذه الدرجة فورا ويسوى ماضى خدمتهم على هذا الأساس بافتراض انهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠ م و ٧ ج زيدت بمقدار نصف جنيه كل سنتين ٠٠ » ، وهكذا بالنسبة للمؤهلات الأخرى ٠ فاذا ما سويت حالة الموظف بالتطبيق لتلك القواعد بأن رفعت درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله فقد استنفدت قواعد الانصاف أغراضها بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك طريقه الطبيعى من حيث العلاوات والترقيات منبت الصلة بالانصاف ، فحسب الانصاف أن رفع من درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله ٠

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـدة رقم (٤)

المبـــدأ :

عدم انطباق قواعد الانصاف على من منح قبل صدورها الدرجة التى قدرت فيها لمؤهله ، او جاوزها ٠

ملخص الحكم :

يبين من اسـتقراء قواعد الانصـاف انها كانت تهدف الى معالجة حالة طائفة من الموظفين المؤهلين الموجودين فى الخدمة وقت صدورها ، وهم الذين كانت تقل درجاتهـم او مرتباهم عن الدرجات والمرتبات التى قدرت لمؤهـلاتهم بمقتضى تلك القواعد ، وهى بهذه المثابة لا تطبق فى حق من سبق أن نال حظا من الانصاف قبل صدورها ، بأن منح الدرجة التى قدرت لمؤهله ، ثم جاوزها الى ما يعلوها من درجات ٠

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعـدة رقم (٥)

المبـــدأ :

قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ ـ ١ ـ ١٩٤٤ ـ تسعيرها المؤهلات الدراسية بدرجات ذات مرتبات ـ عدم تحديدها نوع الكادر الذى تمنح فيه هاذه الدرجات ٠

ملخص الحكم :

لئن كان قد صدر لصالح المدعى ، فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، قرار من اللجنة القضائية لوزارة العدل فى التظلم رقم ٥٦ لسنة ١ القضائية بأحقيتـه فى وضعه فى الدرجة السادسة طبقا لقواعد الانصـاف الصـادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سـنة ١٩٤٤ اعتبارا من أول الشـهر التالى للشهر الذى اعتمدت فيه نتيجة بكالوريوس كلية التجارة فى سنة ١٩٥١ ، الا ان هذا القرار لم يعين نوع الدرجة التى تمنح له ، كما أن قواعد الانصـاف المشار اليها قد سعرت المؤهلات الدراسية التى نصـت عليها بدرجات ذات

مرتبات يتحقق بمنحها للموظف المستحق لها الانصاف الذى استهدفه به الشارع ، دون أن تحدد — فى خصوص المؤهل الحاصل عليه المدعى — نو الكادر الذى يوضع فيه ، أو أن تستلزم منحه درجة من نوع معين فى كا بذاته ·

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

قاعـدة رقم (٦)

المبـــدأ :

قواعد الانصاف — انصافها بعض الموظفين ذوى المؤهلات ممن كا فى الخدمة حتى ١٩٤٤/١٢/٩ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلا فى حدود معينة — قصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سو داخل الهيئـة أو خارجهـا — عـدم منـح الدرجة المقـررة للمؤهل لمن يعما باليومية — منحهم اجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلهم — قرار مجلس الوز فى ١٩٤٤/١/٣٠ وكتاب المالية الدورى فى ١٩٤٤/٩/٦ ·

ملخص الحكم :

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الوزراء متضمنا قو الانصاف · ويبين من استقراء هذه القواعد ، فى ضوء الظروف والملابس التى احاطت بهـا ، انهـا رمت الى انصـاف بعض الموظفين ذوى المؤهـ الدراســية ممن كانوا فى الخدمة حتى ٩ من ديســمبر سنة ١٩٤٤ بمنـ الدرجات والمرتبـات المقررة لمؤهلاتهـم وما يترتب على ذلك فى الحـ والاوضاع التى بينتها ، واقتصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرج سواء داخل الهيئة او خارجها ، اما من لم يكن فى سلك الدرجات وانما باليومية ، فهؤلاء يمنحون اجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلهم ، كما يتضـ من كتاب المالية الدورى الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتنفيذ قوا الانصاف · وعلى هذا الأساس — فى شأن هؤلاء وأولئك — دبرت الاعتماد المالية التى يقتضيها تنفيذ تلك القواعد ، ومن ثم اذا بان للمحكمة أن المد لم يكن عنه تطبيق قواعد الانصاف فى سلك الدرجات ، سواء داخل الهي

أو خارجها ، وانما كان معينا باليومية ، فهو بهذه المثابة لا يستحق أن يمنح الدرجة المقررة لمؤهله ، وانما يستحق اجرا يوازى المرتب المقرر لمؤهله وهى الشهادة الابتدائية ٠

(طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

قواعد الانصاف — استهدافها انصاف بعض الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية ممن كانوا فى الخدمة حتى ١٩٤٤/١٢/٩ بمنحهم الدرجات والمؤهلات المقررة — قصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها — منح من يعملون باليومية اجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلاتهم ٠

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف قد استهدفت انصاف بعض الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية ممن كانوا فى الخدمة حتى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم وما يترتب على ذلك فى الحدود وبالأوضاع التى بينتها ، وقد اقتصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها ٠ أما من لم يكن فى سلك الدرجات وانما كان معينا باليومية فهؤلاء يمنحون أجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلهم الدراسى ، كما يتضح ذلك من كتاب وزارة المالية الدورى الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتنفيذ قواعد الانصاف وعلى هذه الأسس — فى شأن هؤلاء وأولئك — دبرت الاعتمادات المالية التى إقتضاها تنفيذ تلك القواعد ٠

(طعن رقم ٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعـدة رقم (٨)

المبــدأ :

تقدير الشاهدات ومعادلاتها وتحديد مستواها العلمى ـ من اطـلاقات الادارة ـ لا معقب عليها ـ أسـاس ذلك ـ تقدير قواعـد الانصـاف الدرجة الثامنة بمرتب قدره سبعة جنيهات ونصف لشهادة التجارة المتوسطة ـ تقدير هذه القواعد الدرجة الثـامنة بمرتب سـتة جنيهات لشـهادة كفاءة التعليم الأولى ـ لا جناح على جهة الادارة اذا اعتبـرت ان المؤهل الثـانى ادنى من المؤهل الأول عند اجراء حركة ترقيات ٠

ملخص الحكم :

أنه من المقرر أن تقدير الشهادات ومعادلاتها وتحديد مستواها العـلمى هو من اطلاقات السلطة الادارية التى تترخص فيها بلا معقب عليها لتعلقها بصـميم اختصاصـها ولعدم وجود قواعد معينة أو ضـوابط محـددة يمكن بمقتضاها مراجعة الادارة عند مخالفتها اياها ، ومن ثم فاذا كانت شـهادة التجارة المتوسـطة الحاصـل عليها المطعون فى ترقيتهم قد قدرت لها قواعد الانصاف السارية وقتذاك الدرجة الثامنة بمرتب قدره سبعة جنيهات ونصف شهريا ، بينما قدرت تلك القواعد للشهادة الحاصل عليها المدعى وهى كفاءة التعليم الأولى الدرجة الثامنة بمرتب قدره ستة جنيهات شهريا ، فانه لا جناح على الجهة الادارية اذا هى اعتبرت ـ بما لها من سلطة تقديرية كما سـبق القول ـ أن مؤهل المدعى أدنى فى المستوى من مؤهل المطعون فى ترقيتهـم وآثرتهم تبعا لذلك ونتيجة له بالترقية دون المدعى وعليه يكون قرارها فى هذا الشأن صحيحا مطابقا للقانون ٠

(طعن رقم ٤٣٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٦٩)

قاعـدة رقم (٩)

المبــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ السـلطة المختصة بتطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان القبول

بالمدارس الثانوية غير الحكومية هى وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية ـ لا تستطيع احدى الوزارتين ان تنفرد بتطبيق هذه القواعد على الموظفين المذكورين ٠

ملخص الحكم :

ان مؤدى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ان السلطة المختصة بتطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية هى وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية ويترتب على ذلك ان أيا من الوزارتين لا تستطيع قانونا ان تنفرد بتطبيق قواعد الانصاف على الموظفين المذكورين ، فوزارة المالية ليس فى مكنتها ان تقرر تطبيق هذه القواعد دون الرجوع الى وزارة المعارف العمومية كى تقرر ما اذا كان مستوى الدراسة والامتحان فى المدارس غير الحكومية يطابق مثيله فى المدارس الحكومية أو عدمه كما انه لا يمكن تطبيق تلك القواعد بمجرد أن تقرر وزارة المعارف العمومية أن مستوى الدراسة والامتحان فى هذه المدارس يطابق مثيله فى المدارس الحكومية بل لابد من ان تشترك الوزارتان معا فى تقرير تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين المشار اليهم مادامت اعتبارات قرار مجلس الوزراء المبين آنفا تنطق بذلك ومادامت القاعدة هى وجوب التزام حدود الاختصاص التى رسمها المشرع فاذا اشترط لممارسة عمل مشاركة عدة هيئات وتعاونها معا فلا يبرم هذا العمل الا بموافقتها جميعا ٠

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ :

ثبوت أن المدعى عين بوابا لعمارة وقف من الاوقاف الخيرية التى تقوم عليها وزارة الاوقاف بسلطتها العامة فى ادارة مرفق الخيرات ـ اعتباره من الخارجين عن الهيئة ـ افادته من قواعد الانصاف الواردة فى شأن هذه الفئة ٠

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن المدعى عين منذ سنة ١٩٣٢ بوابا لعمارة وقف من الأوقاف **الخيرية التى** تقوم عليها وزارة الأوقاف بسلطتها العـــامة فى ادارة مرفق **الخيرات** طبقـا للقوانين واللوائــح فى هذا الشأن ، فانه يعتبر من الموظفين **العموميين** ومن فئة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال ، ويحق له الافادة **من الحكم** الوارد بقواعد الانصاف فى شأن هذه الفئة من المستخدمين ، وقد **قرر حدا** أدنى لمرتباتهم لا يقل عن ثلاثة جنيهات شهريا عند توافر الاعتماد **المـالى اللازم** ، بتقريره ممن يملكه ، وتكون الافادة منه من التاريخ المعيـــن **لذلك** ٠

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

تعيين موظف باليومية فى ظل سريان احكام كادر سنة ١٩٣٩ ـ تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف ـ منحه أجرا يوميا معـــادلا للمرتب المقرر للدرجة المحددة لمؤهله الدراسى ـ عدم جواز زيادة مرتبه عن مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية ـ القاعدة أن يرفع أجره بما يعادل مرتب هذا النظير لا أن يجاوزه فى الدرجات المقررة لمؤهله ٠

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى عين فى خدمة الحكومة فى ظل سريان أحكام **كادر سنة** ١٩٣٩ ، وأن العلاوة موضوع المنازعة إنما منحت له نتيجة تسوية **حالته بالتطبيق** لقواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ ، وقد كان يتقاضى **أجرا يوميا** قدره ٢٨٠ م من أول مايو سنة ١٩٤٣ ، نزيد هذا الأجر الى ٤٠٠م **يوميا من** بدء تعيينه على أساس تحديده بالقياس على المرتب المقرر للدرجة **المحددة فى** تلك القواعد لمؤهله الدراسى باعتبـــاره من أرباب اليومية بحيث **أصبح أجره** يوازى المرتب المذكور ٠ ولما كان الموظف الحاصـل على مؤهل **دراسى مماثل** لمؤهل المدعى والمعين فى الدرجة السابعة المقررة لهذا المؤهـل

لا ينال بقواعد الانصاف مقرونة بقواعد كادر سنة ١٩٣٩ الخاصة بوقف العلاوات أكثر مما نال هذا المدعى بعد تعديل أجره ، ولا يفيد من الاستثناء الوارد بالكادر المشار اليه لكون مرتبه قد بلغ ٩٦ ج سنويا وجاوز هذا القدر ، كما لا يفيد من العلاوات الجديدة التى منحها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٢من نوفمبر سنة ١٩٤٦، متى كان قد انتفع بتحسين فى ماهيته نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف على حالته ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان المدعى لا يستحق علاوة ، اذ لا يجوز أن يصبح ـ وقت أن كان من أرباب اليومية وبعد قياس أجره بما يوازى مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية ـ أحسن حالا من هذا الأخير ، مع أن القاعدة أن يرفع أجره بمايعادل مرتب هذا النظير ، لا أن يجاوزه بالزيادة فى الدرجة المقررة لمؤهله ، ومع أنه أفاد بتطبيق قواعد الانصاف تحسينا فى أجره برفعه من ٢٨٠م الى ٤٠٠م يوميا ، أى بما يجاوز مقدار العلاوة الجديدة التى نص كتاب وزارة المالية الدورى المؤرخ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ فى الفقرة الاولى منه على أن تمنح وفقا لفئات العلاوات حسب كادر سنة ١٩٣٩ ، ومن ثم فان تسوية حالته ، وهو باليومية على أساس قواعد الانصاف بمنحه علاوة قدرها ٤٠ م يوميا (توازى جنيها شهريا بعد رفع أجره على النحو المتقدم ، تكون تسوية خاطئة ، لعدم استحقاقه هذه العلاوة ، سواء بالتطبيق لقواعد الانصاف بمراعاة انه معين فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ ، أو بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، بعد اذ عين فى الدرجة السابعة بماهية شهرية قدرها عشرة جنيهات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ :

تقرير كتاب المالية الدورى الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتنفيذ قواعد الانصاف برفع أجور ذوى المؤهلات من عمال اليومية الى ما يعادل الرواتب المقررة لمؤهلاتهم دون منحهم درجات شخصية ـ ليس فيه مخالفة لاحكام قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بقواعد الانصاف .

ملخص الحكم :

ان القول بأن كتاب وزارة المـالية الدورى الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ مخالف لمـا جاء فى قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بالنسبة لذوى المؤهلات من عمال اليومية ، وهو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، مردود بأنه يبين من استعراض مذكرة اللجنة الماليـة التى عرضت على مجلس الوزراء ، فوافق فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ على المبادىء الواردة فيها مع بعض قيود ارتآها ، يبين انه لا اللجنة المـالية فى مقترحاتها ولا مجلس الوزراء فيما أقره من قواعد قد قصدا الى منح ذوى المؤهلات من عمال اليومية درجات فى الميزانية ، وآية ذلك أن المذكرة استهلت بالاشارة الى الكادرات المختلفة من تعديل الدرجات فى سنة ١٩٢١ الى كادر سنة ١٩٣١ الى كادر سنة ١٩٣٩ وهذه كلها لا شأن لعمال اليومية بها ، كما انه عندما تحدثت مذكرة اللجنة المـالية عن درجات ذوى المؤهلات اشارت الى رفع الدرجات التى يشـغلونها والتى تقل عن الدرجات المقترحة لمؤهلاتهم ، وعندما تحدثت مذكرة اللجنة المالية عن عمال اليومية أشارت الى رفع أجورهم الى ما يعادل الرواتب المقررة لمؤهلاتهم ٠ ويخلص من ذلك أنه ليس لمن كان معينا باليومية من ذوى المؤهلات قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ أن يطـالب بالدرجة الشخصية المقررة لمؤهله بدعوى أن هذا حق يسـتمدونه من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ اذ ان كل ما انشـأه مجلس الوزراء لهذه الطائفة من حق انما هو تسـوية أجورهـم اليومية على أساس ما هو مقرر لزملائهم من المعينين على درجات ٠

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦١/٦/٣)

قاعـدة رقم (١٣)

المبـدأ :

مبدأ تخصيص الانصاف ــ عدم جواز الجمع بين مزايا اكثر من انصاف واحد ــ من نال انصافا كاملا فى ظل سلك معين انتمى اليه فى فترة ما من خدمته لا يكون له حق فى انصاف جديد عن الفترة نفسها ٠

ملخص الحكم :

يتفرع على مبدأ تخصيص الانصاف عدم جواز ازدواج الافادة من قواع الانصاف بالجمع بين مزايا اكثر من انصاف واحد ، فمن نال انصافا سابا كاملا فى ظل سلك معين انتمى اليه فى فترة ما من خدمته لا يكون له حق ف انصاف جديد عن هذه الفترة ذاتها ، ذلك ان كل انصاف يجرى اعماله ف مجال تطبيقه مقصورا على الاشخاص الذين قصد ان يشملهم حكمه والذي اقتضت الأوضاع الخاصة بهم صدوره لتنظيم حالتهم دون سواهم ، فلا يتعد اثره الى غير هؤلاء الأشخاص ، ومن باب أولى الى من سبق انصافه وفق للقواعد المقررة لأمثاله ٠

(طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٩)

قاعـدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

تنظيم قواعد خاصة بالانصاف لطائفة معينة من المستخدمين أو الموظفي او العمال — امتناع ازدواج الافادة من هذه القواعد خضوعا لمبدأ تخصيص الانصاف — الحصول على انصاف فى ظل سلك معين فى فترة معينة — الانتقا الى سلك آخر — عدم الافادة من الانصاف المقرر لهذا الســلك الأخير ع نفس الفترة ٠

ملخص الحكم :

يتضح من اتجاه المشرع فى تنظيم قواعد خاصة لانصاف كل طائفة عل حدة من طوائف الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين والعمال ، بوض كادر خاص لرجال البوليس مستقل عن الكادر العام ، وآخر لعمال اليومية وتنظيم قواعد لتقدير المؤهلات الدراسية للمدنيين ، وأخرى لأفراد القـــوا العسكرية والجوية وغيرها لقدامى الموظفين ، أنه توخى بهذه المغايرة افر احكام خاصة لكل فئة من هؤلاء ، بمراعاة حالتهم وما يلائم طبيعة وظائفه وظروف عملهم ، بما يحقق لكل منهم بوجه عام مزايا متعادلة ٠ وبناء عل الحكمة التى تغياها المشرع من هذه الأوضاع ، وتأسيسا على مبدأ تخصيص الانصاف ، لا يجوز كأصل عام ازدواج الافادة من قواعد الانصاف ٠ وينبغ

على هذا أن من نال انصافا سابقا فى ظل سلك معين كان ينتمى اليه فى فترة ما من خدمته ، لا يكون له حق فى انصاف جديد عن هذه الفترة ذاتها اذا ما نقل الى سلك آخر ، على أساس ما هو مقرر لهذا السلك الأخير من انصاف، ذلك أن كل انصاف يجرى اعماله فى مجاله يكون مقصورا على الأشخاص الذين قصد أن يسرى عليهم حكمه ، والذين اقتضت الأوضاع الخاصة بهم صدوره لتنظيم حالهم دون سواهم ، فلا يتعدى أثره الى غير هؤلاء الاشخاص، ومن باب أولى الى من سبق انصافه فى السلك الذى كان فيه بحسب قواعد الانصاف المقررة لأمثاله فى هذا السلك . ولما كان المطعون عليه تابعا — ابان خدمته بالبوليس ، فى المدة من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤١ حتى تاريخ نقله الى وزارة الأشغال فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ — لكادر خاص يقوم على منح الخاضعين لأحكامه انصافا شبيها بانصاف المدنيين من موظفين وعمال ، فما كانت لتطبق فى حقه قواعد كادر عمال اليومية ، لا سيما أن هذا الكادر الذى وضع لانصاف الصناع والعمال الذين تركوا بغير كادر ينظم شئونهم ينص على أن التسويات الواردة فيه لا تسرى الا على من لم يشملهم الانصاف السابق ، ولا ينتفع بها من غير أرباب اليومية الا المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف داخل الهيئة أو خارجها والموظفون الفنيون ، سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة ، الذين على درجات اذا كانوا صناعا أو عمالا فنيين ، ولم يكن المطعون عليه أثناء تطوعه فى خدمة البوليس ووقت تطبيق كادر العمال شاغلا لدرجة من نوع الدرجات المشار اليها فى هذا الكادر ، اذ كان يخضع لنظام عسكرى يتميز بدرجات وأوضاع من طبيعة أخرى وتنظيم خاص .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٨)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

الأفراد العسكريون بالقوات المسلحة — عدم استحقاقهم للعلاوة الاجتماعية المقررة بقواعد الانصاف .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ متضمنا قواعدالانصاف التىاستند اليها الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون عليه باستحقاق العلاوة الاجتماعية ، هو قرار خاص بتقدير شهادات ومؤهـلات دراســية ، ومن ثم فانه يدخل ضــمن القرارات التى لا تسرى على الافراد العسكريين بالقوات المسلحة من تاريخ العمل بها وفقا لحكم الفقرة الثانيــة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ ٠

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعـدة رقم (١٦)

المبــدأ :

قواعـد الانصاف — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١٢/٣٠ بتطبيقها على حملة المؤهلات الدراسية من متطوعى الجيش — تعليق نفـاذها على فتح الاعتماد المـالى — موافقة البرلمـان عليه فى ١٩٤٦/٤/١ — عدم جواز صرف فروق مالية للمستفيدين منها من ١٩٤٤/١/٣٠ ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى قواعد الانصــاف الصــادر بهـا قرار مجلس الوزراء بتــاريخ ٣٠ من ينــاير ١٩٤٤ أن تلك القواعد قامت على اســاس الـكادر العام المعمول به وقت صدورها ، وهو كادر ســنة ١٩٣٩ ، استكمالا لأوجــه النقص التى بدت للحكومة اذ ذاك فى تبيق أحكامه على صــغار الموظفين بوجه خاص ، رغبة فى التيســير عليهم فى المرتبات والدرجات ورفع مستواهم ، تمكينا لهم من القيام بأعباء وظائفهم فى يسر واطمئنان ٠ ومؤدى هــذا أنه يخرج عن نطــاق تطبيق تلك القواعد طوائف الموظفين الذين كانت تنظم شــئونهم قواعد خاصة خلاف قواعد كادر ســنة ١٩٣٩ ، وأخصــهم رجال القضــاء والنيــابة وما ماثلهم ، ورجال الجيش والبوليس ٠ ولقــد كان هــذا النظر مفهوما ومســلما به لدى واضعى قواعــد الانصــاف انفسهم ، فلما رؤى تطبيق تلك القواعد على غير من وضعت فى الأصــل

انصــافا لهم ، رفعت وزارة المــالية مذكرة الى مجلس الوزراء اشــارت فيها الى أن وزارة الحربية والبحرية طلبت تطبيق قواعد الانصــاف على المتطوعين من رجال الجيش الذين تطوعوا فى الخــدمة على مقتضى شروط اقرها مجلس الوزراء من بينها شرط الحصـــول على مؤهل دراسى خاص ، أســوة بســائر موظفى الدولة ومستخدميها الذين شــملهم الانصــاف ، لانه لوحظ فى اشـــتراط المؤهل الدراسى مقتضيات العمل الذى نيط بهم ، والذى يتطلب أن يكون القائمون به قــد وصلوا الى مســتوى ثقــافى معين من تفهم الدراســات الخاصة به واتقانها • واستطردت المذكرة الى القول بانه لم يكن ملحوظا عند وضع قواعد الانصــاف تطبيقها على الذين يشغلون وظــائف عسكرية مثل وظائف الصف ضــباط وعســاكر سلاح الصـــيانة الذين تطلب وزارة الحربيــة تطبيق قواعــد الانصـــاف عليهم ، كما أن الاعتمادات التى ربطت لتنفيذ الانصــاف لم تشــمل مبــالغ لتنفيذه على هؤلاء الصف ضــباط والعســاكر • ولذلك ترى وزارة المــالية ، أنه لتنفيذ قواعد الانصــاف على هؤلاء المستخدمين ، لا بد من الحصول على قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك ، كما أنه يلزم فتح اعتماد اضـــافى بالتكاليف اللازمة لتنفيذ الانصــاف •

ووافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من ديســمبر سنة ١٩٤٤ على رأى اللجنة المــالية المبين فى هــذه المذكرة ، ولمــا طلب الى البرلمــان الموافقة على الاعتماد الاضــافى ، بحثته لجنة الشئون المــالية بمجلس النواب فى ٢ و ٢٧ من فبراير ســنة ١٩٤٧ ، ثم قدمت تقريرها الذى اشــارت فيه الى أن هــذا الاعتماد مبلغ ١٣٨٠٠٠ من الجنيهات خصص لأمرين : الاول — انصــاف حملة المؤهلات الدراسية من متطوعى الجيش • والثــانى — تطبيق قواعــد الانصــاف على الحاصــلين على شــهادات مدارس الصـــناعات الميكانيكية الحربية التى قدرت لهــا قيمة خاصة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من ديســمبر ســنة ١٩٤٤ ، غير أن اللجنة المذكورة لم تقر مبــدأ الأثر الرجعى ، ورأت أن يسرى الانصــاف اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٤٦ ، ووافق البرلمــان على ذلك فعلا ، وصرفت الفروق المــالية المستحقة من ذلك التــاريخ •

ولما كانت وزارة المالية قد اشترطت صراحة لتطبيق قواعد الانصاف على ذوى المؤهلات الدراسية من متطوعى الجيش ، موافقة مجلس الوزراء اولا ثم فتح اعتماد اضافى بالتكاليف اللازمة لهذا الانصاف ، ووافق مجلس الوزراء على تطبيق تلك القواعد فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، واتخذت الوزارة التدابير اللازمة لفتح الاعتماد المالى المطلوب ، فوافق البرلمان على الاعتماد على أن يكون الصرف من ١٩٤٦/٤/١ بدون أثر رجعى فانه لا محل للقول بأن تطبيق قواعد الانصاف على هؤلاء المتطوعين يقتضى صرف الفروق المالية فى ١٩٤٤/١/٣٠ رغم عدم موافقة البرلمان على ذلك ، اذ أن قواعد الانصاف ذاتها لم تتضمن تحديد الدرجة والمرتب المقررين لكل مؤهل من المؤهلات الواردة فيها ، أما صرف الفروق المالية فانه مجرد اثر عادى وليس أصلا من أصول قواعد الانصاف ، وليس ثمة ما يمنع الحكومة قانونا من أن تعلق نفاذ هذا الأثر المالى على فتح الاعتماد المالى اللازم ، وهذا ما فعلته وزارة المالية وأقرها عليه مجلس الوزراء بصدد انصاف متطوعى الجيش .

(فتوى رقم ٤٢٠ فى ١٩٥٥/٤/٢٠)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

الدرجات الاعتبارية والأقدميات المقررة بمقتضى قواعد الانصاف تنتج آثارها القانونية سواء فى الترقية الى الدرجات التالية أو فى حساب فترات العلاوات أيا كان نوعها — التقيد بهذا الأصل عند حساب مدد الثلاثين عاما التى تستحق بها العلاوة الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء الصادر بالانصاف انها قد اعتبرت المنصفين من الموظفين ذوى المؤهلات فى درجات معينة تناسب مؤهلاتهم وحددت اقدميتهم فى هذه الدرجات من تاريخ دخول

الخـدمة أو حصـولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، ورتبت على هـذه الدرجات الاعتبارية وأقدمياتهم فيها آثارها القانونية ، سـواء فى الترقية الى الدرجة التـالية أو فى حسـاب فترات العلاوات أيا كان نوعها وأيا كانت كيفية تعيينهم • ومن ثم فلا وجه لحرمان المتظلم من علاوة الثلاثين سـنة المستحقة له وفقـا لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٥ من يونية سـنة ١٩٥٠ ، بذريعة أن أقدميته الاعتبارية مصدرها قواعد الانصـاف وهى قواعد موقوتة الأثر لم يقصد بها الا تسـوية حالات الموظفين المستوفين لشرائطها فى تاريخ معين ينتهى بعـده تطبيقها •

(طعن رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

المـادة ٥ من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على التسـوية من اعانة غلاء المعيشة ـ سريان هـذا الخصـم على الموظف الذى يستفيد من احكام هـذا القانون ـ تسوية حالة الموظف طبقا لقواعد الانصـاف الصـادرة فى يناير ١٩٤٤ ـ عـدم جواز خصـم الزيادة فى المرتب من اعانة الغلاء ـ لا وجـه للاحتجـاج بالمـادة ٣ من قانون المعـادلات الدراسـية فى هذا الشأن •

ملخص الفتوى :

ان قاعـدة خصـم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من اعانة غلاء المعيشة ـ التى قضت بها المـادة الخـامسة من القـانون المشـــار اليه ـ هى قاعـدة واجبة النفاذ على سـبيل الدوام والاستمرار ولا يجوز أن يقف هـذا الخصم عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقـا لقـانون المعـادلات ، من كان يليه فى أقدمية الدرجة السـابقة ، ولا لغير ذلك من الأسـباب •

ومن حيث أن نص المـادة الخامسة من قانون المعـادلات الدراسـية رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ـ المشـار اليه واضح وصريح فى أن خصـم الزيادة

فى الماهية من اعانة غلاء المعيشة ـ انما يسرى على الموظف الذى يستفيد من أحكام هذا القانون ، أى على الموظف الذى سويت حالته بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية • ولما كانت حالة الموظف المحكوم لصالحه كما قررت صراحة محكمة القضاء الادارى فى حكمها ـ لم تسو على أساس هذا القانون وانما سويت طبقا لقواعد الانصاف الصادرة فى يناير سنة ١٩٤٤ وفى تاريخ سابق على صدور ذلك القانون • ومن ثم فلا يكون ثمت وجه لتطبيق حكم المادة الخامسة سالفة الذكر على حالة الموظف المذكور ، وبالتالى فلا يجوز خصم الزيادة فى الماهية المترتبة على تسوية حالته ـ طبقا لقواعد الانصاف من اعانة غلاء المعيشة المقررة له • واذا كانت المحكمة قد طبقت على هذا الموظف قانون المعادلات الدراسية ، فان هذا التطبيق قد جاء قاصرا على الحكم الذى أوردته المادة الثالثة من القانون المشار اليه التى قضت بعدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكمه الا من تاريخ هذا التنفيذ ، وعن المدة التالية له فقط •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز خصم الزيادة فى الماهية المترتبة على تسوية حالة السيد / (• • • • • •) ـ طبقا لقواعد الانصاف ـ من اعانة غلاء المعيشة المقررة له •

(فتوى رقم ٢١٦ فى ١٩٦٣/٢/١٧)

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

نص قواعد الانصاف على رفع الماهيات والأجور التى تقل عن ثلاثة جنيهات شهريا الى هذا القدر ـ عدم تطبيق هذا الحكم على معلمى القرآن الكريم ـ مرد ذلك الى عدم انشاء الاعتماد المالى اللازم لهذا الغرض •

ملخص الحكم :

ان النص الوارد بقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ والذى يقضى برفع الماهيات والأجور التى تقل عن ثلاثة جنيهات فى الشهر الى هذا القدر لا يمكن تطبيقه على معلمى القرآن الكريم ، اذ أن الثابت — من مذكرة ادارة الميزانية المؤرخة ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٧ والتى وافق عليها الوزير فى اليوم ذاته ، ومن ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٤٧/٤٦ ، ومن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ — أن مجالس المديريات لم تدرج فى ميزانيتها أى اعتماد لرفع مكافآت معلمى القرآن الكريم غداة نفاذ قواعد الانصاف • وقد أصدر وزير المعارف قرارا فى ٢٣ من يولية سنة ١٩٤٧ برفع اعتماد مكافآت معلمى القرآن الكريم من ٣٤٣٠ جنيها الى عشرة آلاف جنيه فى مشروع ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٦ ، وقد اعترض ديوان المحاسبة على رفع هذه المكافآت ، وأشار بضرورة الحصول على الترخيص المالى اللازم • وعند بحث تكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية وافق مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ على رفع المكافآت من تاريخ صدور القانون الخاص بفتح الاعتماد • وقد تقدمت وزارة المالية لمجلس الوزراء بمذكرة أوضحت فيها أن صرف المكافآت لهؤلاء المعلمين ابتداء من السنة الماليية ١٩٥٣/١٩٥٢ صحيح ، اذ أنه يستند الى قرار مجلس الوزراء المشار اليه • أما ما صرف ابتداء من السنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٦ لغاية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ فقد كان ينبغى الرجوع الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته فى رفع هذه المكافأة ولما كانت هذه المكافآت قد رفعت فعلا وصرفت لهؤلاء المعلمين فترى وزارة المالية اقرار ما تم صرفه • وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الرأى فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ • ويخلص من هذا الاستطراد أن قواعد الانصاف لا يمكن تطبيقها على حالات محفظى القرآن الكريم ، اذ لم ينشأ الاعتماد المالى اللازم لهذا الغرض فى الميزانية • وغنى عن البيان أنه اذا كان القرار الادارى من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى يصبح جائزا وممكنا قانونا أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء من الجهة المختصة بحسب الأوضاع الدستورية •

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/١٤)

قاعـدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

عدم تولد أثر قواعد الانصـــاف حالا ومباشرة بصـــدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، بل بفتح الاعتماد المـالى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه ـ القرار بانصاف وزارة الأوقاف لخدم المبانى والاطيان المؤجرة والمنزرعة ورفع ماهياتهم الى ٣ ج صيرورته منتجا لآثاره من تاريخ فتح الاعتماد فى ١٩٥٢/١٢/١٥ ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى ـ باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصـــة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغـــاء مصلحة عامة ـ ان القرار الادارى بهذه المثابة لا يتولد عنه اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا أو متى أصبح كذلك ٠ وقرارات الانصـــاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ما كان يمكن قانونا أن يتولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، وانما بفتح الاعتماد المـالى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه ٠ واذا كان الاعتمـاد المخصص لمواجهة أعباء انصاف خدم المبانى والأطيان المؤجرة والمنزرعة ورفع ماهياتهم الى ثلاثة جنيهات شهريا لمن تقل ماهيته عن هذا القدر لم يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف الا عن السنة المـالية ١٩٥٣/١٩٥٢ الصادر بهـا القانون رقم ٣٥٥ لسـنة ١٩٥٢ فى ٢٥ ديســمبر سنة ١٩٥٢ ، فان قرارات الانصـــاف تصــبح من هذا التاريخ فقط بالنسبة لهذه الطائفة من الخـدم والبوابين ومن اليهم جائزة وممكنة قانونا ومنتجة لآثارها ٠

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٢٩)

قاعـدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ـ١ـ١٩٤٤ ـ عـدم تولـد اثرها حـالا ومباشرة بمجرد صـدورها ، بل بعد فتح الاعتمـاد المـالى من الجهة التى تملكه ـ مثال بالنسبة لانصاف خدم المساجد ٠

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصـاف الصـادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من ينـاير سـنة ١٩٤٤ ما كان يمكن قانونا أن يتولـد اثرها ومبـاشرة بمجـرد صدورها ، وانما بفتح الاعتماد المـالى المخصص لهذا الغرض من الجهـة التى تملكه ٠ واذ كان الاعتماد المـالى المخصص لمواجهة اعباء انصاف خدم المساجد لم يفتح الا فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن كانوا معينين قبـل ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ، فانه من هذا التاريخ فقط تصبح قرارات الانصـاف بالنسبة لهذه الطائفة جائزة وممكنة قانونا ومنتجة لآثارها ٠

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٢)

قاعـدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

رفع مرتبات خدم المساجد ومؤذنيها الى ٣ جنيه شهريا ـ عدم اعتمـاد المبلغ اللازم لذلك فى ميزانية وزارة الأوقاف ـ فتح الاعتماد المـالى بعد ذلك بالمرســوم بقانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٥٢ ـ زيادة مرتبـاتهم اعتبـارا من ١٩٥٢/٢/٧ بالنسبة لمن عينوا قبل يناير سنة ١٩٤٤ واعتبارا من ١٩٥٣/١/١ لمن عينوا بعد يناير سنة ١٩٤٤ ٠

ملخص الحكم :

على اثر صدور قواعد الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صـــدر القانونان رقما ١١٨ و ١٤٤ ، الأول بفتح اعتماد اضافى قدره ٧٥٠ر٠٠٠ ج

فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣/١٩٤٤ قيمة تكاليف الانصاف عن المدة من ٣٠ من يناير لغاية آخر ابريل سنة ١٩٤٤ ، والثانى بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥ ، وقد رصد بالقسم ٢٥ من جدول المصروفات المرافق لهذا القانون مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات لاصلاح كادر الموظفين ، الا أن وزارة الأوقاف لم تعتمد فى ميزانيتها — وهى مستقلة — اى مبلغ لتسوية حالة خدم المساجد ومؤذنيها لرفع مرتباتهم الى ثلاثة جنيهات شهريا باعتبارهم من الخدم الخارجين عن هيئة العمال ، ومن ثم فما كان يمكن تطبيق قرارات الانصاف فى حقهم لعدم فتح الاعتماد اللازم لهذا الغرض فى ميزانية الوزارة المستقلة بذاتها . واستمر الحال كذلك الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ ، ناصا فى مادته الأولى على أن « يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الاوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠٠ ج بالقسم ٢ (المساجد) باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات وذلك لسد التجاوز المنتظر حصوله فى الباب المذكور ، ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة » . كما وضعت الوزارة ميزانيتها الجديدة على أساس رفع جميع مرتبات الخدم والمؤذنين ممن التحقوا بالخدمة بعد صدور قواعد الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ الى ثلاثة جنيهات شهريا . واعتبارا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وأول يناير سنة ١٩٥٢ رفعت مرتبات خدم المساجد ومؤذنيها من التاريخ الأول لمن عينوا قبل يناير سنة ١٩٤٤ ومن التاريخ الثانى بالنسبة للمعينين بعد ذلك ، دون صرف فروق عن الماضى لعدم سبق فتح الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه التكاليف .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ :

تطبيق قواعد الانصاف على المؤهلات المعادلة للشهادة الابتدائية — شهادة القبول بالقسم الثانوى بمدرسة الاقباط الكبرى بدمنهور — تقدير معادلة

للشهادة الابتدائية فتفيد من قواعد الانصاف ـ لا محل لقصر الحكم الوارد فى كتابى المالية الدوريين على مدارس الاقباط الكبرى بالقاهرة ٠

ملخص الحكم :

ان مدارس الأقبــاط الكبرى المنــوه عنهــا فى كتابى المــالية الدوريين الصادرين فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ ، و ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، ليست مقصــورة على مدارس القاهرة فحســـب ، اذ أن فى ذلك تخصيصـــا بغير مخصص وتقييدا للعبارة المذكورة بغير قيد ، فاذا تبين من الأوراق أن المجلس الملى الفرعى بدمنهور التابع للمجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس هو الذى يدير مدارس الأقباط الخيرية الكبرى بمدينة دمنهور ، صدقت على تسمية هذه المدارس « مدارس الأقباط الكبرى » التى عناها كتــابا المــالية الدوريان ، واعتبرت شهادة النجاح فى امتحان القبول بالقســـم الثانوى لاحـدى هذه المدارس سنة ١٩١٦ المقدمة من المطعون لصالحه معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لتطبيق قواعد الانصاف ، ما دام امتحان القبول فى المدرسة الثانوية المذكورة قد عقد فى الفترة من سنة ١٩١٦ حتى سنة ١٩٢٣ وهى الفترة التى كانت فيها شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ملغاة ٠

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

قاعــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ تخويله وزارة المــالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصـــاف على الموظفين الناجحين فى امتحان اتمام الدراسة الابتدائية او امتحـــان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية ـ صدور كتابى وزارة المــالية الدورى فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ بالاتفاق مع وزارة المعــارف تنفيذا لقرار مجلس الوزراء ـ اعتماد الشهادة التى تقدم من الموظف لاثبات نجاحه فى امتحـــان القبول أو اطراحها لا يتعلق بسلطة تقديرية ، بل بتنفيذ قاعدة قانونية ويرتبط بواقعة مادية تقوم على تقدير دليل اثبات ـ تضمن الاعلان الذى اذاعته فى ٣٠

من مايو سنة ١٩٥٠ المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربيــة والتعليم عن تحديد مواعيد وفرض قيود لم يتضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ لا يغير من القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء ٠

ملخص الحكم :

فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتخويل وزارة المـالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان اتمام الدراســة الابتدائية أو امتحـان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية ومدرســـة الأبيض ، بشرط أن تقرر وزارة المعارف العمومية أن مستوى الدراســة والامتحان فى هذه المدارس يطابق مثيلها بمدارس الوزارة ٠ وتنفيذا لهذا القرار أصدرت وزارة المـالية كتابها الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣/٣ ب فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ بالاتفاق مع وزارة المعارف العموميــة بتطبيق قواعد الانصـــاف على الناجحين فى امتحانات الدراسة الابتدائية أو امتحانات القبول بالمدارس الثانوية التى عقدت فى المدة من سنة ١٩١٦ الى سنة ١٩٢٣ ، وهى المدة التى كانت فيها الشهادة الابتدائية الحكومية ملغاة ، بمدارس الهيئات والجمعيات التى عينتها بمقتضى التفويض الصادر من مجلس الوزراء ، وقد قضى هذا الكتاب بتطبيق قواعد الانصاف على الناجحين : (١) فى امتحان الدراسة الابتدائية ٠ أو (٢) فى امتحانات القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية التى عينهـــا ٠ واذ تحقق بالمدعى هذا الوصــف الأخير فان اعتماد الشــهادة التى تقدم بهـا لاثبات نجاحه فى امتحانات القبول أو اطراحهـا لا يتعلق بســـلطة تقديرية ترخيصية ، بل بتنفيذ قاعدة قانونية اقرها مجلس الوزراء ، وهو أمر يرتبط بواقعة مادية تقوم على تقديم دليل اثبات ٠ ولا يغير من حكم القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء ـ وهو سلطة أعلى ـ أو يعطل أثرها ، الاعلان الذى اذاعته فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم ـ وهى سلطة أدنى ـ بتحديد مواعيد وفرض قيود لم يتضمنها قرار المجلس المتقدم بطلب اعتماد شهادات الناجحين فى امتحانات القبول بالمدارس الثانوية الحرة الذين لم تطبق عليهم قواعد الانصاف واداء اختبار فى مواد معينــة ٠

(طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٢٥)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠-١-١٩٤٤ والقـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ - اعتمادها القاعدة التنظيمية التى تضـمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٣/٢٩ .

ملخص الحكم :

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الوزراء بانصاف بعض ذوى المؤهلات من الموظفين وفى ضمنهم حملة شهادة الثقافة ، فلم يتنـاول القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مارس سـنة ١٩٤٣ بتعديل أو الغاء ، وظلت نافذة حتى صدر القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ، وقد تضمن جدول المؤهـلات والدرجـات والمرتبات المرافق له تحت رقم ٤٣ المنقولين من السنة الرابعة الى السـنة الخامسة ، وأشار بين قوسين الى المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ ، وقدر لهـم راتبا مقداره سبعة جنيهات فى الدرجة الثامنة يزاد الى ثمانية جنيهات بعد سنتين ، وهو ذات الراتب والدرجة المقدرين لشهادة الثقافة التى نص عليها تحت رقم ٤٠ ، مما يدل على هذا القـانون قد أقر القـاعدة التنظيميـة التى تضمنها المنشور المشار اليه الذى اذاعته وزارة المـالية على وزارات الحكومة ومصالحها تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٣ .

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/١٨)

قاعـدة رقم (٢٦)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠-١-١٩٤٤ - نصه على قواعد لانصـاف حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان - مناط تطبيق هذه القواعد من حيث الزمان .

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تنص على أن « حملة شهادة الدراسـة الثانوية القسـم الثانى

لا يعين احد منهم فى درجة أقل من الثامنة ، ومن كانوا فى الخدمة فى درجة أقل من الثامنة منحوا هذه الدرجة بصفة شخصية وسويت حالتهم على أساس افتراض أنهم عينوا ابتداء بماهيـــة ٥٠٠ م و ٧ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سنتين (مع مراعاة مايو) الى أن بلغت ١٠ ج » · وواضح أن نص القاعدة سالفة الذكر صريح فى تطبيقها على حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان الذين كانوا فى الخدمة ، وقد جرت عبارتها بلغة المـاضى ، مما يتعين معه قصر التطبيق فى الدائرة الزمنية المحددة بحيث لا تتعدى تاريخ صدور قرار الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ·

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٢/١/١٩٥٧)

قاعـدة رقم (٢٧)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣ـ١ـ١٩٤٤ ـ حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ـ من كان منهم فى أقل من الدرجة الثامنة عند العمل بهذه القواعد يمنح تلك الدرجة بصفة شخصية مع تسوية حالتهم بافتراض انهم عينوا بماهية ٥ر٧ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سـنتين « مع مراعاة مـايو » الى أن بلغت عشرة جنيهات ـ يعمل بهذا التدرج فى العلاوات فى حدود الفترة السـابقة على نفاذ تلك القواعد ·

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تنص على ان « حملة شهادات الدراسة الثانوية قسم ثان لا يعين احد منهم فى درجة اقل من الثامنة ، ومن كانوا فى الخدمة فى درجة اقل من الثامنة منحوا هذه الدرجة بصفة شخصية وســويت حالتهم على أســاس افتراض انهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠ر٧ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سنتين « مع مراعاة مايو » الى أن بلغت عشرة جنيهات » · ويظهر من ذلك أن من كان فى الخدمة فى درجة أقل من الثـامنة منح هـذه الدرجة بصفة شخصية وسويت حالته بالافتراض وبالتدرج سالف الذكر الى أن تبلغ ماهيته عشرة

جنيهات ، ويعمل هذا التدرج بالعلاوات (بمراعاة أول مايو) فى حـــدود الفترة الزمنية السابقة على نفاذ قواعد الانصاف ، فما يستجد من عـلاوات بحلول مواعيدها بعد ذلك لا تحسب فى التدرج ، اذ جرت عبارات قواعـد الانصاف فى هذا الخصوص بلغة الماضى ، مما يتعين معه قصر التطبيق فى حدود الدائرة الزمنية السابقة على نفاذ تلك القواعد · وغنى عن البيان أنه يفيد من تلك القواعد فى الخصوص المتقدم عند توافر شروطها حملة هذه الشهادة ، فمن كان منهم فى أقل من الدرجة الثامنة عند نفاذ تلك القواعد منح تلك الدرجة ، ويدرج مرتبه على الأساس وبالشروط السالف ايضاحها ، أما من كان قد بلغ الدرجة الثامنة وقتذاك ، كما هو الحال بالنسبة للمدعى ، فلا يبقى له الا الافادة من تدرج العلاوة حتى يصل المرتب الى عشرة جنيهات ان كان لذلك محل · فاذا ثبت أن المدعى ما كان يستحق بالتدرج المذكور سوى علاوة دورية فى مايو سنة ١٩٤٢ فلا يصل بها مرتبه الى الحد المذكور ، وان العلاوة التالية لا يستحقها الا فى مايو سنة ١٩٤٤ ، أى بعد نفاذ قواعـد الانصاف ، فلا تحسب اذن فى التدرج الافتراضى على مقتضى تلك القواعـد ، اذ تاريخ حلول العلاوة يتعدى الفترة الزمنية السابق ايضاحها ، وهى التى تنسحب على التحديد الى ما قبل نفاذ تلك القواعد دون ما يحل بعد ذلك من علاوات ، بل يخضع فى هذا الشأن القواعد العامة ·

(طعن رقم ٦ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

. قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ وكتاب وزارة المـالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ـ اجازتهما زيادة ماهية الحاصلين على شهادة الدراســة الثانوية (القســم الثانى) وما يعادلها الموجودين فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة الى أن تبلغ عشرة جنيهات مع منح العلاوات التى كانت مقررة فى كل عهد ـ مقتضى هذه التسوية الافتراضية تدرج مرتباتهم وزيادتها على أسس اعتبارية مرتبطة بمواعيد ترتد الى المـاضى ثم تخضع بعد ذلك للأوضاع والقواعد المعمول بها

فى شأن العلاوات فى كل عهد حتى تاريخ صدور قواعد الانصاف ـ انتهاء مفعول قواعد الانصاف بالنسبة الى الموظف بمجرد اعمالها فى حقه ٠

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بقواعد الانصاف نص على ما يأتى « حاملوا شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودين الآن فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة يمنحون هذه الدرجة فورا ، ويسوى ماضى خدمتهم على هذا الأساس ، بافتراض أنهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠ م و ٧ ج ، زيدت بمقدار نصف جنيه كل سنتين الى ١٠ جنيهات ، ثم منحوا بعد ذلك العلاوات المقررة ٠٠ » ٠ وقد صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ مرددا هذا المعنى فى البند ٧ منه ٠ وظاهر من هذا أن التسوية التى قضت بها القواعد المذكورة وأجازت فيها زيادة الماهية الى أن تبلغ عشرة جنيهات شهريا مع منح العلاوات التى كانت مقررة فى كل عهد ، انما هى تسوية افتراضية تعالج ـ بأثر رجعى ـ ماضى خدمة الموظفين الموجودين فى الخدمة فعلا وقت صدورها ، فتدرج مرتباتهم وتزاد على أسس اعتبارية مرتبطة بمواعيد ترتد الى الماضى ، ثم تخضع بعد ذلك للأوضاع والقواعد المعمول بها فى شأن العلاوات من منح أو منع فى كل عهد حتى تاريخ صدور قواعد الانصاف ٠ ومتى توافرت شروط هذه التسوية فانها تتم مرة واحدة ، ثم ينتهى مفعول تلك القواعد بالنسبة الى الموظف بمجرد اعمالها فى حقه ٠ وقد جرت عبارة قواعد الانصاف بلغة الماضى ، مما يتعين معه قصر تطبيقها فى الدائرة الزمنية المحددة ، بحيث لا تتعدى تاريخ صدور قرار الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ٠ فاذا ما سويت حالة الموظف بالتطبيق لقواعد الانصاف فقد استنفدت هذه القواعد أغراضها بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك طريقه الطبيعى من حيث العلاوات والترقيات ، منبت الصلة بالانصاف ، فلا يطبق هذا الانصاف فى حقه الا مرة واحدة ، وحسبه أنه رفع من درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله ٠ ولما كان المدعى معينا فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ وخاضعا لأحكامه بما فيها الفقرة (ز) من المادة الثانية من الأحكام المؤقتة للعلاوات ، وكانت حالته قد سويت بالتطبيق لقواعد

الانصاف تسوية صحيحة ، كما طبق فى حقه قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، والمنفــذ بكتاب وزارة المــاليــة الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٥/٢٤ م ١٢ الصادر فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، بمنحه علاوة دورية ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٩ ، بعد سبق منحه علاواته الدورية الى أن بلغ مرتبه ٩٦ جنيها سنويا ، فانه لا يكن على حق فى دعواه ، كما لا حق له فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٢ من نوفمبر ســنة ١٩٤٦ بمنح علاوة جديدة للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، والمنفذ بكتاب وزارة المــالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ــ ٥/٢٤ مؤقت ١٢ الصادر فى ٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ ، اذ فضــلا عن عدم تحقق شروط هذا القرار فى حالته ، فانه قد انتفع بتحسين فى ماهيته نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف ، وقد قضى القرار المشار اليه بألا تمنح العلاوة المذكورة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بهذا التحسين ٠

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعــدة رقم (٢٩)

المبــدأ :

التقدير المــالى لشهادة العالمية مع اجازة التدريس قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ استفادة الموظف المعين فى ظل القانون المشار اليه من احكام الكادر الجديد الملحق به ــ أثر ذلك ــ زيادة مرتبه عن المقرر لمؤهله بحسب قواعد الانصاف المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ ــ استقطاع مقدار هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشــة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ــ لا يغير من هذا الحكم اشتراط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ فيمن يتصف من خطباء وائمة ومدرسى المساجد أن تتوافر فيه جميــع شروط التوظف بالأزهر الشريف وأن يكون منقطعا لأعمال وظيفته ٠

ملخص الحكم :

ان التقدير المــالى لمؤهل شهادة العالمية مع أجازة التدريس قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى عين المدعى فى ظله ،

كان ١٢ جنيها شهريا ، وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢٩ من أغسطس ١٩٤٤ فى شأن انصاف حملة الشهادات الازهرية الذى قدر لحملة هذا المؤهل مرتبا ١٢ جنيها شهريا ، أما الذين يقومون منهم بالتدريس فى الازهر الشريف ووزارة التربية والتعليم فيمنحون ١٥ جنيها شهريا — ومن ثم فانه يكون قد افاد من أحكام الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بزيادة فى مرتبه قدره ١٥ جنيها فى حين أن المقدر لمؤهله بحســـب قواعد الانصـــاف هو ١٢ جنيها لانه لا يقوم بالتدريس فى الأزهر او مدارس وزارة التربية والتعليم ، ويتعين استقطاع مقدار هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة التى يستحقها بموجب أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن استقطاع ما يوازى الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من أعانة الغلاء وعلى أن تحسب الاعانة له على أساس مرتب قدره ١٢ جنيها شهريا طبقا لقرار مجلس الوزراء القاضى بتثبيت اعانة غلاء المعيشـــة على المرتبات المقررة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — ولا يقدح فى ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قد اشترط فيمن ينصف من خطباء وأئمة ومدرسى المساجد أن تتوفر فيه جميع شروط التوظف بالأزهر الشريف وأن يكون منقطعا لأعمال وظيفته ، وذلك لأن قرار الانصاف السالف قد اشترط لافادتهم من قواعد الانصاف أن تتوافر فيهم هذه الشروط أى أن يكونوا منقطعين لاعمال وظائفهم وأن تكون الشروط التى يتطلبها التعيين فى وظائف الأزهر الشريف متوافرة فيهم ، فلا يمس ذلك التقدير المـالى المقـرر لمؤهلهم الذى ورد صريحا فى قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وهو ١٢ جنيها الا اذا كان حامل هذا المؤهل يشـــغل وظيفة فى التدريس بالأزهر الشريف أو وزارة التربية والتعليم فيمنح ١٥ جنيها .

(طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

قاعـدة رقم (٣٠)

المبـــدأ :

شهادة التحضيرية للمعلمين — قواعد الانصـاف الخاصة بها — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ و ١٩٤٩/١/٣٠ — كتاب المـالية الدورى فى ابريل ســنة ١٩٤٥ .

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تقضى بأن الحاصلين على شهادة التحضيرية للمعلمين يمنحون ماهية أولية قدرها خمسة جنيهات فى الدرجة التاسعة من بدء التعيين ، ثم أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ٧٥ — ١٥/٧ فى أبريل سنة ١٩٤٥ نصت فيه على قصر هذه القاعدة على حملة تلك الشهادات الناجحين فى امتحانات السنوات من ١٩٣٣ الى ١٩٣٦ ، ثم وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ على تطبيق قواعد الانصاف على الذين أتموا الدراسة بالمدارس التحضيرية ، ونجحوا فى الامتحانات التى عقدتها مدارس المعلمين الأولية فى السنوات قبل سنة ١٩٣٣ وبعد سنة ١٩٣٦ . فاذا كان الثابت أن المدعية قد اجتازت امتحان اتمام الدراسة التحضيرية بمدرسة أدهم باشا الراقية للبنات سنة ١٩٣٧ . كما نجحت فى امتحان النقل من السنة الأولى الى السنة الثانية بمدرسة معلمات السيدة زينب سنة ١٩٣٨ ، وأنها عينت فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ فى وظيفة ممرضة بوزارة الصحة فى الدرجة الثانية بمكافأة ثابتة قدرها ثلاثة جنيهات ، فانه يحق لها الافادة من قواعد الانصاف ، بحسبان أنها عينت فى خدمة الحكومة قبل سنة ١٩٤٤ وهى حاصلة على مؤهل من المؤهلات التى قدرت بمقتضى قواعد الانصاف .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

حاملو شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية — منحهم علاوة قدرها جنيها فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصلين عليها — كتابا وزارة المالية الدوريان فى ٢٢ من مايو و ٦ من سبتمبر لسنة ١٩٤٤ .

ملخص الحكم :

يبين من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٤ بشأن انصاف حملة الشهادات المعادلة للشهادات العالية والدراسة الثانوية بقسميها والدراسة الابتدائية ، أنه نص فى البند ٤ منه الخاص بتسوية حالة حملة المؤهلات المبينة فى الكشف رقم ٤ المرافق له على أن تسوى حالة حملة هذه المؤهلات على أساس الماهيات المقترحة للشهادات الدراسية الحاصلين عليها (البكالوريا ـ التجارة المتوسطة ... الخ) مضافا اليها نصف جنيه أى جنيه أو جنيهان عن المؤهل الاضافى حسب المبين فى الكشف . وقد جاء فى الكشف المذكور قرين شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية أن القيمة المقترحة لها هى ١ جنيه فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها . وتأيد هذا أيضا بكتاب وزارة المالية الدورى بذات الرقم الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة لبعض طوائف الموظفين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال . وكذا بما ورد بالكشف رقم ٤ من الكشوف المرافقة لهذا الكتاب .

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ :

اكتساب المدعى فى الدرجة الثامنة وفى ظل قواعد الانصاف حقا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارف بحكم كونه من حملة هذا المؤهل ـ ترقيته الى الدرجة السابعة لجعله غير مستحق لتلك العلاوة من تاريخ ترقيته .

ملخص الحكم :

ان علاوة مدرسة المحصلين والصيارف ما هى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ، ذلك أن مدرسة المحصلين والصيارف كانت تنتظم طلبة من حملة شهادات مختلفة ، ولكل من

هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصــــاف من حيث الدرجة والمرتب فما كان يمكن — والحالة هــذه — أن يقــدر لشــهادة مدرسة المحصــلين والصــــيارف درجة معينة مع تباين حالة خريجيها ، ومن ثم رؤى أن تضاف علاوة — قــدرت بنصف جنيه زيدت بعد ذلك الى ٥ر١ جنيه — الى ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل من هؤلاء الخريجين · فاذا كان قد قدر لدبلوم التجارة المتوسطة قديم ٧ ج · فان مرتب الحاصل على هذا المؤهل يصبح بعد حصوله على شهادة مدرسة المحصلين والصــيارف ٥ر٧ ج ، وكذلك بالنسبة لحامل مؤهل كفاءة التعليم الأولى المقــدر له ستة جنيهات ، أن يصــبح مرتبه ٥ر٦ ج ، ويطبق هــذا الانصــاف فى حقه مرة واحــدة على النحو السـالف ايضاحه أيا كان مؤهله والدرجة المقررة له ، شــأنه فى ذلك شــأن غيره ممن انصفوا بمقتضى قواعد الانصــاف · ومتى سويت حالة الموظف على هــذا النحو فقــد استنفد الانصــاف أغراضه بالنسبة له · واتخــذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبيعى من حيث الترقيــات والعلاوات · ومن ثم فانه ولئن كان المدعى قــد اكتسب فى ظل قواعد الانصــاف حقــا فى علاوة مدرسة المحصــلين والصــيارف وقدرها ٥٩٠٠ م بحكم كونه من حملة هــذا المؤهل ، ثم رفعت هــذه العلاوة الى ٥ر١ ج بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٧ من ينــاير ســنة ١٩٥١ ، الا انه وقــد رقى بعد ذلك الى الدرجة الســابعة اعتبارا من ٣٠ من يونيه ســنة ١٩٥٤ — فانه منــذ ذلك التاريخ لا يستحق علاوة مدرسة المحصلين والصــيارف ·

(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٥٨)

قاعــدة رقم (٣٣)

المبــدأ :

دبلوم مدرسة الصــيارفة والمحصلين — العــلاوة التى قررتهــا لهذا المؤهل — قواعد الانصــاف وقرار مجلس الوزراء فى ٧/١/١٩٥١ — لا تعــد مرتبــا اضــافيا — اعتبارها تسـعيرا للدبلوم بسبب اختلاف المؤهلات التى كان يتم على اساسها الالتحاق بالمدرسة — القــانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٣ — تغييره لوضع هــذا المؤهل يمنح الحاصــلين عليه جميعا الدرجة الثــامنة ·

ملخص الفتوى :

يبين من مراحل تقصى تسعير « دبلوم الصيارف والمحصلين » أن المؤهلات التى كانت ترشح للالتحاق بهذه المدرسة متعددة ، وكان الخريجون يعينون فى الدرجة الثانية الممتازة بماهية ٥ جنيهات ، فلما صدرت قواعد الانصاف بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وحددت لكل مؤهل سعرا معينا كان طبيعيا الا يجعل لدبلوم مدرسة الصيارف والمحصلين سعر واحد ، بل أسعار متعددة تختلف باختلاف المؤهل الذى التحق الخريج على أساسه ، ومن هذا يبدو بجلاء أن العلاوة التى قررتها قواعد الانصاف لهذا المؤهل لا يمكن اعتبارها مرتبا اضافيا ، بل هى طريقة من طرق التسعير اتبعت بالنسبة الى هذا المؤهل بسبب اختلاف المؤهلات التى كان يتم على أساسها الالتحاق بهذه المدرسة ٠

أما فى ظل القرارات التالية لقرار الانصاف ، فانه لا يمكن اعتبار العلاوة المقررة للحاصلين على هذا المؤهل مرتبا اضافيا ، ذلك أن المشرع بعد أن قرر منح خريجى هذه المدرسة الدرجة الثامنة ، أضاف اليها علاوة قدرها ٥٠٠ مليما زيدت الى جنيه ونصف ، لا باعتبار هذه الزيادة مرتبا اضافيا ، بل باعتبار أن هذا المؤهل قدر سعره بزيادة جنيه ونصف عن السعر المقرر لغير الحاصلين عليه ، وهذا المعنى هو ما صرحت به مذكرة اللجنة المالية التى صدر على أساسها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ ، اذ عبرت عنه بقولها أن « منهج الدراسة بهذه المدرسة يعتبر مرحلة من مراحل التعليم التى لا غنى عنها فى شغل وظائف الصيارف والمحصلين » ٠

على أن وضع هذا المؤهل قد تغير بصدور القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، لأنه بصدور هذا القانون تحدد مركز الحاصلين عليه ، اذ تقرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة الثامنة أيا كان المؤهل الذى التحقوا بمدرسة المحصلين والصيارف على أساسه ٠ أما العلاوة المقررة للحاصلين على هذا المؤهل فلم تعد تمنح بمجرد الحصول عليه ، بل ان المادة ٣/١٧ من القانون نصت على أنه « يجوز بقرار من وزير

المـالية والاقتصـاد بعد موافقة ديوان الموظفين منح مرتب اضـافى قـدره جنيهـان شـهريا لمن يؤدى عمله بامتياز ظـاهر » ٠

(فتوى رقم ٥٠٧ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعـدة رقم (٣٤)

المبـدأ :

القـانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٣ ـ اعتبـار شـهادة مدرسة الصيارفة والمحصلين مؤهلا دراسـيا له تقويم مسـتقل ولحامله وضـع خاص ومركز قانونى معين ـ تقديره للتعيين بوظـائف الصـيارفة والمحصـلين الدرجة الثـامنة الكتابية بأول مربوطها ٠

ملخص الحكم :

فى ١٧ من مايو سـنة ١٩٣٨ أقر مجلس الوزراء لائحة مدرسـة الصـيارفة والمحصـلين وأدخل عليها أكثر من تعـديل ، وذلك تشـجيعا للطلاب على الاقبـال على هـذه المدرسة حتى يمكن مواجهة العجز المستمر بوظـائف المحصلين ٠ ومع ادخال كثير من التحسينات فى اللائحة ، فقـد ظل النقص فى عـدد الصـيارف فى تزايد مسـتمر ، مما جعل مصلحة الأموال المقررة ازاء حالة خطيرة تهـدد بحصول عجز فى ايرادات الدولة ، لذلك رؤى ادخال تعـديلات أخرى على اللائحة المذكورة تشجيعا للالتحاق بالمدرسة مع زيادة فئـات المـكافآت التى يتقاضاها المحصـلون فى فترة التمرين ، وقد رؤى عند التعيين فى الوظيفة وضـع قواعد خاصة لخريجى المدرسة تختلف عن القواعد المنصـوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الدولة من حيث الاعفاء من الامتحان التحريرى والشخصى والتعيين فى الدرجة الثـامنة بمرتب أقل من بداية المربوط مع جواز الاعفاء من مدة التمرين ٠ فصدر فى ١٧ من سبتمبر سـنة ١٩٥٣ القـانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٣ فى شـأن انشـاء مدرسة للصـيارفة والمحصـلين ، ونص فى المـادة الثـالثة منه على المؤهلات العلمية اللازمة للقبول بالمدرسـة ، وفى مقدمتها شـهادة الدراسة الثـانوية (القسـم الخاص أو القسـم العـام) ونص فى المـادة ١٦ منـه على أن « يقضى

الناجحون فى الامتحان مدة تمرين لا تزيد على ثلاثة شهور بصيرفيات الأموال بالجهات التى تعينها المصلحة تحت اشراف الصيارفة الأصليين ، ويعطون قسطا من العمل يكونون مسئولين عنه ، وتصرف لهم أثناء التمرين مكافأة قدرها خمسة جنيهات شهريا » ، كما أفصحت المادة ١٧ منه عن قصد الشارع فى أن يجعل من شهادة هذه المدرسة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ، ويكون لحامله وضع خاص ومركز قانونى معين فنصت على أنه « بعد انقضاء مدة التمرين يعين الناجحون بحسب ترتيب نجاحهم فى وظائف التحصيل فى الدرجة الثامنة الكتابية بيدأ ربطها بمصلحة الأموال المقررة أو بغيرها من المصالح الأخرى التى تعينها المصلحة المذكورة · ويسرى هذا الحكم على خريجى المدرسة الموجودة حاليا فى السنتين الدراسيتين لسنة (١٩٥١/١٩٥٢ و ١٩٥٢/١٩٥٣) الذين لم يتم تعيينهم بعد ، وتعتبر مدة التمرين داخلة فى حساب الأقدمية فى الدرجة وفى الخدمة » · وبذلك يكون هذا القانون قد قدر للمتعينين بوظائف الصيارفة والمحصلين الدرجة الثامنة الكتابية بأول مربوطها · وتفاديا لكل شك قد يتطرق لهذا الوضع الجديد ، فقد نصت المادة ١٩ منه على أن « يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون » ·

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعدة رقم (٣٥)

المبدأ :

عدم الاعتراف بشهادة مدرسة الصيارفة والمحصلين كشهادة مستقلة قبل العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، اذ كان حاملها يمنح علاوة اضافية بغير تحديد راتب معين لهذا المؤهل — القانون المذكور لا يعتبر تعديلا لتسعير سابق ، بل انشاء لوضع جديد — أثر ذلك فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/١٢/٣ و ١٩٥٢/١/٦ فى شأن اعانة غلاء المعيشة ·

ملخص الحكم :

ان شهادة مدرسة الصيارفة والمحصلين لم تكن من المؤهلات المسعرة أو المعترف بها كشهادة مستقلة قبل العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ،

اذ لم يكن مقررا لها راتب معين . بل كان يمنح الحاصل عليها فقط ممن يعمل في وظائف الصيارف علاوة اضافية قدرها ٥٠٠ م • فلم يكن يمنح راتبا معينا لهذا المؤهل ،ثم زيدت هذه العلاوة الاضافيه بقرار ٥ من يناير سنة ١٩٥١ الى ١٥٠٠ م • وظل الحال على ذلك الى أن صدر القانون سالف الذكر في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، معدلا لائحة المدرسة تعديلا من شأنه ان يعين الحاصل على هذه الشهادة بالدرجه الثامنه يبدا ربطها بمصلحة الاموال المقررة او بغيرها من المصالح الاخرى التى تعينها المصلحة المذكورة • ومفاد ذلك ان القانون الجديد انشا لهذا الدبلوم وضعا خاصا وكيانا مستقلا قائما بذاته لاول مرة كدبلوم معترف به بما يضيفه على حامله من مركز قانونى واضح المعالم • ولا يستساغ القول بان ما جاء به القانون الجديد لا يعدو ان يكون تعديلا لتسعير سابق ، فيصدق عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من ديسمبر سنه ١٩٥٠ الخاص بتثبيت اعانه غلاء المعيشه على الماهيات والمرتبات والمعاشات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال وارباب المعاشات فى اخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ • ومن ثم اذا ثبت ان المدعى حاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام سنة ١٩٥٢ ، وتخرج من مدرسة المحصلين والصيارف سنة ١٩٥٥ ، ثم التحق بوظيفة صراف وتسلم عمله فعلا فى ١٩٥٥/٩/٢٦ فى ظل أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، فان التكييف السليم لوضعه عندما التحق بتلك الوظيفة هو أنه تعيين جديد بمؤهل جديد غير المؤهلات السابق تسعيرها ، التى قد يحملها بعض الحاصلين على هذا المؤهل الجديد الذى هو شهادة مدرسة المحصلين والصيارف بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ • ويتعين ــ والحالة هذه ــ حساب اعانة الغلاء على أساس ماهية هذا المؤهل الجديد الذى عين المدعى على أساسه ، وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، الذى قضى بأن تكون « معاملة الموظفين الذين ثبتت اعانة غلاء المعيشة لهم على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا فى الدرجات والماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها » •

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعـدة رقم (٢٦)

المبـدأ :

العلاوة المقررة لشهادة مدرسة المحصلين والصيارف - اعتبارها من قبيل الانصاف فلا ينالها المستحق سوى مرة واحدة عند بدء تعيينه دون استمرارها بعد الترقية الى درجة أعلى حيث يكون الانصاف قد استنفد اغراضه .

ملخص الحكم :

يدور النزاع حول كنه علاوة مدرسة المحصلين والصيارف وهل هى انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين يكتسبه خريج هذه المدرسة وهو فى الدرجة الثامنة فى ظل قواعد الانصاف فاذا ما ادركته الترقية الى الدرجة السابعة جعلته غير مستحق لتلك العلاوة من تاريخ حصول هذه الترقية أم انها ميزة لخريج هذه المدرسة تبقى له دائما ما دام قائما بأعمال المواد التى تخصص فيها .

وقد وردت هذه العلاوة فى الكشف رقم ١ من قواعد الانصاف التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ وعنوان هذا الكشف هو « العلاوات الاضافية للحاصلين على مؤهلات تكميلية » وقد كان مقدارها خمسون قرشا ثم زيد بعد ذلك الى مائة وخمسين قرشا بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١/٧ .

وورود هذه العلاوة ضمن قواعد الانصاف يجعلها تأخذ حكمها وهو تطبيق هذا الانصاف على المستحق مرة واحدة ايا كان مؤهله فى الدرجة المقررة له شانه فى ذلك شان غيره ممن انصفوا بمقتضى قواعد الانصاف وانه متى سويت حالته على هذا النحو استنفد الانصاف اغراضه بالنسبة له واتخذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبيعى من حيث الترقيات والعلاوات .

ولا يقدح فى سلامة هذا النظر ما جاء فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١/١٧ . اذ لم يتحدث هذا القرار عن طبيعة هذه العلاوة وكان قاصر الأثر على مقدارها فقط كما سلف البيان .

وتعتبر هذه العلاوة تسعيرا للمؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ، ذلك أن مدرسة المحصلين والصيارف كانت تنظم طلبة من حملة شهادات مختلفة ولكل هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصاف من حيث الدرجة والمرتب ولم يكن من المستطاع والحالة هذه أن يقدر لحامل شهادة مدرسة المحصلين والصيارف درجة معينة مع وجود التباين فى حالات خريجيها ومن ثم رئى تسعير هذا المؤهل بطريقة أخرى غير باقى الشهادات وهى اضافة علاوة قدرت أولا بنصف جنيه ثم زيدت فيما بعد الى جنيه ونصف — الى ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل من هؤلاء الخريجين حسبما حددتها قواعد الانصاف واذا ما سويت حالة الموظف على الأساس فى بدء درجة التعيين وهى الثامنة فقد استنفد الانصاف اغراضه بالنسبة له (راجع الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٣ القضائية جلسة ١٩٥٨/٢/١٣) •

ومتى استبان الامر على هذا الوضع يكون الادعاء بأن شهادة مدرسة المحصلين والصيارف لا تعتبر مؤهلا دراسيا بمقولة عدم تقرير مرتب معين لحاملها على غير أساس فقد قرر لها مرتب معين من عنصرين احدهما ماهية الشهادة الحاصل عليها قبل شهادة هذه المدرسة والثانى العلاوة التى قررتها قواعد الانصاف لخريج هذه المدرسة •

(طعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

مؤهل دراسى — رفع علاوة شهادة مدرسة المحصلين والصيارف من ٥٠٠ م الى ١٥٠٠ م بقرار مجلس الوزراء فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ — لايفيد منه من يتولى أو سيتولى مهنة الصيارف •

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ على تعديل لائحة مدرسة المحصلين والصيارف تعديلا من مقتضاه رفع علاوة شهادة المدرسة من ٥٠٠ م — ١٥٠٠ م وذلك اجابة للمذكرة رقم ٥٤٧ —

١/٣١ (٢٨٢) التى تقدمت بها اللجنة المالية والتى جاء بها « أن المدرسة تعانى نقصا كبيرا فى الحصول على الطلاب اذ لم يتقدم لها لغاية الآن سوى ما يقرب من ثلث ما تحتاجه بالرغم من كثرة الاعلانات والنشر عنها بالصحف بالاذاعة وقد مضى على افتتاحهـا شـهران وما زال الباب مفتوحا على مصراعيه لمن يريد الالتحاق بها دون جدوى • وعلاجا لهذه الحالة ، وتلافيا لقلة عدد المتقدمين بهذه المدرسة التى تعتبر من أهم المدارس الحكومية اللازمة لجباية ضرائبها ، تطلب مصلحة الاموال المقررة ادخال تعديلات على اللائحة تشجيعا للطلاب على الاقبال عليها اسوة بما اتبع نحو لائحة مدرسة الحـركة والتلغراف بسكك حديد وتليفونات الحكومة » • ويبين من هذا ان التنظيم الجديد الصادر به قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قام أساسا على تشجيع الالتحاق بمدرسة المحصلين والصيارف التى تعتبر من أهم المدارس الحكومية اللازمة لجباية ضرائبها ، فمن ثم لا يفيد من هذا التعديل الا من يتولى أو سيتولى هذه الوظيفة ، أما من انقطعت صلتهم بجباية الأموال فلا حق لهم فى تلك العلاوة ، اذ هى لم تقرر الا لمن يتولى مهنة الصيارف • ولما كان المدعى قد انقطعت صلته بأعمال الصيارف منذ أن نقل من مصلحة الأموال المقـررة الى جهة أخرى فى مايو سنة ١٩٤٦ ، فمن ثم لا حق له فى المطالبة بالعلاوة المعدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ •

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ ق ـ جلسة ٢٦/١١/١٩٥٥)

قاعـدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

ـ علاوة مدرسة المحصلين والصيارف باعتبارها تسعير لمؤهل من نوع معين تعتبر من طبيعة الراتب ـ والمنازعة فى راتب درجة التعيين على أساس ان ضم هذه العلاوة للمرتب يعتبر أجراء وطلبا قاطعا للتقادم بالنسبة لطلب العلاوة المنضمة للراتب •

ملخص الحكم :

متى كان المدعى يطلب علاوة مدرسة المحصلين والصيارف وهى على ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا تسعير لمؤهل من نوع معين دعت

اليه ظروف خاصة طبقا لقواعد الانصاف التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وتعديلاته ومن ثم فانه على أساس هذا النظر تعتبر هذه العلاوة من طبيعة الراتب الذى يمنح لشاغلى هذه الوظائف وبما لا يصح معه فى مقام استظهار تحقق أو عدم تحقق واقعة الطلب القاطع لتقادم الدعوى النأى بالحق فى تلك العلاوة عن الحق الذى ارتبطت به وهو المرتب المقرر للوظيفة وهو الامر الذى من شـــأنه أن يجعل الاجراء أو الطلب الذى يقطع التقادم بالنســـبة الى هذه العلاوة هو طلب الراتب المقرر للوظيفة بالتالى تكون منازعة الطاعن فى راتب درجة التعيين الذى تثبت على أساسه اعانة غلاء المعيشة المستحقة له اجراء قاطعا للتقادم بالنسبة لطلب العلاوة المنضمة الى الراتب ٠

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

علاوة التلغراف ـ ماهى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ٠

ملخص الحكم :

ان علاوة التلغراف ما هى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ، ذلك أن مدرسة الحركة والتلغراف كانت تنتظم طلبة من حملة شهادات الكفاءة والثقافة والتوجيهية ودبلوم الفنون والصناعات . ولكل من هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصـــاف من حيث الدرجة والمرتب ، فما كان يمكن والحالة هذه ـ أن يقدر لشـــهادة مدرســـة الحركة والتلغراف درجة معينة مع تباين حالة خريجيها ، ومن ثم رئى أن تضـــاف علاوة قدرت بنصف جنيه الى ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل من هؤلاء الخريجين ٠ فاذا كان قد قدر لدبلوم الفنون والصـــنائع فى قواعـد الانصاف الدرجة السابعة بمرتب عشرة جنيهات ، فان مرتب حامل هذا المؤهل يصبح بعد حصوله على شهادة الحركة والتلغراف عشرة جنيهات ونصـف ، وكذلك الحال بالنسبة لحامل مؤهل الكفاءة المقدر له ستة جنيهات ، اذ يصبح

مرتبه ستة جنيهات ونصف ، ويطبق هذا الانصاف فى حقه مرة واحدة على النحو السالف ايضاحه ايا كان مؤهله والدرجة المقدرة له ، شأنه فى ذلك شأن غيره ممن أنصفوا بمقتضى قواعد الانصاف • ومتى سويت حالة الموظف على هذا النحو فقد استنفد الانصاف اغراضه بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبيعى من حيث الترقيات والعلاوات •

(طعن رقم ١٤٢٣ لسن ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعــدة رقم (٤٠)

المبــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/٣ برفع علاوة التلغراف من ٥٠٠ م الى ٥٠٠ م و اج — لا يفيد منه ا لامن يتولى أو سيتولى أعمال التلغراف دون من انقطعت صلتهم بهـذا النوع من العمل •

ملخص الحكم :

ان رفع علاوة التلغراف من ٥٠٠ م الى ٥٠٠ م و ا ج بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ من مايو سـنة ١٩٥٠ الذى يسـتند اليه المدعى ، انما قام أساسا على تشجيع الالتحاق بمدرسة التلغراف • ومن ثم لا يفيد من هذا التعديل الا من يتولى أو سيتولى أعمال التلغراف ، أما من انقطعت صلتهم بهذا النوع من العمل فلا حق لهم فى تلك العلاوة ، اذ هى لم تقرر الا لمن يتولى مهنة التلغرافجى • فاذا كان الثابت أن المدعى كان قد انقطعت صلته بأعمال التلغراف منذ أن نقل من مصلحة السكة الحديد الى مصلحة الأموال المقررة فى وظيفة كتابية اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٩ ، فلا حق له فى المطالبة بالعلاوة المعدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ •

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٧)

قاعــدة رقم (٤١)

المبــدأ :

القول بأن علاوة التلغراف تمنح لمن قدر لمؤهله الدرجة الثامنة دون من قدر لمؤهله درجة اعلى — فى غير محله •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على الكتاب الدورى لوزارة المالية رقم ف ٢٣٤ – ١/٣٠٢ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف ، أنه نص – فى الكشف رقم ٤ الخاص بالعلاوات الاضافية للحاصلين على مؤهلات تكميلية – على أن الحاصل على دبلوم مدرسة التلغراف يتناول ٥٠٠ مليم « فرق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها » ، كما نص فى الكشف رقم ٢ على أنه قدر للحاصل على دبلوم الفنون والصنائع أو الفنون والصناعات أو الفنون التطبيقية راتبا قدره عشرة جنيهات للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول أو اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية فى الدرجة السابعة ، وتسعة جنيهات للحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية فى الدرجة السابعة ، وبين الكتاب الدورى كيفية تطبيق القيم المقترحة فى الكشف رقم ٤ على اصحاب الشهادات ، واورد لذلك مثلا خريجى مدرسة المحصلين والصيارف على النحو الآتى : اذا كان حاصلا على التجارة المتوسطة (نظام قديم) فتكون الماهية ٧ + ٥ر = ٥ر٧ ج ، اذا كان حاصلا على التجارة المتوسطة (نظام جديد) فتكون الماهية ٥ر٧ + ٥ر = ٨ ج ، واذا كان حاصلا على كفاءة التعليم الأولى فتكون الماهية ٦ + ٥ر = ٥ر٦ ج . ولم يرد بقواعد الانصاف ولا بالكتاب الدورى سالف الذكر ما يفيد أن العلاوة الاضافية سالفة الذكر انما تمنح فى حدود الدرجة الثامنة فقط أو لمن قدر لمؤهله الدرجة الثامنة دون من قدر لمؤهله درجة أعلى ، بل ان النص صريح فى اضافة العلاوة الى الماهية المقررة للشهادة الدراسية دون تحديد درجة معينة ، وقد يكون مقدرا لهذه الشهادة الدراسية الدرجة السابعة أو الدرجة الثامنة دون تمييز أو فارق بينهما .

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

الحاصلون على دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف يتناولون ٥٠٠ م فوق ماهية شهاداتهم الدراسية وذلك طبقا لقواعد الانصاف – زيادة هذه الفئة الى ٥ر١ ج بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ – هذه الزيادة

يفيد منها من حصل على هذا الدبلوم قبل صدور ذلك القرار أو بعد صدوره ، على الا تسرى الا من تاريخ صدوره ـ حجة ذلك ·

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على الكتاب الدورى لوزارة المالية رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف ، أنه نص ـ فى الكشف رقم ٤ الخاص بالعلاوات الاضافية للحاصلين على مؤهلات تكميلية ـ على أن الحاصل على دبلوم مدرسة التلغراف يتناول ٥٠٠ م « فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها » ، ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٥٠ فرفع هذه العلاوة من ٥٠٠ م الى ٥٠٠ م و ١ ج · وواضح أن هذه العلاوة هى تقدير للمؤهل ذاته ، ومن ثم يفيد منها من حصل على المؤهل قبل صدور قرار ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ سالف الذكر، كما يفيد منها من حصل على المؤهل بعد ذلك التاريخ ، على الا تسرى هذه الزيادة الا من تاريخ صدور ذلك القرار ، ذلك أنه من المسلم أنه اذا صدر تنظيم جديد يتضمن مزايا للموظف فانه يسرى فى حقه من يوم صدوره ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق ·

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعـدة رقم (٤٣)

المبـدأ :

قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليه و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ انشاؤها مراكز قانونية لذوى المؤهلات المشار اليهم فيها ـ شروط استحقاق الدرجة والمرتب المقررين لهذه المؤهلات ·

ملخص الحكم :

فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على مقترحات اللجنة المالية بتعديل قيم بعض المؤهلات التى سبق أن تناولتها قواعد الانصاف الصادر بها قرارا مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير و ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وبتقدير بعض المؤهلات التى لم تكن قد قدرت بعد على أن تكون تسوية حالات أصحاب المؤهلات المبينة بالمقترحات المذكورة طبقا

للقواعد التى تضمنتها تلك المقترحات ٠ وقد نص البند الأول والثانى من هذه القواعد على كيفية تسوية حالة الحاصلين على شهادات اضافية وهى التجارة الليلية ودبلوم التلغراف وليسانس الآداب مقرونة بدبلوم المعلمين العليا ومعهد التربية للمعلمين (القسم العالى) قسم عام وقسم الرسم ومدرسة المساحة ثم خريجى مدارس الزراعة المتوسطة ، ونص البند الثالث على طريقة تسوية حالات الحاصلين على الشهادات المبينة فى البنود الأخرى ، ومما ورد بالبند المذكور ما يأتى « الحاصلون على هذه المؤهلات وكانوا فى الخدمة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجة أقل من المدون فى المقرر لهذا المؤهل ، هؤلاء يعتبرون فى الدرجة التى تقررت لهذا المؤهل بصفة شخصية من تاريخ تعيينهم الأول ان كانوا حاصلين على هذا المؤهل وقتئذ أو من تاريخ الحصول على هذا المؤهل ان كان قد تم ذلك أثناء الخدمة وتسوى ماهياتهم على أساس افتراض أنهم عينوا ابتداء بالماهية المقررة لهذا المؤهل الدراسى تزاد بالعلاوات المقررة ٠٠ والحاصلون على المؤهل الدراسى وعينوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، هؤلاء يمنحون الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية عند خلوها وتحسب اقدميتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصولهم على المؤهل الدراسى على الا يترتب على ذلك أى تعديل فى الماهية أو ميزة فى منح العلاوات ويشترط ان يكون الموظف قائما بعمل يتفق وطبيعة مواد دراسة مؤهله الدراسى » ٠ ونص فى البند الخامس على سريان القواعد المتقدمة على كل من عين فى وظيفة دائمة أو مؤقتة أو على اعتماد أو بمكافأة أو باليومية أو فى سلك الخدمة السايرة ، كما نص فى البند الثامن على الا « يصرف فرق عن التسويات المتقدمة الا من تاريخ صدور القانون بفتح الاعتماد الاضافى اللازم أما فى حالات خريجات الخدمة الاجتماعية ومعهدى الموسيقى والتمثيل فيصرف الفرق » ، وقد ختمت مذكرة اللجنة المالية المتضمنة مقترحاتها بطلب موافقة مجلس الوزراء عليها من حيث المبدأ وذلك ليتسنى حصر التكاليف والتقدم الى المجلس بطلب فتح الاعتماد الاضافى اللازم ، فوافق المجلس على مقترحات اللجنة المالية المبينة فى المذكرة من حيث المبدأ ٠

ولما كان مجلس الوزراء — بقراراته التى أصدرها فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ — هو المنشىء للمركز القانونى لذوى المؤهلات الذين تضمنتهم هذه القرارات ، فله بهذه المثابة أن يحدد هذا المركز

ويعتبر آثاره على الوجه الذى يقدره · وظاهر من مطالعة القواعد التى أقرها المجلس لاجراء التسويات أنه قرر للموظفين ذوى المؤهلات ، ممن تناولتهم احكام هذه القرارات ، حقا منجزا فى الدرجة والمرتب المقررين لمؤهلاتهم من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حصولهم على المؤهل على التفصيل الســـــابق بيانه ، وانما علق صرف الفروق المـالية المترتبة على هذه التسويات على فتح الاعتماد المـالى اللازم ·

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)



الفصـل الثـانى

قواعـد المعـادلات الدراسـية

الفرع الأول

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسـية

أولا ـ العلاقة بين المعـادلات الدراسية والانصـاف :

قاعـدة رقم (٤٤)

المبـدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ المستفيدون باحكامه ـ شروط تطبيقه •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انما صدر لتصفية الأوضاع القديمة الشاذة الناتجة عن قرارات الانصاف المختلفة السابقة عليه بصفة نهائية لا رجعة فيها وتسوية الحالات الماضية التى كانت لا تزال معلقة حتى تاريخ صدوره مستهدفا فى الوقت ذاته انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بالانصاف سواء فى ذلك من عينوا فى خدمة الحكومة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن تلك المقررة لمؤهلاتهم أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها أو من اغفل تقدير مؤهلاتهم اغفـالا تاما أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات أو رواتب دون قيمتها وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط وخاضعا للقيود التى نص عليها وبخاصة ما أورده فى مادته الثانية من ان احكامه لا تسرى الا على الموظفين الذين عينوا قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ تنفيذ قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والذين مازالوا حتى تاريخ العمل بقانون المعادلات فى خدمة الحكومة ، وطبيعة الحال لا يجـوز

أن يعامل بأحكام القانون من عين بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ اذ أن هؤلاء تحكمهم قواعد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحدها ولا سيما لنص المادة ٢١ منه ، ولا من ترك الخدمة لأى سبب قبل نفاذ القانون المشار اليه لانقطاع صلته بنظم التوظف والمقصود بالموظفين فى حكم قانون المعادلات الدراسية هم الموظفين المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية ٠

واذا كان قانون المعادلات الدراسية قد أجرى احصاء شاملا للوظائف الدائمة وواجه التقديرات المالية اللازمة لها ونص على صرف الفروق المالية المستحقة عن التسويات الجديدة ابتداء من تاريخ نفاذه واجرى بذلك تصفية نهائية للأوضاع القديمة بما لا رجعة فيه ، فانه لا يتصور بعد ذلك أنه أدخل فى حسابه مواجهة حالات جديدة لم يدخلها فى اعتباره عند النص عليها فى احكامه ، وبالتالى فانه لا يسرى الا فى الحدود والمجال الذى استهدفه بالشروط والأوضاع التى قررها ، ومن أهمها ان يكون المستفيد من احكامه موظفا بالحكومة على وظيفة دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات وذلك قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وحصل على مؤهله الدراسى قبل ذلك التاريخ أيضا وموجودا بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ القانون ٠

ولما كان المطعون ضده لم يكن معينا على وظيفة دائمة داخل الهيئة أو على اعتماد مقسم الى درجات وذلك قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ بل كان معينا على اعتماد غير مقسم الى درجات حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ باستثناء بعض موظفى وزارة الزراعة المعينين على الوظائف المؤقتة المدرجة بميزانية المشروعات الانتاجية من الامتحان والكشف الطبى الذى اعتبر اقدميته فى الدرجة الثامنة الكتابية راجعة حكما الى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ تاريخ دخوله الخدمة ٠ ومن ثم فقد تخلف فى حقه أحد شروط تطبيق قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى استوجب كما سبق ايضاحه أن يكون الموظف معينا على وظيفة دائمة أو على اعتماد مقسم الى درجات قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ٠

وعلى ذلك فان الحكم المطعــون فيه وقد طبق على حالة المدعى قانون المعادلات الدراسية فى غير مواطن تطبيقه واعمله فى غير مجال اعماله ممـا ترتب عليه افادة المدعى من قانونين اثنين فى وقت واحد مع تباين مجـال تطبيق كل منهما يكون قد اخطأ فى تفسير القانون وتأويله ٠

(طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٨)

قاعـدة رقم (٤٥)

المبـدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ انشاؤه للتسـويات بصفة نهائية لأرباب المؤهلات فى حدود الاعتمادات المـالية المقررة ـ الغرض منه تصفية الأوضاع القديمة عند تاريخ العمل به فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بصـورة نهائية لا رجعة فيها ـ لا يغير من هذه التسويات ضم مدة خدمة سـابقة بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الحكم :

ان تأمل أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ فى ضوء مذكرته الايضاحية لا تدع مجالا للشك فى انه وقد أنشأ تسويات نهائية لأرباب المؤهلات فى حدود الاعتمادات المالية المقررة ـ قد اراد بهذه التسويات تصفية الأوضاع القديمة بصورة نهائية لا رجعة فيها بحيث يستنفد القانون المذكور أغراضه وآثاره وستؤدى الفروق المـالية الناشئة عن تلك التسويات دفعة واحدة عند العمل به فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ فاذا كانت احكام هذا القانون صريحة فى استحقاق درجة مالية للمدعى عند التعيين بالحـكومة واستحقاق درجة مالية أعلى بعد سنتين من هذا التاريخ ، فان هذه التسويات المـالية المحددة بتاريخ بدء الخدمة الحقيقية لا يمكن اعادة النظر فيها لمجرد أن مدة خدمته السابقة قد حسبت للمدعى بعد ذلك فى أقدمية الدرجة الثامنة التى عين عليها عند تعيينه بالحكومة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ ،لأنه فضلا عن أن ضم مدة الخدمة السابقة قد تم استنادا الى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المعمول به بعد قانون المعادلات ، فان هذا الضم ليس من شأنه تعديل تاريخ دخول الخدمة الحقيقية فى الحكومة الذى جعل مناطا لاستحقاق

الدرجات المـالية طبقا لقانون المعادلات وعلى ذلك فان تاريخ استحقاق المدعى للدرجة السابعة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ طبقا لمـا حدده قانون المعادلات لا ينبغى أن يعد له أو يزحزح ميقاته حساب مدة سابقة للمدعى فى اقدميـــة الدرجة الثامنة ، بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بحساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، والا جاز لقرارات ضم مدد الخدمة السابقة أن تقلب تسويات قانون المعادلات رأسا على عقب وهو ما يجاوز الحكمة التشريعية الكامنة وراء هذا القانون ويقضى الى اعادة النظر فى فروق مالية وتسويات نهائية لا رجعة فيها حسبـــبما تعبر المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ٠

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٤/٦/١٩٦٤)

قاعـدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ ــ القول بأنه قد صفى جميع الأوضاع القديمة الخاصة بالانصـافات ومعادلات الشـــهادات والتقـديرات المـالية وغيرها التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء ــ فى غير محله ــ عـدم نصه الا على الغـاء القرارات الصـادرة فى ٨ من اكتوبر ســنة ١٩٥٠ واول يولية و٢ و ٩ من ديســمبر ســنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحكم :

لا وجه للقول بأن القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ فى شـأن المعادلات الدراسية قـد صفى جميع الأوضاع القديمة الخاصة بالانصـافات ومعادلات الشــهادات والتقديرات المـالية وغيرها التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء ــ لا وجه لذلك ، لأن القـانون المشـار اليه انما اسـتهدف انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السـابقة بالانصـاف ، سـواء فى ذلك من عينوا بعـد ٩ من ديســمبر ســنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصـلوا على مؤهلاتهم اثنـاء الخـدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من اغفل تقـدير مؤهلاتهم اغفـالا تاما ، أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها ، وكذلك

من قعـدوا عن اتخاذ اجراءات التقـاضى لتسـوية حالتهم ، كما أن هـذا القـانون لم ينص صراحة الا على الغـاء قرارات معينة هى الصـادرة فى ٨ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ من ديسـمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضـاحية وأفصـح عن قصـده فى الغائها ، دون التصريح بالغـاء قرارات الانصـاف السابقة عليها ٠ والواقع من الأمر ان قرارات مجلس الوزراء التى لم ينص القانون سالف الذكر على الغائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا مالية وأدبية للموظفين ، وقـد تحققت لهم فى ظلها مراكز قانونية ذاتية ، فلا يمكن اهدارها بأثر رجعى من وقت صدور القرارات التنظيمية العـامة التى تحققت فى ظلها تلك المراكز القـانونية الا بنص خاص فى قانون يقرر ذلك ، وقد خلا القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ المشـار اليه من مثل هـذا النص الخاص بالغـاء تلك القرارات ، ومن ثم تظل قائمة نافذة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها ٠

(طعن رقم ٧٥٩ لسـنة ٢ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

قاعـدة رقم (٤٧)

المبـدأ :

القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ـ قرارات الانصـاف التى أغفل هذا القـانون النص على الغائها هى قرارات تنظيميـة عامة تتضـمن مزايا لا يمكن اهدارها بأثر رجعى الا بنص خاص ـ خلو قانون المعـادلات من مثل هـذا النص بالنسبة لهـا ٠

ملخص الحكم :

ان قرارات مجلس الوزراء التى أغفل القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسية النص على الغائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا مالية وأدبية للموظفين ، وقـد تحققت لهم فى ظلهـا مراكز قانونية ذاتية ، فلا يمكن اهدارها بأثر رجعى من وقت صـدور القرارات التنظيمية العـامة التى تحققت فى ظلهـا تلك المراكز القـانونية الا بنص خاص فى قانون يقـرر ذلك ٠ ولمـا كان القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ المشـار اليه قـد خلا من مثل هـذا النص على الغـاء تلك القرارات ،

فانها تظل قائمة ونافذة منتجة آثارها فى مجـال تطبيقها ، يؤكـد ذلك أن القـانون المذكور لم ينص صراحة الا على الغـاء قرارات معينة ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضـاحية وأفصـح عن قصده فى الغـائها دون التصريح بالغـاء قرارات الانصـاف السـابقة لها ٠

(طعن رقم ١٤٠٥ لسـنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعـدة رقم (٤٨)

المبـدأ :

قانون المعـادلات لم يلغ قواعد الانصـاف الصـادرة فى سنة ١٩٤٤ ـ قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩ من أغسطس سـنة ١٩٤٤ بتقرير قيمة شـهادات العـالمية المؤقتة والعـالمية النظامية والعـالمية مع الاجازة والعالمية مع التخصص والعالمية من درجة أستاذ ـ عـدم الغـائه بصدور قانون المعـادلات ٠

ملخص الفتوى :

ان قواعد الانصـاف الصـادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من ينـاير سـنة ١٩٤٤ و ٢٩ من أغسطس سـنة ١٩٤٤ ـ بما تضمنته من تقدير للمؤهلات الواردة بها لم تلغ بصـدور القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسية ، اذ لم ينص ذلك القـانون صراحة الا على الغـاء قرارات معينة هى الصـادرة فى ٨ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ من ديسـمبر سـنة ١٩٥١ ٠ فاذا استبان من الاطلاع على الجـدول الملحق بالقـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ أنه قـد خلا من تقدير لشـهادة العـالمية المؤقتة والعـالمية النظامية والعـالمية مع الاجازة والعالمية مع التخصص والعالمية من درجة أستاذ ، وهى شـهادات قدرت بقرار خاص من مجلس الوزراء صدر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ ، فليس معنى هـذا أن التقـدير السـابق لتلك المؤهلات قـد سقط بعدم وروده بقانون المعـادلات رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ، وانه يترتب على ذلك حرمان أصحاب هـذه المؤهلات من تقـدير شـهاداتهم مع توفر الشروط الزمنية للافادة من قانون المعـادلات فى حقهم ، ذلك لأن التقـدير السـابق لهـذه المؤهلات لا زال

قائما ، كما لم يقصد قانون المعادلات الى اهدار قواعد الانصاف ، بل أنه على العكس من ذلك ما صدر الا لافادة من لم يفد من قواعد الانصاف من المعينين فى الخدمة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الى أول يولية سنة ١٩٥٢ ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات أو رواتب دون قيمتها ، فهو قد أبقى التقدير القديم للمؤهلات الأزهرية سالفة الذكر ، لأنه وجدها مناسبة ، ولذلك لم ير محلا لاعادة ترديدها .

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٥٨)

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لم يلغ قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣٠ من يناير ١٩٤٤ و ٢٩ أغسطس ١٩٤٤ ـ ورود مؤهلى العالمية النظامية والتخصص القديم الذى يحصل عليه حامل العالمية النظامية بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات ضمن المؤهلات المهنية فى قرار مجلس الوزراء الاخير ـ بناء على ذلك ، يعتبر هذين المؤهلين ، حسب التقييم الذى ورد لهما لا يقلان فى مستواهما الفنى عن الشهادة العالمية والعالمية مع الاجازة المنصوص عليهما فى قانون المعادلات الدراسية السابق ذكره .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انه قد خلا من تقدير الشهادة العالمية المؤقتة والعالمية النظامية والعالمية مع الاجازة والعالمية مع التخصص والعالمية مع درجة أستاذ وهى شهادات قدرت بقرار خاص من مجلس الوزراء صدر فى ٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ ، وانه ليس معنى ذلك أن التقدير السابق لتلك المؤهلات قد سقط بعدم وروده فى قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . وانه يترتب على ذلك حرمان أصحاب هذه المؤهلات من تقييم شهاداتهم رغم توافر الشروط الموجبة لافادتهم من قانون المعادلات ذلك أن التقدير السابق لا زال قائما ،

ولم يقصد قانون المعادلات الى اهدار قواعد الانصاف ، بل على العكس من ذلك ما صدر الا لافادة من لم يفد من المعينين فى الخدمة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الى أول يوليو سنة ١٩٥٣ من قواعد الانصاف ، فهو قد ابقى على التقدير القديم للمؤهلات الازهرية سالفة الذكر لانه وجدها مناسبة وآية ذلك ما ورد فى محضر الاجتماع الثامن عشر للجنة المعادلات المؤرخ فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ حسبما سبق الايضاح ٠

ومن حيث أنه خلص مما سلف بيانه أن مؤهل العالمية النظامية ، اعترف كمؤهل مهنى خاص يخول حامله الاشتغال بمهنة التدريس ، وقدر له طبقا لقواعد الانصاف مبلغ ١٢ ج اثنى عشر جنيها فى الدرجة السادسة كما قدر بموجب هذه القواعد للعالمية مع التخصص القديم والتى يحصل عليها حامل العالمية النظامية بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بمرتب قدره ١٧ ج فى الدرجة السادسة ، ومن ثم فان هذين المؤهلين لا يقلان فى مستواهما الفنى عن الشهادة العالمية ، أو العالمية مع الاجازة ، ذلك انه وفق ما سلف أيضاحه لا تعتبر الشهادة العالمية وحدها كافية كمؤهل مهنى خاص ، وهى لا تعتبر كذلك الا بعد الحصول على الاجازة وقد قدر لها مرتب قدره ـ ٥ر١٠ ج فى الدرجة السادسة ، ١٢ ج اذ عمل حاملها بالتدريس ، كما قدر لحاملها مع الاجازة ١٥ ج مرتب قدره خمسة عشر جنيها ، وانه متى كان الامر كذلك ، وانتهت هذه المحكمة على النحو السالف بيانه الى انه ولئن ورد الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه خاليا من تقدير العالمية النظامية ، وقسم التخصص القديم الا أن التقدير الوارد عنهما فى الانصاف لا زال قائما ، ومن حق أى من حملة هذين المؤهلين أنيقدر مؤهله وفقا لما انتهت اليه هذه القواعد ، كما أن من حقه أن يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية اذا توافرت فى حقه الشروط المقررة بهذا القانون ٠

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ استهدافه انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انما يستهدف انصاف طواءف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بانصافهم ، سواء فى ذلك من عينوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم اغفالا تاما ، أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها • وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم ، على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط التى نصت عليها المادة الثانية من هذا القانون •

(طعن رقم ٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٠)

قاعـدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ استهدافه انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انمـا صدر لتصفية الأوضاع القديمة الشاذة الناتجة عن قرارات الانصاف المختلفة عليه تصفية نهائية لا رجعة فيها ، وتسوية الحالات الماضية التى كانت لا تزال معلقة حتى تاريخ صدوره ، مستهدفا فى الوقت ذاته انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بانصافها ، سواء فى ذلك من عينوا فى خدمة الحكومة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن تلك المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم اغفالا تاما ، أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها ، وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم • على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط وخاضعا للقيود التى نص عليها وبخاصة ما أورده بمادتيه الثانية والثالثة

من حيث تحديد المقصود بالموظفين الذين يسرى عليهم حكمه ، ومن حيث عدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا الحكم الا من تاريخ التنفيذ وعن المدة التالية له فقط • وقد قضى فى مادته التاسعة بسريان الأحكام المقررة فيه على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة • ومن ثم فان أحكام هذا القانون ، لا القواعد المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ ، هى وحدها التى تسرى فى حق المطعون عليه الذى يحمل دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية ، لكون هذا القانون قد ادرك بأثره النزاع الحالى قبل تسويته من قبل الادارة أو البت فيه نهائيا بحكم من القضاء ، وذلك بقطع النظر عن قيام الاعتماد المالى فى حينه اللازم لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، وكذا عن القيود المقول بأن وزارة المالية اضافتها الى القرار المذكور أن صح ذلك •

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ نصه صراحة على الغاء القرارات الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ عدم مساسه بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد الى الغائها أو تعديلها ـ اذا تضمن هذا القانون أية مزايا عما تضمنته القرارات التنظيمية السابقة على صدوره لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق به فان اصحابها يفيدون منه ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات ـ سريان هذه الافادة من التاريخ المعين فى القانون وبالشروط التى نص عليها •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية له مجاله الخاص فى التطبيق ، سواء من حيث الموظفين الذين تنطبق عليهم احكامه أو المؤهلات التى اتخذت أساسا لتقدير الدرجة أو المرتب وفقا للأحكام التى

قررها ومن التاريخ الذى عينه لنفاذها سواء فى الحال أو بأثر رجعى ، وغنى عن البيان أن نطاق القانون المذكور فى التطبيق على مقتضى ما تقدم ذكره لا يعنى المساس بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد الى الغـائها أو تعديلها أو اهدار المراكز القانونية التى ترتبت عليها ، بل تظل هذه قائمة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها ، يؤكد ذلك أن القانون المذكور لم ينص صراحة الا على الغاء قرارات معينة هى الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليـة و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضاحية وافصح عن قصده فى الغائها • ومع ذلك فاذا كان قانون المعادلات الدراسية المشار اليه قد تضمن رفعا فى تقدير المؤهلات أو زيادة فى المرتب أو فى أية مزايا أخرى عما تضمنته القرارات التنظيمية السابقة فان حملة هذه المؤهلات يفيدون منها ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات ، ولـكن لا تسرى هذه الافادة الا من التاريخ المعين فى قانون المعادلات وبالشروط التى نص عليها • كما أن المناط فى هذا الخصوص ان يكون المؤهل يدخل حقـا ضمن المؤهلات التى عينها قانون المعادلات المشار اليه •

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـدة رقم (٥٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ قصره الالغاء بأثر رجعى على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ دون القرارات السابقة عليها ـ أساس ذلك ـ تضـمنه بعض مزايا لم ترد فى هذه القرارات الأخيرة ـ افادة حملة المؤهلات من هذه المزايا ولو كان ممن تسرى عليهم تلك القرارات ـ سريان هذه الافـادة من التاريخ المعين بالقانون وبالشروط التى نص عليها فيه •

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على جدول المؤهلات الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أنه لم يقتصر على المؤهـلات والشـهادات الواردة بقرارات مجلس

الوزراء الصـــــادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ووول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى القرارات التى نص صراحة فى مادته الرابعة على اعتبـارها ملغاة وقت صـــدورها بل تضمن غيرها من المؤهلات التى وردت بقرارات مجلس الوزراء الســابقة ، ولم ينص على الغـــاء هذه القرارات كما فعل بالنسبة الى القرارات الأخرى ، مما اثار الخلاف حول قصد الشارع نحوها وهل تعتبر ملغاة من تاريخ صدورها قياسا على القرارات التى نص صراحة على الغائها أم أنها تظل نافذة فى مجال تطبيقها • والواقع ان قرارات مجلس الوزراء التى اغفل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ النص على الغـائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا مـالية وأدبية للموظفين وقد تحققت لهم فى ظلها مراكز قانونية ذاتية ، فلا يمكن اهدارها بأثر رجعى من وقت صدور القرارات التنظيمية العامة التى تحققت فى ظلها تلك المراكز القانونية الا بنص خاص فى قانون يقرر ذلك • ولمـا كان القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية قد خلا من مثل هذا النص الخاص على الغاء تلك القرارات فانها تظل قائمة نافذة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها ، يؤكد ذلك أن القانون المذكور لم ينص صراحة الا على الغاء قرارات معينـة وهى الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ من ديســمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضاحية ، وأفصح عن قصده فى الغائها دون التصريح بالغاء قرارات الانصاف السابقة لها ، ومن جهة أخرى اذا تضمن قانون المعادلات رفعا فى تقدير المؤهلات أو زيادة فى المرتب أو فى أية مزايا أخرى عما تضمنته قرارات الانصاف السابقة ، فان حملة هذه المؤهلات يفيدون منها ولو كانوا ممن تسرى عليهم تلك القرارات ولكن لا تسرى هذه الافادة الا من التاريخ المعين فى قانون المعادلات وبالشروط التى نص عليها •

(طعن رقم ٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٠)

ثانيا : فهم مدلولات القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ :

قاعــدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ــ فهم مدلولاته وتطبيقها مرتبطان بفهـم مدلولات قانون نظام موظفى الدولة ــ اعمال ذلك بالنسبة للمقصود من عبارة الموظفين المعينين بصفة دائمة والموظفين المؤقتين ، الواردة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المفسر لقانون المعادلات الدراسية ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، اذ نص فى مادته الأولى على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالمـاهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ٠٠٠ » واذ نص فى مادته الثانية على انه « لا يسرى حكم المـادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ، وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة الســـابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ٠٠» ــ أن القانون المذكور ، اذ نص على ماتقدم ، واضـح الدلالة فى أن فهم مدلولاته وتطبيقها مرتبطان ارتباطا وثيقا بفهم مدلولات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كما أن القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وقد جاء مفسرا وموضحا للقانون الأول ــ مرتبط بهما ارتباطا يغنى عنه أى بيان ، فلزم ــ والحالة هذه ــ فهم مقصود الشارع فى القانون الأخير عند تحديده للموظفين الدائمين المعينين بصـــفة دائمة أو الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف مؤقتة ، على هدى مفهومات القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ لهذه المعانى ، فهو يقيم بينهما التناسق ، وينأى بهما عن الشذوذ والتعارض ٠

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/٢)

قاعـدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

تقدير المؤهل الدراسى طبقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ مشروط بان يكون الموظف قد التحق بخدمة الحكومة ابتداء فى ظل العمل باحكام هذا القانون .

ملخص الحكم :

ان اتباع ما يقضى به قانون نظام موظفى الدولة لتقدير المؤهلات الأجنبية مشروط بأن يلتحق أصحابها بخدمة الحكومة بصورة مبتدأة فى ظل أحكام هذا القانون .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٦)

قاعـدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

الموظفون الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظـام موظفى الدولة بصرف النظر عن تثبيتهم من عدمه ـ لا يفيـــد من أحـكامه الموظفـون المؤقتون أما لانهم معينون على وظائف موصـــوفة فى الميـزانية بالتوقيت ، أو لأعمال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسما لدرجات ، واما لانهـم خارج الهيئة أو عمال باليومية .

ملخص الحكم :

لدى تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، تفرقت وجوه الرأى فى تحديد مدلول عبارة « الموظفين » المنصوص عليها فى المـادة الثانية ، وازاء هذا الاختلاف فى التأويل اختلافا جر الى التعـارض والشذوذ فى التطبيق ، اضطر الشارع الى أن يصدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ لتحديد مقصوده بالموظفين الذين يفيدون من القانون رقم ٣٧١ لســنة

١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، فأضاف الى المادة الثانية من هذا القانون فقرة نصها « ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة دون الموظفين المؤقتين أو الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » ، والمناط فى نظر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، عند تحديده الموظفين الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية ، هو ان يكون هؤلاء معتبرين فى حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معينين بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة ، والمناط فى دائمية الوظيفة — التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف — هو كما سلف البيان بحسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئة من الأولى الى التاسعة ، لا أن يكون الموظف مثبتا أو غير مثبت ، فاذا وصفت الدرجة التاسعة أو غيرها بأنها مؤقتة زايلت الموظف الذى يشغلها صفة الدائمية . أما اذا اندرجت فى سلك الدرجات الدائمة ولم توصف بالتأقيت اعتبر شاغلها موظفا دائما ، ومن جهة اخرى فان من عدا هؤلاء من الموظفين لا يفيدون من أحكام قانون المعادلات ، وهو الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ، اما لأنهم على وظائف مؤقتة موصوفة كذلك فى الميزانية ، سواء اكانت الدرجة التاسعة أم غيرها ، واما لأنهم معينون لأعمال مؤقتة حتى ولو كان الاعتماد المخصص لهذه الأعمال مقسما الى درجات ، لأن تقسيمه هكذا لا ينفى عن التعيين صفة التأقيت ، واما لأنهم خارج البيئة ، أو عمال باليومية . وعلة اخراجهم جميعا من عداد الموظفين الذين تسرى عليهم احكام قانون المعادلات الدراسية هى — كما كشفت عن ذلك المذكرة الايضاحية — أن هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم احكام خاصة لا تتفق فى مجموعها والقواعد التى استنها ذلك القانون ؛ فالمعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة ، هم الذين نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن قواعد توظيفهم تنظمها احكام خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار الذى وضع صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعونه لمدة محدودة ، وطبيعة هذه العلاقة الموقوتة لا تتلاءم مع تطبيق أحكام قانون المعادلات الذى يقتضى اساسا درجات دائمة تتم التسوية عليها ، أما المستخدمون خارج الهيئة وعمال اليومية فعلة ادراجهم انهم ليسوا فى نظام درجات تتسق مع الدرجات المقدرة

فى قانون المعادلات لذوى المؤهلات ، هذا فضى عن أن طبيعة عملهم لا تتفق أساسا مع تقدير هذه المؤهلات ٠

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

الموظفون الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظـام موظفى الدولة بصرف النظـر عن تثبيتهـم من عدمه ــ لا يفيد من أحكامه الموظفون المؤقتون ، أما لأنهم معينون على وظائف موصـوفة فى الميزانية بالتوقيت ، أو لأعمال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسما لدرجات ، وأما لأنهم خارج الهيئة أو عمال باليومية ٠

ملخص الحكم :

ان المناط فى نظر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ عند تحديده الموظفين الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية هو أن يكون هؤلاء معتبرين فى حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معينين بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة ، والمناط فى دائمية الوظيفة ــ التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف ــ هو بحسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سـلك الدرجات الداخلة فى الهيئة من الأولى الى التاسعة ، لا أن يكون الموظف مثبتا أو غير مثبت ٠ فاذا وصفت الدرجة التاسعة أو غيرها بأنها مؤقتة زايلت الموظف الذى يشغلها صفة الدائمية ، أما اذا اندرجت فى سلك الدرجات الدائمة ولم توصف بالتأقيت اعتبر شاغلها موظفا دائما ومن جهة أخرى فان من عـدا هؤلاء من الموظفين لايفيدون من أحكام قانون المعادلات ،وهم الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ، أما لأنهم على وظائف مؤقتة موصوفة كذلك فى الميزانية سواء أكانت الدرجة التاسعة أم غيرها ، وأما لأنهم معينون لأعمال مؤقتة حتى ولو كان الاعتماد المخصص لهذه الأعمال مقسما الى درجات ، لأن تقسيمه هكذا لا ينفى عن التعيين صفة التأقيت ، وأما لأنهم خارج الهيئة أو على أعمـال

باليومية · وعلة اخراجهم جميعا من عداد الموظفين الذين تسرى عليهم احكام قانون المعادلات الدراسية هى ـ كما كشفت عن ذلك المذكرة الايضاحية ـ ان هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم احكام خاصة لا تتفق فى مجموعها والقواعد التى استنها ذلك القانون · فالمعينون على وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة هم الذين نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن قواعد توظيفهم تنظمها أحكام خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار الذى وضع صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعونه لمدة محدودة ، وطبيعة هذه العلاقة الموقوتة لا تتلاءم مع تطبيق أحكام قانون المعادلات الذى يقتضى أساسا درجات دائمة تتم التسوية عليها ، أما المستخدمون لخارج الهيئة وعمال اليومية ، فعلة اخراجهم انهم ليسوا فى نظام درجات تتسق مع الدرجات المقدرة فى قانون المعادلات لذوى المؤهلات ، هذا فضلا عن أن طبيعة عملهم لا تتفق أساسا مع تقدير هذه المؤهلات ·

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

قاعدة رقم (٥٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ اختلاف الرأى حول تحديد الموظف الذى يفيد من أحكامه ـ تحديد ذلك بالقانونين ١٥١ لسنة ١٩٥٥ و ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ـ الوضع بالنسبة لموظفى المجالس البلدية والقروية ·

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على انه « لا تسرى أحكام المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ·· » ، واثر صدور هذا القانون اختلفت وجوه الرأى حول تحديد كلمة « الموظفين » الواردة فى هذا النص ، وهل تنصرف الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة وبصفة دائمة دون سواهم ، أم انها تتناول ايضا طوائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية والموظفين المؤقتين والمعينين لأعمال مؤقتة · وحسما لهذا الخلاف

استصدرت وزارة المالية القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ثم أتبعته بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ مستبدلا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتى : « تضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة نصها كالآتى : « ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » . والمناط فى دائمية الوظيفة — التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف — هو على حسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئة . هذا وتنص المادة ١٧ من اللائحة الصادرة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٥ على أنه : « يعتبر الموظف دائما اذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجالس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فأنهم يعتبرون مؤقتين . » ، و من ثم اذا كان الثابت أن المدعى يعمل محصلا بمجلس بلدى المنصورة فهو بهذه المثابة يعتبر موظفا مؤقتا وبالتالى لا تنطبق فى شأنه أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٥)

ثالثا — اشتراط القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المستفيد بأحكامه معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ وقائما بخدمتها بالفعل فى ١٩٥٣/٧/٢٢ :

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — من شرائط انطباق احكامه أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ وقائما بخدمتها بالفعل فى ١٩٥٣/٧/٢٢ .

ملخص الحكم :

ان من عوامل تحديد أقدمية حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تاريخ التعيين بالحكومة ، وأن من شرائط انطباق أحكام هذا القانون أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، وقائما فى خدمتها بالفعل وقت نفاذ هذه الأحكام فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ ·

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — اشتراطه أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ — المقصود هو التعيين الفعلى فى خدمة الحكومة لا الخدمة الاعتبارية الناتجة عن ضم مدة خدمة سابقة فى جهة غير حكومية أو شبيهة بالحكومة أو تطبق نظمها ·

ملخص الحكم :

ان ما تطلبته المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لسريان أحكامه من أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، انما المقصود به هو التعيين الفعلى فى خدمة الحكومة لا الخدمة الاعتبارية الناتجة عن ضم مدة خدمة سابقة فى جهة غير حكومية أو شبيهة بالحكومة أو تطبق نظم الحكومة · ولما كان المطعون عليه لم يعين بوزارة الأوقاف الا اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ، أى بعد التاريخ الذى عينه قانون المعادلات الدراسية ، وقد كان فى هذا التاريخ الأخير فى خدمة ديوان الأوقاف الخصوصية ، أى ليس فى خدمة الحكومة ، فان تعيينه فى خدمة الحكومة يعتبر حاصلا ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر ، كما لا يفيد من باب أولى من قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ولا يبقى الا انتفاعه من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة

فيما يتعلق بماضى خدمته بديوان الأوقاف الخصوصية قبل تعيينه بوزارة الأوقاف نقلا من هذا الديوان ٠

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ :

تعيين موظف ـ أولا باليومية ـ صيرورته بعد ذلك فى عداد الموظفين الذين يفيدون من أحكام قانون المعادلات الدراسية طبقا للمادة ٢ منه ـ تسوية حالته تطبيقا لهذا القانون عند توافر الشروط الأخرى ٠

ملخص الحكم :

اذا كانت الشروط التى يتطلبها قانون المعادلات متوافرة فى المدعى بما يقتضى اعتبار أقدميته الاعتبارية فى درجة معينة راجعة الى تاريخ تعيينه ، فانه يجب تسوية حالته على أساس أحكام هذا القانون ، حتى ولو ثبت أن تعيينه كان باليومية ، ما دام قد اصبح فى عداد الموظفين الذين صاروا يفيدون من هذا القانون بالتطبيق للمادة الثانية منه مفسرة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ٠

(طعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

رابعا ـ الموظف الذى تسوى حالته طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ يوضع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه :

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

الموظف الذى تسوى حالته تطبيقا لقانون المعادلات ـ وضعه على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه ـ منحه درجة أصلية فيما بعد بشروط خاصة ٠

ملخص الحكم :

ان الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية انما يوضع فى درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه على أن يمنح فيما بعد درجة أصلية بمراعاة شروط خاصة وفى حدود نسبة معينة من الخلوات وتبعا لأوضاع مالية مقررة ·

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/١٩)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ تسوية حالة عامل يومية على مقتضى احكامه يمنحه درجة شخصية ـ لا تغير حتما وبقوة القانون السلك المعين فيه الى السلك الذى يقتضيه مؤهله ـ وجوب صدور قرار ادارى ينشىء هذا المركز القانونى بوضعه على درجة بالسلك الذى يقتضيه مؤهله ـ ليس له قبل ذلك أصل حق فى التزاحم فى الترشيح للترقية الى درجات هذا السلك مع الذين ينتظمهم ـ أساس ذلك ـ مثال ـ عامل منح درجة سابعة شخصية خصما على اعتماد أجور يومية بالنسبة للترقية الى الدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط بالباب الأول ·

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة القرارين المطعون فيهما وهما الأمر رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ والأمر رقم ١٠١٤ بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٥٦ أن الدرجات السادسة موضوع النزاع مدرجة بالكادر الفنى المتوسط بالباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة · واذا كان ذلك ، فانه متى كان ثابتا مما تقدم أن المدعى كان بحكم الواقع وقت صدور هذين القرارين من عمال اليومية الموسميين الذين تصرف أجورهم من البند ١٥ أجور من ميزانية الديوان العام ، فانه لا يكون له بحسب أوضاع الميزانية أصل حق فى التزاحم فى الترشيح للترقية للدرجات المذكورة مع المرشحين لها من الفنيين ذوى المؤهلات الهندسية المتوسطة الذين ينتظمهم الباب

الأول من ميزانية وزارة الزراعة ولا بد لـكى يكون له حق فى التزاحم ان يصـدر قرار بانشـاء هـذا المركز القـانونى له بوضعه على درجة فنيـة فى البـاب الأول من ميزانية وزارة الزراعة وهو لم يوضـع على درجة فنية فى البـاب الأول الا اعتبـارا من ٤ أكتوبر سـنة ١٩٥٦ بعد صدور القرارين المطعون فيهما ولا يغير من هـذا النظر استحقاقه للدرجة السـابعة منـذ ٣ من أغسـطس سـنة ١٩٤٢ بالتطبيق للقـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسية وذلك ان الموظف الذى تسـوى حالته بالتطبيق لقـانون المعـادلات الدراسية انما يوضـع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه أما منحه درجة أصلية فى السلك الذى يقتضيه مؤهله فيكون فيما بعـد بمراعاة شروط خاصة وفى حـدود نسبة معينة من الخلوات وتبعـا لأوضـاع مالية مقررة • فتسـوية حالة المدعى بالتطبيق لقـانون المعـادلات الدراسية لا تغير — حتما وبقوة القـانون — السلك المعين فيه الذى كان — كما سـبق البيـان — سلك عمال اليومية الموسميين وقت صدور القرارين المطعون فيهما الى السلك الذى يقتضيه مؤهله ، بل لا بد أيضـا فى هـذه الحالة أن يصدر قرار بانشـاء هـذا المركز القـانونى له عنـدما تتوافر شروط انشـائه •

(طعن رقم ١١٢٣ لسـنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعـدة رقم (٦٤)

المبـدأ :

عامل اليومية المؤقت الذى يصرف أجره من بنـد الأجـور بالبـاب الثـانى — استحقاقه الدرجة التـاسعة نتيجة لصـدور حكم قضـائى بتسوية حالته تطبيقا لقـانون المعـادلات الدراسية — صدور القرار التنفيذى بوضعه فى وظيفة من الدرجة التـاسعة الشخصية على أن يصرف مرتبه من ربط وظيفته المؤقتة من بنـد الأجور بالباب الثـانى — لا يترتب على هـذه التسوية حتما وبقوة القـانون نقله من البـاب المعين فيه أصلا — وجوب صـدور قرار بالنقـل الى الباب الأول ينشىء له المركز القـانونى عندما تتوافر فيه شروط انشـائه — مقتضى ذلك عدم تزاحمه فى الترقية الى الدرجة الثامنـة

مع موظف بالدرجة التاسعة الأصلية يصرف مرتبه من اعتماد الباب الأول ولو كان هذا الموظف أحدث منه فى أقدمية الدرجة التاسعة ـ لا يجوز الاحتجاج فى هذه الحالة بعدم الفارق بين الدرجة الشخصية والدرجة الأصلية .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان قبل تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى لصالحه من عمال اليومية المؤقتين الذين كانت تصرف أجورهم من بند الأجور بالباب الثانى من ميزانية المصلحة المذكورة ، وهو بند غير مقسم الى درجات وأنه عند تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى وظيفة من الدرجة التاسعة بالتطبيق لقانون المعادلات صدر قرار بتعيينه فى وظيفة من الدرجة التاسعة الشخصية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء على أن يصرف مرتبه من ربط وظيفته المؤقتة السابقة الواردة بحكم أجرها اليومى فى البند الثانى من ميزانية المصلحة المشار اليها فانه لا يكون للمدعى بحسب أوضاع الميزانية أصل حق فى التزاحم على احدى الدرجات الثامنة الواردة بالباب الأول من ميزانية المصلحة وهو لم يوضع على درجة بالباب الأول حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ولا يغير من هذا النظر استحقاق المدعى للدرجة التاسعة المؤقتة منذ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ سابق على بداية أقدمية الموظف المطعون فى ترقيته ، فى الدرجة التاسعة ، ذلك لأن الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات انما يوضع على درجة شخصية فى ذات الباب المعين فيه أما منحه درجة أصلية فى الباب الذى كانت تندرج فيه وظيفته السابقة أو فى الباب الأول من الميزانية فانه يكون رهينا بشروط خاصة ، وفى حدود نسبة معينة من الشواغر ، ومتوقفا على أوضاع مالية معينة ، ومن ثم فان تسوية حالة المدعى بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية تنقله حتما وبقوة القانون من الباب المعين فيه أصلا والذى كان تابعا ـ بحكم تعيينه ابتداء فى تلك اليومية المؤقتة ـ للبند الثانى من ميزانية المصلحة ولا بد لنقل المدعى الى الباب الأول من أن يصدر له قرار بانشاء هذا المركز القانونى لصالحه عندما تتوافر شروط هذا الانشاء .

كما أن الجهة الادارية لم تكن تملك وحدها نقل المدعى الى الباب الأول من الميزانية لأنه كان يتقاضى أجره قبل تنفيذ التسوية المقضى له بها من اعتمادات غير مقسمة الى درجات فى الباب الثانى من ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء ولم يكن لها مندوحة عن استصحاب هذا الوضع السابق ضمانا للمصرف المالى لراتبه نتيجة لعدم انشاء درجات مالية فى الباب الأول يجوز نقل المدعى عليها ،وهو انشاء لا تستقل به الادارة ولا يتوقف على ارادتها وحدها ٠

ولما تقدم لا يكون للمدعى حق فى التزاحم مع موظفى الدرجة التاسعة بالباب الأول من ميزانية وزارة الأشغال ٠

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

التاريخ الذى يعتد فيه بنوع الكادر الذى ينتمى اليه الموظف هل هو تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية أم تاريخ استحقاق الموظف للدرجة المقررة للمؤهل وفقا لأحكام ذلك القانون ـ هو تاريخ نفاذ ذلك القانون فتسوى حالة الموظف بحسب نوع الكادر الذى ينتمى اليه فى ذلك التاريخ بغض النظر عما كان قبله أو ما استجد بعده ٠

ملخص الفتوى :

يبين من نصوص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ، ثم بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ ، فبالقانونين رقمى ٧٨ ، ١٨١ لسنة ١٩٥٦ أن قانون المعادلات الدراسية حدد فى المادة الأولى منه ، الدرجات والماهيات التى تمنح لحملة المؤهلات الواردة فى الجدول المرافق له ، وانه اشترط فى المادة الثانية منه ، شروطا معينة للافادة من احكامه ، تتحصل فى ان يكون الموظف (أ) قد عين فى خدمة الحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ٠ (ب) أن يكون قد حصل على احد المؤهلات الواردة فى الجدول المرافق للقانون قبل أول

يولية سنة ١٩٥٢ أيضا (جـ) ان يكون موجودا فى خدمة الحكومة وقت نفاذ القانون أى فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ (د) ان يكون فى التاريخ الأخير ، معينا على وظيفة دائمة داخل الهيئة أو على اعتماد مقسم الى درجات ٠

ومتى توافرت الشروط المتقدمة ، فان الموظف يعتبر فى الدرجة المقررة لمؤهله من تاريخ تعيينه فى الحكومة ، أو من تاريخ حصوله على مؤهله أى التاريخين أقرب ٠ وقد استقر الرأى على أنه مادام القانون المشار اليه لم يحدد نوع الكادر الذى تكون فيه الدرجة التى قررها لكل مؤهل قدر له الدرجة السادسة ، فانه من ثم تكون هذه الدرجة من نوع الكادر الذى يشغل الموظف درجة فيه (الجمعيـة العمومية فى فتواها رقم ١٠١٤٣ لسـنة ١٩٥٧ ، والفتوى رقم ٨٦/١/١٢٧ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠) ٠ وهو الكادر الذى يكون الموظف شاغلالدرجة من درجاته وقت اجراء التسوية التى يوجبها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وهو تاريخ نفاذه ، ذلك أنه لا عبرة فى هذا الخصوص بالكادر المعين فيه الموظف أصلا ، وانما تكون العبرة بالكادر الذى يكون فيه عند اجراء التسوية بغض النظر عن وضعه قبل ذلك ، وبغض النظر عن الكادر الذى عين فيه عند دخوله الخدمة ابتداء ٠

وعلى مقتضى ذلك ، يكون المقصود بكون الموظف معينا فى وظيفة دائمة أو على اعتماد مقسم الى درجات هو كونه كذلك وقت نفاذ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ (المعمول به من ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣) ، تكون الدرجة التى تمنح له عند تسوية حالته طبقا لذلك القانون ، من نوع درجات الكادر الذى يكون فيه آنئذ ، فان كان فى الكادر العالى أو الادارى ، كانت الدرجة عالية أو ادارية ، وان كان فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى — كانت من أحد هذين الكادرين ٠ وفى كل الأحوال ترد أقدمية الموظف فى الدرجة المقررة لمؤهله ، الى تاريخ تعيينه فى الحكومة ابتداء ، أو تاريخ حصوله على مؤهله أيهما أقرب تاريخا ٠

(فتوى رقم ٧٩٣ فى ١٩٦٢/١١/٢٧)

خامسا — ورود الشهادات الدراسية بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على سبيل الحصر :

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — ورودها على سبيل التخصص — لا يدخل فيه شهادات أخرى ، ولو أجاز المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ اعتماد صلاحية حاملها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى .

ملخص الحكم :

ان الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية وهى التى وردت على سبيل التخصيص فى البند (٦٤) من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية لها تقديرها الخاص من الناحية العلمية أو الفنية ، تقديرا لا يمكن معه التجاوز بحيث يدخل فيها شهادات أخرى ، حتى ولو أجاز المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ اعتماد صلاحية حامليها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، ذلك أن مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية ، ومن ثم فان شهادة الهندسة التطبيقية العليا لا تعتبر من الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية فى حكم البند السالف الذكر .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — المشرع انما قسم جدوله المرافق الى قسمين متقابلين — أحدهما لتحديد المؤهلات والثانى لتقديرها — المرجع فى تحديد المؤهل الذى يفيد حامله من أحكام قانون

المعادلات الدراسية ـ هو القسم الأول من الجدول المشار اليه ـ لا يسوغ بداهة الرجوع فى تحديد المؤهل الى القسم الآخر من الجدول الذى جعله المشرع مقصورا على التقدير المالى للمؤهلات المحددة فى القسم الأول .

ملخص الحكم :

ان الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية قد قسمه المشرع الى قسمين متقابلين أعد أحدهما لتحديد المؤهلات واطلق عليه عنوان اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة وأعد الآخر وهو مقابل للأول لتقدير هذه المؤهلات وأطلق عليه عنوان « تقدير الشهادة أو المؤهل » . ويبين من هذا التقسيم أن المرجع فى تحديد المؤهل الذى يفيد حامله من أحكام قانون المعادلات الدراسية هو القسم الأول من الجدول بحكم صراحة ووضوح العنوان الذى أطلقه عليه المشرع ومن ثم فلا يسوغ بداهة أن يرجع فى تحديد المؤهل الى القسم الآخر من الجدول الذى جعله المشرع مقصورا على التقدير المالى للمؤهلات المحددة فى القسم الأول .

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٧/٤/١٩٦٦)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

ورود اسم المدرسة أو المعهد بالقسم الأول من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية مجردا من أية اضافة ـ المقصود بالمؤهل فى هذه الحالة ـ الشهادة التى تعطى لطلبة المدرسة أو المعهد وفقا للنظام الدراسى المتبع فيها ـ المؤهل المعنى بالبند ٢٩ من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية ـ هو الشهادة التى كانت تعطى لطلبة مدرسة الزراعة المتوسطة وفقا للنظام الدراسى القديم الذى كان متبعا فيها .

ملخص الحكم :

انه يبين أيضا من استقراء القسم الأول من الجدول أنه عندما ورد فيه اسم المدرسة أو المعهد مجردا من أية اضافة يكون المقصود بالمؤهل فى هذه الحالة الشهادة التى تعطى لطلبة المدرسة أو المعهد وفقا للنظام الدراسى المتبع فيها .

وبالتطبيق لما تقدم يكون المؤهل المعنى بالبند ٢٩ من الجدول المذكور هو الشهادة التى كانت تعطى لطلبة مدرسة الزراعة المتوسطة وفقا للنظام الدراسى القديم الذى كان متبعا فيها ما دامت العبارة التى جاءت بالبند ٢٩ المشار اليه فى القسم الذى أطلق عليه عنوان « اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة » هى « الزراعة المتوسطة نظام قديم » ٠

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

قاعـدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

الشهادات العالية الواردة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ ـ قصد المشرع من هذا المرسوم ـ بيان صلاحية حامليها للترشـــيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى على سبيل الجواز ـ جواز تعيينهم فى درجات أقـل وبمرتبات أدنى ـ عدم انصراف قصده الى اعتبار هذه الشهادات خاضـعة لحكم البند ٦٤ الملحق بقانون المعادلات الدراسية ٠

ملخص الحكم :

ان المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ قد ذكر الدرجات الجامعيـــة المصرية تحت بند (١) من المادة الثالثة منه ، وذكر الدبلومات العاليـــة المصرية تحت بند (٢) ، وعنى هذه بأنها هى التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصـــلين على شـــهادة الدراسة الثانوية (القسم الخـــاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسب ما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعلدل ٠ ثم استطرد بعد ذلك فذكر شهادات أخرى فى اثنين وعشرين بندا وجميعهـــا تجيز التعيين فى الكادر الادارى والفنى العالى ، فلو أن هذه الشهادات جميعها تعتبر فى التقدير الفنى أو العلمى مندرجة فى الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية لما كان ثمة محل لنص عليها على سبيل الحصر ، مما لا يترك مجالا للشك فى أن قصده من هذا المرسوم ـ بالتطبيق للمواد ٩ فقرة أولى و ١١ و ١٥ و ١٩ من قانون

نظام موظفى الدولة — لا يعدوا أن يكون اعتمـــادها فى غرض معين ، هو صلاحية حامليها للتقدم للترشيح فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، لا على سبيل الالزام بتعيينهم فيها وانما على سبيل الجواز ، بل ويجوز التعيين فى درجات أقل وبمرتبات أدنى ، ولم يذهب فى قصده هذا الى أبعد من ذلك ، كأن تعتبر تلك الشهادات جميعها من الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية المصرية فى مقام تطبيق قانون المعادلات الدراسية على مقتضى البند (٦٤) من الجدول المرافق له ٠

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

سادسا — كيفية الافـادة من القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ عند تعدد المؤهلات :

قاعـدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — كيفية أجراء التسوية عند تعدد مؤهلات الموظف الواحد واختلاف المزايا التى يرتبها كل مؤهل ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراســـية ، وان خلا من تقرير قاعدة عامة لتسوية حالة الموظفين الحاصلين على اكثر من مؤهل من المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق له ، الا ان الأصل فيــه ان حكمه — وقد جاء مطلقا فى تقدير هذه المؤهلات وقاضيا بتسوية حالة كل موظف على أساس المؤهل الحاصل عليه — ينطبق دائما متى كان هذا المؤهل واردا فى الجـدول المذكور ، فاذا تعـددت مؤهـلات الموظف الواحد وكانت المزايا التى يتيحها له مؤهله الأعلى ترجع ما دونها من المزايا التى ترتبها له مؤهلاته الأخرى ، كان المؤهل الأعلى هو الذى يعتد به ، أما اذا كان لكل مؤهل مزاياه فلا سند لحرمان الموظف من الجمع بينها متى كانت كل مزية منهـــا سائغة فى ذاتها على حدة ، كما لا وجه لاســـقاط مزية تعلق حقه بها فعـــلا

وكان من شأنها أن تؤثر فى مركزه القانونى الذى يقرره له مؤهله الأعلى ، اذ أن نيل الموظف لمؤهل لم يكن حائز له أو لمؤهل أعلى مما كان حاصلا عليه لا يجوز أن ينهض سببا للانحدار بحالته ماديا أو معنويا ، ولو بصفة مؤقتة ، الى أدنى مما كانت عليه قبل حصوله على هذا المؤهل ٠

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٥٧)

قاعـدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

تسوية حالة موظف وفقا لأحكام القانون على أساس الشهادة الابتدائية، لا تحول دون تسوية حالته أيضا علىأساس أحكام القانون سالف الذكر من تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام ـ لا سند لحرمانه من الجمع بين التسويتين ـ تسوية حالته على أساس الشهادة الابتدائية ـ تتيح له ميزة لا تحققها تسوية حالته على أساس شهادة الدراسة الثانوية القســـم العام هى الافادة من أحـــكام قدامى الموظفين اذا توافرت فى حقه شروطها على مقتضى أقدميته فى الدرجة التاسعة ـ مرتبه فى تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام هو المرتب المقرر لها فى الدرجة الثامنة ، لا المرتب الذى يصســل اليه بتدرج مرتبه بالعـــلاوات فى الدرجة التاسعة ٠

ملخص الحكم :

أن تقدير الشهادة الابتدائية يعتبر واردا من باب أولى فى الجـــدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراســـية ، مادام قد ورد تقدير الشهادة الابتدائية الأزهرية فى الجدول مشبها بتقدير الشهادة الابتدائية بماهية قدرها ٥ جنيه فى الدرجة التاسعة ، ومن ثم وجبت تسوية حالة المدعى على أساس أحكام هذا القانون فى الدرجة التاســـعة بماهية قدرها ٥ جنيه من تاريخ تعيينه رغم كون تعيينه وقتذاك باليومية ما دام قد أصـــبح قبل أول يولية ســنة ١٩٥٢ فى عداد الموظفين الذين يفيدون من القانون المذكور بالتطبيق للمـــادة الثانية منه مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة

١٩٥٥ والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، كما وجبت تســوية حالته أيضـــا على أساس أحكام القانون ســالف الذكر فى الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام اذ لا سند لحرمانه من الجمع بين التسويتين ما دامت حالته على أساس الشهادة الابتدائية تتيح له ميزة لا تحققها تسوية حالته على أساس شهادة الدراسة الثانوية القسم العام وهى الافادة من أحكام قدامى الموظفين اذا توافرت فى حقه شروطها على مقتضى أقدميته فى الدرجة التاسعة ٠

ولمـا تقدم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما انتهى اليه من الجمع بين التسويتين ومن الزام الوزارة بالمصروفات بيد أنه لمـا كانت التســوية الصحيحة لحالة المدعى طبقا لقانون المعادلات الدراسية فى الدرجة التاسعة بمراعاة اتمام شهادة الدراسة الابتدائية لا تبلغ بمرتبه مع تدرجه بالعلاوات حتى تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام التى حصـل عليها بعد تاريخ دخوله الخدمة مبلغ ٧ جنيهات المقررة للشهادة المذكورة فى الدرجة الثامنة فان التسوية الصحيحة لحالة المدعى على أساس تلك الشهادة تقضى أن يكون مرتبه ٧ جنيهات فى الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على الشهادة سالفة الذكر وليس المرتب الى يصل اليه بتسوية حالته فى الدرجة التاسعة كما ذهب الحكم المطعون فيه ٠

(طعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٧)

قاعـدة رقم (٧٢)

المبـــدأ :

ـ مؤدى تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية ـ وجوب تسوية حالة الموظف من تاريخ التحاقه بالخدمة على أساس المؤهلات الحاصل عليها قبل التحاقه بالخدمة ـ اعادة تسوية حالته على أساس كل مؤهل أعلى يحصل عليه أثناء الخدمة متى كان واردا فى الجدول المرافق لهذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية تقضى بأنه استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو بالمكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما أقرب تاريخا ٠

ومؤدى ذلك انه عند تسوية حالة الموظف بالتطبيق لقانون المعادلات تبدأ التسوية من تاريخ التحاقه بالخدمة فتسوى حالته على أساس المؤهلات الحاصل عليها قبل التحاقه بالخدمة ثم تعاد تسوية حالته على اساس كل مؤهل اعلى يحصل عليه اثناءها متى كان هذا المؤهل واردا فى الجدول المذكور ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يتعين اعادة تسوية حالة السيد/ ٠٠٠٠ وفقا لقانون المعادلات على أساس حصوله على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان قبل التحاقه بالخدمة ثم على أساس حصوله على شهادة الثقافة الحاصل عليها فى سنة ١٩٥٠ اثناء الخدمة ٠

(فتوى ١٣٢٦ فى ١٩٦٦/١٢/١١)

سابعا ـ العبرة فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى هى بوقت تأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح :

قاعـدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

العبرة فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى هى بوقت تأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح ، وذلك بغير نظر الى تاريخ اعلان النتيجة ٠

ملخص الحكم :

مادام المدعى قد حصل على المؤهل الجامعى فى دور مايو سنة ١٩٥٢ أى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، ولو أن اعلان نتيجة الامتحان تراخى الى ١٢ من يولية سنة ١٩٥٢ ، فأنه يكون محقا فى تسوية حالته بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية متى توافرت بقية شرائطه ، ذلك أن الحصول على هذا المؤهل مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأديته الامتحان فى جميع مواده بنجاح ، أما اعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف ، فلا يعدو أن يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحان ، اذ هى التى تحدد هذا المركز • ولذا يعتبر حصوله على المؤهل راجعا الى التاريخ الذى أتم فيه اجاباته فى جميع هذه المواد بنجاح •

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

العبرة بتاريخ الحصول على المؤهل الدراسى هى بوقت تادية الامتحان فى جميع المواد بنجاح لا بتاريخ اعلان النتيجة — ما أرتاته وزارة المالية فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٤/٣ فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ من اتخاذ تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لمنح الشهادة أساسا لتسوية المرتب — فى غير محله •

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الحصول على المؤهل ينشأ مركز قانونى فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان فى جميع مواده بنجاح • أما اعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف فلا يعدو أن يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل ، نتيجة لعملية سابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحان اذ هى تحدد هذا المركز ، ولذا يعتبر حصوله على المؤهل راجعا الى التاريخ الذى اتم فيه اجاباته فى جميع هذه المواد بنجاح •

وبالتطبيق للمبدأ سالف الذكر تستحق الزيادة المقررة للحاصل على الشهادة الممتازة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى التاريخ الذى أتم فيه اجاباته فى جميع مواد امتحان الشهادة الممتازة بنجاح ، اذ توافرت فيه الشرائط الأخرى التى سلف بيانها ٠ ولا عبرة بما ارتأته وزارة المالية فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٣/٢٤ بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ الذى أحال الى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٣٠٢/١ بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٧ من اتخاذ تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لمنح الشهادة أساسا لزيادة المرتب ، لا عبرة بذلك ، لانه ان كان رأيها تأويلا لقرارات مجلس الوزراء فهو قد أخطأ فى انزال الحكم الصحيح للقانون الذى سلف بيانه فى شأن تحديد تاريخ الحصول على المؤهل ، ولأنه أن كان تعديلا فيما قرره مجلس الوزراء فى هذا الشأن فان وزارة المالية لا تملكه باعتبارها سلطة أدنى ٠

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

ارجاع أقدمية الموظف فى الدرجة من تاريخ حصوله على المؤهل طبقا لقانون المعادلات الدراسية ــ اعتبار تاريخ الحصول على المؤهل هو تاريخ الانتهاء من أداء الامتحان لا من تاريخ اعلان النتيجة ــ تعديل أقدمية الموظف نتيجة ذلك يجعل من حقه الطعن خلال ستين يوما من تاريخ التعديل فى قرارات الترقية السابقة فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الأعلى ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على أنه :

« استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى

الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ··· » ونتيجة لتطبيق هذا النص على الموظفين الموجودين فى الخدمة والذين حصلوا على المؤهلات العلمية اثناءها وقت نفاذه فقد اعتبروا فى الدرجة المقررة لهم بمقتضى القانون من تاريخ حصولهم على المؤهل ، وباعتبار هذا التاريخ هو تاريخ اعتماد النتيجة ، وكن ذلك تطبيقا لكتاب وزارة المالية فى شأن قواعد الانصاف وتحديدها لتاريخ الحصول على المؤهل بتاريخ اعتماد النتيجة وقد استمر الحال كذلك حتى عرض الموضوع على المحكمة الادارية العليا بمناسبة القضية رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ القضائية فقضت بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ بأن العبرة هى بتاريخ نهاية الامتحان ، وذلك أن الحصول على المؤهل هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان فى جميع مواده بنجاح ، أما اعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف ، فلا يعدو أن يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحان اذ انها هى التى تحدد هذا المركز ·

ونظرا الى أن السيد / · · · · · كان قد عين فى خدمة الوزارة اعتبارا من ٨ من يناير سنة ١٩٣٨ وكان حاصلا على دبلوم التجارة الثانوية ، ثم حصل وهو فى الخدمة على دبلوم التجارة التكميلية العالية سنة ١٩٤٨ دور ثان ، وبتطبيق قانون المعادلات الدراسية عليه اعتبر فى الدرجة السادسة اعتبارا من ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ (تاريخ اعتماد النتيجة) ، وقد رقى الى الدرجة الخامسة فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، وبناء على فتوى ديوان الموظفين فى شأن تحديد تاريخ الحصول على المؤهل ارجعت أقدمية السيد المذكور فى الدرجة السادسة الى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ (تاريخ نهاية الامتحان) ، وازاء ذلك قدم السيد المذكور تظلما الى السيد مفوض الدولة للوزارة طلب فيه الغاء القرار الصادر فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ — بالترقية الى الدرجة الخامسة الفنية المتوسطة فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى تلك الدرجة مع ما يترتب على ذلك من آثار ·

واذا كان الحصول على المؤهل العلمى هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح ، أما اعلان النتيجة بعد ذلك فلا يعدو أن يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل ٠ وهذا التفسير انما هى كاشف لحكم القانون ، واذا كان تحديد الأقدمية بالنسبة الى الموظف الذى ينطبق عليه قانون المعادلات الدراسية انما هو مركز قانونى ينشأ للموظف من القانون ذاته وقرار تسوية حالة الموظف انما يصدر عن سلطة مقيدة لا عن سلطة تقديرية ، فان هذا التفسير ـ وهو ما أرتأته المحكمة الادارية العليا فى حكمها فى القضية رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ بجلسة ١٩٥٧/٢/٢٣ ـ أنما يسرى من تاريخ نفاذ التشريع والعمل به ، وعلى ذلك فان تاريخ نهاية الامتحان يكون هو التاريخ الذى يعتد به فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل ، ويجب تصحيح الأوضاع الخاصة بتحديد أقدمية الموظف المعروضة حالته على هذا الأساس ، دون الاعتداد بمضى وقت طويل على التحديد طبقا للتفسير الخاطىء ، وهو الأمر الذى نفذته الوزارة بحق ٠

ومتى تقررت أحقية الموظف فى أن تعدل أقدميته فى الدرجة السادسة طبقا لقانون المعادلات الدراسية بحيث ترجع الى تاريخ نهاية الامتحان (١٩٤٨/٩/٢٩) فانه يترتب على ذلك أن يكون للموظف السالف ذكره الحق فى أن يطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالترقية الى الدرجات الأعلى فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية الى تلك الدرجات ودون أن يقبل فى ذلك الاحتجاج بأن هذا من شأنه زعزعة المراكز القانونية لمضى فترات طويلة ، ذلك أن الموظف يستطيع الطعن فى القرارات الادارية التى لم تنشر أو التى لم يعلم بها مهما تقادم عليها العهد ٠

ومن حيث ان الموظف المذكور قد اصبحت أقدميته فى الدرجة السادسة راجعة الى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وكان قرار الترقية المتضمن تخطيه فى الترقية الى الدرجة الخامسة قد نشر فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وكان قرار تحديد أقدميته انما صدر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٦٣ ، فانه يكون له الحق خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار الأخير ـ

أن يطعن فى القرارات الادارية السابقة المتضمنة تخطيه فى الترقية ومتى كان السيد المذكور قد تقدم بتظلمه فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٣ ، فان تظلمه يكون مقدما فى الميعاد القانونى ، ويكون على حق فى الترقية الى الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقية المشار اليه ، ومن حيث أنه قد رقى الى الدرجة الخامسة فعلا · فان الأمر يستحيل الى تعديل لتاريخ أقدميته فى الدرجة الخامسة مع ما يترتب على ذلك من آثار ·

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد / ‎٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ على حق فى أن تعدل أقدميته فى الدرجة السادسة الى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ (تاريخ نهاية الامتحان) وعلى حق ايضا فى الطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالترقية والسابقة على هذا التعديل فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الأعلى · ويتعين تعديل أقدميته فى الدرجة الخامسة الى ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ وما يترتب على ذلك من آثار ·

(ملف ٨٦/١/١٥٩ فى ٢١/١/١٩٦٥)

ثامنا — الاقدمية الاعتبارية أو النسبية :

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

الأقدميات الاعتبارية التى ينص عليها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لم يقصد أن يكون من أثرها أن ينقلب الموظف من موظف غير مثبت الى موظف مثبت ·

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية لقانون المعادلات الدراسية أنه يستهدف انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة ، سواء فى ذلك من عينوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى

درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم اغفالا تاما ، أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم ، وذلك بوضعهم فى درجات أعلى أو بزيادة رواتبهم أو تسوية أقدميتهم بحسب الأحوال • ولكن لم يقصد الشارع ابدا الى أن يكون من اثر هذه الأقدميات الاعتبارية أن ينقلب الموظف من موظف غير مثبت الى موظف مثبت ، ذلك أن التثبيت تحكمه قوانين أخرى تقوم على حكمة تشريعية مغايرة ، ولهذا يقتصر تطبيقها على الموظفين والمستخدمين الذين كانوا يشغلون فعلا وظائف دائمة ويجرى على ماهياتهم حكم الاستقطاع وذلك قبل وقف العمل بالتثبيت ، ومن ثم فان من لم يكن كذلك قبل وقف التثبيت أو التحق بخدمة الحكومة بعده ، فلا يعتبر موظفا مثبتا يفيد بهذه الصفة من قوانين المعاشات ، ولو كان معينا على وظيفة دائمة أو اعتبر كذلك بحكم قانون المعادلات •

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

قاعـدة رقم (٧٧)

المبـدأ :

المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ ترتيبها أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات لحملة الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين الدرجة السادسة ماهية قدرها عشرة جنيهات ونصف ـ لا يؤثر عليها حصول من تقررت هذه الأقدمية لغير صالحهم على شهادة عليا أو مؤهلات جامعية بعد ١٩٥٢/٧/١ ما داموا لم يعاملوا بمقتضى هذه الشهادات أو المؤهلات طبقا للقانون •

ملخص الفتوى :

تنص المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى فقرتها الثانية على أن « يعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل

الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم ٠ وقد أضيفت بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ فقرة ثالثة تنص على أن « يقتصر هذا الحكم على المعينين فى الكادر الفنى العالى والادارى ممن ذكروا فى الفقرتين السالفتين دون المعينين منهم فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى » وبما أن قانون المعادلات الدراسية يستهدف تسوية حالات نشأت قبل صدوره ، وبمقتضاه يلزم لمنح المرتب المقدر لمؤهل معين ٠ ان يكون تاريخ الحصول على هذا المؤهل قبل ١٩٥٢/٧/١ ٠ أما اذا تم الحصول عليه بعد ذلك ، فان الأمر يخضع لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى ألغى نظام تسعير الشهادات وجعل المرتب للوظيفة ، فضلا عن أنه أنشأ نظام المسابقات والامتحانات العامة للتعيين فى الوظائف ، فلم يعد المؤهل وحده كافيا للحصول على درجة معينة ، بل يلزم لذلك أن يتم شغل تلك الدرجة بعد استيفاء الاجراءات التى رسمها القانون ٠

وعلة الحكم الخاص بتقرير الاقدمية النسبية — موضع البحث — أن من تقررت هذه الأقدمية لغير صالحهم لا يحملون شهادات عالية أو مؤهلات جامعية ، الأمر الذى يحتم معه وضعهم فى الدرجة السادسة المخفضة بماهية عشرة جنيهات ونصف شهريا ٠ أى أن هذه العلة ذات شقين ، الأول وهو عدم الحصول على الشهادة العليا أو المؤهل الجامعى ، أما الشق الثانى فهو الوضع نتيجة لذلك فى الدرجة السادسة المخفضة بالماهية سالفة الذكر ، ويترتب على ذلك أن الأقدمية النسبية لا تزول الا باختفاء تلك العلة بشقيها ٠ وبما أن الحصول على الشهادة العليا أو المؤهل الجامعى بعد ١٩٥٢/٧/١ لا يستتبع بذاته — كما سبق القول — أن يمنح من كان بالدرجة السادسة المخفضة مرتب الدرجة السادسة العالية ، ومن ثم فانه ينبنى على ذلك تخلف أحد شقى العلة السابق ايضاحها وبالتالى بقاء تلك الأقدمية النسبية ٠ وبما أن الاستدلال بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — الذى يقضى بأن « الموظفين غير الحاصلين على شهادات دراسية لا يجوز ترقيتهم الى اعلى من الدرجة الخامسة » والقول بأن الموظف غير المؤهل الذى وصل الدرجة الخامسة — بعد نفاذ القانون — ثم حصل على مؤهل

دراسى ينبغى أن تنطلق ترقياته بعد ذلك فى باقى الدرجات العليا دون أى قيد . وهذا الوضع شبيه بالوضع القائم فى المسألة المعروضة ، بمعنى أنه متى حصل موظف الدرجة السادسة المخفضة على الشهادة العليا او المؤهل الجامعى ، وأيا كان تاريخ الحصول عليها ، فانه ينبغى زوال الأقدمية النسبية — هذا الاستدلال لا محل له ، اذ انه بفرض التسليم بصحة هذا النظر فان الوضع مختلف . نظرا لأن علة حكم المادة ٣٥ — عند الحصول على المؤهل — تكون قد زالت بتمامها ، فى حين أن مجرد الحصول على الشهادة العليا أو المؤهل الجامعى لايزال سوى شق واحد من شقى العلة التى تقررت الأقدمية النسبية من أجلها .

لذلك فان الأقدمية النسبية المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية تظل قائمة ، حتى ولو حصل من تقررت هذه الأقدمية لغير صالحهم على شهادات عليا أو مؤهلات جامعية بعد ١٩٥٢/٧/١ ، ما داموا لم يعاملوا بمقتضى هذه الشهادات او المؤهلات طبقا للقانون .

(فتوى ١٥٨ فى ١٩٥٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — عدم جواز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية للطعن فى بعض القرارات الادارية السابقة على صدور هذا القانون — انصراف هذا الحكم الى الأقدميات التى يرتبها ذلك القانون — عدم سريانه على الأقدميات التى تحكمها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على أنه « لا يجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية

أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ القانون » • ويتضح من ذلك أن حكمه انما ينصرف الى الأقدميات التى يرتبها ذلك القانون ، ومن ثم فان هذا النص لا يحتج به فى مواجهة المدعى متى كان الثابت أن التسوية التى أجريت له لا تحكمها نصوص هذا القانون ، بل تحكمها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وما تضمنته من قواعد لاجراء التسويات •

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية على أن تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى اقدمية نسبية على ذوى المؤهلات التكميلية عند الترقية ــ لا يفيد منه سوى حملة المؤهل العالى أو الجامعيين ــ حملة المؤهل الأدنى لا يفيدون من هذا الحكم وانما يكون الرجوع فيما بين هؤلاء وبين أصحاب المؤهلات التكميلية الى ترتيب الأقدمية فيما بينهم •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وما ورد فى شأنها بمذكرته الايضاحية أن هذا القانون، اذ وازن بين ذوى المؤهلات التكميلية وحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى ، أضاف مدة ثلاث سنوات لهؤلاء تحسب على أولئك عند الترقية • وغنى عن البيان أنه لايفيد من ذلك الا حاملو الشهادة العالية والجامعيون عند التزاحم فيما بينهم وبين حاملى الشهادات التكميلية المذكورة فلا يفيد منه من يحمل مؤهلا أدنى ، وانما يكون المرجع فيما بين هؤلاء وبين اصحاب المؤهلات التكميلية الى ترتيب الأقدمية فيما بينهم •

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (٨٠)

المبـــدأ :

الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المـادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية ـ أقدمية قانونية يترتب عليها ما يترتب على الأقدميـة الاصلية من آثار ـ يستثنى من ذلك ما قضت به المـادة الثامنة من قانون المعادلات من حظر الاسـتناد اليها للطعن فى القرارات الادارية الخاصـــة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صـــدرت لحين نفـاذ ذلك القانون ٠

ملخص الحكم :

ان لأقدمية الاعتبـــارية التى رتبتها المـادة السـادسة من قانـون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لحاملى الشهادة العالية او المؤهل الجامعى هى أقدمية قانونية رتب عليها القـانون ما رتبه على الأقدميـــة الأصلية من آثار فيما عدا ما استثناه هذا القانون فى مادته الثامنة من انه « لا يجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبهـا هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون » ٠ وفيمـــا عدا هذا الاستثناء يترتب على تلك الأقدمية ما يترتب على الأقدمية الأصلية من آثار ، ومن ذلك الاعتداد بها فى الترقيات التى تتم بعد نفاذ القانون المذكور ٠

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

ليس من شأن قانون المعادلات الدراسية أن يعطل أحـــكام قانـون التوظف فى خصوص الترقيات ـ الترقية العادية والتســـوية طبقـا لقانون المعادلات قد تتميز احداهما عن الأخرى وقد لا تتساويان فى آثارهما ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد استهدف انصاف الموظفين المعينين قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ الحاصلين على المؤهلات الدراسية المشار اليها فى الجدول المرافق له قبل ذلك التاريخ ، فتسوى حالاتهم بالتطبيق لأحكام ذلك القانون متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة ، بأن ترد أقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلهم الى تاريخ تعيينهم بالحكومة أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم ، وبأن يمنحوا الدرجة المقررة لمؤهلهم مع ارجاع أقدميتهم فيها الى تاريخ تعيينهم أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم • ومن ثم فمجال اعمال هذا القانون مقصور على اجراء تسويات لهؤلاء الموظفين — بحسب حالتهم عند اجراء التسوية — وفقا لأحكامه دون أن تمتد أثاره الى ما يجاوز ذلك ، فليس من شأن هذا القانون أن يعطل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص ترقيات الموظفين الى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم المحددة فيه ، أو أن يمنع من هذه الترقيات انتظارا لتسوية حالاتهم ، اذ لم يتضمن القانون نصا يقضى بذلك ، بل تعتبر هذه الترقيات نافذة منتجة آثارها من التاريخ المعين لذلك ، وليس ما يمنع بعد ذلك من اعمال أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بارجاع أقدمية المرقين الى تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، اذ تلحقهم هذه التسوية سواء أكانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم أم فى درجة أقل منها • ومرد ذلك الى ان الترقية العادية والتسوية طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد لا تتساويان فى آثارهما وانما قد تتميز احداهما عن الأخرى ، كما أن الترقية العادية تمنح الموظف ميزة لا تسعفه بها أحكام قانون المعادلات ، فبينما تصرف علاوة الترقية كاملة فى حالة الترقية العادية اذ بها تخصم من اعانة الغلاء المقررة فى الحالة الثانية بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون المذكور ، فالتسوية والحالة هذه بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات لا تغنى عن الترقية العادية • والقول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالموازنة بين مراكز الموظفين •

(طعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

الحكم الوارد فى المـادة ٦ من قانون المعـادلات الدراسية ـ حـــكم دائم يعالج جميـع الحالات الســابقة على نفاذ قانون نظام موظفى الـدولة واللاحقة له ·

ملخص الحكم :

ان المـادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى لحملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الأقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة هو فى الواقـع من الأمر حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء الســـابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة أو اللاحقة لنفاذه ، لأن هذه الموازنة قد قصد بها اســـقرار الأوضاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص بين هاتين الفئتين استقرارا دائما ، ولم يغب ذلك عن واضع المرسوم الخاص بتعيين المؤهلات العلميـــة التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الكادرات المختلفة المنشور فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ عقب نفاذ قانون المعادلات بأيام معدودات ، اذ نص فى مادته الثامنة على أنه لا يخل هـــذا المرسوم بتطبيق حكم المـادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » وهما المـــادتان اللتان كفلتا الموازنة بين فئات من حملة المؤهلات الذين تجمعهم درجة واحدة فى الكادر ذاته ، ولكن مؤهلاتهم تختلف فى مستواها · وجملة القول فى خصوص ترتيب أقدمية هؤلاء وترقيتهم أنهم يتقيدون بالقيد المذكور فى ترتيب الأقدمية ، وكذلك عند الترقية من الدرجة السادسة الى الخامسة ، وذلك حتى تكفل الموازنة بينهم وبين أقرانهم من حملة الدرجات الجامعيـــة وما يعـــادلها ، ولكنهم ينطلقون بعد ذلك فى الترقية الى ما يعـلو ذلك من درجات بدون قيد ولا شرط ·

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعــدة رقم (٨٣)

المبــدأ :

المــادة ٦ من قانون المعادلات الدراســـية - ايرادها قيدا على ترقية أصـــحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فتــرة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ر٥ ج - تقريرها أقدمية اعتبارية نسبية لصـــالح ذوى المؤهلات الجامعية وما يعادلها - المقصود من هذا الحكم كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات .

ملخص الحكم :

تنص المــادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ على ان « أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ر٥ ج شهريا ، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية ســنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العـــالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالمــاهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محدودة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ر٥ ج شهريا » . وقد أريد بالقيد الوارد بهذه المــادة كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات وبين أقرانهم من حملة الدرجات الجامعية وما يعادلها ، لأنه وان كانت مؤهلات أولئك تصلح للتعيين فى الكادر العالى ، الا انها مع ذلك أدنى فى المستوى العلمى من الدرجات الجامعية وما يعادلها التى يحملها هؤلاء . فوضـــع القانون الضابط لكفالة هذه الموازنة على الوجه الذى عينه ، وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية بقولها « هذا وتتضمن المــادة السادسة من مشروع القــانون حكما يعــالج حالة بعض الموظفين الذين اعتبـروا عند تعيينهم فى درجة ماليــة واحدة مع اختلاف فى مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال فى شهادات التجارة التكميلية والزراعة التكميلية والشهادات الصناعية

عند مقارنتها ببكالوريوس الجامعة فى التجارة أو بليسانس الحقوق أو الآداب أو ببكالوريوس الزراعة أو ببكالوريوس الهندسة على التوالى ٠ وقد رؤى بدلا من اعتبار أصحاب الشهادات الأقل خاضعين للكادر المتوسط (كتابى أو فنى) أن تعطى لحملة الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الأقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة ، ومقدار هذه الأقدمية ثلاث سنوات ، ينطلقون بعدها فى الترقية فى الكادر الفنى العالى والادارى ، وهذا الحكم يوفق بين مطالب الناحيتين » ٠

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

المادة السادسة من قانون المعادلات ـ تقريرها أقدمية نسبية لحملة المؤهلات العالية من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى مقدارها ثلاث سنوات على حملة المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ م و ١٠ ج شهريا ـ لا محل لاعمال هذه الأقدمية الا عند التزاحم بين هاتين الطائفتين ـ صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ ـ تخلف شرط الثلاث سنوات المقررة كحد أدنى للترقية فى حامل المؤهل العالى ـ انعدام التنافس بينه وبين حامل المؤهل التكميلى الذى أمضى ثلاث سنوات فى الدرجة السادسة ـ جواز ترقية الأخير ٠

ملخص الحكم :

لا جدال فى تباين طبيعة الأقدمية التى تناولها الحكم الاستثنائى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عن تلك التى عناها التعديل التشريعى الذى استحدثه القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ بضرورة أن يمضى الموظف ثلاث سنوات فى الدرجة السادسة حتى يمكن ترقيته الى الدرجة الخامسة فالأقدمية الأولى أريد بها لاعتبارات قدرها الشارع ، أن يمنح صاحب المؤهل الجامعى أقدمية

اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات تحتسب له على ذوى المؤهل التكميلى عند تزاحمهما فى الترقية الى الدرجة الخامسة أما الأقدمية الثانية فهى أقدمية فعلية قصد بها الى ابقاء موظف فى الدرجة السادسة فترة من الزمن قبل ان تتقرر صلاحيته للترقية الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى على أساس الأقدمية وهو قيد زمنى لم يكن من قبل مسنونا فى قانون موظفى الدولة بل طرأ عليه لأول مرة بموجب القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ الصاد بتعديله فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ ومـ ثم لم يكن قائمـا عند صدور قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٣ ، واذا كانت هذه الأقدمية المشترطة للترقية الى الدرجة الخامسة فعلية بطبعها ، والزمن عنصر حاسم فى قياسها ، لم يجز الاعتياض عنها أو تكميلها بأقدمية اعتبارية ليست من طبيعتها والا كان فى هذا التكميل خروج عن مقصود المشرع وتفويت لأغراضه ٠

طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١٦)

قاعـدة رقم (٨٥)

المبـدأ :

تنص المادة الثامنة من قانون المعادلات الدراسية على عدم جواز الطعن استنادا الى الأقدمية الاعتبارية ، فى قرارات الترقية التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون ـ انطباق هذا النص على من ضمت له أقدمية اعتبارية طبقـا لقواعد الانصاف السابقة على صدور القانون المذكور ـ مثال ـ عدم جـواز الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية لحملة التخصـص القديم الذين ضـمت لهم مدة خدمة اعتبارية مقدارها ثـلاث سنوات ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا يجدى المدعى ما أورده فى مذكرته الختامية ، من أن عدم جواز الطعن فى ترقيات أول فبراير سنة ١٩٥٢ استنادا الى ما تقرره المادة (٨) مردود عليه بأن حقه فى حساب مدة دراسته للحصول على شهادة

التخصص فى أقدمية الدرجة السادسة مستمد من قواعد الانصاف وغيرها من القواعد التنظيمية السابقة والتى جاء قانون المعادلات متضمنا لها محددا آثارها — لا يجدى المدعى هذا الدفاع ، اذ أنه فضلا عن أن مزعمة جاء مرسلا مفتقرا الى سنده القانونى ، فان القاعدة التى تضمنتها المادة السابقة من قانون المعادلات الخاصة بحساب مدة الدراسة فى أقدمية الدرجة السادسة لم يرد النص عليها الا فى قانون المعادلات الدراسية ، وفى الوقت ذاته حدد المشرع الأثر القانونى لهذه الأقدميات الاعتبارية بغية استقرار الاوضاع الادارية وعدم زعزعتها ، فأورد النص واضحا فى المادة الثامنة من القانون المذكور ومقتضاه عدم جواز الاستناد الى الأقدميات الاعتبارية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات الصادرة لحين نفاذ القانون المشار اليه ٠

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

الحكم الوارد فى المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية — حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء السابقة على نفاذ قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو اللاحقة له ٠

ملخص الحكم :

ان المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى لحملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الأقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة هو فى واقع الأمر — كما سبق أن قضت هذه المحكمة — حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء السابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة أو اللاحقة لنفاذه ، لأن هذه الموازنة قد قصد بها استقرار الأوضاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص بين هاتين الفئتين استقرارا دائما ولم يغب ذلك عن واضع المرسوم الخاص بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها عند التعيين فى وظائف الكادرات

المختلفة المنشور فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٢ عقب نفاذ قانون المعادلات بأيام معدودات ، اذ نص فى مادته الثامنة على أنه « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » وهما المادتان اللتان كفلتا الموازنة بين فئات من حملة المؤهلات الذين تجمعهم درجة واحدة فى الكادر ذاته ولكن مؤهلاتهم تختلف فى مستواها ·

طعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)

تاسعا ـ المرتب :

قاعدة رقم ٨٧)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ عدم تضمنه أى نص يجيز المساس بالمرتبات الفعلية لارباب التسويات الذين يفيدون من أحكامه ·

ملخص الحكم :

ان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انما قصد تقويم المؤهلات الدراسية التى حددها بتقدير المرتب والدرجة اللذين قررهما لكل منها ، ولم يتضمن أى نص يجيز المساس بالمرتبات الفعلية التى يتقاضاه أرباب التسويات الذين يفيدون من أحكامه أو انتقاض هذه المرتبات اذا ما جاوزت التقدير المقرر لمؤهلاتهم سواء فى حالة الحصول على مؤهل واحد أو حالة الحصول على أكثر من مؤهل ، وهو أمر لا يجوز الا بنص صريح فى القانون ، ذلك أن الموظف يكسب مركزا قانونيا ويترتب له حق ذاتى فى المرتب الذى وصل اليه · ولا يؤثر فى هذا المركز أو الحق تسوية أريد بها تحسين حالته ، لأنها لا تعتبر تعيينا جديدا منبت الصلة بخدمته الماضية وما بلغه من مرتب لا سيما اذا كانت الزيادة فى المرتب التى نالها وهو فى الوضع السابق على هذا التحسين ناتجة من قاعدة قانونية أخرى سليمة هى دورية العلاوة · وقد حرص المشرع ـ كما جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون المعادلات الدراسية عندما رأى أن يقرن تنفيذ هذا القانون باجراء من شأنه

تخفيف بعض أعباء الخزانة العامة — على أن يبقى فى المادة الخامسة من القانون على الزيادة فى المرتب التى استحقت للموظفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وفى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تنظيم طريقة خصم هذه الزيادة من أعانة غلاء المعيشة دون المساس بأصل المرتب · واذا كان جدول تقدير الشهادات الدراسية المرافق للقانون المذكور قد نص فى البنود ١ و ٣ و ٥٣ منه — فيما يتعلق بدبلوم الفنون والصنائع أو دبلوم الفنون والصناعات قديم سنة ١٩١٠ الى ١٩٣٢ وبدبلوم الفنون التطبيقية نظام جديد « حديث » وبشهادة مدرسة المساحة — على منح الحاصل على اى من هذه المؤهلات ١٠ ج فى الدرجة السابعة من بدء التعيين على أن يمنح الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات بماهية ٥ر١٠ ج أو بالمرتب الحاصل عليه ايهما أكبر — فان هذا النص انما ورد لعلة خاصة لا تتعارض مع التفسير السابق وذلك بالنسبة الى المؤهلات المقدر لها مرتب عشرة جنيهات فى الدرجة السابعة عند بدء التعيين ثم عشرة جنيهات ونصف فى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات ، اذ قدر المشرع أن مرتب حملة هذه المؤهلات كثيرا ما يزيد بالعلاوات خلال السنوات الثلاث على ما هو مقرر لها فى الجدول المرافق للقانون ، فلم يشأ حرمانهم من هذا الزيادة نتيجة للتقدير المتوالى لمؤهلاتهم ، ومن ثم أورد هذا النص دفعا لكل تأويل وتأييدا للمبدأ الأصلى ·

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٩)

قاعـدة رقم (٨٨)

المبــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — تقديره مرتبا أدنى من مرتب الدرجة السادسة بالنسبة لبعض الشهادات التى ينص مرسوم ١٩٥٣/٨/١٠ على جواز ترشيح حامليها فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى ·

ملخص الحكم :

ان الجدول المرافق لقانون المعادلات ذكر شهادات يعتبرها المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ تجيز التعيين فى وظائف الكادر

الادارى والفنى العالى ، ومع ذلك قدر لها قانون المعادلات الدراسية مرتبا أدنى من مرتب الدرجة السادسة فى حكم قانون موظفى الدولة ٠ ومن ذلك دبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات الوارد تحت البند (٤٥) من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية وقد قدر له ٥ر١٠ ج فى الدرجة السادسة ، بينما ورد تحت البند (٥) من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باعتباره مؤهلا يجيز التعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى التى تجيز التعيين فى الدرجة السادسة بمرتب خمسة عشر جنيها بحسب الجدول المرافق لهذا القانون ، وكذلك الشهادة العالية للكليات الأزهرية الثلاث وقد قدر لها ٥ر١٠ ج فى الدرجة السادسة فى قانون المعادلات الدراسية ، بينما وردت تحت البند (٦) من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باعتبارها من المؤهلات التى تجيز التعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى فى الدرجة السادسة بمرتب خمسة عشر جنيها شهريا ، وكدبلوم معهد التربية للمعلمين ودبلوم المعهد العالى للفنون الطرزية ٠ مما يقطع فى أن مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية هو غير مجال تطبيق المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ٠

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

عاشرا ــ العلاوات :

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية ــ ميعاد استحقاق العلاوة الاعتيادية بالنسبة الى المستفيدين من أحكامه ــ يتحدد على أساس آخر علاوة دورية استحقت لهم نتيجة لتسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون ٠

ملخص الفتوى :

ينص قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى المادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام

موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية أوالمكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول . وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ..... » . وظاهر من هذا النص أن المشرع استهدف انصاف طائفة من الموظفين وهم حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون الذين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة فأعاد اعتبارا من ٢٢ يولية سنة ١٩٥٣ تعديل مراكزهم القانونية على النحو المشار اليه وذلك بوضعهم فى درجات أعلا أو بزيادة مرتباتهم أو تحديد أقدمياتهم فى الدرجات الجديدة من تاريخ التعيين فى الحكومة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا الى غير ذلك من أحكام حسب الأحوال ، ومن ثم تعتبر المراكز الجديدة المترتبة على نفاذ هذه الأحكام هى دون سواها المراكز القائمة قانونا لأفراد تلك الطائفة بما تقتضيه من اعادة تسوية حالاتهم وما قد يترتب على ذلك من تغيير فى مواعيد العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم فعلا قبل اجراء التسوية — وعلى مقتضى ما تقدم واعمالا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وبخاصة أحكام المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ منه الخاصة بالعلاوات الاعتيادية على المراكز الجديدة للمستفيدين من احكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فانه يتعين حساب مواعيد استحقاق العلاوة من تاريخ العلاوة السابقة عليها وفقا للتحديد الذى تضمنته المراكز الجديدة فى صورة التسويات التى تمت على أساس أحكام قانون المعادلات الدراسية المشار اليه .

(فتوى ٤٣١ فى ١٩٥٩/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٩٠)

المبــدأ :

تأثر ميعاد استحقاق العلاوة الدورية بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية — المراكز الجديدة المترتبة على نفاذ أحكام هذا القانون هى دون سواها المراكز القائمة قانونا لأفراد الطوائف العاملين به بما تقتضيه من اعادة تسوية حالاتهم وما يترتب على ذلك من تغيير موعد

العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم فعلا قبل اجراء التسوية ـ وجوب الاعتداد بتاريخ آخر علاوة استحقها الموظف وفقا لهذا المركز الجديد فى تحديد ميعاد استحقاق علاوته المستقلة ـ لا صحة للقول بالاعتداد بتاريخ آخر علاوة فعلية منحها وفقا للقواعد التنظيمية التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية ·

ملخص الحكم :

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية أن المشرع استهدف انصاف طائفة من الموظفين وهم حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون ، فأعاد تعديل مراكزهم القانونية على النحو المشار اليه ، وذلك بوضعهم فى درجات أعلى أو بزيادة مرتباتهم أو تسوية أقدمياتهم فى الدرجات الجديدة من تاريخ التعيين فى الحكومة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، ومن ثم تعتبر المراكز الجديدة المترتبة على نفاذ هذه الأحكام هى دون سواها المراكز القائمة قانونا لافراد تلك الطائفة بما تقتضيه من اعادة تسوية حالاتهم ، وما قد يترتب على ذلك من تغيير موعد العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم فعلا قبل اجراء التسوية ·

ولا مقنع فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن العلاوة الدورية التى تمنح للموظف الذى سويت حالته وفقا لقانون المعادلات ، انما يتحدد تاريخها بعد مضى سنتين من تاريخ آخر علاوة فعلية منحها بالتطبيق لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بصرف النظر عن موعد علاوته وفقا للتسوية التى اجريت له طبقا لقانون المعادلات ، لا مقنع فى ذلك ، لأنه يبين من استظهار المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، أن استحقاق العلاوة الدورية هو فى الاصل مركز قانونى ذاتى ينشأ فى حق الموظف بحلول موعد استحقاقها بعد قضاء فترة معينة فى صورتين : اما من تاريخ التعيين مع مراعاة أول مايو أو من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة بحسب الأحوال ، وما دامت حالة الموظف المستفيد من قانون المعادلات قد أعيدت تسويتها بأثر رجعى يرجع الى تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على

المؤهل أيهما أقرب تاريخا وما يقتضيه ذلك من تدرج المرتب بالعلاوات الدورية من التاريخ الفرضى الذى حدده القانون لبدء التسوية ٠ فانه يترتب على ذلك بحكم اللزوم الاعتداد بتاريخ آخر علاوة استحقها الموظف وفقا لهذا المركز الجديد فى تحديد ميعاد استحقاق علاوته المستقبلة ٠ دون الاعتداد بتاريخ آخر علاوة فعلية منحها ذلك الموظف وفقا للقواعد التنظيمية التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية ٠

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٩١)

المبـدأ :

العلاوة الجديدة الصادر بمنحها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٦/١١/١٢ ـ استحقاقها عند اجراء التسوية طبقا لقانون المعادلات الدراسية ـ مشروط بتوافر جميع الشروط التى اوردها هذا القرار لمنحها ٠

ملخص الفتوى :

ان كادر سنة ١٩٣٩ نص فى الفقرة الثانية من الأحكام المؤقتة لمنح العلاوات على أنه « الى ان يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية الى بداية الدرجة ـ يوقف صرفها بصفة عامة » وللتخفيف من اثر هذه القاعدة صدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء تقضى بمنح علاوات بشروط معينة ، ومن بينها قراره الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، وقد جاء فى مذكرة وزارة المالية التى تقدمت بها الى مجلس الوزراء والتى صدر القرار المذكور استنادا اليها ، ان الوزارة بعد ان استعرضت احوال الموظفين رأت رعاية لحالتهم ومسارعة الى التخفيف عنهم أن يمنحوا علاوة عامة وفقا للقواعد الآتية : ـ

١ ـ ٠٠٠

٤ ـ لا تمنح العلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين فى ماهياتهم نتيجة تطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة فيما عدا

المنسيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين كان كل التحسين الـذى نالوه فى الانصاف هو رفع ماهياتهم الى ٣ جنيهات شهريا • على أن من تكون الزيادة التى منحها فى الانصاف تقل عن مقدار العلاوة الجديدة يمنح الفرق •

ويستفاد من ذلك ان القرار المذكور حدد لاستحقاق هذه العلاوة شروطا معينة ، فان لم تتوافر هذه الشروط جميعها فى شأن الموظف فانه لا يفيد من القرار ولا يمنح العلاوة التى قررها •

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء السـالف الذكر ينص على أن « لا تمنح العلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين فى ماهياتهم نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصـة فيما عدا المنســيين والاخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين كان كل التحســين الذى نالوه فى الانصاف هو رفع ماهياتهم الى ثلاثة جنيهات شهريا • على ان من تكون الزيداة التى منحها فى الانصاف تقل عن مقدار العلاوة الجديدة يمنـح الفرق » • ويستفاد من هذا النص ان مجلس الوزراء يوجب توافر هذا الشرط مع غيره من الشروط الأخرى لمنح العلاوة التى قررها فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ فاذا لم يتوافر فى الموظف فلا يمنح العلاوة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يشترط لاستحقاق العـلاوة التى قررها مجلس الوزراء فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، عند تســوية حالة الموظفين تطبيقـا لقانون المعـادلات الدراســية أن تتوافر فيهم جميع الشروط التى شرطها هذا القرار لمنح العلاوة •

(فتوى ٤٥٣ فى ١٩٦٠/٥/٢٤)

قـاعدة رقم (٩٢)

المبـــدأ :

المعينون فى الدرجتين الثامنة والسابعة فى ظل أحكام كادر سنة ١٩٢٩ ـ تسوية حالتهم وفقا للقانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ ـ العـــلاوة الدورية المستحقة عند اجراء التسوية ـ مدى استحقاقها وأساسه •

ملخص الحكم :

انه ولئن كان البند الرابع من باب العلاوات فى كادر سنة ١٩٣٩ ينص على انه « لا تتغير مواعيد العلاوات بسبب ما قد يحصل عليه الموظف من ترقيات ويكون المنح هو الأصل فى تقرير العلاوة الاعتيادية والعلاوة المكملة للوصول لبداية الدرجة ما لم يصدر من الموظف ما يدعو الى حرمانه منهـا أو تأجيلها » الا أن هذا الحكم العام قد خصصه ما ورد فى ذات الكادر فى الفقرة الثالثة من الأحكام المؤقتة للعلاوات من أن الموظفين الذين يعينون تحت أحكام هذا المشروع فى الدرجتين الثامنة والسابعة ــ والمدعى منهم ــ يمنحون علاوة دورية كل سنتين أو ثلاث بحسب الحالة حتى تبلغ ماهياتهم ثمانيـــة جنيهات شهريا ، وقد كان مؤدى أعمال هذا القيد ان يستغلق على المطعــون عليه ، وقد بلغ راتبه فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ تســـعة جنيهـــات فى الدرجة السابعة بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراســـية ــ الانتفـــاع بالعلاوة الدورية المستحقة بعد سنتين من تاريخ تعيينه بمراعاة أول مايو (وهى العلاوة الدورية التى كانت تحل فى أول مايو سنة ١٩٤٥ اولا هذا الحكم المانع) اذ ما كان يصح لموظفى الدرجة الثامنة أو السابعة أن تجاوز مرتباتهم بالعلاوات ثمانية جنيهات •

وهذا الحــكم المــانع قد نسخته جزئيا ــ وفى الحــدود التى جــرى فيها النسخ ــ القاعــدة الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٧ من نوفمبر ســنة ١٩٤٢ فى شـــأن منح علاوة لمن لم تبلغ مرتباتهم بداية مربوط الدرجة والتى تقضى بأن « يمنح الموظف الذى يرقى الى درجة أعلى ولا تصل ماهيته مع علاوة الترقية الى بداية الدرجة علاوة اعتيــادية (لا علاوة ترقية) من علاوات درجته الجــديدة بعد انقضــاء ســنتين على أن تتكرر هــذه العلاوة كل سنتين الى أن تبلغ ماهيته بداية الدرجة • دون أن تتجاوزها وعلى الا يتوقف هــذا المنح على اشــتراط وجود وفر فى متوسط مربوط الدرجات مع تطبيق هــذه القاعــدة بمفعول رجعى ومع عــدم صرف الفروق عن المــاضى على الترقيــات التى تمت فعلا ابتــداء من مايو ســنة ١٩٤٠ ومع اعتبار الترقيات التى نفذت قبل هذا التاريخ كأنها نفذت فيه » •

ومؤدى هـذه القاعـدة المسـتحدثة اباحة اطلاق علاوات الدرجـة الجـديدة بعـد سـنتين من تاريخ ترقية المطعون عليه الى الدرجة السـابعة فى أول أكتوبر سـنة ١٩٤٤ ، اذ كان هـذا الاطلاق من شـأنه أن يرفع راتبه الى بداية مربوط الدرجة السـابعة وهى عشرة جنيهـات ، ولذلك كان حقـا على الادارة ألا تسـلبه هـذا الحق الذى أقامه له قرار مجلس الوزراء سـالف الذكر اسـتثناء من القيـد الوارد فى كادر سـنة ١٩٣٩ وذلك بالأوضـاع وفى الحدود التى خول فيها تقرير هذا الحـق وهذا هـو ما فعلته الادارة عندما منحته علاوة الدرجة السـابعة ـ وقدرها جنيـه ـ فى أول مايو سـنة ١٩٤٧ أى بعـد سـنتين من تاريخ ترقيته الى الدرجة السابعة بمراعاة أول مايو كى يبلغ راتبـه فى هـذا التـاريخ عشرة جنيهـات شـهريا ٠

(طعن رقم ١٠٦١ لسـنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/٢٨)

حادى عشر ـ اعانة غلاء المعيشة :

قاعـدة رقم (٩٣)

المبـدأ :

ـ المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن المعادلات الدراسية ـ نصها على خصم الزيادة فى المـاهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه ـ عدم وقف هذا الخصم عندما يرقى بالاقدمية الموظف الذى يليه الى الدرجـة التى وضع عليها من استفاد من قانون المعـادلات ـ كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ بوقف الخصم فى هذه الحالة ـ افتقاده السند القانونى ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ القضائية والذى استند اليه ديوان الموظفين فى كتـابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ان قانون المعادلات لا يعطل احكام

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، وليس من شأنه أن يحول دون تطبيق هذه الأحكام فى خصوص ترقيات الموظفين وأن اثـــر الترقية يختلف فى هذا القانون عن أثر التسوية تطبيقا لقانون المعادلات ، ذلك أن علاوة الترقية تمنح كاملة غير منقوصة فى حالة الترقية العـادية وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بينما تخصم الزيادة المترتبـــة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من أعانة الغلاء فى حالة التســـوية تطبيقا لأحكام هذا القانون· ويظل هذا الاثر قائما دون تعديل أو تغيير فيستمر صرف أعانة غلاء المعيشة كاملة لمن يرقى ترقية عادية ويستمر خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على تطبيق قانون المعادلات من أعانة غلاء المعيشة ولا يقف خصمها لأى سبب من الأسباب ، وذلك اعمالا للمادة الخامسة من هذا القانون التى جاء نصها صريحا قاطعا فى هذا المعنى يؤيد هذا النظر أن خصـــــم الزيادة فى المرتب من أعانة غلاء المعيشة فى هذه الحالة يعتبر مقابلا لمـــا نال الموظف من تحسين فى مركزه المـــالى بسبب الترقية التى اصابته وفقـــا لقانون المعادلات ، وبسبب ما ظفر به من سبق فى أقدمية الدرجة التى يرقى اليها ، وهذه المزايا ذات أثر دائم فى مركزه ، ولم يكن ليحصل عليها لولا تطبيق قانون المعادلات ·

ويخلص مما تقدم أن المشرع اذ نص صراحة فى المـادة الخامســة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية على أن تخصـم الزيادة فى المـــاهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من أعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه كان يعنى استمرار هذا الخصم الذى قـــرره كمقابل لمـــا يحصل عليه الموظف من مزايا هذا القانون ، وهى مزايا ذات أثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ، ولم يهـدف المشرع الى أن يقف هذا الخصم عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقـــانون المعـــادلات من كان يليه فى أقدميـــة الدرجة الســـابقة ــ كما يذهب ديوان الموظفين ــ ولا لغير ذلك من الأسباب ·

ولذلك فان ما ذهب اليه ديوان الموظفين من تفســـير لنص المـــادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية المشار اليها ــ فى كتابه الدورى رقم

٢٤ لسنة ١٩٥٩ يفتقد السند القانونى ، ولا يتأتى استخلاصه من باب القياس على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ القضائية ـ فى حالة موظف كان يستحق الترقية الى الدرجة السابعة عن طريق التسوية طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ، وحل دوره فى الترقية الى هذه الدرجة بالأقدمية المطلقة طبقا لأحكام قانون موظفى الدولة ، ومجال التسوية بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية ، وقررت أن اعمال أحكام أحد القوانين المذكورين لا يحول دون اعمال احكام القانون الآخر ، ولم تتعرض صراحة أو ضمنا لخصوصية وقف خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ احكام قانون المعادلات من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه ٠

(فتوى ٣٨٤ فى ١٩٦٣/٤/١١)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

التسويات التى قررها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ ليس من بينها تعطيل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ خصم الزيادة المترتبة عليها من اعانة غلاء المعيشة ـ تطبيق هذا الحكم على سبيل الدوام والاستمرار ـ لا يغير من ذلك أن يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لأحكام هذا القانون من يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد استهدف انصاف الموظفين المعينين قبل أول يولية سنة ١٩٥٣ الحاصلين على المؤهلات الدراسية المشار اليها فى الجدول المرافق له قبل ذلك التاريخ وذلك بتسوية حالاتهم بالتطبيق لأحكام ذلك القانون متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة فترد أقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلاتهم الى تاريخ تعيينهم بالحكومة أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم ، ويمنحون الدرجة المقررة لمؤهلهم مع ارجاع اقدميتهم فيها الى تاريخ تعينهم أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم ، ومن ثم فمجال اعمال القانون مقصور على

اجراء التسويات لهؤلاء الموظفين بحسب حالتهم عند اجراء التسوية وفقـا لأحكامه دون أن تمتد اثاره الى ما يجاوز ذلك ، فليس من شأن هذا القانون أن يعطل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص ترقيات الموظفين الى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم المحددة فيه ، أو أن يمنع من هذه الترقيـات انتظارا لتسوية حالاتهم اذ لم يتضمن القانون نصا يقضى بذلك بل يعتبر هذه الترقيات نافذة منتجة آثارها من التاريخ المعين لذلك ، وليس ما يمنع بعـد ذلك من اعمال أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بارجاع أقدمية المرقين الى تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، اذ تلحقهم هذه التسوية سوء أكانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم أم فى درجة أقل منها ، ومرد ذلك الى ان الترقية العادية والتسوية طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ قد لا تتساويان فى آثارهما وانما قد تتميز احداهما عن الآخرى ، كما ان الترقية العادية تمنح الموظف ميزة لا تسعفه بها أحكام قانون المعادلات ، فبينما تصرف علاوة الترقية كاملة فى حالة الترقية العادية اذ بها تخصم من أعانة الغلاء المقررة فى الحالة الثانية بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون المذكور فالتسوية والحالة هذه بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات لا تغنى عن الترقية العادية ٠

ويستفاد مما تقدم ان قانون المعادلات لا يعطل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وليس من شأنه أن يحول دون تطبيق هذه الأحكام فى خصوص ترقيات الموظفين وان أثر الترقية يختلف فى هذا القانون عن أثر التسوية تطبيقا لقانون المعادلات ، ذلك ان علاوة الترقية تمنح كاملة غير منقوصة فى حالة الترقية العادية وفقـا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بينما تخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات من أعانة الغلاء فى حالة التسوية تطبيقا لأحكام القانون ٠

وغنى عن البيان ان هذا الأثر يظل قائما دون تعديل أو تغيير فيسـتمر صرف اعانة غلاء المعيشة كاملة لمن يرقى ترقية عادية ويستمر خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على تطبيق قانون المعادلات من أعانة غلاء المعيشـة ولا يقف خصمها لأى سبب من الأسباب وذلك اعمالا للمادة الخامسـة من هذا القانون التى جاء نصها صريحا قاطعا فى هذا المعنى ٠ يؤيد هذا النظر

ان خصم الزيادة فى الراتب من اعانة غلاء المعيشة فى هذه الحـالة يعتبـر مقابلا لمـا نال الموظف من تحسين فى مركزه المـالى بسبب الترقية التى اصابته وفقا لقانون المعادلات وبسبب ما ظفر به من سبق فى أقدمية الدرجة التى يرقى اليها وهذه مزايا ذات أثر دائم فى مركزه لم يكن ليحصل عليهـا لولا تطبيق قانون المعادلات ٠

ويخلص من كل ما تقدم ان المشرع اذ نص صراحة فى المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية على أن تخصم الزيادة فى المـاهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من أعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه فانه يعنى استمرار هذا الخصـم الذى قرره كمقابل لمـا يحصل عليه الموظف من مزايا هذا القانون وهى مزايا ذات أثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ولم يدر بخلد المشرع ان يقف هذا الخصـم عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقـانون المعادلات من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ولا لغير ذلك من الأسباب ٠

(فتوى ٢٧٩ فى ١٩٦٠/٤/٦)

قاعـدة رقم (٩٥)

المبـدأ :

حكم المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسية ـ لا يطبق على حالات الموظفين المرقين وفقا لحكم المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فلا يمتد الخصم من اعانة الغلاء الى الزيادة فى المـاهية المترتبة على الترقيـة وفقا لحكم هذه المـادة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسية على أنه : « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجـدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالمـاهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم

وفقا لهذا الجدول ، وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، مع مراعاة الأقدميات النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المـادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما » وان المادة الخامسة منه تقضى بأن « تخصم الزيادة فى المـاهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه » ٠

ومن حيث ان المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على أنه : « مع عدم الاخلال بنصوص المـادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمسة عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى فى الدرجة الاخيرة ٤ سـنوات على الاقل اعتبر مرقى الى الدرجات التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » ٠

واذا كان أحد الشروط التى تنص عليها المـادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر وهو شرط المدة التى يتعين ان يقضيها الموظف فى درجة واحدة أو أكثر يتحقق كأثر من آثار قانون المعادلات الدراسية ، الا ان النتيجة التى تترتب على توافر شروط المـادة ٤٠ مكرراً وهى اعتبار الموظف مرقى بحكم القانون ، انما تتم كأثر مباشر لاعمال حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٠

ولما كانت المـادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية قد صـدرت استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، كما يبين من المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان هذا القول يصدق على سائر نصوصه فقد صدرت جميعا استثناء من أحكام قانون نظام موظفى الدولة

وتقضى القاعدة الاصولية بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ، ومن ثم يتعين أن يقتصر الخصم الوارد فى المـادة الخامسة من

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر على الزيادة فى الراتب التى تتحقق تنفيذا للقانون المذكور فلا يمتد الى الزيادة فى الماهية المترتبة على الترقية وفقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة ٠

لهذا انتهى الرأى الى أنه لا يجوز اعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فى شأن الترقيات التى تتم بالتطبيق لحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٠

(فتوى ٤١٥ فى ١٩٦١/٥/١٦)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه ـ استمرار خصم هذه الزيادة عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لأحكام هذا القانون من يليه فى اقدمية الدرجة السابقة ـ اساس ذلك واثره ـ كتاب ديوان الموظفين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ بوقف هذا الخصم فى هذه الحالة قياسا على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ القضائية غير سليم قانونا ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية نصت على أن تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه ٠ ٠

ومن حيث ان المشرع اذ نص عن ذلك فانما عنى استمرار خصم الزيادة المذكورة كمقابل لما يحصل عليه الموظف من مزايا هذا القانون ، وهى مزايا ذات أثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ، ولم يهدف المشرع الى

أن يقف هذا الخصم عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليهـا الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ـ كما ذهب ديوان الموظفين بكتابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ـ ولا لغير ذلك من الأسباب ، وعلى هذا استقر الرأى لدى الجمعية العمومية بجلساتها المنعقدة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٠ و ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ و ١٣ من مارس سنة ١٩٦٣ ٠

ومن حيث انه لذلك فان ما ذهب اليه ديوان الموظفين بكتابه الدورى المشار اليه من أن الزيادة فى المرتب المترتبة على استحقاق درجة أعلى نفاذا لقانون المعادلات يتعين أن يتوقف خصمها من اعانة الغلاء المستحقة للموظف اذا رقى الى درجته من كان يليه فى أقدمية الدرجة السـابقة قياسـا على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ ق ، هذا القول يفتقد السند القانونى ، أولا لأنه لا يتفق مع ما استقر عليه رأى الجمعية العمومية كما سبق ، ولأنه لا يتأتى استخلاصه من باب القياس على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية المشار اليها ذلك لأن هذه القضية تتعلق بحالة موظف كان يستحق الترقية الى الدرجة السابعة عن طريق التسـوية طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية وحل دوره فى الترقية الى هذه الدرجة بالأقدمية المطلقة طبقا لأحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ففصلت المحكمة العليا بين مجال الترقية طبقا لأحكام قانون موظفى الدولة ومجال التسوية بالمتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية ، وقررت أن اعمال أحكام أحد القانونين المذكورين لا يحول دون أعمال احكام القانون الآخر ، ولم تتعرض ـ صراحة أو ضمنا ـ لخصوصـية وقف خصـم الزيادة فى المـاهيات المترتبة على تنفيذ أحكام قانون المعادلات من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه طبقا للمـادة الخامسة من هذا القانون ٠

ولقد كان حكم المحكمة المشـار اليه تحت نظر الجمعية العمومية عند تفسيرها للمـادة الخامسة المذكورة بجلساتها المنعقدة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٦٣ ، ولم تر فى أسبابه مقنعا للعدول عن رأيها السابق بجلستى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٠ و ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون غير سليم فى القانون ما أجرى لبعض موظفى وزارة العدل من تسويات ترتب عليها وقف خصم الزيادة فى ماهياتهم الناجمة عن تطبيق قانون المعادلات الدراسية من اعانة الغلاء منذ ترقية الأحدث منهم فى الدرجة السابقة الى الدرجة التى قررها لهم ذلك القانون وذلك استنادا الى كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ، ويتعين اعادة هذا الخصم فورا واستمراره ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القاعدة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية هى قاعدة مطلقة واجبة النفاذ على سبيل الدوام والاستمرار ، ولا يجوز وقف الخصم عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ، ولا لأى سبب آخر ، وذلك خلافا للتفسير الذى ذهب اليه ديوان الموظفين بكتابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ، ويتعين تبعا لذلك أن تلغى فورا التسويات التى اجرتها وزارة العدل استنادا الى هذا الكتاب الدورى ·

(فتوى ٩٠٢ فى ١٩٦٤/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

النص بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذه من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه واستمرار هذا الخصم ولو رقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من يليه فى أقدمية الدرجة السابقة أو بغير ذلك من الأسباب ·

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والتى تنص على أن تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف

يستفيد من أحكامه قد جاءت بحكم صريح قاطع مطلق لم يرد عليه أى قيد يتوقف به خصم الزيادة فى المرتب من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف ، يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية ، ولما كان المطلق يجرى على اطلاقه فانه لا وجه لأن يقف خصم الزيادة من اعانة الغلاء ، سواء رقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية من يليه فى أقدمية الدرجة السابقة أم بغير ذلك من الأسباب ، بل يتعين أن يجرى الخصم على سبيل الدوام والاستمرار •

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

قاعـدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

النص بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على خصـــم الزيادة فى المـاهيات المترتبة على تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه ـ استمرار هذا الخصم ولو رقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من يليه فى أقدمية الدرجة السابقة أو لغير ذلك من الأسباب •

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأولى من المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على أنه « تخصـــم الزيادة فى المـاهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه » •

ويبين من النص المذكور أنه جاء بحكم صريح قاطع مطلق غير مقيد بأى قيد يتوقف عليه خصـم الزيادة فى المرتب من اعانة الغـلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية ، ومتى كان المطلق يجرى على اطلاقه ،فانة لاوجه لان يقف خصم الزيادة من اعانة غلاء المعيشة سواء رقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لأحكام قانون المعـادلات

من يليه فى أقدمية الدرجة السابقة أو لغير ذلك من الأسباب ٠ بل يتعين أن يجرى الخصم على سبيل الدوام والاستمرار ٠

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

ثانى عشر ـ المختص باجراء التسوية التلقائية :

قاعـدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

قرار التسوية التلقائية الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ الموظف المختص باصداره ـ هو المختص بالتعيين وهو الوزير وفقا للمادة ٢٠ من قانون نظام موظفى الدولة ووكيل الوزارة الدائم تطبيقا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين قبل الغاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦ ـ القرار الصـــادر من مدير عام الصحة الوقائية بالتسوية التلقائية على خلاف ذلك ـ صدوره معيبا بعيب عدم الاختصاص وعدم بلوغه من الجسامة حدا يقتضى اعدامه ٠

ملخص الفتوى :

أن المشرع لم يحـدد فى القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعـادلات الدراسية السلطة المختصة باصـدار قرار التسـوية التلقـائية تطبيقـا لأحكامه ٠ والأصـل فى مثل هـذه الحالة أن يكون الموظف المختص حينئـذ هو الموظف الذى يتفق هـذا الاختصـاص وواجبات وظيفته ٠

واعمالا لهـذا الأصـل يكون الموظف المختص باصـدار قرار التسوية بالتطبيق لقـانون المعـادلات الدراسية هو الموظف الذى يتفق هذا الاختصاص وواجبـات وظيفته ٠ ولـما كان الأمر كذلك فانه يتعين تحـديد الموظف الذى تتفق واجبـات وظيفته واصدار قرار التسوية طبقا لهذا القانون ٠

ومن حيث أن قـرار التســوية بالنسـبة الى عامل اليومية أو لأى مستخدم خارج عن الهيئة يسـتتبع اعتبـاره موظفـا داخل الهيئة وذلك

يتضمن نقله من كادر أدنى الى كادر أعلى ، ومقتضى ذلك أن يكون قرار التسوية فى هذه الحالة بمثابة قرار تعيين فى درجة من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة فضلا عما ينطوى عليه من ترقية من كادر أدنى الى كادر أعلى ٠

وسلطة التعين فى درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة بالنسبة الى حملة المؤهلات المنصوص عليهم فى قانون المعادلات الدراسية معقودة للوزير المختص تطبيقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقد انعقد هذا الاختصاص أيضا لوكيل الوزارة الدائم تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين قبل الغاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦ ٠

ولما كان قرار تسوية حالة الموظف يعتبر بمثابة قرار التعيين فى درجة من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة وفقا لما سلف ، ونظرا لأن الوزير أو وكيل الوزارة الدائم هو المختص بهذا التعيين لذلك فان الاختصاص باصدار هذا القرار يكون للوزير أو لوكيل الوزارة الدائم دون سواهما ولا يغنى عنهما فى هذا الصدد ولا يقوم مقامهما مدير عام الصحة الوقائية الذى أصدر قرار التسوية ، ومن ثم يكون هذا القرار صادرا ممن لا يملك سلطة اصداره أى معيبا بعيب عدم الاختصاص ٠

وهذا العيب وان كان يبطل القرار الا أنه لا يبلغ من الجسامة حدا يقتضى اعدامه ، ذلك لأن قانون المعادلات الدراسية لم يحدد على وجه التعيين السلطة المختصة باجراء التسوية التى تتم وفقا لأحكامه حتى يكون الاعتداء على اختصاصها غصبا للسلطة مبررا لاعدام القرار ٠

(فتوى ٥٤٤ فى ١٩٦٠/٦/٢٢)

الفرع الثـــانى

القـانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ فى شـأن الموظفين الذين يفيدون من أحكام قانون المعـادلات الدراسـية رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ المفسر بالقـانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥

قاعـدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ :

الأوضــاع التى استحدثها القــانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن الموظفين الذين يفيـدون من أحكام قانون المعــادلات الدراسـية المفسر بالقـانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ ـ افادة المعينين على اعتمادات مقسمة الى درجات ، واحترام التسـويات النهـائية التى تمت من جانب الادارة من تلقـاء نفســها قبل العمل بالقـانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٥٥ وكانت قـد المغيت تنفيذا له ٠

ملخص الحكم :

فى ١٤ من مارس سـنة ١٩٥٦ صـدر القـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ مستبدلا بأحكام المـادة الأولى من القـانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ الحكم الآتى : « تضـــاف المـادة ٢ من القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ فقرة جـديدة نصــها كالآتى : « ويقصـد بالموظفين المنصـوص عليهم فى الفقرة الســابقة الموظفون المعينون على وظـائف دائمة داخل الهيئـة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظـائف مؤقتـة والمستخدمين الخارجين عن الهيئـة أو عمال اليومية » ٠ كما قضى فى مادته الثـانية بأن يستبدل بأحكام المـادة الثـانية من القـانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ النص الآتى : « ولا تخل أحكام المـادة السـابقة بالأحكام النهـائية الصـادرة من محكمة القضـــاء الادارى والمحـاكم الادارية والقرارات النهـائية الصــادرة من اللجـان القضـائية وجهات الادارة » ٠ ويبين من هـذا القـانون الأخير ـ فى ضـوء مذكرته الايضـاحية ـ أنه قنن التفسير الذى انتهت اليه هـذه المحكمة فى حكمها الصـادر بالقضية رقم ٥٧ لسنة

٢ القضائية بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، واستحدث حكمين جديدين ، أولهما : أنه يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية الموظفون المعينون على اعتمادات مقسمة الى درجات ، وذلك بأثر رجعى منسحب الى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، باعتبار أن حكم هذه الاعتمادات كحكم الوظائف الدائمة من حيث استمرارها ، وثانيهما : احترام التسويات النهائية التى تمت من جانب جهات الادارة المختلفة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وكانت قد ألغيت تنفيذا لهذا القانون ، وكانت تشمل طائفة كبيرة من الموظفين وعمال اليومية والمستخدمين الخارجين عن الهيئة غير الحاصلين على أحكام نهائية ، وكان بعضهم قد رقى الى درجات أعلى مما أوجد اضطرابا كبيرا فى حالاتهم ونشأت عنه تفرقة بين من خاصم الحكومة فحصل على حقه بطريق القضاء ، وبين من فضل انتظار وصول هذا الحق اليه فى يسر ومسالمة • ويترتب على احترام هذه التسويات اعادة حالة أصحابها الى ما كانت عليه قبل الالغاء مع رد الفروق المالية التى تكون قد حصلت منهم ، وذلك كله رغبة فى تحقيق المساواة بين من صدرت لهم أحكام نهائية ومن تمت فى حقهم تسويات نهائية من جانب جهات الادارة المختلفة من تلقاء نفسها •

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٥٦)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

«سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية ومستخدميها وعمالها التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٥ ، أن المادة

الأولى منها قد نصت على أنه : « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر وذلك بغير اخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة » ، ونصت المواد من ٢ الى ٥ على المؤهلات التى يجب توافرها فيمن يشغلون وظائف المجالس المختلفة وهى فى جملتها تتفق والمؤهلات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة المماثلة ، ونصت المادة السادسة على أنه : « لا يجوز تعيين موظف أو ترقيته الا اذا كانت الدرجة التى سيشغلها مدرجة فى الميزانية وخالية » ، كما تنص المادة ١٦ على أنه : « تسرى على موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية القواعد المعمول بها فى الحكومة فيما يتعلق بحساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية على أن يراعى ضم مدة الخدمة السابقة بأكملها اذا كانت باحدى المصالح الحكومية أو أحد مجالس المديريات » ، وأخيرا تنص المادة ١٧ على أنه : « يعتبر الموظف دائما اذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة في ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير وذلك بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فانهم يعتبرون مؤقتين » . ويبين مما تقدم أن نظم التوظف فى المجالس البلدية والقروية انما تسير على هدى النظم الحكومية سواء بسواء ، بحيث تسرى على موظفى تلك النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة أو التى ستقرر فيما بعد ، ومن ثم فان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — بحسبانه منظما حساب الأقدمية فى التعيين ، ومقدرا قيمة المؤهلات الدراسية المختلفة ، ومبينا شروط افادة الموظفين من هذه القواعد — يسرى فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية ، شأنهم فى ذلك شأن موظفى الحكومة ، بالشروط والقيود المنصوص عليها فى ذلك القانون مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٥٦)

قاعـدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

الشروط اللازم توافرها فى التسـوية حتى تكتسب الحصـــانة التى ينص عليها القــانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٦ ـ تمامها نهائيـا من جانب الادارة من تلقــاء نفســها قبل نفــاذ القــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ ، واعتمادها قبل هــذا التــاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، وانعـدام المنـازعة القضـائية فى شــأنها أمام أية درجة من درجات التقــاضى ٠

ملخص الحكم :

ان التســـويات التى تكتسب الحصـــانة المعنية بنص القــانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ هى تلك التى تكون قــد تمت نهائيــا من جانب جهات الادارة من تلقــاء نفســها قبل نفــاذ القــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ ٠ واعتمدت نهائيــا قبل هــذا التــاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، وألا يكون قائما بشــأنها أية منازعات قضــائية ما زالت منظورة فى أية درجة من درجات التقاضى ، اذ أن قيــام مثل هــذه المنــازعة ينفى عن التســـوية صفة النهــائية والاســتقرار ، ومن ثم تكون الــكلمة فى شــأنها للقضــاء ٠

(طعن رقم ٢٥٠ لســنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

قاعـدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

الشروط اللازم توافرها فى التسـوية حتى تكتسب الحصـــانة التى ينص عليهــا القــانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ : تمامها نهائيــا من جانب الادارة من تلقــاء نفســها قبل نفــاذ القــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ ، واعتمادها قبل هــذا التــاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، وانعـدام المنـازعة فى شــأنها أمام أية درجة من درجات التقــاضى ـ يجب الا يكون مثــار المنازعة هو تحــديد المقصـــود بالموظفين الذين ينطبق عليهم القـــانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ ٠

ملخص الحكم :

المقصــود بالتســويات التى تكتسب الحصــانة المعنية بنص القــانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ ، هى تلك التى تكون قــد تمت واعتمدت نهائيــا قبل نفــاذ القــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ ممن يملك ذلك قانونا ، ولو كانت قــد سحبت بعــد ذلك ، وألا يكون قائما بشــأنها منازعة قضــائية ما زالت منظورة فى أية درجة من درجات التقــاضى تنفى عنهــا صفة النهــائية والاستقرار ٠ وغنى عن البيــان ، أن المقصــود بذلك هو ألا يكون مثــار المنــازعة هو تحــديد المقصــود بالموظفين الذين ينطبق عليهم القــانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراســية ، وهم الذين اختلف الرأى فى تحــديدهم ، فصــدر فى هــذا الشــأن القــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ ثم القــانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ الذى حســم الخلاف فى هــذا التحديد ، اذ أن هــذا القــانون الأخير قصــد احترام مثل هــذه التســويات للحكمة التى افصــح اعنها ٠ وانما المقصــود بالمنازعة القضــائية التى تنفى عن التســوية صفة النهائية والاســتقرار هى تلك المنــازعة التى يكون مثارها ســببا آخر من حيث صحة أو عــدم صحة انطباق القــانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ ، كوجوب أن يكون الموظف معينــا قبل أول يوليــة ســنة ١٩٥٢ وحاصلا على المؤهل المقرر قبل ذلك التــاريخ أيضــا ، وأن يكون موجودا بالفعل فى خــدمة الحكومة وقت نفــاذ القــانون المذكور ٠ فان كان مثــار المنازعة شيئا من ذلك أو كان خاصا بتقرير الدرجة والمرتب المقررين للمؤهل أو غيــر ذلك من الأســباب التى تخــرج عن مجرد تحــديد المقصــود من الموظفين الذين ينطبق عليهم القــانون المشــار اليه طبقا لمــادته الأولى ، فان التســوية التى تكون قــد تمت ـ ولو تلقائيــا من جانب الادارة ـ بالمخالفة لتلك الشروط لا تكتسب الحصــانة المعنية بالقــانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، ولا تمنع الادارة من الرجوع فيهــا نزولا على التطبيق الصــحيح للقــانون ، ان كان لذلك وجه ٠

(طعن رقم ١٣٥٦ لســنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ـ احترامه التسويات النهائية التى اجرتها الادارة تطبيقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ولو تمت خطأ فى شأن موظفين على غير وظيفة دائمة ، أو مستخدمين خارج الهيئة أو باليومية .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ قد احترم التسويات النهائية التى تمت من جهات الادارة المختلفة بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، حتى ولو كانت تمت خطأ فى شأن موظفين لم يكونوا على وظائف دائمة أو كانوا فى درجات خارج الهيئة أو باليومية ، للحكمة التشريعية التى افصح عنها فى مذكرته الايضاحية ، وهى الرغبة فى تحقيق المساواة استقرارا للاوضاع .

(طعن رقم ٩٥٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبـدأ :

عدم جواز استرداد الفروق المالية التى صرفت بناء على التسوية التلقائية التى حصنها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

ملخص الحكم :

لا يجوز استرداد الفروق المالية التى صرفت الى الموظف بناء على التسوية التلقائية النهائية التى حصنها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل لقانون المعادلات الدراسية .

(طعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١١)

الفرع الثـالث

القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظـائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو الى ربط ثابت أو على وظـائف خارج الهيئـة أو عمالا باليومية

قاعـدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ـ نصه على سريان هذه الأحكام من تاريخ العمل بها على العاملين المؤهلين المعينين على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ـ من بين هذه الأحكام المـادة ٩ مكررا المضـــافة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بأن الدرجات التى تمنح لهؤلاء تعتبر درجات شخصية ـ هذه التسوية ـ تكون فى ذات السلك المعين فيــه الموظف دون تغيير طبيعة الدرجة والوظيفة التى يشغلها أو نقله الى كـادر آخر .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ينص فى المـادة الأولى على أن : تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعـــادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظـائف خـارج الهيئـــة أو عمـــالا باليوميـــة وذلك متى اســـتوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها من هذا القانون .

وتقضى المـادة الثانية بأنه لا تصرف عن المـاضى الفـروق المـالية المترتبة على تنفيذ حكم المـادة السابقة ، كما تقضى المـادة الثالثة بأنه لايجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل ·

وقد عمل بهذا القانون طبقـا للمـادة الثـالثة منه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أى اعتبارا من ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ ·

ومؤدى سريان أحكام قانون المعادلات الدراسية على الفئـات التى حددها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ هو تطبيق أحـكام قانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليها ومن بينها المـادة ٩ مكررا المضـافة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بأن الدرجات التى تمنـح لمـن ذكروا فى الجدول المرافق لهذا القانون تعتبر درجات شخصية ·

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الموظف الذى تسـوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية انما يوضع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه ، وأن تسوية حالة العامل بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية لا تغير — حتما وبقوة القانون — السلك المعين فيه بل لا مندوحة من استصحاب وضعه السابق ضمانا للمصرف المـالى لراتبه ·

(فتوى ١١٢٣ فى ١٩٦٧/١٠/٢٣)

تعقيب : يراعى ان الجمعية العمومية عدلت عن هذا الرأى كما يرد ·

قاعـدة رقم (١٠٧)

المبـدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ على بعض الفئات — مقتضاه تطبيق هذه الأحكام من تاريخ العمل بها على الفئات التى أوردها — هذه الرجعية لا يمتد أثرها فى خصوص تطبيـق

المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى انتهى العمل بهـا قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ـ تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للفئات المذكورة لا يكون الا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ قد نسخ الحكم المنصـوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المضـافة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يسـتثنى من تطبيق أحـكامه الموظفيـن المعينين على وظائف مؤقتـة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية والمعينين على اعتمادات غير مقسمة الى درجات فسرت بناء عليه أحكام قانون المعادلات الدراسية على هذه الفئات من تاريخ العمل به متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون ، اى أنه أنشأ لهم حقـا لم يكن لهم من قبـل بمقتضى قانون المعادلات الدراسية على هذه الفئات من تاريخ العمل به يعتبر بطبيعته رجعيا الا انه لا تلازم بين ذلك وبين تقلد اثره فى خصوص تطبيق المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى انتهى العمل بها قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فلا يجوز تطبيقها بالنسبة لهم كما لا يجوز تطبيق المـادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ الا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

(فتوى ١١٢٣ فى ١٩٦٧/١٠/٢٣)

تعقيب :

اصدرت المحكمة الادارية العليا حكما على خلاف هذا المبدأ فى القضية رقم ٣ لسنة ٩ ق ٠ بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠ ٠

وقد عادت الجمعية العمومية فعدلت عن رأيها وأخذت بالمبدأ الذى قررته المحكمة الادارية العليا (فتوى الجمعية رقم ٨٦٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢) ٠

قاعـدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام قانون المعادلات الدراسـية على العاملين المؤهلين المعينين على وظائف مؤقتة او على اعتمـــادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ــ أثر تطبيقه ، الافادة من أحكام المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الا تصرف فروق مالية الا من ٣ مايو سنة ١٩٦٦ تاريخ نفاذ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ ٠

ملخص الحكم :

فى اول مايو سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراســية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف أو على اعتمادات غير مقســمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ونص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون » كما نص فى المادة الثانية منه بأن «لاتصرف عن الماضى الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة» وقد جاء فى مذكرته الايضاحية٠٠٠ورغبة فى تحقيق تكافؤ الفرص بين العاملينفى الدولة فقد رؤى اعداد تشريع عام يقضى بتطبيق أحـــكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على جميع العاملين الموظفين والمستخدمين وعمـال اليومية سواء فى وزارة الزراعة أو غيرها من الجهات ممن لم يفيدوا من هذا القانون متى استوفوا الشرائط المنصوص عليها فيه لكى تتحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى الوزارات الأخرى ٠ ٠

وبما أن شروط تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية الأخرى قد توفرت فى شـأن المدعى ذلك أنه عين فى الخدمة ــ وأن

كان باليومية – قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وحصل على مؤهله الدراسى فى سـنة ١٩٣٣ أى قبل ذلك التاريخ أيضـا ، وكان موجودا بالفعـل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ومن ثم فهو بوصفه من عمال اليومية أصبح يفيد من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بناء على الاحالة الواردة فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المتقدم ذكره بعد أن كان لا يصدق فى حقه وهو ما طلبه فعلا فى مذكرته المقدمة منه فى مرحلة الطعن ، كما يكون له الحق فى الافادة تبعا لذلك من أحكام المـادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما يترتب على ذلك من آثار مع عدم صرف أية فروق مالية له فى جميـع الأحوال الا من ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ تاريخ نفاذ القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٦٦ .

(طعن رقم ٣ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعـدة رقم (١٠٩)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية – أحقية العاملين الذين سـويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى الانتفاع بحكم المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى توافرت فيهم شروط تطبيقها خلال المجال الزمنى لسريان القانون المذكور – أحقيتهم كذلك فى الانتفاع بحكم المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن توافرت فيهم شروطها بعـد نفاذه – عدم صرف الفروق المـالية المترتبة على هذه التسوية الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ – عدم احقية العاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى الاعانة الاجتماعية – عـدم احقيتهم كذلك فى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

ملخص الفتوى :

ان هذا الموضوع كان يتنازعه رأيان عند نظره أمام الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨/ ١٠/١٩٦٧ ، الأول يرى أن العاملين الذين سويت حالتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ لا يستفيدون من حكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وسند هذا الرأى أنه اذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على سريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين الخاضعين لأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل به أى بأثر رجعى ، الا أنه لاتلازم بين ذلك وبين انفاذ أثره فى خصوص تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى انتهى العمل بها قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فلا يجوز تطبيقها بالنسبة لهؤلاء العملين كما لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ . .

والرأى الثانى يذهب الى أحقية هؤلاء العاملين فى الانتفاع بحكم المادة ٤٠ مكررا متى توافرت فيهم شروط تطبيقها ، وسند هذا الرأى ان مقتضى تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة وعلى عمال اليومية أن يعتبر هؤلاء شاغلين للدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وان تحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجات من تاريخ تعيينه بالحكومة أو حصوله على المؤهل أيهما اقرب وبالتالى يحق لهم الافادة بحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بترقيتهم بصفة شخصية من تاريخ استكمال النصاب الزمنى المنصوص عليه فى هذه المادة ولا حجة فيما يقال من أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ هو مصدر الحق فى الترقية الحتمية طبقا للمادة ٤٠ مكررا ، ذلك أنه اذا كان أحد الشروط التى تنص عليها هذه المادة وهو شرط المدة التى يتعين ان يقضيها الموظف فى درجة واحدة أو أكثر قد تحقق كأثر من آثار قانون المعادلات الدراسية ، الا أن النتيجة التى تترتب على توافر شروط المادة المذكورة وهى اعتبار العامل مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية بحكم القانون انما تتم كأثر مباشر لما استحدثه القانون

رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ من اعتبار العاملين الذين يفيدون من احكامه معينين على درجات فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

ولقد رجحت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى جلستها المنعقدة فى ١٨ اكتوبر ١٩٦٧ الرأى الأول الا ان المحكمة الادارية العليا أخذت بالرأى الثانى فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ٩ قضائية بجلستها المنعقدة فى ١٦/١٢/١٩٦٧ ٠ ٠

ولما كان هذا الذى قضت به المحكمة الادارية العليا هو رأى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى هذه المنازعات فان الجمعية العمومية ترى الأخذ به حتى تجنب العاملين مشقة التقاضى للحصول على حقهم وما يتطلب ذلك من جهد قد يؤثر على حسن سير العمل ٠

وعلى ذلك فليس ثمت ما يدعو الى سحب التسويات أو الترقيات التى تمت بالنسبة للعاملين بتطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا وجه لاسترداد شىء من الفروق التى صرفت لهم نتيجة لهذه التسويات الا اذا كانت هذه الفروق سابقة على نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

ومن حيث انه بالنسبة لما انتهت اليه الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ١٨/١٠/١٩٦٧ من عدم احقية العاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى الاعانة الاجتماعية والعلاوة الاضافية لعدم شغلهم درجات فعلية بالميزانية قبل أول يوليو ١٩٦٤ ، فقد انتهت الجمعية العمومية الى ذات الرأى السابق ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه :

١ ـ يحق للعاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الانتفاع بحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى كانت شروطها متوافرة فيهم خلال المجال الزمنى لسريان القانون المذكور اى قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كما يحق لهم الانتفاع بحكم

المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن توافرت فيهم شروطهـا بعد نفاذه مع عدم صرف الفروق المـالية المترتبة على هذه التسوية الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

٢ ـ لا حق للعاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى الاعانة الاجتماعية والعلاوة الاضافية لعدم شغلهم درجات فعلية بالميزانية قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

(فتوى ٨٦٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢)

تعقيب :

(١) عدلت الجمعية العمومية بهذا الرأى عن فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ ـ فتوى رقم ١١٢٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٢ ـ وأخذت فى ذلك بما قضت به المحكمة الادارية العليـا بجلستها المنعقدة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى القضية رقم ٣ لسـنة ٩ قضائية ٠

(٢) أيدت الجمعية العمومية بهذا الرأى فتواها السابقة الصـادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ المشار اليها آنفا ٠

(٣) بمثل هذا المبدأ ، اصدرت الجمعية العمومية فى ذات الجلسة :

ـ الفتوى رقم ٨٦٧ بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

ـ الفتوى رقم ٨٦٨ بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

قاعـدة رقم (١١٠)

المبـدأ :

عدم اشتراط وجود العامل بالخدمة فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ للافادة من احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ـ وجوب تسوية حالة العامل وفقـا لأحكام قانون العاملين [illegible]

تاريخ العمل به فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ حتى وان كانت خدمته قد انتهت قبل تاريخ نشر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ـ ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى اشتراط وجود العامل بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ حتى يمكن له الافادة من أحكامه فان هذا القانون ، وقد مضى بتسوية حالات العمال المؤهلين الذين عينوا على وظائف أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ، ينطوى على تعديل لأحكام القانون المذكور بالنسبة للشرط الخاص بوجوب أن يكون العامل معينا على رجة بالميزانية ٠ ومؤدى هذا التعديل أنه يجب الاعتداد بوضع العامل فى تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية أى فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ ، لان التسوية انما تتم وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون الأخير وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه عدا ما تعلق منها بوجوب أن يكون العامل معينا على درجة بالميزانية ٠

ويعزز هذا النظر صياغة المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ آنف الذكر حيث قضت بأن « تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العمال المؤهلين ٠٠ » فمفاد النص على الأثر الرجعى للقانون أن العبرة هى بوضع العامل فى تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية وليست بوضعه فى تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠ وبالتالى فان العامل الذى توافرت فى شأنه شروط الافادة من قانون المعادلات الدراسية فى تاريخ العمل به فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ يجب تسوية حالته وفقا لأحكامه وان كانت خدمته قد انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا ـ تدرج مرتبات العاملين الذين افادوا من أحكام القانون رقم

٧ لسنة ١٩٦٦ ـ بالعلاوات واحقيتهم فى تقاضى الاعانة الاجتماعية طبقـا لقرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى يناير وأغسطس سنة ١٩٤٤ ، وفى تقاضى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

ثانيا ـ تطبيق الجدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر على العاملين الذين أفادوا من القانون المشار اليه وطبقت عليهـم المـادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة متى ادى ذلك الى استيفاء النصاب الزمنى المحدد فى هذا الجدول ٠

ثالثا ـ افادة عمال القناة المؤهلين من أحكام القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٦٦ آنف الذكر طالما توافرت فى شأنهم شرائط اعمال قانون المعـادلات الدراسية ٠

رابعا ـ سريان احكام القانون المشار اليه على عمال المجالس المحلية المؤهلين ٠

خامسا ـ لا يشترط وجود العامل بالخدمة فى ٣ من مايو سـنة ١٩٦٦ للافادة من احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ وانما يتعين تسوية حالة العامل وفقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية اذا توافرت فى شأنه شرائط انطباعه فى تاريخ العمل به فى ٢٢ من يولية سـنة ١٩٥٣ حتى وان كانت خدمته قد انتهت قبل تاريخ نشر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

(ملف رقم ٥١٠/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/٧/٧)

قاعـدة رقم (١١١)

المبـدأ :

العاملون الذين طبق عليهم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى

درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ـ أحقيتهم كذلك فى تقاضى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية نص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية وذلك متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون » ٠

وقضى فى مادته الثانية بأن « تصرف عن الماضى الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة » ٠

ونص فى المادة الثالثة على أنه « لا يجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل » ٠

وواضح من هذه النصوص أن القانون آنف الذكر لم يكتف بالنص على سريان قانون المعادلات الدراسية على طوائف العاملين المستفيدين من أحكامه وانما قضى فى مادته الأولى بسريانه عليهم اعتبارا من تاريخ العمل به حرصا على تأكيد قصد الشارع الى تطبيقه عليهم بأثر رجعى يرتد الى تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠ كما نص القانون صراحة فى مادتيه الثانية والثالثة على الاثر المباشر بالنسبة للفروق المالية وبالنسبة للقرارات الادارية الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل ٠

وصياغة النصوص على النحو المتقدم تفيد أن مشرع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ اعتبر ان الاصل هو تطبيق قانون المعادلات الدراسية بأثر رجعى ، والاستثناء هو تطبيقه بأثر مباشر ، والا كان نص المادتين الثانية والثالثة تزيدا لا لزوم له سيما وان المادة الرابعة من القانون المذكور نصت على العمل به من تاريخ نشره ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان العاملين الذين طبق عليهم القانون المشار اليه يفيدون من أحكام قانون المعادلات الدراسية اعتبارا من تاريخ العمل به فيمنحون الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم بأقدمية ترجع الى تاريخ التحاقهم بالخدمة أو حصولهم على لمؤهلات أيهما أقرب مع ما يترتب على هذه الدرجات الرجعية والأقدميات الاعتبارية من آثار طبقا للقواعد القانونية القائمة آنذاك ولو كانت سابقة على العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الا ما نص هذا القانون على عكسه صراحة ٠ ٠ ٠

ومما يؤكد هذا النظر ويؤيده أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انشأ وقت العمل به حقا لم يكن موجودا من قبل للذين توافرت فيهم شروط تطبيقه شأنه فى ذلك شأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠ وقد تمت التسويات بالفعل تنفيذا لأحكام ذلك القانون — رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — على أساس تدرج مرتبات العاملين الذين افادوا منه وفقا لأحكام الكادرات السابقة التى كان معمولا بها منذ تاريخ دخولهم الخدمة رغم ان العمل بها كان قد انتهى فى تاريخ نفاذ ذلك القانون ٠ وقياسا على هذا يتعين أن تطبق على العاملين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ كافة النظم القانونية التى كانت سارية ابان العمل بقانون المعادلات الدراسية الذى طبق على هؤلاء العاملين من تاريخ العمل به ٠

كما يؤكد هذا النظر أيضا ما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، فقد استعرضت هذه المذكرة المراحل التشريعية التى أعقبت صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك فيما يتعلق بتحديد الموظفين المستفيدين من أحكامه وأشارت الى ما طرأ على هذا القانون من تعديلات من بينها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بعدم افادة الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال

اليومية من أحكام قانون المعادلات الدراسية مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية وجهات الادارة ٠

وأضافت المذكرة أن العاملين بالجهات التى لم يقم معظم موظفيهـــا ومستخدميها وعمالها بمخاصمة الحكومة « لم يحصلوا على ما حصل عليه زملاؤهم فى الوزارات الأخرى بطريق القضاء ، كما لم تقم الجهات التى يعملون فيها بتسوية حالاتهم كما فعلت باقى الوزارات فأصبحوا فى وضـع شاذ تأباه العدالة نتيجة للتفرقة بينهم وبين زملائهم فى الوزارات الأخرى ٠ ورغبة فى تحقيق تكافؤ الفرص بين العاملين فى الدولة فقد رؤى اعداد تشريع عام يقضى بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على جميع العاملين الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية ممن لم يفيدوا من هذا القانون متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فيه لكى تتحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى الوزارات الأخرى ٠ وقد روعى فى مشروع هذا القانون صـالح الخزانة فنص فى مادته الثانية على عدم صرف فروق مـالية عن الماضى » ٠٠٠

وهكـذا يبين بجلاء من استعراض المراحل التشريعية التى سبقت صدور القـانون رقم ٧ لسـنة ١٩٦٦ ـ والتى دفعت الحكومة الى وضـعه ـ أن المشرع اسـتهدف من وراء هـذا القـانون تحقيق المسـاواة بين العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظـائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسـمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظـائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ممن لم يبـادروا الى مخاصمة الحكومة والحصـول على أحكام قضـائية نهـائية أو على تسـويات ادارية بتطبيق قانون المعـادلات الدراسية عليهم ، وبين زملائهم الذين صدرت لصـالحهم مثل تلك الأحكام أو التسـويات ٠ ولم تكن هـذه المسـاواة لتتـأتى الا بارجاع أثر القـانون رقم ٧ لسـنة ١٩٦٦ الى المـاضى ، أى الى تاريخ العمل بالقـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ٠

وصدورا على فكرة الرجعية هذه ، صاغ المشرع نصوص القـانون آنف الذكر ، فقضى فى المـادة الأولى بأن الاصل فى وقت سريان احـكامه هو تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ٠ واذا

كانت المـــادتان الثانية والثالثة قد نصا على عدم صرف الفروق المـــالية المترتبة على تنفيذ أحكامه عن الماضى ، وعدم جواز الاستناد الى الأقدميـــة الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الاداريـــة الســـابقة الخاصـــة بالترقيـــات أو التعيينـــات أو النقـل ، فلم يكن ذلك — كما تضـــمنت مذكرته الايضـــاحية صراحة — الا مراعاة لصالح الخزانة مما مؤداه أن الاصل فى تطبيق أحـــكام ذلك القانون هو الرجعية والاستثناء فى هذا الشأن هو الفورية · وهذا الاستثناء — الذى لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه — مقصور على حالتى الفروق المالـــة عن الماضى والقرارات السابقة بالترقية والتعيين والنقل ·

ولا يقدح فيما تقدم ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المذكور من أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » ذلك أنه لا يتصور ان يكون لهذه المـــادة — ازاء وجود الاثر الرجعى لاحـــكام القانون كأصل عام — الا معنى وجوب تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ نشره ، أى مجرد التنبيه على الجهات الادارية بالمبادرة الى تنفيذ تلك الاحكام بمجرد النشر ، فضلا عما فى ذلك من تحديد لتاريخ سريان الاحكام المنصوص على أعمالها بأثر مباشر من تاريخ هذا النشر ·

وينبنى على التســـليم بالاثر الرجعى لأحـــكام القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٦٦ — فيما عدا الحـــالات المســـتثناه بالنص الصريح — وجوب اعادة تسوية حالات العاملين المستفيدين من أحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية بما تقتضيه تلك التسوية من افادتهم من جميع الانظمـــة القانونية التى عاصرت مدة خدمتهم ، كل فى مجاله الزمنى ·

وترتيبا على ما تقدم ، فان العاملين المشار اليهم يفيدون من نظم الاعانة الاجتماعية المنصوص عليها فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ينـــاير وأغسطس سنة ١٩٤٤ كما يمنحون العلاوة الاضافية المنصـــوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية والذى قضى فى المـــادة

سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية مضافا اليه من علاوات الدرجة المنقول اليها بحد أدنى قدره ١٢ جنيها سنويا ... » .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ انشأ للعاملين الذين تنطبق عليهم أحكامه من تاريخ العمل به فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ حقا لم يكن موجودا من قبل فى الافادة من قانون المعادلات الدراسية ومن ثم تقتصر تلك الافادة على منحهم الدرجات الرجعية والأقدمية الاعتبارية دون ان تمتد الى افادتهم من النظم والقواعد السابقة على هذا التاريخ .. ذلك أن هذا القول يؤدى الى التفرقة بين العاملين الذين سويت حالتهم وفقا لقانون المعادلات الدراسية سواء من اختصم منهم جهة الادارة — وحصل على حكم لصالحه أو من قامت جهة الادارة من تلقاء نفسها بتسوية حالته ، وبين العاملين الذين لم تسو حالتهم طبقا لأحكام هذا القانون ، وهو الامر الذى قصد المشرع الى تلافيه باصدار القانون آنف الذكر حسبما سبق البيان .

يضاف الى ذلك انه ولئن كان الاصل ، تطبيقا لفكرة الإثر المباشر للقاعدة التشريعية ، هو وحدة تاريخ نشوء الحق الذى تقرره وتاريخ الافادة منه — الا أن الاستثناء الذى يرد على هذا الاصل ، أى الاثر الرجعى للقاعدة التشريعية ، من مقتضاه المغايرة فى الزمان بين التاريخين المذكورين بحيث يسبق ثانيهما الاول . فضلا عن انه ليس للرجعية هنا من معنى سوى الافادة من القواعد القانونية السابقة ، أى افادة العاملين المعروضة حالتهم من أحكام قانون المعادلات الدراسية ، بكافة الآثار المترتبة على ذلك ، اعتبارا من تاريخ العمل به وليس اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فيما عدا الحقوق التى استثناها المشرع بالنص الصريح ، وليس من بينها الحق فى الاعانة الاجتماعية والعلاوة الاضافية .

وغنى عن البيان انه لا يجوز التحدى فى هذا المقام بأن الاقدمية الاعتبارية لا تنتج ذات الآثار التى تنجم عن الأقدمية الفعلية ، اذ من المسلم ترتيب آثار اى وضع قانونى يقرره المشرع حكما على نسق الآثار التى تترتب

لتشريع ، والا كان من شأن المغايرة بين آثار كل من الوضـــعين ، الحكمى الفعلى ، اهدار ارادة المشرع ٠

ومن حيث أنه لا يسوغ القول ، فى صـــدد الاعانة الاجتمـــاعية ، بأن لقواعد المنظمة لمنح هذه الاعانة كانت قد سقطت فى مجال التطبيق اعتبـــارا ن أول يولية سنة ١٩٦٤ بالتطبيق لحكم المـــادة ٩٤ من قانون نظام العاملين لمدنيين بالدولة مما لا محل معه الى احيائها من جديد بتقرير منحها لمن لم كن له أصل استحقاق فيها وأن تقررت له اقدمية اعتبارية ترتد الى تاريخ كانت هذه الاعانة تستحق فيه ـــ ذلك أن سقوط قاعدة قانونية فى مجـــال لتطبيق ، أى الغاءها ، ليس من شأنه امتناع تطبيقها خلال الفترة الزمنيـــة حياتها القانونية اذا ما توافرت شروط اعمالها ولو كانت تلك القاعدة قـــد لغيت فى تاريخ ســـابق على الوقت المراد تطبيقهـــا فيه ٠ والقول بغير ذلك نطوى على اهدار للقوة القـــانونية لمثل هذه القاعدة بأثر رجعى دون نص سريح ، أى يعتبر من قبيل تطبيق قاعدة الالغاء بأثر رجعى ٠

وترتيبا على ذلك ، فما دام أن المشرع فى المـــادة ٩٤ المشار اليها لم ينص سراحة على أثر رجعى لالغاء نظـــام الاعانة الاجتمـــاعية ، فان قواعد هذا لنظام تظل واجبة التطبيق فى مجال العمل به زمانيا ٠ ولو تم ذلك التطبيق عد الغائها ٠

ومن حيث أنه لا محل للقول ، فى خصوص العلاوة الاضافية ، بعـــدم ستحقاق العاملين المذكورين لها استنادا الى ما قضت به المادة ٨ من قرار لتفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ من أن « العامل الذى عين على درجة ن الدرجات الواردة بالجدول المرافق لقانون العاملين المدنيين بالدولة بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ ثم ارجعت اقدميته اعتبارا من تاريخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ ، يستحق أن يمنح العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٤ من القـــرار لجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ » ذلك أن هذا الحكم انما قصد به مواجهة حالة العامل الذى لم يكن موجودا بالخدمة فعلا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، فان لعامل الذى عين بعد ذلك وارجعت اقدميته فرضيا الى تاريخ سابق لا يستحق ن يمنح العلاوة المشار اليها » وبالتالى فان حكم هذه المادة لا يسرى على

العاملين المعروضـــة حالتهم ، فهؤلاء يعتبرون معينين فى الدرجات المقـــررة لمؤهلاتهم ، تنفيذا لقانون المعادلات الدراسية المطبق فى شأنهم بحكم المـــادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ، من تاريخ تعيينهم بالحكومة أو من تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وذلك فى وقت سابق على أول يوليه سنة ١٩٥٢ كما يبين من استقراء المـــادة الثانية من القانون المذكور — أى قانون المعادلات الدراسية التى تقضى بأنه « لا يسرى حكم المـــادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المـــادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » .

وبعبارة أخرى ، فان العاملين المشار اليهم لا ينطبـــق عليهم وصـــف « التعيين على احدى الدرجات الوردة بالجدول المرافق لقـــانون العـــاملين المدنيين بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ وانما كان تعيينهم سابقا على أول يوليو ســـنة ١٩٥٢ شأنهم فى ذلك شأن زملائهم الذين طبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من بادىء الامر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين الذين طبق عليهم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى تقاضى الاعانة الاجتماعية طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى يناير واغسطس سنة ١٩٤٤ وفى تقاضى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف رقم ٢٥٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٧١/٦/١٦)

تعقيب :

(١) عدلت الجمعية العمومية بهذه الفتوى عما انتهى اليه رأيها فى ذات الموضوع :

ـ الفتوى الصادرة فى جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، فتوى رقم ١١٢٣ فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، راجع ما تقدم .

ـ الفتوى الصادرة فى جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، فتـــوى رقم ٨٦٦ فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، راجع ما تقدم .

قاعـدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية صدر بقصد تحقيق المساواة بين العاملين الذين افادوا من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبين زملائهم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف احد شروط انطباقه عليهم ـــ مقتضى ذلك أنه يشترط لافادة العامل من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أن يكون وقت العمل به فى مركز يعتبر امتدادا لمركزه القانونى الذى يشغله بعد حصوله على احد المؤهلات السبعة الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون ـــ تغير المركز القانونى للعامل كاثر لتعيينه تعيينا جديدا بعد حصوله على مؤهل اعلى يترتب عليه خروجه عن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وعدم افادته منه ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ينص فى المـــادة (١) منه على أن « تسرى أحـــكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة للحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المـــادة الثانية منه » وتنص المـــادة (٢) من هذا القانون على أن « يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المـــادة السابقة الدرجة والمـــاهية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقـــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم او حصـــولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم ،على هذا الأساس»٠

ومن حيث أن المستفاد من النصين المتقدمين أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ صـــدر بقصد تحقيق المســـاواة بين العاملين الذين أفادوا من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فمنحوا الدرجة والمرتب المقررين

لمؤهلهم وفقا لأحـــكام هذا القانون ، وبين زملائهـــم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف أحد شروط انطباقه عليهم » وترتيبا على ذلك فانه يشترط لافادة العامل من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أن يكون وقت العمل به فى مركز يعتبر امتدادا لمركزه القانونى الذى يشغله بعد حصوله على أحد المؤهلات السبعة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ومن ثم فاذا ما تغير المركز القانونى للعامل كأثر لتعيينه تعيينا جديدا بعد حصوله على مؤهل أعلى ، بحيث أصبح مركزه الجديد منبت الصلة بحالته الوظيفية الأولى ، فانه بهذه المثابة يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ الذى صدر بقصد انصاف العاملين الحاصلين على أحد المؤهلات الدراسية الواردة فى الجدول المرافق له وامتنع عليهم الافادة من قانون المعادلات الدراسية ٠

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الموضوع المعروض وكان من الثابت أن المركز القانونى للسيد / ٠٠٠٠٠٠٠ قد تغير أثر حصـــوله على بكالوريوس التجارة عام ١٩٦١ حيث عين تعيينا جديدا بوزارة التجارة فى وظيفة معاير كتلك التى كان يشغلها وهو حاصل على دبلوم التجارة التكميلية العالية ، فمن ثم يتعين القول بعدم افادته من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لعدم تحقق شروط انطباقه عليه ٠

من أجـــل ذلك أنتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى عدم أحقيـــة السيد / ٠٠٠٠٠٠ فى الافادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

(ملف رقم ٨٦٪٣٪٣٥١ ـ جلسة ٦٪١١٪١٩٧٤)

قاعـدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بشـان سريان أحكام القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقســمة الى درجات عدم جواز سحب التسوية التى تجرى للعامل طبقا لهذا القانون طالما أن شروط تطبيقـــه تتوافر فى حقه ولم يتضمن من النصوص ما يجعل تطبيق أحكامه معلقا على

رغبة تبدى أو طلب يقدم — أساس ذلك ان الموظف فى مركز لائحى يجـــوز تغييره فى أى وقت حسب مقتضيات المصلحة العامة ويخضع لكل تنظيم جديد بأثر مباشر ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٦٦ بسريان احـــكام القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ على العاملين المؤهلين تنص على ان « تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية وذلك متى استوفوا جميع الشروط المنصوص عليها فى ذلك القانون » ولمـــا كانت علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيميـــة تحكمها القوانين واللوائح ويعتبر مركز الموظف من هذه الناحية مركزا لائحيا يجوز تغييره فى أى وقت حسب مقتضيات المصلحة العامة ، ومن ثم فلا يحق له التمسك بنظام معين ويخضع بالتالى لكل تنظيم جديد بأثر مبـــاشر وعلى مقتضى ذلك فانه لمـــا كان القانون السالف الذكر قد توافرت شروط تطبيقه فى حق العامل المذكور ، ولم يتضمن من النصوص ما يجعل تطبيق احـــكامه معلقا على رغبة تبدى أو طلب يقدم ولذلك فانه يكون واجب التطبيق ويمتنع سحب ما يتم من تسويات وفقا لنصوصه ، خاصة وان تطبيقه قد أســـفر عن تحسن فى حالة هذا العامل بالنظر الى مقارنة حالته قبل التسوية وبعدها ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـــة الى عدم جواز ســـحب التسوية التى اجريت للسيد / ٠٠٠٠٠٠ العامل بالهيئة العامة لورش الرى على مقتضى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

(ملف رقم ٣٥٦/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)

قاعـدة رقم ١١٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية يقضى بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على هؤلاء العاملين متى استوفوا جميع الشروط المنصوص عليها فيه مما يقتضى اعتبارهم معاملين بقانون المعادلات الدراسية من تاريخ العمل به مع ما يترتب على ذلك من تسوية حالاتهم الوظيفية وفقا لأحكامه ـ افادتهم تبعا لذلك من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة من حيث تعيين الدرجة وتحديد مرتبها وترقية الموظف الى درجة اعلى اذا أمضى فى درجة واحدة أو أكثر المدد المبينة فى المـــادة ٤٠ مكررا منــه باعتبارها حكما دائما واجب التطبيق على كل من تكتمل فى حقه تلك المدد خلال فترة نفاذ ذلك القانون أسوة بمن كانوا يفيدون أصلا من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ العمل به ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن على غير أساس من أصل المسألة التى بنى عليها وهى عدم افادة المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومنها حكم المـــادة ٤٠ مكررا بشأن الترقيات الحتمية لمن يمضوا فى درجة أو اكثر المدد المنصوص عليها فيها ، بحجة أن ذلك سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، ذلك أن القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٦٦ بشأن سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـــادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتـــة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ، يقضى بصريح نص المادة الأولى منه على أن تسرى أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراســـية من تاريخ العمل به ، على هؤلاء العاملين متى اســـتوفوا جميع الشروط المنصـــوص

عليها فيه « مما يقتضى اعتبارهم معاملين بقانون المعادلات الدراسية من تاريخ العمل به ، بما يترتب على ذلك من وجوب تسوية حالاتهم الوظيفية وفقا لاحكامه ، فيعتبرون فى الدرجات وبالماهيات المقررة لمؤهل كل منهم فى الجدول المرفق به وتحدد أقدمية كل منهم فيها من تاريخ تعيينه أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، ويجرى ذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، من حيث تعيين الدرجة وتحديد مرتبها وعلاواتها ، وتقرير ترقية الموظف لزاما الى درجة أعلى اذا امضى فى درجة أو اكثر المدد المبينة فى المادة ٤٠ مكررا منه ، ومن ثم يفيد هؤلاء من حكم هذه المادة متى توافرت شروط تطبيقها على مقتضى نتيجة التسوية التى تتم فى حق كل منهم بالتطبيق لاحكام قانون المعادلات الدراسية ، باعتبار أنها تقرر حكما دائما واجب التطبيق على كل من يكمل تلك المدد خلال فترة نفاذ حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فيه ، وهذا هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، سواء بالنسبة الى من يفيدون أصلا من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ العمل به ، أو بالنسبة الى من أصبحوا يفيدون منه من التاريخ ذاته بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ . اذ من شأن الاقدميات الاعتبارية والدرجات التى يرتبها تطبيقه لهم أن يجعل لهم الافادة من حكم هذه المادة ، على سواء ولم يرد به حد من أثرها الا بالنسبة للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها لحين نفاذه ، على ما نص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ، ومع مراعاة القيد الوارد به فى المادة ٢ منه التى تقضى بعدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكمه بشأن سريان قانون المعادلات على من ذكروا فيه — عن الماضى — مما يقصر صرفها على المدد التالية لتاريخ نفاذه فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فيما انتهى اليه من تسوية حالة المطعون ضده على أساس اعتباره فى الدرجة السابعة المقررة لمؤهله الدراسى « دبلوم المدارس الصناعية نظام قديم » بمرتب ٩ ج من تاريخ تعيينه فى ١٩٤٠/١٢/٢٦ وهو لاحق لتاريخ حصوله عليها ، واعتباره مرقى الى الدرجة السادسة طبقا للمادة ٤٠ مكررا من القانون

٢١٠ لسنة ١٩٥١ من ١٩٥٥/١٢/٢٦ بحكم اكماله عندئذ خمس عشرة سنة في الدرجة السابعة ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتسوية حالة المطعون ضده بعد التاريخ المشار اليه فان الصحيح انه يبقى معاملا بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى ١٩٦٠/٧/١ ، اذ يسرى فى حقه من هذا التاريخ أحكام نظام موظفى هيئة السكك الحديدية التى يعمل بها والصادر به القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، فينقل من هذا التاريخ الى المرتبة الثالثة من مراتب الوظائف المتوسطة (١٤٤ج — ٤٢٠ج) ، طبقا لحكم المادة ٦٢٣ منه التى تقضى بأن ينقل موظفو الدرجتين السادسة والسابعة الى هذه المرتبة « وتحسب أقدميته فيها طبقا لترتيبه فى درجته المنقول منها على أن تحسب مدة الحد الأدنى للمدة التى يشترط قضاؤها فى هذه المرتبة للترقية الى المرتبة الاعلى من تاريخ شغله الدرجة السابعة ، التى أدمجت مع السادسة فى هذه المرتبة ، ويمنح علاواته خلال هذه الفترة ، وفقا للجدول « ٢٤ سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ كل سنتين لنهاية المربوط » ٠ ويفيد بعدئذ من المادة ٣٢ مكررة من اللائحة معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى بمنح موظفى الهيئة الذين يقضون المدد المبينة بها خمس عشرة سنة أو ٢٤ سنة أو ٢٨ سنة أو ٣١ سنة من تاريخ درجة بدء التعيين أو الدرجة التالية لها أيهما أصلح للموظف ، العلاوات التى تصل بمرتباتهم الى الحد الأدنى المقرر بالجدول المرفق أو علاوة زائدة عنه أيهما أكبر ومن ثم يتدرج بحالته من ١٩٦٠/٧/١ على هذا الأساس ، فيمنح اعتبارا من ١٩٥٥/١٢/٢٦ مرتبا قدره ٢٢٨ ج سنويا ، كحد أدنى لمرتبه فى السنة أو علاوة استثنائية بقدر العلاوة الدورية أن كان قد بلغه وتحدد درجته من بعد ، طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات السكك الحديد والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذى أعادهم تارة أخرى الى نطاق الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة بما نص عليه من أن تسرى أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بهذه الهيئات وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار،

كما نص على أن تعادل المراتب دائمـــة أو مؤقتة الواردة بالجداول الملحقة بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام هؤلاء — بالدرجات الواردة بالجدول — الملحق بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجدول الاول المرافق ، الذى ورد به أن المرتبـــة الثالثة ١٨٠/٤٣٠ فى نظام موظفى هذه الهيئات ، تعادل الدرجة الثامنة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (١٨٠/٣٦٠) لمـــن تقل أقدميته فى المرتبة الثالثة عن أربع سنوات ، وتحسب الأقدمية فى الدرجة الثامنة من تاريخ شغله المرتبة الثالثة كما تعدال بالدرجة السابعة ٢٤٠/٤٨٠ لمن له أقدمية فى المرتبة الثالثة أربع سنوات فاكثر وتحســـب الأقدمية فى السابعة من التاريخ التالى لمضى أربع سنوات ٠ وينقل العاملون عدا من أمضوا فى مراتبهم حتى أول يوليه سنة ١٩٦٦ مددا لا تقل عن المدةالمحددة بالجدول الثانى المرافق كل الى الدرجة المعادلة لمرتبته الحالية وفقا للجدول الاول ٠ أما من أمضوا فى مراتبهم حتى ١٩٦٦/٧/١ المدد المحددة فى الجدول الثانى أو أكثر ، فينقلون الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد أقدميتهم فيها من هذا التاريخ ، وطبقا لهذا الجدول الثانى ينقل الى الدرجة السادسة من أمضى تسع سنوات فى المرتبة الثالثة ٠ وبمراعاة هذه الأحكام جميعا ، ينقل المطعون ضده الى الدرجة السادسة ، طبقا للجدول الثانى ، لاستيفائه شرط ذلك ، وهو قضاء أكثر من تسع سنوات فى المرتبة الثالثة ٠ على أن يكون ذلك من ١٩٦٦/٧/١ ومن ثم يتعين تعديل ما قضى به الحكم فى خصوص تســوية حالة المدعى إعتبارا من ١٩٦٠/٧/١ وفقا لمـــا سبق ايضاحه ، ينقـــل الى الدرجة السادسة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ لا من ١٩٦٤/٧/١ ٠

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

الفرع الرابع

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ عدم تقيد التسويات الحتمية للعاملين طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بكادر دون آخر الا وفقا لأوضاع الميزانية وظروف انشاء كادر دون آخر فى وزارة معينة ـ عدم جواز الزام أى وزارة تنفيذا لهذه التسويات بانشاء درجات فى كادر هى فى غنى عنه ـ أساس ذلك ـ مثال : جواز تسوية حالة عاملة بمجلس الدولة حاصلة على دبلوم المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية المقدر له الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط بقرار ديوان الموظفين رقم ١٣/١/٤٠م ٣٠ فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ على درجة ثامنة مكتبية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان الآنسة ..... العاملة بالمجلس حاصلة على دبلوم المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية ، وقد قدر له الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط بقرار ديوان الموظفين رقم ١٣/١/٤٠م ٣٠ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٩ الذى صدر استنادا الى المادة ١١ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى نصت على أن « تعين المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم » ولخلو مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف من تقدير قيمة المؤهل السابق ، ومن ثم يعتبر قرار ديوان الموظفين سالف الذكر مكملا لأحكام هذا المرسوم فى هذا الخصوص .

وانه وقد خلت ميزانية مجلس الدولة من الوظـائف الفنية المتوسطة .

ومن حيث أن المـادة الثـانية من القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ فى شـأن تسـوية حالات بعض العاملين فى الدولة تنص على انه « اسـتثناء من أحكام القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظـام العاملين المـدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسـية ، المعينون فى درجات أو فئـات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقـا لمرسـوم ٦ من أغسطس سـنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمـد عليها للتعيين فى الوظـائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشـاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقـا لهذا المرسوم أو فى الفئـات المعـادلة لها بالهيئـات العامة ، سـواء كانت خالية أو تنشـأ لهـذا الغرض فى الميزانية العـامة للدولة ، مقابل حـذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة ، مع مراعاة تعـادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ فى شـأن قواعـد وشروط وأوضـاع نقل العاملين الى الدرجات المعـادلة لدرجاتهم الحـالية .

ومن حيث أنه وان كان المرسـوم الصـادر فى ٦ من أغسطس سـنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف والذى أحال اليه القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ سـالف الذكر قد اعتمد الشهادات والمؤهلات التى اشار اليها لصلاحية أصـحابها فى التقدم للترشيح لوظائف من درجة وكادر معين ، وخص فى المـادة الرابعـة منـه بعض المؤهلات لصلاحية أصحابها فى التقـدم للترشيح لوظـائف الدرجة السـابعة بالـكادر الفنى المتوسط وحـدها دون أن ينص على صلاحيتهم بالنسبة الى وظـائف الدرجة السـابعة بالـكادر الـكتابى ، وكذلك فعل قرار ديوان الموظفين آنف الذكر بالنسبة الى دبلوم المعهـد المتوسط للخـدمة الاجتماعية ، الا أن القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة الملغى وقـد قسـم فى المـادة الثـانية الوظـائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ، وقسـم كلا من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى

من هـذه الوظائف ، فقد أجاز فى ذات المـادة باذن من البرلمـان نقل وظيفة من فئـة الى أخرى أو من نوع الى آخر ، كما وأن مرسـوم ٦ من أغسطس سـنة ١٩٥٣ ذاته فى مواده الأخرى لم يفرق بين الـكادرات العـالية فيما بينهـا سـواء كانت فنية أو ادارية ، كما لم يفرق بين الـكادرات المتوسطة فيما بينهـا سـواء كانت كتابية أو فنية عند تقـدير قيم المؤهلات الأخرى اذ اعتمد فى المـادة الثـالثة بعض المؤهلات لصلاحية أصحابها فى التقـدم للترشـيح لوظائف الـكادر الادارى والفنى العـالى واعتمـد فى المـادة الخامسة بعض المؤهلات لصلاحية أصحابها فى التقـدم للترشـيح لوظائف الدرجة الثـامنة بالـكادر الفنى المتوسط والثـامنة الـكتابية بالـكادر الـكتابى واعتمـد فى المـادة السـادسة بعض المؤهلات لصلاحية أصحابها فى التقـدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالـكادر الفنى المتوسط والتاسعة الـكتابية بالـكادر الـكتابى ٠

وعلى ذلك فان التسـويات الحتمية التى نص عليها القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بالنسبة الى العـاملين الذين أشـار اليهم وأوجب اجراءها لهم من تاريخ معين ، هو تاريخ حصـولهم على المؤهل أو دخولهم الخـدمة أيهما أقرب تاريخا لا يمكن أن تتقيـد بكادر دون آخر الا وفقـا لأوضـاع الميزانية وظروف انشـاء كادر دون آخر فى وزارة معينة ، ولا يجوز تنفيذا لهـذه التسـويات الزام وزارة بانشـاء درجات فى كادر هى فى غنى عنه ، والا أضحى ترتيب الوظائف وتقييمها فى الجهـاز الادارى للدولة رهنـا بشاغليها وبالمؤهلات الحاصلين عليها وليس بالخـدمات العامة التى تؤديها هـذه الوزارات ٠

لهـذا انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى جواز تسـوية حـالة الآنسة ٠٠٠٠ الموظفة بمجلس الدولة على درجة ثامنة مكتبية ٠

(فتوى ٤٢٣ فى ١٦/٤/١٩٦٩)

قاعـدة رقم (١١٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات العاملين بالدولة ـ تحديد مجال تطبيقه ـ سريانه على العـــاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به دون من تتوافر فيهم هذه الشروط مستقبلا ـ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ الاشارة فى مادته الثانية الى مرسوم ٦ من أغسطس ســـنة ١٩٥٣ ـ قصد بها المؤهلات التى سبق تقييمها فى هذا المرسوم وفى القرارات اللاحقة الصادرة من السلطة المختصة بذلك قانونا •

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية ـ القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ ـ اشتراطه للافادة من أحكامه أن يكون العامل حاصلا على المؤهل قبل تاريخ العمل به فى ١٩٦٧/٨/٣١ ـ المقصود بالمؤهل الذى يعتد به فى هذا المجال هو المؤهل المقيم ـ أثر ذلك ـ لزوم الحصول على المؤهل وتقييمه قبل التاريخ المذكور •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة يتضمن أحكاما وقتية تسرى على العاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به وليست أحكاما دائمة تنطبق على من تتوافر فيهم هذه الشروط مستقبلا •

ومن حيث أن الاشارة فى المـادة الثانيـة من القـانون المذكور الى المؤهلات التى قيمت فى هذا المرسوم وحده ، وانما قصـد بها الرمز الى المؤهلات التى سبق تقييمها فى هذا المرســـوم ثم فى القرارات اللاحقة الصادرة من السلطة المختصة بذلك قانونا باعتبار ان هذه القرارات تعتبـر تعديلا بالاضافة فى المرسوم المشار اليه •

ومن حيث ن القانون المذكور يشترط للافادة من أحكامه أن يكون العامل حاصلا على المؤهل قبل تاريخ العمل به فى ١٩٦٧/٨/٣١ ، والمقصـــود

بالمؤهل الذى يعتد به فى هذا المجال هو المؤهل المقيم ، ومن ثم لزم أن يكون المؤهل والتقييم كلاهما قبل التاريخ المذكور ، والقول بغير ذلك فيه خروج على الشرط الذى وضعه القانون فى جزء منه ٠

ومن حيث أن القرار الذى يصدر بتقييم مؤهل معين يعتبر قرارا منشئا فيما تضمنه من تحديد قيمة المؤهل ، ولذلك ينفذ بأثر مباشر من تاريخ صدورة وليس بأثر رجعى من تاريخ الحصول على المؤهل ٠

من أجلذلك انتهى رأى الجمعيةالعمومية الى أن القانون رقم٣٥ لسنة١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة يسرى على العاملين الحاصلين على المؤهلات الدراسية التى قيمت قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٦٧/٨/٢١ سواء وردت هذه المؤهلات فى مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أو قيمت بقرارات لاحقة من السلطة المختصة بذلك ، ومن ثم لا يقتصر تطبيق القانون المذكور على المؤهلات الدراسية الواردة فى المرسوم المشار اليه ولا يمتد تطبيقه على المؤهلات الدراسية التى قيمت بعد تاريخ العمل به ٠

(فتوى ١٠٨٨ فى ١٩٦٩/١٢/١)

تعقيب :

اصدرت الجمعية العمومية بذات الجلسة فتوى أخرى مماثلة ذات المبـادىء المتقدمة (ملف ٨٦ ــ ٢٣١/١) ٠

قاعـدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

تسوية حالة العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦٧ ــ هذه التسوية وجوبية للعامل الذى تتوافر فيه شروطهـا وذلك دون توقف على رضاء العامل أو تقديم طلب منه ــ وليس لجهة الادارة سلطة تقديرية فى اجراء هذه التسوية ــ المركز الوظيفى للعامل يتحدد وفقا للقانون المشـار اليه أيا كان تاريخ القرار الصادر بتسوية حالته ــ لا يغير من هذا المركـز

تراخى جهة الادارة فى اجراء التسوية ـ تسوية حالة أحد العاملين بوضعه على الدرجة السابعة العالية طبقا للقانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ ترقيته خطأ الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة ـ اعتبار الترقية الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة منعدمة لورودها على غير محل ـ الابقاء على التسوية التى تمت طبقا للقانون المشار اليه وأعمال جميع آثارها ·

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى ···· » وتنص المادة الثالثة منه على منح العامل بداية مربوط الدرجة التى وضع فيها أو يحتفظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه أيهما أكبر ، وتنص المادة الرابعة منه على أن تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ·

ومن حيث أنه يخلص من النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ أتى بتسوية وجوبية للعامل الذى تتوافر فيه شروطها وذلك دون توقف على رضاء العامل أو تقديم طلب منه ودون أن تكون لجهة الادارة أية سلطة تقديرية فى اجرائها ، ويتحدد المركز الوظيفى للعامل على مقتضى القانون المذكور أيا كان تاريخ القرار الصادر بتسوية حالته ، ولا يغير من هذا المركز الوظيفى تراخى جهة الادارة فى اجراء التسوية ··

ومن حيث انه صدر قرار فى ١٩٦٧/١٢/١٤ بتسوية حالة العامل المذكور على مقتضى القانون المشار اليه فوضع على الدرجة السابعة العالية واعتبرت أقدميته فيها من تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق واحتفظ له بمرتبه الذى يتقاضاه فى تاريخ العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم [illegible] هذا الاساس ·

ومن حيث ان الترقية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضــــع احكام وقتيــة للعاملين المدنيين بالدولة ، تكون من درجة الى الدرجة الأعلى التالية لهــا مباشرة فى نفس الكادر المتوسط أو العالى حسب الأحوال ٠

ومن حيث ان القرار الصادر فى ١٩٦٧/١٢/١٨ بترقية العامل المذكور الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة يعتبر قرارا منعدما لوروده على غير محل ذلك ان العامل المذكور كان وقت صدور هذا القرار فى الدرجة السابعة الادارية العالية ، وبتسوية حالته على هذه الدرجة طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حذفت درجته السابقة وهى الثامنة الفنية المتوسطة طبقا للمــادة الثانية من القانون المذكور ومن ثم فــلا تترتب على قرار الترقيــة أية آثار قانونية ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الابقاء على تسوية حالة السيد / ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بجميع الآثار المترتبة على ذلك وعدم الاعتداد بترقيته الى الدرجة السابعة الفنيــة المتوسطة وما يتبع ذلك من الاحتفاظ له بمرتبه الذى كان يحصــل عليه فى تاريخ العمل بالقانون المذكور وقدره ٩٧٦ مليما ٢٤ جنيها ٠

(ملف ٢١٣/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٨)

تعقيب :

حكمت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٤ ق ـ بجلسة ١٩٨١/٥/٢٤ بجواز سحب التسوية الناجمة عن تطبيق احــكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وما يترتب عليها من ترقيــات وفقــا لقواعد الرسوب الوظيفى دون التقيد بميعاد الستين يوما ٠

قاعـدة رقم (١١٨)

المبــدأ :

القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ أحكام هذا القانون مقصورة التطبيق على من يصدق عليهم وصف العاملين المدنيين وقت العمل به ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة نص فى مـادته الأولى على أن « تسرى أحـكام هذا القـانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصـالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » كما نص فى مادته الثانية على أنه « استثناء من أحـكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئـات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسـوم ٦ من أغسـطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهـلات العلميـة التى يعتمـد عليهـا للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسـوم ، أو فى الفئات المعـادلة لها بالهيئات العامة ٠٠ » ثم تولت المواد التالية من هذا القانون بيان أثـار هذه التسوية التى قررها من ناحية المرتب والأقدمية ٠

ومن حيث أن هذا القانون يسرى على العاملين الموجودين بالخدمة وقت العمل به ، ولكنه لا يسرى على من يعين تعيينا جديدا بعد ذلك ، اذ يخضع فى تعيينه هذا للقواعد العامة التى يرجع اليها وحدها فى تحديد الدرجـة التى يعين عليها العامل وأقدميته فيها والمرتب الذى يسـتحقه ، أما تلك الأحكام الاستثنائية التى جاء بها القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ فانهـا محصورة فى نطاقها الذى استهدفه المشرع مقصورة التطبيق على من يصدق عليهم وصف العاملين المدنيين وقت العمل بها ٠

ومن حيث أن السيد / ٠٠٠٠ شغل وظيفته بجامعة عين شمس بطريق التعيين الجديد نتيجة اجتيازه مسابقة التعيين ووضع تحت الاختبار ، فهو لم ينقل الى هذه الوظيفة من وظيفته الســابقة بوزارة الحربية بل لم تكن الجامعة على علم بهذه الوظيفة الســابقة ، ومن ثم فان الامـر فى التكييف القانونى السليم لا يعد نقلا أو اعادة تعيين وانما هو تعيين جديد فى خدمة شخص معنوى مختلف عن الجهة التى كان يتبعها الســيد المذكور وهــو تعيين نشأ له به مركز قانونى جديد لا يعتبر امتداداً لمركزه السابق ، ومؤدى ذلك أنه وقد عين فى خدمة الجامعة تعيينا جديداً بتاريخ ٧ فبراير ســنة ١٩٦٨ أى بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وما ينطوى عليه ذلك من أنه لم يكن من عداد العاملين بالجامعة وقت العمل بهذا القانون ، وبالتالى فلا ينطبق عليه أحكامه ، ويكون طلب تطبيقه فى شأنه غير قائم على أساس سليم من القانون ٠

(فتوى ١٢٧٩ فى ١٢/١١/١٩٧٠)

قاعـدة رقم (١١٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦٧ بشأن تســوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ مواجهته لحــالات ثلاث فئات من العاملين ، أولئك المعينـون فى درجات أو فئات أدنى من المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ، العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، والعاملون الذين عينوا فى الدرجات أو الفئات المقررة لمؤهلاتهم دون رد اقدمياتهم فى هذه الدرجات الى تاريخ التحاقهم بالخدمة أو الى تاريخ حصــولهم على المؤهل لعدم توافر حساب مدد الخدمة السابقة فى شأنهم ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ نص فى مادته الثانية على أنه « أستثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى

درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ · بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف · وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة · سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » ·

كما نص هذا القانون فى مادته الرابعة على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة ، أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ، أيهما أقرب ، على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ·

« ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ·

« ويدخل فى حساب الأقدمية ، مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة » ·

وان مفاد نصوص هذا القانون — حسبما يتضح من عباراتها وحسبما كشفت عنه مذكرته الايضاحية — أنه انما صدر ليواجه حالات ثلاث فئات من العاملين وهى :

الفئة الأولى :

وتشمل العاملين المعينين فى درجات أو فى فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ·

الفئة الثانية :

وتشمل العاملين المعينين على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ٠

الفئة الثالثة :

وتشمل العاملين الذين عينوا فى الدرجات أو الفئات المقررة لمؤهلاتهم، ولكن فى تاريخ لاحق لتاريخ التحاقهم بالخدمة ، أو لاحق لتاريخ حصولهم على المؤهل ولم ترد أقدمياتهم فى هذه الدرجات الى أحد التاريخين المذكورين لعدم توافر شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى شأنهم ٠

وقد واجه هذا القانون حالة كل فئة من هذه الفئات بما يصلح لها من الأحكام فقرر منح الدرجة أو الفئة المقررة للمؤهل لمن كان معينا على درجة او فئة ادنى ، او كان معينا على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة ، كما قرر حساب مدد العمل السابقة فى أقدمية من عين على الدرجة أو الفئة المقررة لمؤهله ومن ثم فان القول بأن القانون المذكور قصد الفئتين الأولى والثانية سالفتى الذكر دون الفئة الثالثة ، وهو قول غير سديد اذ المادة الرابعة تقرر رد أقدمية العامل الى تاريخ دخوله الخدمة أو تاريخ حصوله على مؤهله أيهما أقرب ، وتمد هذا الحكم الى العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ، وذلك فى عبارات عامة لا تحتمل التخصيص ٠

(فتوى رقم ١٦١ فى ١٩٧١/٢/٢٤)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ سريان أحكام القانون المذكور على العاملين بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ـ أثر ذلك فى التسوية التى أجرتها جهة الادارة فى شأنهم من حيث الاحتفاظ لهم بالماهيات التى كانوا يتقاضونها تتفق مع حكم القانون ـ استحقاقهم أول علاوة دورية بعد هذه التسوية فى أول مايو التالى

لانتهاء سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ـ أى فى أول مايو سنة ١٩٧٠ ـ أساس ذلك نص المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » ، وينص فى مادته الثانية على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة .... » وواضح من هذا النص أن حكمه يواجه حالات فئتين من العاملين ، أولاهما فئة العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية والمعينين فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وثانيهما فئة العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، فيلزم اذن لكى يفيد العامل من حكم هذا النص أن يكون فى تاريخ العمل بالقانون من احدى هاتين الفئتين ، وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ ونص فى مادته الأخيرة على العمل به من تاريخ نشره .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن العاملين بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان عينوا على درجات بالميزانية قبل صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت قرارات تعيينهم سليمة ومطابقة للقانون ،

وما كان يجوز لجهة الادارة سحبها فى أى وقت بعد صدورها ، بحسبان أن القرار المشروع لا يرد عليه السحب أصلا ويولد حصينا ضده كما هو حصين ضد الالغاء القضائى · وبذلك فان القرار الذى صدر بسحب قرارى التعيين رقمى ٢٧ و ٢٨ المشار اليهما هو قرار غير مشروع ، بيد أنه وقد صدر بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يطعن عليه أحد من ذوى الشأن ، ولم تعترض عليه جهة ادارية ذات اختصاص ، كما لم تسحبه الجهة التى أصدرته ، وظل قائما منذ صدوره حتى الآن ، وهى مدة زادت على ثلاثة سنين ، فانه قد تحصن بمضى المدة المقررة قانونا للطعن القضائى والسحب ، وأصبح فى حكم القرار السليم لا يدركه الالغاء ولا يرد عليه السحب ويتعين أعماله وترتيب جميع الآثار القانونية لذوى المصلحة فيه ·

ومن حيث أن سحب القرار اداريا يؤدى الى اعدامه من يوم صدوره فلا يترتب عليه أثر ما ، وتتحدد المراكز القانونية لذوى الشأن بافتراض أنه لم يصدر أصلا ، ومن مقتضى ذلك أن العاملين المذكورين يعتبرون بعد سحب قرارات تعيينهم أنهم لم يعينوا على درجات فى الميزانية فى أى وقت قبل صدور القرار الساحب ، وأنهم كانوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لا يزالون على اعتماد المكافآت الشاملة ، ولم يعينوا قانونا على درجات ، ولاينال من هذه النتيجة أن اعتماد المكافآت الشاملة كان قد قسم الى درجات ، فذلك لا يكفى وحده لاعتبار هؤلاء العاملين معينون على هذه الدرجات ، اذ يلزم للتعيين صدور قرار فردى به من السلطة المختصة بعد توافر الشروط التى يقررها القانون ، وعلى هذا فان العاملين المذكورين باعتبار أنهم وقت العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ كانوا معينين على اعتماد المكافآت الشاملة ، فانهم يخضعون لحكم المادة الثانية سالفة الذكر ، ومن ثم يستحقون أن يوضعوا — طبقا لهذا النص — على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ·

ومن حيث أن القانون المشار اليه ينص فى مادته الثالثة على أن « العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة تحدد مرتباتهم

على أساس ما استحقه كل منهم فى التاريخ السابق لتاريخ العمل بهذا القانون ، من أجر يومى مضروبا فى ستة وعشرين أو من مرتب أو مكافأة شهرية بحسب الأحوال ، ولو جاوز المرتب بذلك نهاية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها ، أو يمنحون بداية المربوط ، أيهما أكبر ٠ ٠ ٠ ٠ وبالنسبة للمعينين بمكافآت شاملة وتزيد مرتباتهم الحالية على نهاية ربط الدرجة أو الفئة التى وضعوا فيها ، فيحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية ٠ ٠ » ٠

ولما كان الثابت من الأوراق ، أن لجنة المشروع حين سوت حالة العاملين المذكورين طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ احتفظت لهم بالمكافآت التى كانوا يتقاضونها من قبل ، فانها بذلك تكون قد طبقت القانون فى شأنهم تطبيقا سليما ٠

ومن حيث انه بالنسبة الى تحديد موعد منح العلاوة الدورية للعاملين المذكورين ، فان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المادة ٣٥ منه معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٢ و ٣٧ يمنح العامل علاوة دورية كل سنة ٠ ٠ ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة تعيين العاملين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فيستحقون علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ٠ ٠ » ٠

ومن حيث أن تسوية حالات العاملين طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ باعادة تعيينهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم يعتبر التحاقا بالخدمة طبقا لحكم المادة ٣٥ المشار اليها ، ومن ثم فانهم يستحقون علاواتهم الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، أى فى أول مايو سنة ١٩٧٠ ٠

ولا يغير من هـذا الحكم ما نصت عليه المـادة ٣٥ من نظام العاملين المـدنيين بالدولة من أنه اذا كانت مرتبات العـاملين قـد وصلت بداية مربوط الدرجة المعـاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فانهم يسـتحقون علاواتهم الدورية بعـد سـنة من تاريخ منح العلاوة السـابقة ـ لا يغير ذلك من النتيجة المتقـدمة ، لأن شرط أعمال هـذا الاسـتثناء أن يكون العـامل قبل اعادة تعيينه فى نظـام يسمح بمنح علاوات دورية ، أما اذا كان معينـا على اعتماد المـكافآت الشـاملة ، ولم يكن يستحق ـ بالتـالى ـ علاوات دورية ، فانه يتخلف فى شـأنه شرط تطبيق هـذا الاسـتثناء ، اذ لا تكون هنـاك علاوة سـابقة تتخذ أسـاسا لتحـديد موعـد منح العلاوة المقبلة ٠

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العـاملين المـذكورين يخضعون لأحكام القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ ، ومن ثم فان التسـوية التى أجرتها جهـة الادارة فى شـأنهم من حيث الاحتفاظ لهم بالمـاهيات التى كانوا يتقاضونها تتفق مع حكم القـانون ، وأنهم يسـتحقون أول علاوة دورية بعد هـذه التسـوية فى أول مايو سـنة ١٩٧٠ ٠

(ملف ٢٦٣/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعـدة رقم (١٢١)

المبـدأ :

القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن تسـوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ نصه فى مادته الخامسة على انه لا يترتب على تحـديد الأقدمية وفقـا للمادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصـادرة قبل العمل بهـذا القـانون ـ يتعين التفرقة فى مجال أعمال الحكم الوارد بهذه المـادة بين القرارات الادارية المنشـئة لمراكز قانونيـة وبين غيرها على التسـويات أو القرارات المبنية على سلطة مقيـدة ـ القرارات الأولى دون الثـانية تلحقها الحصـانة المنصوص عليها فى تلك المـادة ـ تسـوية حالة أحـد العـاملين طبقـا لأحكام القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بارجاع اقدميته فى درجة التعيين الى تاريخ حصـوله على المؤهل الدراسى ـ سـبق

ترقية هـذا العـامل مع زملاء له فى قرار واحـد الى الدرجة الأعلى من درجة التعيين ـ أحقيته فى تعـديل أقدميته فى الدرجة التى تمت اليهـا الترقية بحيث يسبق زملاءه المرقين معه فى ذات القرار والذين أصبحوا أحدث منه فى أقدمية درجة التعيين ـ أساس ذلك المـادة ١٦٠ من نظام العاملين المـدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثـانية من القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ المشـار اليه تنص على أنه « اسـتثناء من أحكام القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة يوضـع العـاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئـات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسـوم ٦ من أغسـطس سـنة ١٩٥٣ ـ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمـكافآت الشـاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقـا لهـذا المرسـوم » ٠٠٠

وتنص لمـادة الرابعة من هـذا القـانون على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العـاملين من تاريخ دخولهم الخـدمة أو من تاريخ حصـولهم على هـذه المؤهلات أيهما أقرب ٠ ٠ ٠ وتقضى المـادة الخامسة بأن « لا يترتب على تحـديد الأقدمية ، وفقـا للمادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصـادرة قبل العمل بهـذا القـانون » ٠

وتنص المـادة ١٦ من قانون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة على أن « يكون التعيين فى الوظـائف ٠ ٠ ٠ وتعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى : (أ) اذا كان التعيين متضـمنا ترقيـة اعتبرت الاقدمية على أساس الاقدمية فى الدرجة السابقة (ب) ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن القاعدة أن القرارات الادارية تصـبح حصينة من السحب أو الالغـاء ولو كانت غير مشروعة بفوات المواعيـد المقررة للطعن فيها ٠

الا أن القضاء الادارى ـ استقر على تقرير مبدأ من مقتضاه أنه اذا سويت حالة العامل بعد فوات المواعيد المقررة للطعن على القرارات التى مست حقوقه انفسح أمامه مجال جديد للطعن على القرارات من تاريخ التسوية ٠ وكان مؤدى هذا المبدأ أن تسوية حالة العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ أن ينفسح أمامه مجال جديد للطعن فى القرارات السابقة على العمل به ـ غير أن المشرع ـ تجنبا لاحداث قلقة فى المراكز القانونية التى ترتبت قبل العمل بهذا القانون ـ نص صراحة على أنه لا يترتب على تحديد الاقدمية وفقا لأحكامه حق الطعن فى القرارات الادارية السابقة ٠

وبعبارة أخرى ، أخذ المشرع ، فى هذه الخصوصية ، بالنظرية العامة لسحب القرارات الادارية التى من مقتضاها تحصن القرار بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه ٠

ومن حيث انه لما كانت نظرية السحب تتحدد بالقرارات الادارية بالمعنى الفنى ، اى القرارات المنشئة لمراكز قانونية دون التسويات أى القرارات المبنية على سلطة مقيدة ، والتى لا تعتبر قرارات ادارية بالمعنى المقصود لانها لا تنشىء لصاحب الشأن مركزا قانونيا وانما تكشف أو تعلن عن مركز ثابت له بقوة القانون وبغير حاجة الى قرار ، لما كان ذلك فمن ثم فان مجال اعمال الحكم الوارد فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يجب أن يتحدد بهذا النطاق ٠ بمعنى أنه يتعين التفرقة بين القرارات الادارية المنشئة لمراكز قانونية فتلحقها الحصانة المنصوص عليها فى تلك المادة وبين غيرها من التسويات أو القرارات المبنية على سلطة مقيدة فتظل ـ كما كانت قبل العمل بهذا القانون ـ خارج نطاق تلك النظرية ٠

ومن حيث أنه لما كان الواضح من نص المادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن تحديد الأقدمية بين المرقين فى قرار واحد يتم بقوة القانون بحيث ينشأ المركز القانونى لصاحب الشأن بحكم القانون وبغير حاجة الى قرار ادارى ولا يعدو ترتيب الأقدمية فى قرار

أو فى كشـوف الأقدمية أن يكون عملا تنفيذيا محضـا لا يأخـذ صـفة القرارات الادارية ولا يكسب حصـانة تعصمه من الالغـاء أو التعديل مهما طـال به الوقت ، فمن ثم فان هـذا التحديد أو الترتيب — ولو كان سـابقا على العمل بالقـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ — لا تلحقه الحصانة المنصوص عليها فى المـادة الخامسة منه ٠

ومن حيث أنه متى كان ما تقـدم — فانه اذا كان العـامل الذى سويت حالته وفقـا للقـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ آنف الذكر قد سبقت ترقيته مع زملاء له فى قرار واحـد الى الدرجة الأعلى من درجة التعيين ، فان ترتيب أقدميتهم يجب أن — يتحـدد وفقـا لأحكام المـادة ١٦ المشـار اليها على أسـاس الأقدمية فى الدرجة السـابقة ، أى الأقدمية فى درجة التعيين ٠ واذ عدلت أقدمية درجة التعيين بالتسـوية التى تمت وفقـا لأحكام القـانون المذكور ٠ فان ترتيب الأقدمية فى الدرجة التى تمت اليهـا الترقية يجب أن يعـدل كذلك فيما بين المرقين بحيث يكون مطابقا لحكم المـادة ١٦ من قانون نظـام العـاملين ٠

ومن حيث أن العـامل المعروضة حالته قد رقى مع بعض زملائه الى الدرجة السـادسة فى ١٩٦٥/٤/٢٩ ، ثم سـويت حالته بالتطبيق لأحكام القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ فأرجعت أقدميته فى درجة التعيين الى تاريخ حصـوله على ليسـانس الحقوق ، ومن ثم أصـبح سـابقا على بعض المرقين معه فى أقدمية الدرجة السابعة ٠

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السـيد/٠٠٠٠ فى تعـديل ترقيته فى الدرجة السـادسة بحيث يسبق زملاءه المرقين معه فى ذات القرار والذين أصبحوا أحـدث منه فى أقدمية الدرجة السـابعة بعـد تسـوية حالته بالقـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ ٠

(ملف ٢٥٥/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٤/٢٩)

قاعـدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العـاملين بالدولة - سريان احكامه على العاملين المدنيين بوزارات الحـكومة ومصـالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الموجودين بخدمة هذه الجهات فى تاريخ العمل به فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ - صـــدور قرار بعد هذا التاريخ بنقل العامل الى احدى المؤسسات العامة لا يحول دون افادته من احكام القانون المذكور - لا يغير من ذلك أن يتم النقل نتيجـة لنقـل بعض الدرجات فى ميزانية الوزارة الى ميزانية المؤسسة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ طـالمـا أن الدرجـات المنقولة لم تكن متميزة عن غيرها من الدرجات المماثلة لها ولم تكن مخصصة لوظائف محددة بذاتها - لا أثر للنص فى قرار النقل على العمل به اعتبارا من تاريخ تنفيذ الميزانية فى أول يوليو سـنة ١٩٦٧ ٠

ملخص الفتوى :

أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات أرقام ٣٢٦ و ٣٩١ و ٤٤٦ لسنة ١٩٦٧ بندب ثمانون عاملا من وكالة الوزارة لشئون التصدير من درجات مختلفة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة ٠ ثم صـــدرت ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ متضمنة نقل ثلاث وسبعين درجة واربعة عاملين بمكافآت شاملة من ميزانية وكالة الوزارة الى ميزانية المؤسسة وذلك دون تحديد لاسماء شاغلى هذه الدرجات أو العاملين ودون تحديد أوظائفهم ٠٠ وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ صدر القرار الوزارى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٦٧ بنقل عدد من العاملين ممن سبق انتدابهم ومن غيرهم من وكالة الوزارة لشئون التصدير الى المؤسسة وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ تاريخ العمل بالميزانية ٠ وقد تقدم بعض هؤلاء العاملين الى الوزارة يطلبون تسوية حالاتهم طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠

ومن حيث انه بتاريخ ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٦٧ صدر القانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ونص فى مادته

الاولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » ، ثم فصلت سائر نصوصه أحكام التسويات التى قررها ، ونصت مادته السادسة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وقد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ ٠

ويبين من نص المادة الاولى من هذا القانون أن أحكامه انما تسرى على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، ولكنها لا تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة ، فقد « روعى استبعاد العاملين بالمؤسسات العامة من نطاق سريانه بعد ان نفذ بها نظام الوظائف وترتيبها ، واصبحت تخضع لأحكام نظام العاملين بالشركات » وذلك كما تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون ٠

وبناء على ذلك فان مناط تطبيق هذا القانون على العاملين الذين نقلوا من وكالة الوزارة لشئون التصدير الى المؤسسة المصرية العامة للتجارة ان يكونوا من عداد العاملين بالوكالة من تاريخ العمل به ، اما اذا كانوا فى هذا التاريخ قد اعتبروا ـ قانونا ـ من العاملين بالمؤسسة فانهم يخرجون من نطاق تطبيق هذا القانون ٠

ومن حيث ان ميزانية الدولة لسنة ١٩٦٧/١٩٦٨ تضمنت فى الفصل الخاص بوكالة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (الفصل ٣ من القسم ٢٥) خفضا حتميا فى اعتمادات الباب الخاص بالمرتبات على النحو الآتى :

فى بند (١) الدرجات الدائمة :

٦٧٠٠ جنيها لنقل درجة أولى مدير عام ، درجة ثانية ، درجتين ثالثة ، ٤ درجات رابعة ، ٥ درجات خامسة ، ١٠ درجات سادسة ٠٠٠٠ الى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتجارة بشاغليها ٠

فى بند (٢) المكافآت الشاملة :

٨٠٠ جنيه لنقل ٤ عاملين بمكافآت شاملة الى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتجارة ٠

كما تضمنت ميزانية المؤسسة الدرجات المنقولة اليها موصوفة بمسميات تتفق وهيكل الوظائف المقرر بها ٠

ومن حيث ان قانون الميزانية قد يتضمن نقل وظائف مخصصة ومعينة بالذات بشاغليها من كادر الى كادر أو من جهة الى جهة أخرى ، وفى هذه الحالة يكون قانون الميزانية قد تضمن بذاته نقل شاغلى هذه الوظائف وحدد مراكزهم القانونية اعتبارا من تاريخ العمل به وبهذه المثابة فان القرار الادارى الذى يصدر بعد ذلك بنقل شاغلى الوظائف المذكورة انما يفصح فحسب عن المراكز القانونية الصحيحة التى نشأت لهم منذ صدور قانون الميزانية ، ولا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة التى تكشف عن المركز القانونى ولا تنشئه وسواء صدر مثل هذا القرار فور صدور قانون الميزانية أو تراخى بعده زمنا فان ذلك لا يؤثر فيما تضمنه قانون الميزانية من نقل العامل على النحو الذى قرره ٠

ولكن الامر يكون على خلاف ذلك اذا صدر قانون الميزانية متضمنا نقل وظائف غير مخصصة وغير معينة بذاتها أو نقل درجات شائعة فى عموم درجات الجهة المنقول منها هذه الوظائف أو الدرجات ، فعندئذ لا يفصح قانون الميزانية بذاته عن نقل شاغلى الوظائف أو الدرجات المنقولة ولا يتناول بالتغيير مراكزهم القانونية القائمة وقت صدوره ، ولا يعدو ان يكون بهذه المثابة نقلا لاعتمادات محددة من ميزانية جهة الى ميزانية جهة أخرى ، يتوقف تنفيذه على صدور قرار ادارى من الجهة المختصة يتضمن تحديدا لاشخاص المنقولين من بين عموم العاملين فى نوع الوظائف أو الدرجات المنقولة ٠٠٠ ومن ثم فان هذا القرار يكون هو المصدر لترتيب المراكز القانونية لمن شملهم ولا يكون له اثر الا من تاريخ صدوره فلا يجوز أن يكون أثر رجعى الى ما قبل هذا التاريخ ٠ ٠

ومن حيث ان الدرجات التى نقلت من ميزانية وكالة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون التصدير الى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتجارة ، لم تكن متميزة عن غيرها من الدرجات المماثلة لها ولم تكن مخصصة

لوظائف محددة بذاتها ، وانما تضمن قانون الميزانية بيانا بعدد الدرجات المنقولة وانواعها بحسب المجموعة التى تندرج فيها كل منها وكذلك بيانا بعدد العاملين بالمكافآت الشاملة الذين يجب نقلهم ، وذلك لتحديد الخفض الحتمى فى اعتمادات المؤسسة ، وتبعا لذلك فانه لا يمكن بناء على ماورد قانون الميزانية القول بنقل اشخاص معينين بذواتهم من وكالة الوزارة الى المؤسسة ، اذ لم يتضمن القانون عناصر تؤدى الى تحديد عاملين معينين بوظائفهم ومن ثم وجب ان تعمل جهة الادارة تقديرها فى هذا التحديد فتقرر نقل من ترى نقله من بين شاغلى الدرجات المنقولة أو من بين العاملين المعينين على مكافآت شاملة ٠٠٠ والى ان يتم ذلك بقرار يتضمن هذا التحديد ، يظل العاملون بوكالة الوزارة تابعين لها ، ومتى تقرر نقلهم الى المؤسسة ، سوى هذا النقل من تاريخ صدور القرار به ، دون أن يكون له أثر رجعى ، لما هو مقرر من أن رجعية القرار الادارى لا تجوز الا اذا كان القرار صادرا تنفيذا لقاعدة تنظيمية عامة أو تنفيذا لحكم قضائى وهو ما لم يتحقق شىء منه فى هذه الحالة ٠ ٠

ومن حيث أن الوزارة اصدرت قرارها رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٦٧ فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ بنقل عدد من العاملين بوكالة الوزارة لشئون التصدير الى المؤسسة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ تاريخ تنفيذ الميزانية ، ومن ثم فانه وقت العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، لم يكن هذا القرار قد صدر بعد ، وكان العاملون الذين تضمن هذا القرار نقلهم لا يزالون عاملين بوكالة الوزارة ، لم يتأثر وضعهم بعد بقانون الميزانية ، وانه ولئن كان هذا القانون تضمن نقل درجات معينة بشاغليها من ميزانية الوكالة الى ميزانية المؤسسة فقد كان من الجائز أن ينقل العاملون المذكورون أو ينقل غيرهم من نظرائهم فى وكالة الوزارة ويترتب على ذلك انه وقد كان هؤلاء العاملون من عداد العاملين بالوزارة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فانهم قد اكتسبوا حقا فى تسوية حالاتهم طبقا لاحكامه ، اذ لم يكن قد تقرر نقلهم بعد الى المؤسسة المصرية العامة للتجارة ٠

ومن حيث انه ولئن كان القرار رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٦٧ صـــدر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ متضمنا اثرا رجعيا للنقل الذى قرره برجعـه الى تاريخ تنفيذ الميزنية فى أول يوليو سنة ١٩٦٧ ، الا انه وقد صـدر بعـد ان ثبت الحق للعاملين الذين قرر نقلهم فى تسوية حالاتهم طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، فان مؤدى ذلك الا يكون لهذه الرجعة ــ المخالفة للقانون ــ ان تهدر ذلك الحق المكتسب أو تؤثر فيه ٠ فحق هؤلاء العاملين فى تسوية حالاتهم طبقا لذلك القانون قد نشأ واستقر فى تاريخ العمل به ، ومن ثم يظل قائما ويتعين اعماله دون أن يعطله أثر رجعى تضمنه قرار لاحق على غير مقتض القانون ٠٠ ولا ينال من هذه النتيجة أن بعض العـــاملين المذكورين كانوا منتدبين الى المؤسسة فى تاريخ سابق على القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ ، فضلا عن ان الوزارة لم تراع فى النقل ان تنقل من كان منتدبا الى المؤسسة وانما شمل النقل بعض المنتدبين كما شمل غيرهم ــ فضلا عن ذلك فان ندب العامل الى وظيفة أخرى هو اجراء مؤقت بطبيعته لا يؤثر على مركزه القانونى المستمد من قرار تعيينه ولا يؤدى الى ان يشغل الوظيفـــة المنتدب اليها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين الذين نقـلوا من وكالة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون التصدير الى المؤسسة المصرية العامة للتجارة بالقرار الوزارى رقم ٧٦٨ الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ كانوا فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ من عـداد العاملين فى وكالة الوزارة ومن ثم تسرى فى شأنهم احـــكام هذا القانون بالشروط المقررة فيه ٠

(ملف ٢٥٩/١/٨٦ ــ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)

قاعـدة رقم (١٢٣)

المبــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ــ المناط فى تطبيق احكام هذا القانون هو تحقق وجود العامل بخدمة أحدى الجهات المنصــوص عليها فى مادته الأولى فى تاريخ العمل به فى ٣١ من

اغسطس سنة ١٩٦٧ ــ سريان أحكام هذا القانون على العاملين الذين نقلوا من مراكز التدريب التى كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين الى المؤسسات العامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ ــ هذا القرار علق نقل هؤلاء العاملين على صـــدور قرار من الوزير المختص بنقل اعتمادات ميزانية المراكز عن السنة المـالية ١٩٦٨/٦٧ الى المؤسســـات العامة التى قضى بنقلهم اليها بالاتفاق مع وزير الخزانة ــ عدم صـــدور القرار الوزارى الا فى ٢٦ من سبتمبر ســنة ١٩٦٧ ــ مقتضى ذلك بقــاء العاملين المذكورين تابعين للمراكز التابعة للوزارة وبالتالى افادتهم من احكام القانون المشار اليه ــ عدم الاعتداد بالاثر الرجعى للنقل الذى تضمنه القرار الوزارى ٠

ملخص الفتوى :

صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء والبترول والتعدين رقم ٤٩ فى ١٩٦٦/١٢/١٠ متضمنا نقل العاملين الذين وردت أســماؤهم به بدرجاتهم من مراكز معادن المنصورة وأسيوط وقنا وسيناء والسويس التابعة لمصــلحة الكفاية والتدريب المهنى الى وزارة الكهرباء والبترول والتعــدين اعتبارا من ١٩٦٦/١١/٢ ٠

وبتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ بنقل مراكز التدريب التى كانت تابعـــة لوزارة الكهرباء والبتــرول والتعدين الى المؤسسات العامة ونص فى مادته الأولى على أن « ينقل الى المؤسسات العامة المبينة بالكشف المرفق مراكز التدريب التى كانت تابعـــة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين حسبما هو موضح قرين كل مؤسســـة كما ينقل العاملون بتلك المراكز الى هذه المؤسسات العامة بدرجاتهـم ٠ » ونص فى مادته الثانية على أن « يصدر الوزير المختص القرارات الخاصــة بنقل اعتمادات ميزانية هذه المراكز عن الســـنة المـالية ١٩٦٨/١٩٦٧ الى المؤسسات العامة المشــار اليها فى المــادة الســابقة بالاتفـــاق مع وزير الخزانة » ٠ وتضمن الجدول المرفق بالقرار الجمهورى المشار اليه نقل مركز معادن المنصورة ومركز معادن أسيوط الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ٠

ثم صدر بناء على أحكام القرار الجمهورى سالف الذكر القرار الوزارى رقم ١١٠ فى ١٩٦٧/٩/٢٦ ونص على أنه اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٢٩ ينقل العاملون بمراكز التدريب التى كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين بدرجاتهم الى المؤسسات العامة الموضحة بالكشوف المرفقة بهذا القرار ، وكان قد صدر فى هذا التاريخ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وأصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٣١ ثم صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠ بنقل العاملين بمركزى معادن المنصورة وأسيوط من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ تنفيذا لقانون ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ · ولما كان العاملون بالمركزين الأخيرين قد نقلوا الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٢٩ قبل العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فلم تطبق عليهم أحكامه كما وأن نقل هؤلاء العاملين بدرجاتهم الى مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ لم يترتب عليها أيضا أفادتهم من أحكام القانون المذكور نظرا الى أنه لا يسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى القطاع الحكومى وقت نفاذه · وقد كان ذلك مثار شكوى العاملين المذكورين الذين طالبوا بتسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ومن ثم قامت مصلحة الكفاية الانتاجية بعرض حالاتهم على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — الادارة المركزية لترتيب الوظائف — فأفاد بكتابه رقم ٧٩١ المؤرخ فى ١٩٧٠/٣/٥ بجواز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على العاملين بمركزى معادن المنصورة وأسيوط والمعينين بمكافآت شاملة وأشار على المصلحة بأن تضمن مشروع ميزانيتها للعام المالى المقبل ضمن التعديلات الحتمية اقتراحا فى هذا الصدد · لا أنه باستطلاع رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات أفادت بفتواها رقم ٦٢٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٩ بعدم احقية العاملين المذكورين فى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ·

وقد رأت الادارة العامة لشئون العاملين بأن السبيل الى علاج حالة

هؤلاء العاملين هو استصدار تشريع بتطبيق احكام القانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٧ عليهم نظرا الى أن نقلهم الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ثم اعادة نقلهم الى مصلحة الكفاية الانتاجية تم بمقتضى تنظيمات عامة لا دخل لارادتهم فيها الأمر الذى أدى الى حرمانهم من الانتفاع بأحكام القانون المشار اليه ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ينص فى المادة (١) على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » ٠ وينص فى المادة (٢) على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة » ٠

وقد نشى هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ واصبح نافذ المفعول من هذا التاريخ ٠

ومن حيث ان المناط فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر هو تحقق وجود العامل بخدمة احدى الجهات المنصوص عليها فى مادته الأولى فى تاريخ العمل به ومن ثم يخرج عن نطاق تطبيق أحكامه العاملون بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، الذين روعى استبعادهم على حد قول المذكرة الايضاحية لهذا القانون بعد ان نفذ بهذه الجهات نظام توصيف الوظائف وترتيبها ٠

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فان تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على العاملين الذين نقلوا من مراكز التدريب التى كانت تابعة

لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين الى المؤسسات العامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ــ منوط بتحقق تبعيتهم الى المراكز التى كانت تابعة للوزارة المذكورة قبل نقلهم الى المؤسسات العـامة وذلك فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠ وهو الامر الذى ابان عنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ المتقدم ذكره فبعد أن نص فى مادته الأولى على أن « ينقل الى المؤسسات العامة المبينة بالكشف المرفق مراكز التدريب التى كانت تابعة لوزارة الكهرباء ٠٠ كما ينقل العاملون بتلك المراكز الى هذه المؤسسات العامة بدرجاتهم ٠ » نص فى المـادة الثانية على أن « يصدر الوزير المختص القرارات الخاصة بنقل اعتمادات ميزانية هذه المراكز عن السنة المـالية ١٩٦٧/١٩٦٨ الى المؤسسات العامة المشار اليها فى المـــادة الســابقة بالاتفاق مع وزير الخزانة ٠ » وبذلك يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه قد علق نقل هؤلاء العاملين على صدور قرار من الوزير المختص بنقل اعتمادات ميزانية المراكز عن السنة المـالية ١٩٦٧/١٩٦٨ الى المؤسسات العامة التى قضى بنقلهم اليها بالاتفاق مع وزير الخزانة ٠ أما قبل صدور قرار الوزير المختص بنقل الاعتمـــادات المشار اليها الى المؤسسات العامة المذكورة فانه تظل تبعية هؤلاء العاملين للمراكز التابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين قائمة وذلك تنفيذا لقواعد الميزانية وما تقتضيه الأحكام العامة فى نقل العاملين من أن يكون النقل على درجة أو فئة فى ميزانية الجهة التى يتم النقل اليها ٠

ومن حيث ان القرار الوزارى المتضـــمن نقل العـــاملين المذكـورين بدرجاتهم الى المؤسسات العامة لم يصدر الا فى ٢٦ من ســبتمبر ســنة ١٩٦٧ أى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فمن ثم تسرى أحكام هذا القانون على هؤلاء العاملين بالشروط والأوضـــاع المنصوص عليها فيه ولا ينال من هذه النتيجة أن يكون القرار الوزارى سالف الذكر قد ارتد بأثره الى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لأن الرجعية التى انطوى عليها هذا القرار جاءت مخالفة للقانون فقد تضمنت مساسا بحق العاملين المذكورين فى الافادة من أحكام القانون المشار

اليه والذى كان قد نشـــأ بالفعل قبل صـــدور القرار الوزارى فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فان العاملين الذين نقلوا من المراكز التى كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ثم تقرر نقلهم بعد ذلك من هذه المؤسسة الى مصلحة الكفاية الانتاجية التدريب المهنى اعتبـارا من ١٩٦٩/٧/١ تسرى عليهم أحكام القانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على العاملين المنقولين من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى ٠

(ملف ٨٦/١/٢٧٠ ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

أحقية العاملين الذين سويت حالتهم بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهـــم الى الدرجات الاعلى التى رقى اليها زملاؤهم بالأقدمية المطلقة والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى أقدمية درجـة بداية التعيين على ان يكونوا تالين لهم فى كشوف ترتيب الأقدمية فى كل درجـة من هذه الدرجات ـ أساس ذلك وجوب الالتزام بحكمة المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ التى تقوم على عدم المساس بالمراكز القانونية للعاملين الذين رقوا الى درجات أعلى بموجب قرارات سابقة على تاريـخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ دون تجاوز ذلك الى الحالات التى تتـم فيها اعادة تسوية أو ترتيب أقدميات العاملين الذين تتحد أو تتشابه مراكزهم القانونية طالما أنه لا يترتب على هذه التســويات الطعن فى قرارات ادارية سابقة على العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون بدرجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم أو فى الفئات المعادلة بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقابل حذف الدرجات والفئات الادنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحاليـة » وتنص المـادة (٤) من هذا القـانون على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هـذه المؤهلات أيهمـا أقـرب ، على ألا يتـرتب على ذلك تعـديل أى المرتبات المحددة طبقا للمـادة الثالثة » .

ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقـررة لمؤهلاتهـم » وأخيرا فان المـادة (٥) منه تنص على أنه « لا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا للمـادة الرابعة حق الطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون » .

ومن حيث أن القاعدة أن القرارات الادارية تصبح حصـينة من الالغاء أو السحب ولو كانت غير مشروعة بفوات المواعيد المقررة للطعن فيها ، الا أن القضاء الادارى استقر على مبدأ من مقتضاه أنه اذا سويت حالة العـامل بعد فوات المواعيد المقررة للطعن على القرارات التى مسـت حقوقه انفتح أمامه مجال جديد للطعن فى هذه القرارات من تاريخ التسوية ، ولقد كان مؤدى هذا المبدأ أن يترتب على تسوية حالة العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ أن ينفسح أمامه ميعاد جديد للطعن فى القرارات السـابقة

على العمل به غير ان المشرع تجنبا لاحداث قلقلة فى المراكز القـانونية التى ترتيت قبل العمل بهذا القـانون نص صراحة على أنه لا يترتب على تحديد الاقدمية وفقا لأحـكامه حق الطعن فى القرارات الادارية الســابقة على العمل به ٠

ومن حيث انه طالما أن حكمة نص المـادة الخامسة المشار اليها تقوم على عدم المساس بالمراكز القانونية للعاملين الذين رقوا الى درجات أعلى بموجب قرارات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠ فمن ثم يتعين الالتزام بنص المـادة المذكورة فى نطاق الحكمة التى استهدفت تحقيقها دون تجاوز ذلك الى الحالات التى تتم فيها اعادة تسـوية أو ترتيب أقدميات العاملين الذين تتحد أو تتشابه مراكزهم القانونية طالما لا يترتب على هذه التسويات الطعن فى قرارات ادارية سابقة على العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، واعمالا لهذه الغاية وانطـلاقا من الحكمة التى استهدفتها المـادة (٥) من القانون المذكور يتعين التقرير بأحقية العـاملين الذين ردت أقدمياتهم فى درجات بداية التعيين الى تاريخ دخولهم الخـدمة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الاعلى أسوة بزملائهم الذين رقـوا بالأقدمية المطلقة الى هذه الدرجات متى كانوا يتحدون معهم فى الكفاية وفى أقدمية درجة بداية التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشـوف ترتيب الأقدمية فى كل درجة من هذه الدرجات احتراما لما اكتسـبوه من مراكـز قانونية استقرت لهم قبل اجراء هذه التسوية ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة الى أحقية العــاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الذين سويت حالتهم بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الأعلى التى رقى اليها زملائهم بالأقدمية المطلقة والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى أقدمية درجة بـداية التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشوف ترتيب الأقدميـة فى كل درجة من هذه الدرجات ٠

(ملف ٩٢٨/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٥)

قاعـدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

العامل المؤقت على اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة ـ كتاب دورى الخزانة رقم ٣٠ لســـنة ١٩٦٥ ينطبق على العامل المؤهل وغير المؤهل ـ أساس تطبيقه أن يكون العامل من العمال المؤقتين أو الموسميين ـ صـدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة لا يمنع من تطبيق احكام الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ على العاملين الذين لم تسو حالاتهم بالتطبيق لأحكامه الى أن صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اذا توافرت فيهم الشروط التى وضعها هذا الكتاب ٠

ملخص الفتوى :

أنه جاء بالكتاب الدورى رقـم ٣٠ لســـنة ١٩٦٥ ما يلى ؛؛ جاء بالتـأشيرات الواردة ضمن قرارى ربط ميزانيتى الخدمات والأعمال للسـنة المـالية ٦٥/١٩٦٦ ما نصه : يجوز لوزير الخزانة بالاتفاق مع الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافأة والأجور الشـــاملة الى درجات وفقا لقواعد محددة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بشرط الا يترتب على هذا التحويل أية تكاليف اضافية ٠ وقد اعتمدت اللجنـــة الوزارية للتنظيم والادارة والشـــئون التنفيـــذية بجلســـة ١٩٦٥/١٢/٤ بناء على ما تم الاتفاق عليه بين وزارة الخزنة والجهاز المركزى للتنظيـــم والادارة قواعد تقييم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الى درجات ونقل العاملين عليها الى الدرجات الجديدة ٠ وترجو وزارة الخزانة أن تقـــوم الوزارات والمصـــالح ووحـدات الادارة المحليـــة والهيئات العامة باتخـاذ الاجراءات اللازمة لتحويل اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة المدرجة فى ميزانيتها الى درجات وفقا للقواعد سالفة الذكر وعرض مشروعات التقييـم والنقل الى الدرجات الجديدة على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لاعتمادها قبل اصدار القرارات الخاصة بذلك ٠

وقد تضمنت القواعد التى تم الموافقة عليها ما يلى :

(أ) قصر البند الأول من قواعد التعيين على بند المكافآت الشاملة على ذوى الخبرة الخاصة ٠

(ب) تضمن البند الثانى تحويل اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ الى درجات ونقل العاملين المؤقتين والموسميين المعينين على هذه الاعتمادات الى هذه الدرجات اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية :

(جـ) تحدد درجة العامل بما يعادل الدرجة المقررة بكادر العمال لحرفته الثابتة فى ملف خدمته حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ وفقا لتعادل الدرجات المنصوص عليه بالجدول الأول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فاذا لم تكن الحرفة ثابتة بملف خدمة العامل حددت بقرار من وكيل الوزارة أو مدير الهيئة حسب الأحوال ٠ واذا لم يكن للحرفة مقابل فى كادر العمال حددت درجة الحرفة التى ينقل اليها العامل بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠ ويستوفى مسوغات التعيين الخاصة بهؤلاء العاملين خلال سنة من تاريخ العمل بهذه القواعد مع اعفائهم من الكشف الطبى ٠٠٠ » ٠

ومن حيث ان ما تضمنه الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ينطبق على العامل المؤهل والعامل غير المؤهل على السواء ، ذلك أن الأساس فى تطبيق هذا الكتاب أن يكون العامل من العمال المؤقتين أو الموسميين المعينين على اعتماد المكافآت والأجور الشاملة دون نظر بعد ذلك لما اذا كان العامل مؤهلا أو غير مؤهل ٠٠

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة ، الا أنه لا يمنع من تطبيق أحكام الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على العاملين الذين لم تسو حالاتهم بالتطبيق لأحكام هذا الكتاب الى أن صدر القانون رقم ٣٥ لسنة

١٩٦٧ سالف الذكر اذا توافرت فيهم الشروط التى وضعها هذا الكتاب ، ذلك أن القانون المذكور انما يعالج حالات المعينين المؤهلين الذين لم تتوافر فيهم شروط الافادة من أحكام الكتاب الدورى سالف الذكر ، أو الذين التحقوا بالخدمة بعد صدوره ٠

ولا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من وجود قاعدتين يمكن أن يفيد العامل منهما أو من الأصلح فيهما اذا لم يتضمنا حظرا صريحا بذلك ٠

من أجل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العامل المؤقت المعين على اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة عند العمل بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ فى الافادة من هذا الكتاب حتى بعد صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة ٠

(ملف ٨٦/٤/٥٧٢ – جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

نصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة جاءت استثناء من قواعد التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة – نتيجة لذلك قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه بوضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية فى مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ مع ارجاع اقدمياتهم فى هذه الدرجات الى تاريخ دخول الخدمة أو تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب – القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يكون فى الحقيقة قد انشأ لهؤلاء العاملين على هذا النحو حقوقا جديدة لم تكن لهم من قبل – لما كان الاستثناء يطبق فى اضيق الحدود لذلك فان التيسير الذى استحدثه هذا القانون يجب الا يترتب عليه قلب أقدميات العاملين وزعزعة حقوق ومراكز لهم استقرت نهائيا – مقتضى ذلك ولازمة

ن يقف اعمال اثر التسوية التى تتم وفقا لأحكامه عند ارجاع الأقدميـة فى لدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى دون أن يتعدى ذلك الى لدرجات الأعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل العمل بهذا القانون ٠

لخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ينص فى مادته الثانيـة على أنه : « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فى فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقـا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم أو فى الفئـات المعادلة لها بالهيئات العامة سواء كانت خالية أو تنشـأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة مقابل حذف الدرجات والفئات الأولى والاعتمـادات المذكورة ، مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » كما تنص المـادة الرابعة منه على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة، أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب ، على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ٠ ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم » وتنص المادة الخامسة على أن « لا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا للمـادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون » ٠

ومن حيث انه يبين من استقراء النصوص السابقة للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ انها جاءت استثناء من قواعد التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦لسنة ١٩٦٤الذى حل محل القانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ كل من هذين القانونين يقوم أساسا على اشتراط أن يكون التعيين فى الحكومة بامتحان لتعرف مدى صـلاحية المرشـح للوظيفة المراد تعيينه فيها ، وأن يتم تحديد الأجر أو درجة الوظيفة على قدر العمل الذى يعهد اليه

بعد التأكد من تحمله لمستويات هذا العمل ، وليس على أســـاس ما يحمله الموظف من شهادات علمية ، والمشرع بذلك قد قضى على ما كان سائدا فى الماضى من تسعير للشهادات تسعيرا الزاميا ، اذ كان الموظف يمنح الأجـــر حسب شهادته أو مؤهله الدراسى بصرف النظر عما يقدمه للحكومة من عمل وجهد ٠ واعمالا لنص المـادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صـدر مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتحديد المؤهلات الدراسية التى يعتمد عليها لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادرين العالى والمتوسط ، وقد نزل هذا المرسوم بتقدير بعض المؤهلات عما كان مقررا لها فى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، واجـاز لحملة الشـــهادات أن يتقدموا للترشيح لوظائف تقل درجتها عن الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى التى حددها هذا المرسوم ، باعتبار أن العبرة فى تحديد درجة التعيين هى بالوظيفة لا بالمؤهل الدراسى ، فكان ذلك سببا فى ايجاد صـــور مختلفة من المعاملة بين العاملين فى الدولة ومفارقات فى التطبيق بينهم ، لاختلاف درجات التعيين بين أصحاب المؤهل الواحد كما ظهرت كذلك مشكلة لفئة أخـرى من العاملين هم الذين حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات دراسية أعلى من المؤهلات التى التحقوا بها عند التعيين — ومن أجل هذا كله اتجهت الدولة الى تصحيح الأوضاع التى نشأت عن هذه المفارقات وتصفيتها ، وذلك نظرا لما استشعرت من مبلغ ما تعلقت به آمال العاملين لأعمال المساواة بينهـم ، ولذلك قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية فى المرسوم المشار اليه ، مع ارجاع أقدمياتهم فى هـذه الدرجات بأثر رجعى من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب ، والقانون على هذا النحو يكون فى الحقيقة قـد انشأ لهؤلاء العاملين حقوقا جديدة لم تكن لهم من قبل،لأن أحكامه قد تحررت من شروط وأوضاع كانت تستلزمها قواعد التوظف التى كانت قائمة وواجبة التطبيق حينذاك ، سواء عند التعيين أو وقت الحصول على المؤهل الدراسى ، ولذلك جاءت أحكامه استثناء من هذه القواعد وخروجا عليها بالنص الصريح فى المـادة الثانية من هذا القانون ، ومن المسلم ان الاستثناء يطبق فى أضيق الحدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يجوز القياس عليه ، وتاسيسا على ذلك فان التيسير الذى استحدثه القانون المذكور يجب الا يترتب عليه قلب أقدميات

العاملين رأسا على عقب وزعزعة حقوق ومراكز لهم قد استقرت نهائيا على مقتضاها ، ولذلك كان من الطبيعى أن يحرص المشرع على عدم المســـاس باســتقرار الأوضــاع وثباتها ، وأن يجنب العــاملين مغبة قلقلتها أو عنبى زعزعتها ، وان مقتضى ذلك لازمه أن يقف أعمال أثر التسوية التى تتم وفقــا لأحكامه عند حد ارجاع الأقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى دون أن يتعدى ذلك الى الدرجات الأعلى التى يكون العامل قد حصــل عليها قبل العمل بهــذا القــانون ٠

ومن حيث أنه يؤكد النظر المتقدم ان المــادة الثانية من القانون رقــم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على أنه عند وضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم يجب مراعاة تعــادل الدرجات الواردة بالجــــدول الأول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ـ وبالرجوع الى هذا القرار يبين أنه ينص فى المــادة ٣ منه على الآتى :

ينقل العــاملون المدنيون الموجودين فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقــا للأوضــاع التــالية :

(أ) ينقل العاملون ـ عدا من تتوافر فيهم شروط الفقرة ٠

(ب) كل الى الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقا للجدول الأول المشار اليه (وهو الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤) رباقدميته فيها ٠

(جـ) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثــانى المرافق الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ أكتوبر ســنة ١٩٦٤ مددا لا تقــل عن المــــدة المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد أقدمياتهم فيها من أول يولية سنة ١٩٦٤ ٠

ومن حيث أن مفــاد ما نصت عليه المــادة الثــانية من القانون رقم ٣٥

لسـنة ١٩٦٧ أن المشرع قد انصرفت نيته فقط الى أن يتم نقل العـاملين ـ الذين سويت حالاتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية طبقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ـ الى الدرجات المعادلة لدرجاتهـم التى كانوا عليها فعلا وقت العمل بالقانون المذكور طبقا لما هو وارد بالجدول الأول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ سـالف الذكر وبذات أقدمياتهم فى هذه الدرجات ، دون أن يتعدى ذلك الى تخويل هؤلاء العاملين أية حقوق أخرى ، ومنها ما نصت عليه الفقرة (ب) من المـادة الثالثة من القرار الجمهورى المشار اليه والخاصة بالنقل الى درجة أعلى بعد مضى مدة معينة حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ حسبما هو وارد بالجدول الثانى المرافق له ٠

(طعن رقم ١٣١ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٥)

قاعـدة رقم (١٢٧)

المبـدأ :

أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تنظم الأقدمية المترتبة على قضاء مدد خدمة فعلية فى الجهات المشار اليها فيه ـ مفاد ذلك أن مجال تطبيق أحكام هذا القانون انما تخرج عن مجال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة ـ مقتضى ذلك أنه يجوز اعمال احكامها معا متى توافرت شروطهما ٠

ملخص الحكم :

ان أحكام القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن تسـوية حالات بعض العـاملين بالدولة انما تنظم حالات الحاصـلين على مؤهلات دراسـية المعينين فى درجات أو فئـات أدنى من الدرجات المقـررة لمؤهلاتهم وفقـا لمرسـوم ٦ من أغسـطس سـنة ١٩٥٣ وكذلك العـاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة وذلك بوضـعهم فى الدرجات المقـررة لمؤهلاتهم وفقا للمرسوم المذكور أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العـامة

مع احتساب الأقدمية لمدد الخدمة التى قضت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة ٠

وحيث أنه متى كان ذلك فان أحكام القانون السالف الذكر انما تنظم الأقدمية المترتبة على قضاء مدد خدمة فعلية فى الجهات المشار اليها فيه ومفاد ذلك أن مجال تطبيق احكام ذلك القانون انما تخرج عن مجال تطبيق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم يجوز اعمال احكامها معا متى توافرت شروطهما وليس يغير من ذلك أن تكون المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على أن تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ذلك أن هذه المادة انما تنظم حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون أقدمية العاملين الذين حصلوا على الدرجات المقررة لمؤهلهم بطريق الترقية من الدرجة الأدنى أو باعادة التعيين ولم تسمح قواعد ضم مدد العمل السابق بتعديل أقدميتهم فأجازت هذه المادة ضم مدد الخدمة فى الدرجة الأدنى على خلاف ما تقضى به قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وذلك اعمالا لقواعد المساواة بين العاملين الذين شملهم هذا القانون وبهذه المثابة فان قواعد ضم مدد الخدمة السابقة لا يحول دون تطبيقها أعمالا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ السالف الذكر حسبما اسلفت المحكمة ٠

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩)

قاعـدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ بتسوية حــالة بعض العاملين بالدولــة لا يسرى على العــاملين المعينين بعقود عمل فنية وأجر مقابل عمل بالتليفزيون الا اعتبارا من ١٩٦٩/٥/٢٧ تاريخ صــدور توصية اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والنظم الادارية بتطبيقه عليهم ـ أساس ذلك أن القانون ســالف الذكر لم يكن ينطبق اصلا على هؤلاء العاملين غير ان الرغبة فى تســـوية أوضـــاعهم دعت الى نقل الاعتماد الخاص بهم من الباب الثانى الى الباب الأول فى ميزانية ١٩٦٩/٦٨ وتوصية اللجنة الوزارية بتطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ عليهم ـ يترتب على ذلك أن هؤلاء العاملين يحتفظون عند تسوية حالتهم طبقــا لهذا القانون بالزيادة التى لحقت مكافآتهم قبل صـــدور هذه التوصية ولو كان مقدار المكافأة بعد هذه يجاوز أو مربوط الدرجة التى يتم تسوية الحالة عليها طالما لا يزيد على نهاية هذا المربوط ٠٠

ملخص الفتوى :

أن المــادة (٢) من القــانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ تنص على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضــع العــاملون الحاصــلون على مؤهلات دراســـية المعينون بدرجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرســـوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات الدراسية التى يعتمــد عليهــا للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، أو فى الفئــات المعادلة لها بالهيئات العامة سواء كانت خالية أو تنشـــأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة فى الجدول الأول المرفق بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضــاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » ويبين من هذا النص

ان المشرع حدد طوائف العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون المشار اليه وهم العاملون المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، ويستفاد من هذا التحديد أن أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يقتصر سريانها على العاملين المعينون على اعتمادات الباب الأول بالميزانية وهو الباب الخاص بالأجور والمرتبات ومن ثم لا يسرى على العاملين المعينين على اعتماد البابين الثانى والثالث لانها غير مخصصة لهذا النوع من أوجه الصرف ومن حيث ان العاملين بعقود عمل فنية وأجر مقابل عمل بالتليفزيون كانوا يعينون على بند ٨ نوع خدمات متنوعة بالباب الثانى رغم التأشير الذى تضمنته موازنة التليفزيون اعتبارا من العام المالى ٦٢/١٩٦٣ من حظر التعيين خصما على هذا الباب ، وبهذه المثابة فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لم يكن ينطبق أصلا على هؤلاء العاملين ، غير أن الرغبة فى تسوية أوضاعهم دعت الى نقل الاعتماد الاجمالى الخاص بهم من الباب الأول فى ميزان عام ٦٨/١٩٦٩ كما عرضت مشكلتهم على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ فأوصت بأن يراعى بالنسبة للعاملين بعقود عمل فنية وبأجر مقابل أو بالقطعة المتفرغين تفرغا كاملا ولهم صفة الاستدامة ويشغلون وظائف لها نظائر ضمن الوظائف العامة ان تضم اعتماداتهم الى درجات طبقا لأحكام كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حسب الاحوال على أن تدرج هذه الدرجات فى بند (١) الدرجات الدائمة بالميزانية بشرط استيفاء مسوغات التعيين المنصوص عليها بالقانون — ويتضح من ذلك أن أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لم تطبق على العاملين المشار اليهم الا بطريق الاستعارة والاستبدال وبناء على توصية اللجنة الوزارية للشئون التشريعية الصادرة فى ١٩٦٩/٥/٢٧ ومن ثم يتحدد تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون على العاملين المذكورين بتاريخ صدور توصية اللجنة الوزارية المشار اليها وكنتيجة لذلك فان الزيادة التى لحقت مكافآتهم قبل صدور هذه التوصية تعتبر متفقة مع القواعد العامة التى كانت تجيز لوزير الارشاد القومى رفع هذه المكافآت .

ومن حيث انه بالرجوع الى الاوراق فى خصوص الموضوع المعروض

يبين أن السيد / ٠٠ ٠٠ منـــح زيادة فى مكافأته فى ١٩٦٧/١١/٩ وفى ١٩٦٩/٢/١ فمن ثم يحق له لاحتفاظ بهذه الزيادات عند تسوية حالته على درجة أثر صدور توصية اللجنة الوزارية للشئون التشريعية السابق الاشارة اليها ولو كان مقدار المكافأة التى يتقاضاها بعد هذه الزيادات يجـــاوز أول مربوط الدرجة الذى ســـويت حالته عليها طالما انه لا يزيد على نهـــاية هذا المربوط ، وذلك أن المـــادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ التى سويت حالة المذكور وفقا له بطريق الاستبدال تقضى بأن « العاملون المعينـــون على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة تحدد مرتباتهم على أساس ما استحقه كل منهم فى التاريخ السابق لتاريخ العمل بهذا القانون من اجر يومى مضروبا فى ستة وعشرين ، أو من مرتب أو مكافأة شهرية بحسب الأحوال ولو جاوز المرتب بذلك نهاية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها ، أو يمنحون بداية المربوط اليها أيهما اكبر ، ولا يدخل فى حســـــاب المرتب البدلات والرواتب الاضافية التى تكون قد روعيت عند تقدير المكافأة الشاملة وبالنسبة للمعينين بمكافآت شاملة وتزيد مرتباتهم الحالية عن نهاية ربط الدرجة أو الفئة التى وضعوا عليها فيحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية ، الا اذا كان المرتب بعد الترقية يقـــع فى حدود ربط الدرجة المرقى اليها فيوقف الاستهلاك ٠

وحيث ان الثابت ان العـــامل المعـــروض حالتـــه رقى اعتبـــار من ١٩٧٠/١٢/٣٠ الى الدرجة الثامنة فمن ثم يستحق بموجب هذه الترقية أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وذلك أعمـــالا لنص المـــادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لا يسرى على العاملين المعينين بعقود عمل فنية بالتليفزيون الا اعتبارا من ١٩٦٩/٥/٢٧ تاريخ صدور توصية اللجنة الوزارية للشـــئون التشريعية والنظم الادارية بتطبيقه عليهم ، وترتيبا على ذلك فان السيد / ٠٠ يحتفظ عند تسوية حالته على الفئة التاسعة بناء على هذه التوصية بالمكافأة التى كان يتقاضاها فى ذلك التاريخ ، ويمنح عند الترقية الى الدرجة الثامنة

اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ أول مربوط هذه الدرجة أو علاوة من علاواتهـا أيهما اكبر .

(ملف ٢٩٩/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٤)

قاعـدة رقم (١٢٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ يسرى على من عينوا فى درجات وفئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية ومن عينوا على اعتمادات الأجور والمكافآت ـ سريانه بالمثل على من عينوا فى الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ولكن فى تاريخ لاحق على التحاقهم بالخدمة أو تاريخ حصولهم على المؤهل ولم ترد اقدمياتهم الى احد هذين التاريخين لعدم توافر شروط قواعد ضم مدد العمل السابقة .

ملخص الحكم :

ان البادى من استعراض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على الوجه المتقدم وكذلك ما صرحت به المذكرة الايضـاحية أن القانون لا يسرى فقط على من عينوا فى درجات وفئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهـم الدراسية وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، ومن عينوا على اعتمادات الأجور والمكافآت بل يسرى أيضا على من عينوا فى الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ولكن فى تاريخ لاحق على التحاقهم بالخدمة أو تاريخ حصولهم على المؤهل ، ولم ترد أقدمياتهم فى هذه الدرجات الى احد التاريخين سـالفى الذكر لعدم توافر شروط قواعد ضم مدد العمل السـابقة فى شـأنهم فهؤلاء جميعا واعمالا لقواعد المساواة بينهم شملهم حـكم القـانون بحيث تعتبر أقدميتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على مؤهلاتهـم ايهما اقرب ، ويدخل فى حساب الأقدمية مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة بشرط أن تكون الاخدمة متصلة .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

قاعـدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة تضمن أحكاما وقتية تسرى على العاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به دون أن تكون أحكاما دائمة تنطبق على من تتوافر فيهم هـذه الشروط مستقبلا ـ مؤدى ذلك اقتصار تطبيقه من حيث المؤهلات الدراسـية على تلك التى وردت بمرسوم ٦ من أغسطس ســـنة ١٩٥٣ دون غيرها من المؤهلات الأخرى التى صدرت بمعادلتها أو تقييمها قرارات من ديوان الموظفين أو وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالى طبقا لأحكام المـادة (١١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ شهادة مركز التدريب المهنى التابع لمصلحة الكفاية الانتاجية والتى قيمت ماليا بقرار وزير المـالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ لا تعطى لحاملها الحق فى تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥لســـنة ١٩٦٧ ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك لأنه يبين من الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه انه يتضمن احكاما وقتية تسرى على العاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به وليست أحكام دائمة تنطبق على من تتوافر فيهم شروطه مستقبلا ، ونظرا لأن هذا القانون صدر استثناء من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد أورد استثناء لا يجوز التوسع فيه ومن ثم يتحدد نطاق تطبيقه من حيث المؤهلات بتلك التى اوردها مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ دون غيرها من لمؤهلات الأخرى التى لم يوردها ذلك المرسوم ٠ هذا فضلا عن أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أفتت بأنه يشترط القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ أن يكون العامل حاصـــلا على المؤهل قبل تاريخ العمل بذلك القانون فى ١٩٦٧/٨/٣١ وأن المقصود بالمؤهل هو المؤهل المقيم ومن ثم فان القانون المذكور لا يمتد تطبيقـه الى المؤهـلات الدراسية التى قيمت بعد تاريخ العمل به واذ صدر القانون رقم ٥٨ لســـنة

١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات ونص فى المادة (٥) منه على أن حملة الشهادات والمؤهلات التى تم تقييمها بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يصدر بشأنهم قرار من وزير الخزانة بتحديد المعاملة المالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية ، وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير الخزانة رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وقدر للحاصل على شهادة المدعى الفئة ٣٦٠/١٨٠ جنيه سنويا الثامنة وتحسب أقدميته فيها من تاريخ تعيينه او حصوله على المؤهل أيهما أقرب ، فمن ثم تكون دعوى المدعى فى المنازعة الراهنة مقامه أصلا على غير أساس من القانون اذ لم ينشأ له الحق فى الدرجة الثامنة (٣٦٠/١٨٠ جنيها) الا بموجب قرار وزير الخزانة المشار اليه ، ويكون له الحق فى تسوية حالته على أساس أحكام هذا القرار ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تبين أن المادة (١) منه قضت بسريانه على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارية المحلية والهيئات العامة ٠ ونصت المادة (٢) على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها التعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ٠٠٠ ، وقضت المادة (٤) بأن تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما أقرب ٠ وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صدر متضمنا النص على الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى احدى الوظائف الداخلة فى الهيئة ، ومن بين هذه الشروط أن يكون حائزا للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة ٠ وتنفيذا لأحكام هذا القانون صدر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ مرسوم بتحديد المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها فى التعيين فى الوظائف فى ظل أحكامه

وحــدد لــكل شهادة الدرجة المــالية والوظيفة التى يصلح صاحب الشهادة لشــغلها • واذ كانت أحكام القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ تجيز تعيين الموظف فى درجة أدنى من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى وفقا لهــذا المرسوم فقــد ترتب على ذلك أن اختلفت درجة تعيين العــاملين أصــحاب المؤهل الدراسى الواحد ، وقــد أوجدت هــذه التفرقة شــعورا بالألم والقلق بين العــاملين ممن لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، وكذلك من عينوا فى هــذه الدرجات ولــكن فى تاريخ لاحق مما كان ســببا للشــكوى الدائبة منهم ، ورغبة فى تصفية الأوضــاع السـابقة على هــذا النظام وعملا على ازالة أســباب شــكوى هؤلاء العــاملين رؤى اعــداد مشروع القــانون المرافق بتســوية حالاتهم •

ومن حيث أنه يبين من أحكام القــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ ســالفة البيــان فى ضوء مذكرته الايضاحية أن هــذا القانون انما يتضمن أحكاما وقتية تسرى على العــاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به وليست أحكاما دائما تنطبق على من تتوافر فيهم هــذه الشروط مستقبلا وذلك لأن القــانون المذكور صدر استثناء من أحكام القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة بهــدف تســوية حالات بعض فئــات من هؤلاء العــاملين ، وقد اتخذ أســاسا لهذه التســوية مرسوم ٦ من أغسطس ســنة ١٩٥٣ ، واذ صــدر القــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ على ســبيل الاستثناء فانه لا يجوز التوسع فيه ومن ثم يقتصر نطــاق تطبيقــه من حيث المؤهلات على تلك التى وردت فى المرســوم المذكور دون غيرها من المؤهلات الأخرى التى لم يوردها ذلك المرســـوم وانما صدرت بمعادلتها أو تقييمهــا قرارات من ديوان الموظفين أو وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العــالى طبقــا لأحكام المــادة (١١) من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ أو المــادة (١١) من القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ بنظام العــاملين المدنيين بالدولة • يؤكد هــذا النظر صدور القــانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧٢ بتســوية حالة الحاصــلين على بعض المؤهلات الدراســية والذى نص فى البند (٥) مــن المــادة (٥) منه على أن « حملة الشــهادات والمؤهلات التى تم تقييمها من السلطة المختصة بعد العمل بالقــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ حتى تاريخ نفاذ القــانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ يصدر فى شــأنهم قرار وزير الخزانة

بتحديد المعاملة المالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية اذ يستفاد من هذا النص أن المؤهلات والشهادات التى قيمت بعد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه لم يكن الحاصلون عليها يفيدون من أحكام هذا القانون ومن ثم رأى المشرع أن يعالج أوضاعهم فنص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر على تسوية حالاتهم وتنفيذا لهذا القانون صدر قرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ ونص على تسوية حالة حملة المؤهلات والشهادات الواردة بالجدول الأول من بينها قرين رقم (١٤) شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية التى تمنح بعد دراسة ٣ سنوات من الحصول على الشهادة الاعدادية العامة ، وقدر للحاصلين على هذه الشهادة الفئة المالية (٣٦٠/١٨٠) الثامنة وتحسب أقدميتهم فيها طبقا للبند (٢) أولا من المادة (٢) من القرار الوزارى المشار اليه من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ٠ ونصت المادة (٦) من هذا القرار على أن لا تصرف فروق نتيجة لتنفيذ هذا القرار الا من أول يناير سنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حصل سنة ١٩٦١ على شهادة مركز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية وهذه الشهادة تمنح بعد دراسة ثلاثة سنوات من الحصول على شهادة الاعدادية العامة حسبما هو مبين بمذكرة وكيل وزارة الصناعة التى وافق عليها وزير الصناعة (مستند ٢٩ من ملف الخدمة) وأن المدعى عين فى ١٩٦٣/١١/٢١ بمدرسة الكهرباء بالقوات البحرية التابعة لوزارة الحربية ٠ ولما كانت الشهادة المذكورة لم تقيم الا بقرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أى بعد ١٩٦٧/٨/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ السالف الذكر ومن ثم لا تنطبق على حالة المدعى أحكام هذا القانون وانما نشأ له الحق فى الفئة المالية ٣٦٠/١٨٠ جنيها الثامنة بأقدمية فيها ترد الى ١٩٦٣/١١/٢١ تاريخ تعيينه اعمالا لقرار وزير المالية المذكور ، على الا تصرف فروق مالية لهذه التسوية الا من أول يناير سنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه

غير هــذا المذهب فقد أخطـأ فى تأويل القــانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضــاء بالغائه وبأحقية المــدعى فى تســوية حالته طبقــا لأحكام قرار وزير المــالية المشــار اليه وما يترتب على ذلك من آثار على الوجه الذى سلف بيــانه ٠

(طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)

(فى نفس المعنى طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)

قاعــدة رقم (١٣١)

المبــدأ :

تســوية حالة العــامل طبقــا للقــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ تقتصر على درجة بدء التعيين بعد الحصــول على المؤهل الدراسى دون أن يتعــدى ذلك الى الدرجات الأعلى ـ مجال تطبيق المــادة ١٤ من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بعــد ذلك ٠

ملخص الحكم :

فيما يتعلق بتحديد مدى ما يستحقه المطعون ضده من درجات واقدميات عند تسوية حالته طبقا للقانون رقم ٣٥لسنة ١٩٦٧ فان المحكمة الادارية العليا ســبق أن قضت بجلسة ١٩٧٥/١/١٩ فى الطعن رقم ١٣١ لســنة ١٧ ق بأن هذا القــانون قضى بوضــع العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى درجات أو فئــات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقــا لمرســوم ٦ من أغسطس ســنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى تعتمــد للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمــكافآت الشــاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقــا له أو فى الفئات المعادلة لها ســواء كانت خالية أو تنشــأ لهــذا الغرض فى ميزانية الدولة مع مراعاة تعــادل الدرجات الواردة بالجــدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لســنة ١٩٦٧ فى شــأن قواعــد وشروط وأوضــاع نقل العــاملين الى الدرجات المعــادلة لدرجاتهم وفق القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ وأن

تعتبر أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخـدمة أو حصـولهم على المؤهلات أيهما أقرب وعلى ألا يترتب على تحديد الأقدمية وفقـا لهـذا حق فى الطعن فى القرارات الصـادرة قبل العمل به ، واثر التسوية وفقـا لهذه الأحكام يقف عند ارجاع الأقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التـاريخ الفرضى سـالف الذكر دون أن يتعـدى ذلك الى الدرجات الأعلى التى حصـل عليها أو زملاؤه قبل العمل به أو أية حقوق أخرى بما فى ذلك ما نصت عليه الفقرة ب من المـادة ٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ الخاصة بالنقل الى درجة أعلى بعد مضى مدة من تعيينه حتى ٣١ من اكتوبر سـنة ١٩٦٤ حسبما هو وارد بالجـدول الثـانى المرافق وعلى ذلك تجرى نقلهم الى الدرجات المعـادلة لدرجاتهـم التى كانوا يعينون عليها وفقا للقانون وقت العمل به على أسـاس الجدول المرافق لهـذا القرار على ما نص عليه فى المـادة الثـالثة من القـانون – وعلى مقتضى ذلك فلا يكون للمطعون ضده أن يطلب تدرج تسـوية حالته بعد وضعه فى الدرجة السـابعة المقررة لمؤهله من تاريخ التحاقه بالخـدمة اللاحق لتـاريخ حصوله عليه على أسـاس حصـوله على الدرجات التى حصـل عليها زملاؤه المعينون فى التـاريخ المذكور ٠ وهـذا لا يؤثر على حقه فى ذلك طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى يخول ذلك لمن سـويت حالتهم على الأسـاس السـابق طبقا للقـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ ويعتبر ما جاءت به المـادة فى خصوص ذلك زيادة على مايخوله القانون المذكور وهى تنطبق بشروطها على الموجودين فى الخـدمة فى تاريخ نفـاذ حكمها ٠

(طعن رقم ٢٨٨ لسـنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ ، وفى ذات المعنى طعن رقم ٦٣٥ لسـنة ٢١ ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٠ ، وطعن رقم ٣٤٢ لسـنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

الفرع الخامس

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية

قاعدة رقم (١٣٢)

المبـدأ :

افادة العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية من المادة الخامسة شريطة وجودهم فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا للمرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ـ استثناء حملة المؤهلات فوق المتوسطة من هذا الشرط ـ لا يجوز تعميم هذا الاستثناء بالنسبة لغير حملة المؤهلات فوق المتوسطة •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ينص فىمادته الأولى على أن «يكون تعيين حملة الشهادات العليا فى الفئة (٢٤٠ ـ ٧٨٠) بمرتب قدره ٣٠٠ جنيه سنويا » • ونصت مادته الثانية على أن « يكون تعيين حملة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الشهادة الاعدادية أو سنتين بعد الشهادة المتوسطة فى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيها سنويا وبأقدمية اعتبارية فى هذه الفئة قدرها سنتان » •

ونص القانون فى المادة الثالثة على أن « يكون تعيين حملة الشهادات الثانوية الصناعية والزراعية والتجارية وما يعادلها التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية فى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) » •

وقضت مادته الخامسة بأنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ ـ ترفع مرتبات حملة الشهادات العليا الموجودون بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ ـ ٧٨٠) الى ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر ٠

٢ ـ حملة المؤهلات فوق المتوسطة المشـــار اليهم فى المـــادة الثانية والموجودون بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) وتحسب اقدميتهم فيهـــا من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب ، وذلك مع مراعاة ضـــم المدة الاعتبارية المشار اليها فى المـــادة الثانية أو المحددة بقرارات تقييم هـــذه المؤهلات الصادرة من السلطة المختصة فى هذا الشأن ٠

٣ ـ حملة الشهادات الثانوية الزراعية وشهادة الثانوية الصـــناعية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ ـ ٣٦٠) ينقلون الى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) وترتفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصـــل مرتباتهـــم الى هذا القـــدر وتحسب اقدميتهم فيها من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب ٠

٤ ـ حملة شهادة الثانوية التجارية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ ـ ٣٦٠) ينقلون الى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب اقدمياتهم فيها من تاريخ نفـــاذ هذا القانون ٠

٥ ـ حملة الشهادات والمؤهلات التى تم تقييمها من السلطة المختصة بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حتى تاريخ نفاذ القانون رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٩٧٢ يصدر فى شأنهم قرار من وزير الخزانة بتحديد المعـــاملة المـــالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية » ٠

وانه يتضح من استعراض فقرات المادة الخامسة المشـــار اليها والتى تعلقت ببيان احكام وضوابط تطبيق المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذه ، ان المشرع علق افادة المذكورين من احكامها ، على شرط وجودهم فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقـــا لقواعد المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى

يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف العامة ، فاشترطت الفقرة الخاصـــة بحملة الشهادات العليا أن يكون العامل الموجود بالخدمة فى ألفة (٢٤٠ — ٧٨٠) واشترطت الفقرتان ٣ ، ٤ الخاصتين بحملة الشهادات الثانوية الصـــناعية والزراعية والتجارية أن يكون العامل شاغلا للفئة (١٤٤ — ٣٦٠) ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل الا بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة فلم تشترط الفقرة ٢ وجودهم فى فئة معينة لتسوية حالتهم وفقا لها ، ومن ثم فانه وقـد ورد الحكم الأخير على وجه الاســـتثناء ، فلا يجوز تعميمه بالنســـبة لغير المؤهلات فوق المتوسطة وبالتالى يتعين تطبيق المـادة الخامسة السالفة الذكر على حملة المؤهلات الأخرى فى حدود ضوابط النص الظـاهرة والتى تتفـق والاصل الذى اختطه المشرع من حيث اشتراط وجودهم فى فئة معينة لنشوء حقهم فى تسوية حالتهم وفق أحكام هذه المـادة ٠

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر الاحتجـاج بمواد القـانون رقـم ١ ، ٢ ، ٣ بمقولة أنها وقد قضـــت بأن يكون تعيين حملة المؤهـلات التى تناولتها فى فئة معينة ومرتب معين ، فان حكمها كما ينصرف الى من يعين بعد نفاذ القانون ينصرف حكمها كذلك ومن باب أولى الى الموجود منهم بالخدمة أيا كانت فئته ومرتبه — ذلك لان لهذه المواد نطاق يختلف عن نطاق المـــادة الخامسة ، فالاولى اختصها المشرع ببيان أحكام تقييم هذه المؤهلات ، والثانية اختصت ببيان قواعد وضوابط تطبيق هذه الاحكام على الموجودين فى الخدمة، ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما أو تطبيق احداهما فى نطاق الاخرى ، والا كان ذلك خروجا على أحكام التشريع وضوابطه الثابتة بالنصوص ، فضلا عما فى ذلك من تعارض مع الاصل المسلم من انتفاء التلازم بين تقييم المؤهلات ، وبين قواعد التسوية على مقتضى هذه الاحكام بالنسبة للموجودين فى الخدمة ، يقطع بهذا النظر ان المشرع فى اعماله لاحـــكام المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودين فى الخدمة خرج فى المـادة الخامسة على مقتضى هذه الاحكام فى أكثر من موضع ، من ذلك وبالنسبة للمرتب فقد قضـت المـــادة الثانية بأن يكون تعيين حملة المؤهلات المتوسطة فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيهات سنويا ، أى بمرتب يزيد على بداية ربط الفئة، بينما التزمت المادة الخامسة هذه البداية بالنسبة لحملة هذه المؤهلات من الموجودين

فى الخدمة ، كذلك وفى خصوص الاقدمية فانه رغم مساواة المادة الثالثة من القانون بين حملة الشهادات الثانوية الصناعية والزراعية والتجارية ، فقد ميزت المادة الخامسة حملة الشهادات الثانوية الصناعية والزراعية الموجودين فى الخدمة بحكم خاص بالنسبة للاقدمية فقضت بارجاع أقدمياتهم فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) الى تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، أما بالنسبة لحملة الشهادة الثانوية التجارية فقد قضت بأن تكون أقدميتهم فى هذه الفئة من تاريخ نفاذ القانون ، وأكثر من ذلك فقد سوت المادة الثالثة بين هذه الشهادات وبين الشهادات المعادلة لها فى مجال التقييم ، وجاءت المادة الخامسة فى فقرتيها الثالثة والرابعة الخاصتين بالشهادات الثانوية الصناعية والتجارية ، خلوا من أى حكم يتعلق بأوضاع تسوية حالة الموجودين فى الخدمة من حملة المؤهلات المعادلة لهذه الشهادات ٠

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن معالجة أوضاع العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أمر تحكمه المادة الخامسة من هذا القانون ويتعين لذلك أن تتم تسوية حالتهم على مقتضى أوضاعها وشروطها بحيث يمتنع على من تخلفت فيه هذه الشروط الافادة من حكمها ومن ثم فان حملة المؤهلات الموجودين فى الخدمة فى فئة أدنى من الفئات التى اشترطتها هذه المادة — حيث تشترط ذلك — لا يفيدون من القانون السالف الذكر ولا يجوز تسوية حالتهم وفقا لاحكامه ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا : عدم أحقية العامل الاول فى تسوية حالته طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ٠

ثانيا : أحقية العامل الثالث فى تسوية حالته طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون المشار اليه ٠

ثالثا : أحقية العاملين الثانى والرابع فى تسوية حالتيهما طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون السالف الذكر ٠

رابعا : أحقية العامل الخامس فى تسوية حالته طبقا لأحكام قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر تنفيذا للفقرة (٥) ان المادة ٥ من القانون المشار اليه وذلك بنقله الى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) وحساب اقدميته فيها من تاريخ تعيينه أو حصوله على المؤهل ايهما أقرب ٠

(ملف ٨٦/٣/٣١٦ ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/٣)

فتـــوى رقم (١٢١)

المبـــدأ :

رفع مرتبات حملة المؤهلات العليا بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ــ لايفيد من هذا الحكم الموجودون فى فئات أقل من الفئة ٢٤٠ ــ ٧٨٠ ج ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الأولى على أن « يكون تعيين حملة الشهادات العليا فى الفئة (٢٤٠ ــ ٧٨٠) بمرتب قدره ٣٠٠٠ جنيه سنويا » ونصت المادة الخامسة من القانون على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ ــ ترفع مرتبات حملة الشهادات العليا الموجودون بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ ــ ٧٨٠) الى ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر ٠

٢ ــ حملة المؤهلات فوق المتوسطة المشار اليهم فى المادة الثانية والموجودون بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) وتحسب أقدميتهم أيهما من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب ، وذلك مع مراعاة ضم المادة المشار اليها فى المادة الثانية أو المحددة بقرارات تقييم هذه المؤهلات الصادرة من السلطة المختصة فى هذا الشأن ٠

٣ ــ حملة الشهادات الثانوية الزراعية وشهادة الثانوية الصناعية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ ــ ٣٦٠) ينقلون الى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب أقدميهم فيها من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ٠

٤ ــ حملة شهادة الثانوية التجارية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ ــ ٣٦٠) ينقلون الى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب أقدمياتهم فيما من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

٥ ــ . . . .

يتضح من استعراض فقرات المادة الخامسة المشار اليها والتى تعلقت ببيان أحكام وضوابط تطبيق المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودون فى الخدمة ، أن المشرع علق أفادة المذكورين من احكامه على شرط وجودهم فى الفئات المحددة لمؤهلاتهم وفقا لقواعد المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف العامة ، فاشترطت الفقرة (١) الخاصة بحملة الشهادات العليا، أن يكون العامل الموجود بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ ــ ٧٨٠) واشترطت الفقرتان ٣ ، ٤ الخاصتين بحملة الشهادات الثانوية الصناعية والزراعية والتجارية أن يكون العامل شاغلا للفئة (١٤٤ ــ ٣٦٠) ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل الا بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة فلم تشترط الفقرة (٢) وجودهم فى فئة معينة لتسوية حالتهم وفقا لها ، ومن ثم فانه وقد ورد الحكم الأخير على وجه الاستثناء فلا يجوز تعميمه بالنسبة لغير المؤهلات فوق المتوسطة ، ويتعين تطبيق فقرة (١) من المادة الخامسة على حملة المؤهلات العليا فى حدود ضوابط النص الظاهرة والتى تتفق والاصل الذى اختطه المشرع من حيث اشتراط وجود العامل فى فئة معينة للافادة من احكام المادة الخامسة السالفة الذكر ، وهو ما ينبنى عليه امتناع تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على حملة المؤهلات العليا الموجودين فى الخدمة

..

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر الاحتجاج بنص المادة الأولى من القانون بمقولة انها وقد قضت بأن يكون تعيين حملة المؤهلات العليا فى فئة معينة وبمرتب معين فان حكمها ينصرف الى من يعين بعد نفاذ القانون ، ينصرف كذلك ومن باب أولى الى الموجود منهم فى الخدمة أيا كانت فئته أو مرتبه — ذلك أن للمادة الأولى شأنها فى ذلك شأن المادتين الثانية والثالثة ، نطاقا يختلف عن نطاق المادة الخامسة ، فالأولى اختصها المشرع ببيان احكام تقييم المؤهلات ، أما الثانية فقد أبانت عن قواعد وضوابط تطبيق هذه الاحكام على الموجودين فى الخدمة ، ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما أو تطبيق احداها فى نطاق الاخرى ، والا كان ذلك خروجا على أحكام التشريع وضوابطه الثابتة بالنصوص ، فضلا عما فى ذلك من تعارض مع الاصل المسلم من انتفاء التلازم بين أحكام تقييم المؤهلات وبين قواعد التسوية على مقتضى هذه الاحكام بالنسبة للموجودين فى الخدمة ، يقطع بهذا النظر أن المشرع فى اعماله لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودين فى الخدمة خرج فى المادة الخامسة على مقتضى هذه الاحكام فى اكثر من موضع ، وهو ما نخلص منه معالجة أوضاع العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أمر يخضع لحكم المادة الخامسة من هذا القانون ويتعين أن تتم تسوية حالتهم على مقتضى شروطها بحيث يمتنع على من تخلفت فيه هذه الشروط الافادة من حكمها ، وتطبيقا لذلك فان حملة المؤهلات العليا الموجودين فى الخدمة فى فئات أدنى من الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠ — لايفيدون من حكم الفقرة (١) من المادة الخامسة ويمتنع رفع مرتباتهم طبقا لها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية حملة المؤهلات العليا الموجودين بالخدمة فى فئات أدنى من الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) فى رفع مرتباتهم بالتطبيق لنص الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٣١٥ — ١٩٧٣/١٠/٣)

قاعـدة رقم (١٣٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسـوية حالات الحاصـلين على بعض المؤهلات الدراسية — تعذر انطباق الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون والخاص بوضـع العامل الحاصـل على المؤهل المتوسط على الفئة (١٨٠/٣٦٠) لترقيته الى الفئة (٢٤٠/٤٨٠) قبل العمل بهذا القانون لا يحول دون حقه فى الافادة من باقى الأحكام المقررة والخاصة بضم أقدمية اعتبارية لمدة خدمة هذا العامل بغير سند من القانون — أساس ذلك أن القواعد التى نص عليها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استهدف بهـا المشرع استكمال الثغرات التى أغفلها فى تشريعات سابقة ومن شأنها ان يكون العامل فى وضع أفضل وليس العكس ومن ثم فلا ينبغى أن يضـار بسـبب ترقيته السابقة على صدور القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ بتسـوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية تنص على ان « يكون تعيين حمـلة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسـة مدتها خمس سنوات بعد الشهادة الاعدادية او سنتين بعد الشهادة المتوسطة ى الفئـة (١٠٨ — ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيه سنويا وبأقدمية اعتبارية فى هـذه الفئة قدرها سنتين » كما نصت المادة الخامسـة على أنه فى تطبيق أحـكام القانون تتبع القواعد الآتية :

١ — ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٢ — حملة المؤهلات فوق المتوسطة المشـار اليهم فى المـادة الثـانية والموجودين بالخدمة يمنحون الفئـة ١٨٠/٣٦٠ وتحسب أقدميتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصـولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب وذلك مع مراعاة ضم المدة الاعتبارية المشار اليها فى المـادة الثانية او المحددة بقرارات تقييم هذه المؤهلات الصادرة من السـلطة المختصة فى هذا الشأن ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة المشار اليها آنفا تضمنت فى شأن حملة المؤهلات فوق المتوسطة عدة أحكام لا يترتب على استحالة انطباق حكم منها بالنسبة لأحد العاملين تعطيل حقه فى الافادة من باقى الأحكام المقررة ، ومن ثم فان تعذر انطباق الحكم الخاص بوضع العامل على الفئة ١٨٠/٣٦٠ المعادلة للفئة الثامنة فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لترقيته الى الفئة ٢٤٠/٤٨٠ (السابعة طبقا للقانون المتقدم) قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فان ذلك لا يحول دون انطباق الاحكام الخاصة بضم اقدمية اعتبارية لمدة خدمة العامل بغير سند من القانون خاصة وأن القواعد المتقدمة استهدف بها المشرع استكمال الثغرات التى أغفلها فى تشريعات سابقة ومن شأنها أن يكون العامل فى وضع أفضل وليس العكس ومن ثم فلا ينبغى أن يضار بسبب ترقيته السابقة على صدور القانون ٠

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على خصوصية الحالة المعروضة فأن السيد / ٠٠ ٠٠ ٠٠ وان كان وقت العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يشغل الفئة السابعة لترقيته اليها اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ وهى تجاوز الفئة المقررة للتسوية بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين فى الخدمة وقت نفاذ القانون طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة منه — فأن ذلك لا يحول دون ثبوت حقه فى أن تضم لأقدميته فى الفئة الثامنة أقدمية اعتبارية قدرها سنتين ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ٠٠ ٠٠ فى الافادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك بمنحه أقدمية اعتبارية سنتين فى الفئة الثامنة ٠

(ملف ٣٠٠/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ :

حملة المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ يمنحون الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) بأول مربوطها حسبما نصت عليه

الفقرة ٢ من المـادة ٥ ولا تسرى فى شأنهم احكام المـادة ٢ من القانون الا بقدر ما نصت عليه المـادة ٥ بالنسبة لمراعاة ضم المدد الاعتبارية ــ أساس ذلك أن المشرع فى اعماله لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، من القانون على الموجودين فى الخدمة خرج فى المـادة ٥ على مقتضى هذه الأحكام فى أكثر من موضوع ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتســوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية أنه ينص فى مادته الثـانية على أن « يكون تعيين حملة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الشهادة الاعدادية أو سنتين بعد الشهادة المتوسطة فى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيها سنويا وأقدمية اعتبـارية فى هذه الفئة قدرها سنتان » وتنص المـادة الخامسـة من هذا القانون على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ ــ ....

٢ ــ حملة المؤهلات فوق المتوسـطة المشـار اليهم فى المـادة الثانية والموجودون بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) وتحسب أقدميتهم فيهـا من تاريخ التعيين او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب وذلك مع مراعاة ضم المدة الاعتبارية المشار اليها فى المـادة الثـانية او المحددة بقرارات تقييم هذه المؤهلات الصادرة من السلطة المختصة فى هذا الشان ٠

ومن حيث أن نطاق المـادة الخامسة المشـار اليها يختلف تماما عن نطاق المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون السالف الذكر ، فالمواد الأخيرة اختصـها المشرع ببيان أحكام تقييم المؤهلات التى تنـاولتها ، بينما صـدرت المـادة الخامسة ببيان قواعد وضوابط تطبيق هذه الاحكام على الموجودين بالخدمة ، ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما او تطبيق احداهما فى نطاق الأخرى والا كان ذلك خروجا على أحكام التشريع وضوابطه الثابتة بالنص ، فضلا عما فى ذلك من تعارض مع الأصل المسلم من انتفاء التلازم بين تقييم المؤهلات وبين قواعد التسوية على مقتضى هذه الاحكام بالنسبة للموجودين فى الخدمة ٠ ومما يقطع بهذا النظر أن المشرع فى أعماله لاحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودين فى الخدمة خرج فى المادة الخامسة على مقتضى هـذه

الاحكام فى أكثر من موضع سبق للجمعية العمومية أن أبانت عنها تفصيلا فى فتواها الصادرة بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن معالجة أوضاع الموجودين فى الخدمة فى تاريخ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أمر تحكمه المادة الخامسة من هذا القانون ويتعين لذلك أن تتم تسوية حالتهم على مقتضى أحكامها وشروطها ، وتطبيقا لذلك فان حملة المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) بأول مربوطها ، حسبما نصت عليه الفقرة ٢ من هذه المادة ،ولا تسرى فى شأنهم أحكام المادة الثانية من القانون الا بقدر ما نصت عليه المادة الخامسة بالنسبة لمراعاة ضم المدة الاعتبارية ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية حملة المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فى رفع مرتباتهم الى ٢٠٤ جنيها سنويا ٠

(ملف ٣٤٦/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

الفرع السـادس

القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣
بشـان تسـوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

قاعـدة رقم (١٣٦)

المبـدأ :

القـانون رقم ٨٣ سـنة ١٩٧٣ بشـأن تسـوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية انما يهـدف الى تطبيق أحكام قانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ على فئـات لم يطبق عليهم لعدم توافر شروط تطبيقه فيهم ـ القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ على هـذا النحو يعتبر مكملا ومعدلا لأحكام القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ المشـار اليه ـ القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ وقـد بدا تقنينا لأحكام قرارات مجلس الوزراء بتسـعير بعض الشـهادات بعـد أن زال اثرها بالعمل بالقـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة يعتبر تعديلا لأحكام القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى النطـاق المحدد له ـ مقتضى ذلك أن القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ لا يسرى الا على من كان معاملا بالقـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وما تلاه من القـانونين ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ، ٥٨ لسـنة ١٩٧١ دون غيرهم ـ عـدم سريان القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ على العـاملين المـدنيين الذين لم يكونوا فى تاريخ العمل به خاضعين للقـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليه حتى ولو كانوا قـد خضعوا فى فترات سـابقة على التـاريخ المذكور لنظم التوظف الحكومية المشـار اليها ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة (١) من القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بشـأن تسـوية حالة بعض العـاملين من حملة المؤهلات الدراسـية تنص على أن « تسرى احكام هـذا القـانون على العـاملين المـدنيين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئـات العامة الحاصـلين على المؤهلات المحـددة فى الجـدول المرفق ولم تسـوى حالتهم طبقـا لأحكام القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص

بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية منه » ٠

ومفاد ما تقدم أن أحكام هذا القانون تسرى على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة وهو كما حددته الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يشمل وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية وكذلك العاملين بالهيئات العامة التى يخضع العاملون بها لقوانين العاملين المدنيين بالدولة (حاليا القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) ، وبيان ذلك أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ انما يهدف الى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على فئات لم يطبق عليهم لعدم توافر شروط تطبيقه ، ومن ثم فهو مكمل ومتمم للقانون الأخير معدل لشروط تطبيقه لتسرى سائر أحكامه على الفئة التى عناها والمبينة بالجدول المرافق له ، كما أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد بدأ تقنينا لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية وفى ٢ و ٩ ديسمبر ١٩٥١ بتسعير بعض الشهادات بعد أن زال أثرها بالعمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبذلك فان القانون رقم ٣٧١ يعتبر معدلا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باعمال مضمون القرارات المشار اليها بعد العمل بهذا القانون الأخير ، لهذا اشترط أن يكون المستفيد من أحكامه عين وحصل على المؤهل قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أى كان الأصل أن تنطبق عليه القرارات المذكورة ويفيد منها ، كما يلزم أن يكون المستفيد موجودا فعلا فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ، وبذلك فهو فى حقيقته احياء لأحكام القرارات المذكورة بعد الغائها بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مما اقتضى منه تعديل أحكام القانون الأخير فهو اذن مكمل ومعدل لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى النطاق المحدد له ومن ثم فلا يسرى الا على الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما تلاه من القوانين ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٥٨ لسنة ١٩٧١ دون غيرهم ، واذ كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ مكملا ومعدلا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فيتحدد به نطاقه ومجال سريانه ، وبذلك فلا يسرى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

الا على من كان يسرى عليه القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أى من كان يخضع لقوانين التوظف المشار اليها ٠

وترتيبا على ذلك فان هذا القانون لا يسرى الا على العاملين المدنيين الذين يخضعون فى تاريخ العمل به فى ١٩٧٣/٩/٢٤ لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك سواء أكانوا بالجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة ، ولا يسرى على من لم يكونوا فى التاريخ المذكور خاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حتى ولو كانوا قد خضعوا فى فترات سابقة على التاريخ المذكور لنظم التوظيف الحكومية المشار اليها ٠

وتأسيسا على ما تقدم لا تسرى أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على العاملين بالهيئة الزراعية المصرية لعدم خضوعهم لأحكام قوانين العاملين المدنيين فى الدولة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ تاريخ نفاذه ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العاملين بالهيئة الزراعية المصرية ٠

(ملف ٣٥٢/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٤)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

المستفاد من نص المادة (١) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هو أن المشرع استهدف ازالة الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على بعض العاملين الموجودين بالخدمة عند صدوره ـ نتيجة ذلك ـ أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يظل تطبيقه مقيدا بأن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ـ الترقيات الحتمية التى تشملها التسويات والتى يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة دون أن يكون للادارة سلطة تقديرية فى اجرائها لا تلحقها الحصانة

بمضى ستين يوما على صدورها ـ للادارة أن تسحبها بعد هذا الميعاد اذا ما صدرت مخالفة للقانون سواء تمت تلك الترقيات الحتمية فى ذات قرار ارجاع الأقدمية أو أجريت بقرار لاحق ـ تطبيق : للادارة سحب قرارات التسوية المخالفة للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ٠

وجوب النظر الى طبيعة النصوص المستندة اليها الترقيات التالية للتسوية فان كانت تمنح الادارة سلطة تقديرية فى أجراء الترقية تحصن القرار الصادر بها وان كانت تقيد الادارة بحيث ينعدم لديها مجال التقدير فان القرار الصادر بها لا تلحقه الحصانة ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٦/٢/٤ والتى انتهت فيها الى عدم سريان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية على العاملين الذين التحقوا بالخدمة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ٠

كما استبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تنص على أنه (تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسوى حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه) ٠

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه (يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس) ٠

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه (لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى أكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ) ٠

وينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى المادة ١٢ منه على أنه (تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه ٠

ويصدر قرار من وزير التنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠

وتطبيقا لنص هذه المادة أصدر السيد وزير التنمية الادارية قراره رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة بعض المؤهلات الدراسية بتلك الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث أنه يتضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أن المشرع استهدف من هذا القانون ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين الذين لم تسو حالاتهم طبقا لأحكامه عند صدوره والعمل به بسبب تخلف شروط تطبيقه فى شأنهم ومن ثم فان تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ يظل مقيدا بأن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون الأخير وفقا لنص مادته الثانية التى حددت المخاطبين بأحكامه بكونهم الموجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ٠

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فان التسويات التى تجرى للعاملين الذين لم يكونوا بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تكون تسويات باطلة ومخالفة للقانون ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين قد قرر فى المادة ١٢ منه تسوية حالة الحاصلين على الشهادات المعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والتى يصدر بتعيينها قرار من وزير التنمية الادارية ـ وفقا لأحكام هذا القانون ، ذلك لأن نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد عرفت الشهادات التى تتم معادلتها بأنها التى توقف منحها « أى الشهادات القديمة المعاصرة للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فانه اذا كان وزير التنمية الادارية قد ضمن قراره رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر تنفيذا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ شهادات تالية للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ودفعات من الخريجين فى سنوات لاحقة فانه يكون بذلك قد تجاوز حدود التفويض الذى خوله له النص وتعارض معه مما يستوجب الاحتكام لنصوص القانون دون مواد هذا القرار اعمالا لمبدأ التدرج التشريعى ـ الذى يقضى بأن تكون أحكام الأداة الأدنى متفقة مع أحكام الأداة الأعلى والا لزم تغليب الأخيرة على الأولى ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٧٥ قد أحال الى أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ لتسوية حالة حملة الشهادات المعادلة للشهادات المحددة بجدول هذا القانون الأخير فانه لا يسوغ القول بأن المشرع قصد تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الشهادات المعادلة ومن بينها حكم التواجد بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لأن فى ذلك اهدار للاحالة التى تضمنها النص واعمالا لأحكام غير تلك التى استوجب القانون تطبيقها ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد قرر فى مادتيه الثانية والثالثة تسوية حالة العاملين المخاطبين بأحكامه بمنحهم الدرجة والماهية المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ تعيينهم أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على

هذا الأســـــاس بشرط ألا يرقوا الا الى فئـة واحـدة تعلوا فئتهم المالية التى يشغلونها فى تاريخ نشر القانون ، فان المشرع يكون بذلك قد منحهم حقـا فى ترقية وجوبية لا دخل لارادة الادارة فيها ولا تتمتع بصددها بسـلطة تقديرية فى المنح أو المنع وانما يجب عليهـا أن تنزل حكم القـانون باجراء التســـوية للعامل الذى تتوافر فى شأنه شروطها مع ما تتضمنه من ترقية حتمية ، وليس لقرارها الصادر بالتسوية فى هذه الحالة من أثر سوى الكشـــف عن المركز القانونى للعامل الذى يستمد حقه مباشرة من القانون وفى هذا الصدد فـان التكييف القانونى للترقية الحتمية وسلطة الادارة بالنسبة لها لا يتغيران سواء تمت فى ذات قرار ارجاع الأقدمية أو أجريت بقرار لاحق ٠

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان القرار الصادر باجراء التسوية وترقيـة العامل الى الفئة التى تعلوا فئته الوظيفية عند نشر القانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٨٣ وفقا لأحكام هذا القانون لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا يكتسب حصانة خلال مدة التقادم لاستناده لقواعد آمرة تنعدم فيها معايير التقدير من حيث المنع أو الحرمان لذلك فانه يظل قابلا للسحب بالرغم من مضى ستين يوما على صدوره اذا صدر مخالفا للقانون فهو لا ينتج حقا مكتسبا للعامل يمتنع المساس به ــ فاصل الحق ومصدره ومكوناته مستمدة من القانون مباشرة وليس من ذات القرار ٠

ومن حيث ان العـــاملين البـــالغ عددهم ٣٨ عامـــلا قد طبقت عليهم المستشفيات الجامعية القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ خطأ فسوت حالتهم ورقتهم ترقية حتمية بالمخالفة لأحكامه لتخلف قيد الوجود بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فى شـــأنهم ــ فان التســـوية التى أجريت لهم وما تضـــمنته من ترقية وجوبية لا تتحصن بمضى ستين يوما عليها ويتعين على الادارة سحبها طالما أنها تبينت بطلانها تحقيقا لمبدأ المشروعية ، ولا يؤثر فى ذلك ان هؤلاء العاملين قد رقــوا ترقية تالية فى ١٩٧٦/١٢/٢١ طبقا لقواعد الرســـوب الوظيفى لأنه أيا كان الأمر فى طبيعة تلك القواعد فان الترقية التى نالوها وفقـا لهـــا قد تزعزعت باصدار الادارة قرارا بوقفها خلال ميعاد الســـتين يوما مما يكشـــف عن استنادها الى ترقية سابقة غير مشروعة تعـد ركن الســـبب فيما يتلوها من ترقيات ٠

ومن حيث أن الترقيات التى تتم الى الفئات الأعلى التالية للتســـوية الباطلة المخالفة للقانون انما يتوقف تحصنها بمضى ميعاد السحب على طبيعة النصوص التى تحكمها ، وما اذا كانت تخول الادارة سلطة تقديرية فى ترقية العامل مما يؤدى الى تحصن قرار الترقية المستند اليها ، أم أنها تقيد الادارة فى اصدرار قرار الترقية الى الحد الذى يعدم لديها سلطة التقدير فلا تلحقه أية حصانة لذلك يتعين على الادارة أن تنظر فى الحالات التى لم يتم عرضها من بين العاملين الذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ خطأ بغير أن تتوافر فى شأنهم قيد الوجود بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ والبالغ عددهم ٤٢ عامـلا لتتبين مدى صحة القول بتحصن الترقيات الأعلى التى حصلوا عليها ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : الترقيات الحتمية التى تشغلها التسويات والتى يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة دون أن يكون للادارة سلطة تقديرية فى اجرائها لا تلحقها الحصانة بمضى ستين يوما على صدورها فيكون للادارة أن تسحبها بعد هذا الميعاد اذا ما صدرت مخالفة للقانون سواء تمت تلك الترقيات الحتمية فى ذات قرار ارجاع الأقدمية أو أجريت بقرار لاحق ٠

ثانيا : بالنسبة للترقيات التالية للتسوية فان الأمر مرده الى طبيعـة النصوص المستندة اليها فان كانت تمنح الادارة ســلطة تقديرية فى اجراء الترقية تحصن القرار الصادر بها وان كانت تقيد الادارة بحيث ينعدم لديهـا مجال التقدير فان القرار الصادر بها لا تلحقه الحصانة ٠

ثالثا : وتطبيقا لذلك يتعين على الادارة أن تتخذ ما يلى :

(١) سحب قرارات التسوية المخالفة للقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ المشار اليه والتى أجريت للعاملين المعروضة حالاتهم والبالغ عددهم ٣٨ عاملا وسحب ترقياتهم اللاحقة التى صدر قرار من الادارة بوقفها قبل مضى ستين يوما على اجرائها ٠

(ب) بحث الترقيات اللاحقة للتسويات الباطلة التى أجريت للعاملين البالغ عددهم ٤٢ عاملا والذين لم تعرض الادارة حالاتهم لتبين طبيعة النصوص التى استندت اليها تلك الترقيات واتخاذ ما يلزم فى ضوء القواعد السابق ذكرها ٠

(ملف ٨٦/٣/٤٥٢ ـ جلسة ١٩٧٨/١/١١) .

تعقيب :

يراجع فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧٦/٣/٤ سالفت الاشارة اليها ٠٠

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ـ سريان احكامه على العاملين الحاصلين على المؤهلات المحددة بالجدول المرفق به ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ تسوية حالة العامل طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ أثر ذلك ـ عدم افادته من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أو المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ تطبيق ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه » ٠

ونصت مادته الثانية على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياهم على هذا الأساس ٠

كما تنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠

وقد أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة بعض المؤهلات الدراسية بتلك الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ انما يهدف الى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية على العاملين الذين لم يطبق عليهم القانون الأخير لتخلف كل أو بعض الشروط الواردة به ، وذلك بقصد تحقيق المساواة بين العاملين الذين استفادوا من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فمنحوا الدرجة والمرتب المقررين لمؤهلهم ، وبين زملائهم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف أحد شروط انطباقه عليهم ٠

ومن حيث أن مناط تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ألا يكون العامل قد طبق فى شأنه قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ٠

ومن حيث أن السيد المعروضة حالته سبق أن طبق فى شأنه القانون

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر باعتبـــاره حاصـــلا على دبلوم الفنون التطبيقية وهى أحدى المؤهلات الواردة بالقانون المشار اليه ، فرقى بمقتضاه للدرجة السادسة القديمة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ (المستند رقـــم ٨٩٣ من ملف الخدمة) ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ المشار اليه أو من الحكم الذى اسـتحدثته المـادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الوزارة قامت بتسوية حالة السيد المذكور بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقامت بتدرج مرتبه على هذا الأســاس فان هذه التسوية تكون قد وقعت بالمخالفة لأحكام القـانون المشــار اليه ، ويتعين سحبها دون التقيد بمواعيد ســحب القرارات الادارية ، واســترداد الفروق المـالية المترتبة على تلك التسوية الباطلة ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على حالة السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠

(ملف ٧٧٧/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٨)

قاعـدة رقم (١٣٩)

المبــدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشان تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ـ سريان أحكامه على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخـدمة فى ١٩٧٣/٨/٢٤ الحاصــلين على المؤهلات الدراسية المحددة بالجدول الملحق به الذين لم تسو حالتهم بالتطبيـق لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشان الرسوب الوظيفى و ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون تصـحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ يشترط لتسوية حالة العامل وفقا لأحكامهما أن يكون معاملا باحد القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو ٦١ لسنة ١٩٧١ وأن يكون موجودا بالخدمة فعلا فى١٩٧٤/١٢/٣١ ـ منح العامل

أقدمية اعتبارية سابقة على ١٩٧٤/١٢/٣١ ليس من شانه تطبيق احكام هذين القانونيين على حالته ـ نقل العامل من الكادر العام الى كادر الجامعات فى تاريخ سابق على ١٩٧٣/٨/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يؤدى الى حرمانه من مزايا القوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ لا يغير من ذلك نقله مرة أخرى الى الكادر العام وارجاع اقدميته فيه الى تاريخ سابق على تواريخ العمل بالقوانين المشار اليها ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (الاولى) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن (تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه) ٠

وتنص المادة (الثالثة)منه على أن (لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل أكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ) ٠

ولقد نشر هذا القانون فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ٠

ويضم الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المؤهلات الآتية :

١ ـ المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة) ٠

٢ ـ الزراعة التكميلية العالية ٠

٣ ـ التجارة التكميلية العالية ٠

٤ ـ المعهد العالى لفن التمثيل العربى ٠

٥ ـ المعهد العالى للموسيقى المسرحية ٠

٦ ـ دبلوم الثقافة الأثرية ٠

٧ ـ دبلوم المعهد الصحى ٠

وتنص المـادة (الأولى) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى بأن (يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العـاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظام العـاملين المدنيين بالدولة الذين تتـوفر فيهـم شروط الترقيـة وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقـا لقواعد الرسـوب الوظيفى ٠٠٠٠٠ الخ) ٠

وتنص المـادة (الأولى) من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن تسرى أحكام القانون المرافق على :

١ ـ العاملين الخاضـعين لأحـكام نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٠

٢ ـ العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المـادتين (١ و ٣) من القانون المرافق ٠

كما نصت المـادة (التاسعة) من مواد اصدار هذا القانون بان (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١) ٠

ومن حيث انه باستقراء النصوص سالفة الذكر يتضح أن القانون رقـم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تسوية حالة العاملين من حملة المؤهلات الدراسـية لا يسرى الا على من يكون فى ١٩٧٣/٨/٢٤ تاريخ العمل بأحـكامه عامـلا بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة اى ممن تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبشرط أن يكون

حاصلا على أحد المؤهلات المحددة بالجدول المرفق به دون غيره من المؤهلات ولم تكن حالته قد سويت طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ٠

وكذلك فان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى لا يسرى الا على من يكون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ خاضعا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فذلك هو الذى يمكن ترقيته اعتبارا من هذا التاريخ ٠

كما أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تصحيح أوضاع العاملين لا يسرى الا على من يكون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بأحكامه خاضعا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أو لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ٠

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ وأن كانت قد شغلت فى ١٩٧٣/٩/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ احدى درجات الكادر العام الا انه يتخلف فى حقها الشرط الثانى من شروط تطبيق احكام هذا القانون وهو الحصول على احد المؤهلات الواردة بالجدول المرفق به على سبيل الحصر ، كما انها لا تفيد من احكام القانونين رقمى (١٠ ، ١١) لسنة ١٩٧٥ ولو تم نقلها الى الكادر العام لأنها لم تكن فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهما خاضعة لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة لتعيينهما بوظيفة مدرس فى ١٩٧٣/١٢/٣١ ٠

ومن حيث أن السيدة / ٠٠٠٠٠٠ والسيد / ٠٠٠٠٠٠ قد عينا بوظيفة معيد فى ١٩٦٤/٣/١٣ فان تاريخ العمل بكل من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حل عليهما وهما خاضعان لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم لايفيدان من أحكام هذه القوانين ولو تم نقلهما ايضا الى الكادر العام ٠

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك نقل العاملين المعروضة حالتهم الى الكادر العام مع ارجاع أقدميتهم فى الفئات التى يستحقونها الى تواريخ سابقة على تاريخ العمل بكل من هذه القوانين ذلك لأنها قد اعتدت صراحة بالمركز القانونى الذى يشغله العامل فى تاريخ العمل بها فاستلزمت أن يكون شاغلا بالفعل فى هذا التاريخ احدى الفئات الواردة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وهو أمر لا يتحقق عن طريق ارجاع الأقدمية فى الفئة التى يتم النقل اليها ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نقل السيدتين ٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠ والسيد / ٠٠٠٠ من كادر الجامعات الى الكادر العام مع رد أقدمياتهم فى الفئات التى يستحقونها الى تواريخ سابقة على العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لن يترتب عليه أفادتهم من أحكام هذه القوانين ٠

(ملف ٨٦/٤/٧٧١ ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ان المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى حينه على العاملين المشار اليهم فى المادة سالفة الذكر ـ اثر ذلك ـ يلزم أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ أساس ذلك ـ أن هذا القيد لم يكن من الشروط التى ازالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأنه لم يكن من شروط انطباق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وانما هو يحدد ما يتبعه ومجال تطبيقه عملا بقاعدة الاثر المباشر للقانون ومنعا للاثر الرجعى خاصة وان هذا القانون وقتى الاثر ولم يقصد وضع تسعير دائم للشهادات بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما جاء لمعالجة أوضاع معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها جميعا مرة واحدة ـ قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة ـ تضمينه مؤهلات تالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ودفعات من الخريجين فى سنوات لاحقة ـ بطلانه ـ أساس ذلك ـ مجاوزته حدود التفويض الصادر له استنادا الى نص المادة ١٢ سالفة الذكر ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه » ٠

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس » ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى حينه على العاملين المشار اليهم فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، اذ ازال الشروط الواردة فى المادة (٢) من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وفى ضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ لتسوية حالات المذكورين طبقا لأحكام القانون المتقدم من تاريخ الحصول على المؤهل أو من تاريخ التعيين أيهما أقرب ، ومن ثم جاءت أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لوضع الشروط لمن ينطبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وفقا للأساس المتقدم كما لو كان قد طرح فعلا فى حينه ، لذلك فانه يلزم لاجراء هذه التسوية وفقا لما تقدم أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وهذا القيد لا يعتبر من

الشروط التى أزالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأنه لم يكن من شروط القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وانما هو يحدد طبيعة مجال تطبيقه عملا بقاعدة الاثر المباشر للقانون ومنعا للاثر الرجعى خاصة وان هذا القانون هو قانون وقتى الأثر اذ لم يقصد وضع تسعير دائم للشهادات بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما جاء لمعالجة أوضاع معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها جميعا مرة واحدة ومن ثم فلا يسرى على من يعين بعد ذلك باعتبار أن القانون قد استنفذ أغراضه بتطبيقه على الوجه المتقدم ٠

ومن حيث أن القول بغير ذلك يؤدى الى اعتبار القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قانونا قائما بذاته مستقلا عن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شروط ونطاق تطبيقه الأمر الذى يتعارض مع صريح النصوص الواردة به والتى أوردت أن تتم تسوية حالة المخاطبين به طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك بعد ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيقه عليهم فى حينه ومنها شرطى الحصول على المؤهل فى تاريخ سابق على أول يولية سنة ١٩٥٣ والتعيين فى تاريخ سابق على ذلك أما قيد الوجود فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٣ فهو أمر يتعلق ٠٠ كما سبق أن أشرنا بتحديد نطاق تطبيق القانون المشار اليه اعمالا لقاعدة الاثر المباشر للقانون ومنعا للاثر الرجعى له ولذلك فانه يلزم توافر هذا القيد فى المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ والمستفيدين من حكم المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر تنفيذا لأحكام المادة المذكورة لأن تسوية حالاتهم ستتم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بعد تعديله بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واذا كان وزير التنمية الادارية قد ضمن قراره المشار اليه مؤهلات تالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ودفعات من الخريجين فى سنوات لاحقة فانه يعد ـ فيما تضمنه على النحو المشار اليه ـ متجاوزا حدود التفريض الذى خوله أياه نص المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذ انه لم يفوض الا فى معادلة الشهادات التى توقف منحها وهى الشهادات القديمة المعاصرة للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الامر الذى يتعين معه طرح ما جاء به مخالفا لنصوص القانون واعمال نصوص القانون وحدها نزولا على مبدأ التدرج التشريعى الذى يقضى بأن تكون

أحكام الاداة الأدنى متفقة مع أحكام الاداة الأعلى والا لزم تغليب الأخيرة على الأولى ٠٠

ومن حيث أنه يبين من استقراء الأوراق ان العامل المعروضة حالته لم يكن موجودا فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، ومن ثم يكون قد تخلف فى شأنه تيد الوجود فى الخدمة فى التاريخ المشار اليه وبالتالى لا يفيد من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٦ (ملف ٣٣٧/٣/٣٦) ٠

(ملف ٤٧٣٧٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

تعقيب :

يعتبر هذا المبدأ تأييدا لما سبق أن أفتت به الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٦/٣/٤ ملف رقم ٣٥٢/٣/٨٦ وفتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١/١١ ملف رقم ٤٥٢/٣/٨٦ ٠

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية يعتبر مكملا ومعدلا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبالتالى فانه يشترط لأعمال حكم القانونين المشار اليهما وجود العامل بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبشرط أن يكون العامل خاضعا لقانون العاملين المدنيين بالدولة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧٦/٢/٤ والتى انتهت الى عدم جواز تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

على من لم يكن موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ، وتبين لها أن المـــادة الأولى من القانون المشار اليه تنص على أن : « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصــــلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ، ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بســـــبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المـــادة الثانية منه » وان مادته الثانيـــــة تنص على أن : « يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجـــة والمـــاهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهمـــا أقرب ، وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس » ٠

ويبين من هذين النصين أن المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين الذين لم تســـو حالاتهم طبقا لأحكامه عند العمل به بسبب تخلف كل أو بعض شروط تطبيقه فى شأنهم فرفع بالنسبة لهم الشروط الواردة بالمـــادة الثانية من ذلك القانون والمتعلقة بضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهلات قبل أول يوليـــو سنة ١٩٥٢ وقضى بتطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم كما لو كان قد طبق عليهم فى حينه ، ومن ثم فان أعمال أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ يظل مقيدا بان يكون العــــامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون الأخير وفقا لنص مادته الثانية التى حددت المخاطبين بأحكامه بكونهم الموجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذه ٠ ذلك أن هذا القيد لا يعد من الشروط التى ازالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأنه ليس من شروط انطباق المعادلات الدراســـية وانما هو قيد يحدد مجال تطبيق القانون المذكور ونطاق المخاطبين بأحكامه اعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون ، خاصة وان القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قانون وقتى الأثر قصد به معالجة أوضاع وظيفية معينة كانت قائمـــة وقت صدوره وذلك بتسويتها مرة واحدة ٠

وعلاوة على ذلك فانه لـــا كان قانون المعادلات الدراسية لا يسرى الا على الموجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذه ، وكان القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ انما يهدف الى احياء أحكام القانون المذكور بتطبيق أحكامه على فئات لم يطبق عليها عند صدوره وبالتالى فانه يعتبر بهذه المثابة متمم للقانون الأخيرة معدل لشروط تطبيقه ٠ ومن ثم فان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا يسرى تبعا لذلك الا على من كان خاضعا لقوانين العاملين بالحكومة وقت نفاذه فى ١٩٧٣/٩/٢٤ دون غيرهم ٠

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العامل فى الحالة الماثلة قد حصل على المؤهل فوق المتوسط فى عام ١٩٥٦ ولم يعين به الا فى ١٩٥٦/٤/١ فانه لا يفيد من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لعدم وجوده بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ، فضلا عن أنه وقت العمل بالقانون المذكور لم يكن معاملا بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذ كان فى هذا التاريخ من العاملين بالقطاع العام ٠ وتكون تسوية حالة المذكور بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا للمدد الكلية المشترطة بالجدول الثانى بعد اضافة أقدمية افتراضية بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على مدة الدراسة المقررة للمؤهلات المتوسطة وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الخامسة من ذلك القانون ٠ ولما كان قد نقل الى الكادر العالى فى ١٩٦٤/١١/٤ قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين اعمال حكم الفقرة (د) من المادة « ٢٠ » من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فى شأنه ، بتطبيق الجدول الأول عليه اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى ٠

وترتيبا على ذلك فان التسوية التى أجرتها له جامعة الأزهر بتطبيق الجدول الأول عليه ابتداء من تاريخ تعيينه فى ١٩٥٦/٤/١ تكون مخالفة للقانون ويتعين سحبها واعادة تسوية حالته على النحو المتقدم ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته فى الافادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

(ملف ٤٨٦/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

قاعـدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

مفاد نص المـادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ان المشرع ازال بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ — يلزم لاجراء التسوية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ وبالتالى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ان يكون العـامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — هذا القيد لا يعد من الشروط التى ازالها المشرع فى القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ لأنه ليس من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية وانما فيه يحدد مجال تطبيقه ونطاق المخاطبين بأحكامه ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن « تسرى أحـكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقـا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المـادة الثامنة » وان المـادة الثانية من هذا القانونتنص على أن «يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والمـاهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ تعيينهم أو حصـولهم على المؤهل أيهمـا أقرب ، وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس » ٠

والمستفاد من هذين النصين أن المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين المشـار اليهم فى المـادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣ وهى ضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ مع تطبيق القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم كما لو كان قد طبق عليهم فى حينه ، وعليه فانه [illegible] ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ وبالتالى

أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ – تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ – القيد لا يعد من الشروط التى ازالها المشرع فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأنه ليس من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية وانما هو قيد يحدد مجال تطبيقه ونطاق المخاطبين بأحكامه اعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون خاصة وانه قانون وقتى الأثر قصد به معالجة أوضاع وظيفية معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها مرة واحدة ·

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العاملان المعروضة حالتهما قد عين أولهما فى ١٩٦٩/١/١٦ وعين ثانيهما فى ١٩٦٨/١١/٢٥ فانهما لا يفيدان من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لعدم وجودهما بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وبالتالى تكون التسوية التى أجريت لهما بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالقرار رقم٤٠٩ لسنة ١٩٧٤ باطلة ومخالفة للقانون الأمر الذى يتعين معه سحبها دون التقيد بميعاد باعتبار أن تلك التسوية لا تلحقها الحصانة لكون العامل يستمد حقه فيها من القانون المقرر لها مباشرة ·

واذا كانت محافظة مرسى مطروح قد منحتهما الفئة السادسة بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٤ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى حين انهما كانا يشغلان وقت صدور هذا القانون الفئة الثامنة ولم يرقيا الى الفئة السابعة الا فى ١٩٧٣/١٢/٣١ بقرار وزير الصحة رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٤ فان ذلك لا يؤدى الى خروج ترقيتهما الى الفئة السادسة من نطاق التسوية باعتبار ان المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا تجيز التدرج طبقا لأحكامه لأكثر من فئة واحدة تعلو الفئة التى يشغلها العامل وقت صدوره ، ومن ثم فلم يكن من الجائز تدريجهم لأكثر من الفئة السابعة لأن ترقيتهما الى الفئة السادسة لم تتم بعيدا عن أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانما منحت لهما بتطبيق خاطىء من محافظة مرسى مطروح لأحكام هذا القانون سواء فى مبدأ خضوعهما له أو فى التدرج المستمد منه وعليه فانها لا تعد ترقية مستقلة عن التسوية بحيث تقبل التحصن وانما تخضع لما تخضع له التسوية فلا تتحصن بمضى الميعاد وبذلك لا يكون هناك محل لاتخاذها أساسا لترقية أخرى وانما يتعين رد العاملين للحالة التى كانا عليها قبل تطبيق

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٤ الصادر من محافظة مرسى مطروح ولهذا فانهما يعتبران بالفئة السابعة اعتبارا من١٩٧٣/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين سحب التسوية التى أجريت للسيدين / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بما فى ذلك ترقيتهما الى الفئة السادسة من ١٩٧٢/١٢/٣١ ٠

(ملف ٧٦٨/٤/١٦ ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

وبمثل هذا المبدأ سبق أن أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتوى رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢ ٠ (ملف ٧٧١/٤/٨٦)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض حملة المؤهلات الدراسية يشترط للافادة من احكام هذا القانون الحصول على المؤهل والالتحاق بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ والتواجد فى خدمة الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ ـ التدرج بالترقيات المنصوص عليها فى هذا القانون يشمل الترقيات الحتمية والترقيات التى تتم بالأقدمية المطلقة مع عدم تقيد هذا التدرج بالزميل المعين على الدرجة السادسة المخفضة مع خضوعه لحكم السادسة من قانون المعادلات الدراسية اذا اجرى داخل نطاق الكادر العالى ـ تدرج المرتب فى هذه التسوية يخضع لحكم المادة الخامسة من قانون المعادلات ومن ثم فانه يتعين خصم الزيادة فى المرتب الناتجة عن شغل الدرجة السادسة المخفضة من اعانة غلاء المعيشة المستحقة ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تنص على انه (استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن

نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق لهـذا القانون ، فى الدرجة والماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهـذا الجدول وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا مع مراعاة الأقدمية النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المادتين ٦ و ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما) ٠

وتنص المادة الثانية من القانون على أنه (لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ ايضا ، ويشترط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون) ٠

وينص القانون فى مادته الخامسة على أن (تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه) ٠

وينص القانون فى المادة السادسة على أن (أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ٠

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجات السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا) ٠

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية

حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن (يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس) .

وتنص المادة الثالثة على أنه « لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى أكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ » .

وتنص المادة الخامسة على أن « يعمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه » .

ويبين مما تقدم أن المشرع حدد فى الجدول الملحق بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ للشهادات التى تزيد مدة الدراسة بها عن المدة المقررة للمؤهلات المتوسطة وتقل عن المدة المقررة للمؤهلات العليا تسعيرا مغايرا للنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة المعمول به اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ وبمقتضى هذا التسعير أعمل المشرع القواعد التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء فى أول يوليو وفى ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ على العاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١٩٥٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ لذلك اشترط فى قانون المعادلات أن يكون العامل معينا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وأن يكون حاصلا على المؤهل قبل هذا التاريخ ايضا حتى يتحقق

قصده بافادة العاملين الذين لم تطبق عليهم قرارات مجلس الوزراء سالفة البيان قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وعندما تبين للمشرع انه قد ترتب على هذين الشرطين فروقا فى المعاملة بين العاملين الحاصلين على مؤهل واحد والموجودين بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بقانون المعادلات عاد فأصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واستهدف به ازالة الموانع التى حالت بين العاملين وبين تطبيق قانون المعادلات عليهم فى تاريخ العمل به أى فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بحسب مراكزهم القانونية التى كانوا عليها فى هذا التاريخ • فقضى باعمال قانون المعادلات على من كان حاملا لأحد المؤهلات المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والتى حدد لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة على الرغم من تخلف شرطى الوجود بالخدمة والحصول على المؤهل قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتباره امتداد لأحكام قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق الا على من كان موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وخاضعا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى هذا التاريخ اذ بذلك يدخل فى عداد المخاطبين بأحكام قانون المعادلات لأن الوجود بالخدمة فى هذا التاريخ لا يعد شرطا من شروط التطبيق التى أزالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانما هو قيد يحدد نطاق اعمال القانون قانون المعادلات ذى الأثر الوقتى ويرسم دائرة المخاطبين بأحكامه ، ولما كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لم يحدد تاريخا للعمل به وكان قد تم نشره فى ١٩٧٣/٨/٢٣ فان العمل به يبدأ فى ١٩٧٣/٩/٢٤ — أى بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره وفقا لحكم المادة ١٨٨ من دستور سنة ١٩٧١ ومن ثم فان المخاطبين بأحكام هذا القانون يتحدد بالعاملين الموجودين بالخدمة فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ والخاضعين فى هذا التاريخ لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالدولة وعلى ذلك لا يجوز تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الا على من كان موجودا بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وموجودا بخدمة الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ وخاضعا فى التاريخين لنظام العاملين بالدولة • وعليه فان من لم يكن بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ لا يفيد من تلك الأحكام ولو وجد بالخدمة فى ١٩٧٣/٩/٢٤

كما أن من لم يكن بخدمة الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ لا يفيد منها ولو كان موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ .

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ توجب منح العامل الذى تتوافر فيه شروط تطبيقه الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب مع تدرج مرتبه وترقياته على هذا الأساس ، وكان مقتضى هذا الحكم الارتداد بحالة العامل الى الماضى وتسوية حالته ابتداء من التاريخ الذى تسفر عنه المقارنة بين يوم تعيينه ويوم حصوله على المؤهل أيهما اقرب ، فانه يتعين بعد تحديد هذا التاريخ منحه الترقيات التى تمت بالأقدمية وكذلك الترقيات الحتمية التى كان يمكن أن يصيبها اثناء الفترة التى ترتد اليها التسوية والتى تستحق بمجرد قضاء مدة خدمة معينة أو بمجرد توافر شروط محددة مثل الترقيات التى كانت تنص عليها المادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بيد أنه لا وجه للتقيدعند اجراء التدرج بزميل العامل المتحد معه فى درجة بداية التعيين المقررة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أى بزميل معين على الدرجة السادسة المخفضة المقررة للمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ذلك لأن المشرع لم يفرد للمعين بالسادسة بماهية مخفضة كادرا خاصا أو مجموعة وظيفية متميزة الأمر الذى يقتضى اعتبار المعين بهذه الماهية شاغلا الدرجة السادسة بالكادر العالى والادارى أو بالكادر الكتابى حسب المجموعة الوظيفية المعين بها ، ومن ثم فان تدرجه يتقيد بالزميل الشاغل الدرجة السادسة فى أى من الكادرين فلا يلزم لاجرائه وجود زميل معين بالسادسة المخفضة ، غير انه يتعين التقيد بحكم المادة السادسة من قانون المعادلات اعمالا للاحالة الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ اذا كان التدرج يتم داخل درجات الكادر العالى والادارى فلقد قضت تلك المادة بمنح المعين بالمؤهل العالى عند التزاحم الفعلى اقدمية نسبية فى الدرجة السادسة قدرها ثلاث سنوات على المعين معه فى ذات التاريخ بالمؤهل المقدرله ... بماهية مخفضة ، ولم يجز ترقية الأخيرة من الدرجة السادسة

الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ تعيينه ، ومن ثم يتعين التزام هذين الحكمين عند اجراء التدرج داخل درجات الكادر العالى والادارى دون الكادر الكتابى فلا يرقى من مستوى حالته بموجب احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى نطاق هذا الكادر الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى ثلاث سنوات على التاريخ الذى اعتبر معينا فيه ، وفيما يتعلق بتدرج مرتب العامل فانه يتعين أيضا اعمالا للاحالة الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تطبيق حكم المادة الخامسة من قانون المعادلات بخصم الزيادة فى المرتب المترتبة على منح العامل الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو حصوله على المؤهل أيهما أقرب من اعانة غلاء المعيشة المستحقة له فى هذا التاريخ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أن يكون العامل موجودا بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وأن يكون موجودا كذلك بخدمة الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ ، وأن التدرج فى الترقيات بناء على التسوية المقررة بهذا القانون يشمل الترقيات الحتمية والترقيات التى تتم بالأقدمية المطلقة ٠ وأن اجراء التدرج لا يتقيد بالزميل المعين على الدرجة السادسة المخفضة وانه يخضع لحكم المادة السادسة من قانون المعادلات اذا أجرى داخل نطاق الكادر العالى والادارى وأن تدرج المرتب فى هذه التسوية يخضع لحكم المادة الخامسة من قانون المعادلات فيتعين خصم الزيادة فى المرتب الناتجة عن شغل الدرجة السادسة المخفضة من اعانة غلاء المعيشة المستحقة ٠٠

(ملف ٣٣٨/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض حملة المؤهلات الدراسية يشترط للافادة من احكام هذا القانون الحصول على احدى الشهادات الواردة

به أو المعادلة لها فى ١٩٥٣/٧/٢٢ مع الوجود بالخدمة فى هذا التاريخ ـ عدم جواز تطبيق قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ لصدوره من غير مختص ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق بهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ٠ وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ٠٠٠٠ » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » ولقد نشر هذا القانون فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ ويعمل به من تاريخ نشره رفقا لنص مادته العاشرة ٠ وحدد الجدول الملحق بالقانون الدرجة السادسة بماهية قدرها ٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه لبعض المؤهلات ٠

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ، ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل او بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه » وتضمن الجدول الملحق بالقانون سبع مؤهلات كان محددا لها الدرجة السادسة المخفضة رفقا للجدول الملحق بقانون المعادلات ٠

وبتاريخ ١٠/٥/١٩٧٥ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين على أن يعمل به وفقا لنص المادة التاسعة من مواد اصداره اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٤ ونص فى مادته الثانية عشر على أن « تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية وطبقا لأحكامه ·

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ·· » ·

ويبين من تلك النصوص بان المشرع حدد الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تسعيرا للشهادات الدراسية مغاير للمنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة المعمول به اعتبارا من ١/٧/١٩٥٢ وبمقتضى هذا التسعير أعمل المشرع القواعد التى صدرت بها قرارات مجلس الوزراء فى أول يوليو وفى ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ على العاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١/٧/١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لذلك اشترط فى قانون المعادلات أن يكون العامل معينا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وأن يكون حاصلا على المؤهل قبل هذا التاريخ أيضا حتى يتحقق قصده بافادة العاملين الذين لم يفيدوا من قرارات مجلس الوزراء سالفة البيان قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعندما تبين للمشرع أن هذين الشرطين قد أوجدا فروقا فى المعاملة بين العاملين الحاصلين على مؤهل واحد والموجودين بالخدمة فى ٢٢/٧/١٩٥٣ تاريخ العمل بقانون المعادلات عاد فاصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واستهدف به ازالة الموانع التى حالت بين العاملين وبين تطبيق قانون المعادلات عليهم فى تاريخ العمل به أى فى ٢٢/٧/١٩٥٣ كل بحسب مركزه القانونى فقضى باعماله على من كان حاملا للمؤهلات المنصوص عليها بالجدول

الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والتى حدد لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة على الرغم من تخلف شرطى الحصول على المؤهل قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتباره امتدادا لأحكام قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق الا على من كان موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ومخاطبا بأحكام قانون المعادلات ذاته ذلك لأن الوجود بالخدمة فى هذا التاريخ لا يدخل فى عداد شروط التطبيق التى ازالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانما هو قيد يحدد نطاق أعمال أحكام قانون المعادلات والمخاطبين به • وترتيبا على ذلك فانه اذا كان المشرع قد رأى مراعاة منه لاعتبارات العدالة اعمال أحكام قانون المعادلات والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على المؤهلات القديمة المماثلة التى توقف منحها والمعادلة لتلك التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فنص فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك وخول للوزير المختص بالتنمية الادارية وحده سلطة اجراء تلك المعادلة بعد موافقة لجنة التقييم المالى للشهادات المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فان تسوية حالة حاملى تلك المؤهلات المعادلة تتقيد بالوجود بالخدمة فى ١٨٥٣/٧/٢٢ كما انها تتوقف على صدور قرار باجراء المعادلة من السلطة المختصة بذلك والتى قصرها القانون على الوزير المختص بالتنمية الادارية الذى يتعين عليه التزام حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى خول بمقتضاه هذا الاختصاص فيجب أن يقف عند معادلة الشهادات التى توقف منحها •

وتطبيقا لما تقدم فان قرار نائب رئيس الوزراء ووزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة بعض المؤهلات بتلك الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يكون قد صدر من غير مختص فلا يجوز اعماله ولا يغير من ذلك اصدار وزير التنمية الادارية كتابا دوريا يتضمن الموافقة عليه واعماله لان المشرع لم يخوله سلطة الموافقة على القرارات التى تصدر بالمعادلة من أى جهة وانما خوله سلطة اصدار القرارات ذاتها ومن ثم فليس له أن يجيز القرارات التى تصدر بالمعادلة من جهة اخرى•

كما وان تسوية حالة جملة المؤهلات التى تضمنها قرار وزير التنمية

الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ تتقيد بالوجود بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ .
ولذلك فانه لا يجوز الاعتداد بالمعادلة التى يجريها وزير التنمية الادارية ذاته اذا ما تناولت شهادات لم تتعاصر مع قانون المعادلات أو دفعات خريجين تالية له لان المشرع عرف فى المادة الثانية عشر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الشهادات التى تتم معادلتها بأنها تلك التى توقف منحها أى الشهادات القديمة المعاصرة للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فانه اذا كان وزير التنمية الادارية قد ضمن قراره رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ شهادات تالية للعمل بقانون المعادلات ودفعات خريجين فى سنوات لاحقة فانه يكون بذلك قد تجاوز حدود التفويض الذى خوله النص وتعارض معه مما يستوجب الاحتكام لنصوص القانون دون مواد هذا القرار اعمالا لمبدأ التدرج التشريعى ولما كانت تسوية حالة حملة الشهادات التى تمت معادلتها بقرارات وزير التنمية الادارية بالشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ مشروطة بأن يكونوا موجودين بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بقانون المعادلات فلا يجوز اجراء التسوية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لمن عين بعد هذا التاريخ فان ذلك يقتضى بالضرورة اشتراط الحصول على المؤهل قبل ١٩٥٣/٧/٢٢ ذلك لان أعمال أحكام القانون انما تتم بحسب مركز العمل القانونى فى التاريخ المحدد للعمل بأحكامه ومن ثم لا يجوز اجراء التسوية فى ١٩٥٣/٧/٢٢ اعتباراً من تاريخ الحصول على المؤهل أو دخول الخدمة أيهما أقرب بمقتضى أحكام هذا القانون على أساس مؤهل تم الحصول عليه بعد هذا التاريخ لان مثل هذا المؤهل لن يدخل ضمن عناصر المركزالقانونى الذى تتم على أساسه التسوية كما لا يجوز اعتباره عنصرا من عناصر هذا المركز بأى حال من الأحوال لكونه لم يتوافر فى التاريخ المحدد لاجراء التسوية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الأجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ لصدوره من غير مختص ، وانه يشترط لاجراء التسوية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧٣ للحاصلين على الشهادات الواردة بالجدول الملحق به والشهادات المعادلة لها الوجود بالخدمة والحصول على الشهادات فى ١٩٥٣/٧/٢٢ .

ملف ٤٧٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعـدة رقم (١٤٥)

المبــدأ :

متى كان قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لســنة ١٩٧٨ قد اتى بتقييم جديد لمؤهل دراسى ، وكان القــانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ قـد اعتد بهـذا التقييم وأوجب اعماله ــ تعين تسـوية حالة العامل الحاصل لهـذا المؤهل طبقا لهـذا التقييم المستحدث لمؤهله ــ لا يغير من ذلك سـبق تسـوية حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية ٠

ملخص الفتوى :

خول القـانون ١٩٧٥/١١ فى المـادة ١٢ وزير التنمية الادارية سلطة بيان المؤهلات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفـق بالقانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ وتنفيذا لهذا التفويض أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة سبعة عشرة مؤهلا توقف منحها بالشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ المشار اليه ،، بيد ان نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتمـاعية جاوز حـدود أختصاصاته واغتصب سلطة وزير التنمية الادارية فاصدر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة خمسة عشرة مؤهلا دراسيا توقف منحها ومن بينهـــا المؤهل الحاصل عليه العامل المعروضة حالته بالشهادات المحددة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرر منح الحاصل على احدى هذه المؤهلات الدرجـة السادسة المخفضة (١٠ر٥٠٠) جنيه من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ٠

ولمـا كان العيب الذى شاب هذا القرار قد هبط به الى مرتبه البطـــلان ومن ثم فلم يكن قابلا للتطبيق على الرغم من انه قرر معاملة مغايرة وافضـل من تلك التى كانت تعامل بها المؤهلات الواردة فيه فى قانون المعادلات الدراسية المشار اليه الا انه قد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واعتنق تقييم المؤهلات التى تضمنها قرار رئيس الوزراء المشار اليه اذ قضى فى المادة الأولى بأن « تضاف

الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بالمؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية « قديم » أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ٠

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ٠٠ ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠

وفى جميع الاحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣ الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم ، كذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الأولى من هذا القانون أكثر فائدة للعامل ٠

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشر جنيهات ونصف ٠

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد أتى بتقييم جديد للمؤهل الحاصل عليه العامل فى الحالة الماثلة ، وكان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد اعتد بهذا

التقييم وأوجب اعماله فانه يتعين تسوية حالة هذا العامل طبقا لهذا التقييم المستحدث لمؤهله ولايغير من ذلك تسوية حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية سـالف البيان لأن هذه التسوية تمت على أساس تقييم أقل من ذلك الذى تدر لمؤهله بموجب القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ·

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقيـة العامل المعروضة حالته فى اعادة تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ·

(ملف ٥٤٥/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/٤/٨)

الفـرع السـابع

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

فى شـأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق

القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣

قاعـدة رقم (١٤٦)

المبـدأ :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنميـة الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ـ العامل الذى سويت حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية ـ أحقيته فى التسوية طبقا للتقييم المستحدث لمؤهله طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العـاملين من حملة المؤهلات الدراسـية قرر فى مادته الأولى سريان احـكامه على العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق بالقانون الذين لم تسو حالاتهم طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليهـا فى المـادة الثانية منه ومنح فى مادته الثانية هؤلاء العـاملين الحـق فى الدرجة والمـاهية المقررة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أن تدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس ، ثم صدر القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام وخول فى المـادة (١٢) وزير التنمية الادارية سلطة بيان المؤهلات التى توقف منحهـا والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وتنفيذا لهذا التفويض أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة سبعة عشرة مؤهلا توقف منحها بالشهادات المحـددة

بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، بيد أن نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية جاوز حدود اختصاصاته واغتصب سلطة وزير التنمية الادارية فأصدر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة خمسة عشر مؤهلا دراسيا توقف منحها ومن بينها المؤهل الحاصل عليه العامل المعروضة حالته بالشهادات المحددة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرر منح الحاصل على احدى هذه المؤهلات الدرجة السادسة المخفضة (٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه) من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب ٠

ولما كان العيب الذى شاب هذا القرار قد هبط به الى مرتبة البطلان ومن ثم فلم يكن قابلا للتطبيق على الرغم من انه قرر معاملة مغايرة وأفضل من تلك التى كانت تعامل بها المؤهلات الواردة فيه فى قانون المعادلات الدراسية المشار اليه الا أنه قد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واعتنق تقييم المؤهلات التى تضمنها قرار نائب رئيس الوزراء المشار اليه اذ قضى فى المادة الأولى بأن « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية « قديم » أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على المؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الأقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة ، او ما يعادل هذه المؤهلات ٠

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ٠٠ » ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠

وفى جميع الأحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل او التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ او الوجود بالخدمة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم ، كل ذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الأولى من هذا القانون أكثر فائدة للعامل ٠

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشر جنيهات ونصف » ٠

وبنــاء على ذلك فانه لما كان قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد أتى بتقييم جديد للمؤهل الحاصل عليه العامل فى الحالة الماثلة ، وكان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد اعتد بهذا التقييم وأوجب اعماله فانه يتعين تسوية حالة هذا العامل طبقا لهذا التقييم المستحدث لمؤهله ولا يغير من ذلك تسوية حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية سالف البيان لأن هذه التسوية تمت على أساس تقييم أقل من ذلك الذى قدر لمؤهله بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل المعروضة حالته فى اعادة تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

(ملف ٥٤٥/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/٤/٨)

قاعـدة رقم (١٤٧)

المبـدأ :

الاقدمية الاعتبارية المقررة بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يترتب عليها تدرج مرتب العامل بمنحه العلاوة الدورية عن سنوات هذه الاقدمية ٠

ملخص الفتوى :

قضى المشرع بمنح العاملين المشار اليهم فى المادتين الثالثة والرابعة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى هذا التاريخ ونص على مراعاة هذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، وحدد الاثر المالى الذى رتبه على منح هذه الأقدمية فقرر فى المادة الخامسة من القانون زيادة مرتبات هؤلاء العاملين بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكبر ، ولم ينص على تدرج مرتبات هؤلاء العاملين بالعلاوات الدورية خلال مدة الاقدمية الاعتبارية ، وهو ما مؤداه أنه قصر الاثر المالى الذى قصد اليه على ما ورد عليه النص صراحة فى المادة الخامسة المشار اليها . فطالما أن المشرع لم ينص على تدرج مرتب العامل بالعلاوات الدورية أثناء مدة الاقدمية الاعتبارية ، فان هذه الاقدمية تنتج اثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط ، اذ لا تدرج بغير نص فى القانون يقرره ، وهو الامر الذى درج عليه المشرع عند اتجاهه الى ترتيب مثل هذا الأثر .فهو عندما قرر اضافة مدة أقدمية افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادة المتوسطة ، أورد فى الفقرة «ى» من المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص صراحة على ان يضاف الى بداية مربوط الفئة المقررة لتعيين حملة هذه المؤهلات علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات هذه الاقدمية . وهو ذات مسلكه فى المادة الثامنة من القانون المذكور حيث نص على مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة وعلى تدرج مرتبات العاملين بمنحهم العلاوات القانونية المقررة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الاقدمية الاعتبارية المقررة بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يترتب عليها تدرج مرتب العامل بمنحه العلاوة الدورية عن سنوات هذه الاقدمية .

(ملف ٥٦٢/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعــدة رقم (١٤٨)

المبــدأ :

الأقدمية الاعتبارية التى ينص القانون رقــم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ على تقريرها يعتد بها عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التاليــة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المــادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ لا يقل ما يمنحه العــامل بالتطبيق لذلك عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليهــا ، او علاوتين من علاواتها أيهما اكبر حتى لو تجاوز بهما نهاية المربوط ـ وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى يمنح فيها الأقدمية الاعتبارية ـ على الا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقــم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العـــاملين من حمــلة المؤهــلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والذى ينص فى المادة الثالثة منه على أن (يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العــامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو اصبحوا يشغلونها بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١فى هذه الجهات فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيــق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥٠

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها ، كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ، وحملة الشهادات الابتدائية (قديم أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها) .

كما يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة رحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ، أو علاوتين من علاواتها ايهما اكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطهما وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على الا يؤثر على موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل باحكام هذا القانون .

كما تنص المادة الرابعة منه على سريان الأحكام السابقة على حملة المؤهلات السابقة من العاملين الموجودين بالخدمة فى ٣١ من ديسمبر سنة

١٩٧٤ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغاءها وكان يسرى في شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠

وتنص المادة السابعة على أن يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ورأت الجمعية ان المقصود بالخدمة فى تطبيق احكام هذا القانون الخدمة بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والمؤسسات العامة قبل الغائها ٠

وتبعا لذلك فان العامل المذكور يفيد خلال فترة عمله بمجلس الدولة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر بحيث يمنح اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة ٧٨٠/٣٣٠ التى كان يشغلها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بحيث ترجع اقدميته الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ويستكمل بذلك المدة القانونية للترقية الى الفئة (٧٨٠/٤٢٠) فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بالتطبيق لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ ويتعين على مجلس الدولة اجراء هذه التسوية ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل فى تسوية حالته على الوجه المتقدم ٠

(ملف ٦٠٢/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الى الفئة التى يشغلها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون ١٩٧٥/١٨ ٠

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة

المؤهلات الدراسية المعمول به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الذى يسرى اعتبارا من ذات التاريخ · فى المادة الرابعة على ان « يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شانهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ·

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فاكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ·

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية أو ما يعادلها » ·

ومفاد هذا النص أن المشرع قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة بالنص سالف الذكر والموجودين بالخدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه ، ومن ثم يكون المشرع قد قطع بجواز اضافة تلك الاقدمية الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ·

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ٨٦/٣/٥٥٥ ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

غدم اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى كل من المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ (المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١) والقانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ (المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١) الى الفئات التى حصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٧٥ ـ عدم جواز الجمع بين اكثر من ترقية الى فئتين خلال السنة الواحدة بالتطبيق لاحكام القانونين ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ منح العلاوتين طبقـــا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ١٠٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على أساس المدة التى قضاها العامل فى فئة واحدة وفقـا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ عدم جواز تدرج مرتب العامل نتيجة لمنحه تلك الاقدمية الاعتبارية ـ العلاوة التشجيعية الممنوحة قبل تطبيق القانونين رقمى ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٩٨١ لا تتاثر بتعديل حالة العامل طبقا لاحكامها ٠ ٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع وهـــو بســـبيل علاج الآثار التى تـرتبت على تطبيـق أحـكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتين أو ثلاث سنوات فى أحوال خاصـة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التى أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ لذلك أصبح من الممكن اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لأحكام القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٥ وقرار مجلس الـــوزراء رقم ١١٨٢ والقـــانون رقم ٢٢ لســـنة

١٩٧٨ كما أوجب الاعتداد بها عند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللتين نظمتا نقل العاملين من فئات جدولي القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين الجديدين ، مع تقرير ميزة خاصة لمن لم تتغير فئته منذ ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٨/٧/١ التاريخ المحدد لاجراء هذا النقل ، وحدد المشرع الاثر المالي المترتب على أعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فقرر منح المخاطبين بأحكام المادتين الثالثة والرابعة علاوتين اضافيتين من علاوات فئة ١٩٧٨/٦/٣٠ ولم يقرر تدرج مرتبات العاملين في مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر ٠

واذ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قصر اضافة الأقدمية الاعتبارية على الفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ دون تلك التي شغلها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقصر الاعتداد بها فيما يتعلق بالتسويات التالية على تلك المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفي ، وأنه بالتعديل الذى ادخله على تلك المادة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ اضاف الاقدمية للفئة التي يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه وذلك بعبارة صريحة بينما اتجه وهو ينظم علاقة تلك الأقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر في التعديل على مد اثره الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقد كان في مكنة المشرع أن يضع نصا مماثلا لذلك الذى نظم علاقة تلك الأقدمية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز ضمها الى الفئة التي يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يجوز اضافة الاقدمية الاعتبارية المشار اليها الى الفئة التي يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

ولما كان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين غير

الحاصلين على مؤهلات دراسية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ · قد تضمن ذات الاحكام فيما يتعلق باضافة الاقدمية الاعتبارية وتنظيم علاقتهـا بكل من القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ فان تلك الاقدمية تضاف الى فئاتهم قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ·

واذا قصر المشرع الأثر المالى المترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على منح العلاوتين الاضافتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من هذا القانون ولم يقض بتدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر فانه لا يجوز اجراء مثل هذا التدرج خاصة وان الاعمال التحضيرية لهذ القانون قد أوضحت أن هذا هو أقصى ما يمكن ان تتحملها الخزانة العامة ولقد سبق للجمعية العمومية ان اعتنقت هذا الرأى بفتواها رقم ٥٦٢/٣/٨٦ الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ ·

ولما كان من مقتضى اعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ من شأنه أن تؤدى الى امكان تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعادة تسوية حالات العاملين وفقا لأحكامه مع الجمع بين تطبيق تلك الاحكام وتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية خلال السنوات المالية المحددة لاعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد اضافة الأقدمية الاعتبارية واذ ينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره على حظر الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى اعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها فانه ورد حظر الجمع عاما مطلقا دون تخصيص لقواعد الرسوب الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فان هذا الحظر يشمل الترقية بالرسوب وفقا لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الذى تتم الترقية بمقتضاه اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وكذلك الترقية بالرسوب بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ الذى تتم بها الترقية اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ أى فى خلال سنوات اعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ·

واذا كان المشرع قد قضى بالاعتداد بالاقدمية الاعتبـــارية المقررة فى المــادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ عند نقل العاملين من فئات القانونين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون أن يغير من أحكام هذا النقل المنصوص عليها فى المــادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واقتصر على تقرير ميزة خاصة للعامل الذى لم تتغير فئته المــالية التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تتمثل فى الا يقـل ما يمنحه عند النقل بغض النظر عن فئته المــالية عن أول مربوط أجر الدرجة المنقول اليها أو علاوتين أيهما أكبر ولو تجاوز بهاتين العلاوتين نهاية مربوط تلك الدرجة ، فانه يتعين التزام حكم هاتين المــادتين عند اجراء النقل الى الدرجات الجديدة خارج نطاق الاستثناء الذى تضمنته الميزة سالفة الذكر فيمنح العامل علاوة واحدة أو علاوتين بحسب مدة بقائه فى الفئة المــالية التى يشغلها قبل ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بكل من القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار ان اعمال حكم المــادتين السالفتى الذكر منوطا بالفئة المــالية التى يكون عليها العــامل فى هذا التاريخ ومدة بقائه فيها ٠

واذا كان المشرع قد عادل كل درجة من درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باكثر من فئة من فئات القانونين رقمى ٥٨ ، ٦١ لســـــنة ١٩٧١ فان ذلك ليس من شــأنه أن يؤدى الى جواز الاعتداد بمدة البقاء فى اكثر من فئة مالية عند تحديد مدى استحقاق العامل لعلاوة أو علاوتين وفقا لحكم المــادتين ١٠٣ ، ١٠٥ سالفتى الذكر طالما انه لم يعلق هذا الاستحقاق الاعلى مدة البقاء فى فئة واحدة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الاحوال ٠

ولمــا كان منح العلاوة التشجيعية سواء بالتطبيق لحكم المــادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو بالتطبيق لحكم المــادة ٥٢ من القانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ انمــا يتم بقرار يصدر وفق القواعد المعمول بها فى تاريخ صــدوره وبحسب مركز العــامل القانونى فى هــذا التاريخ فانه لا يؤثر فى مقدارها أو الفئة التى منحت بها ما يجـــرى للعامل المستحق لها من تسويات

بعد صدور قرار منحها ومن ثم فانه ليس من شأن أيا من القانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لسنة ١٩٨١ سالفى الذكر تغيير مقدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبلها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا « عدم اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى حصل عليها العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

ثانيا : تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ (ملف رقم ٥٦٢/٣/٨٦) التى انتهت الى « عدم جواز تدرج مرتب العامل نتيجة لمنحه تلك الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ » وذلك بعد تعديله بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٨١ ٠

ثالثا : عدم جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ معدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ الى الفئات التى حصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

رابعا : خضوع الترقيات التى تتم بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية المشار اليها بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتد بعدم جواز الجمع بين أكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليها بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

خامسا : ان منح علاوتين طبقا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على اساس المدة التى قضاها العامل فى فئة واحدة وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم

٥٨ لسنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على اساس درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تستوعب أكثر من فئة ٠

سادسا : أن العلاوة التشجيعية التى منحت قبل تطبيق القانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لسنة ٨١ لا تتأثر بتعديل حالة العامل طبقا لاحكامها ٠

(ملف ٥٨٣/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

(ملف ٥٨٤/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

(ملف ٥٨٩/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعـدة رقم (١٥١)

المبـدأ :

شروط تطبيق القـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ والمعدل بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ ـ (١) أن يكون العـامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ (٢) أن يكون موجودا بالخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون (٣) ان تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخين ـ أثر توافر هذه الشروط ـ احقية العامل ـ تطبيق احكام القانون عليه سـواء كان معينا بعقد مؤقت أو على وظيفة دائمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئـات العـامة على ربط ثابت أو على فئة لهـا علاوة ٠

ملخص الفتوى :

باستعراض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ الذى ينص فى المـادة الثالثة منه على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتهـا اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بالجهات المشار اليها فى المـادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المـالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سـنوات

فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات ٠٠٠٠ » ٠

ونص فى المادة الخامسة على أن تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم فى المادتين السابقتين ، وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوة الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به ٠ ونص فى المادة السابقة على أن يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ونصت المادة ١٢ على أن ينشر القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى أول يولية سنة ١٩٨٠ ٠

ورأت الجهة أن هناك شروطا يجب أن تتوافر فى العامل الذى تسرى عليه هذه الاحكام :

أولها : أن يكون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ كما نصت المادة الثالثة ٠

وثانيها : أن يكون العامل موجودا بالخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما نصت المادة السادسة ٠

وثالثها : أن تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخين كما يستفاد من حكمى هاتين المادتين ٠

فاذا توافرت هذه الشروط استحق العامل تطبيق أحكام القانون عليه سواء كان معينا بعقد مؤقت أو على وظيفة دائمة بالجهاز الادارى بالدولة أو الهيئات العامة على ربط ثابت أو على فئة لها علاوة ٠ وفى حالة هذا الربط الثابت يمنح العامل زيادة فى مرتبه تعادل ٦ جنيهات على أساس انه لم يعين على فئة لها علاوة ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين المشار اليهم فى هذا الكتاب على أساس منحهم زيادة فى الراتب تعادل ستة جنيهات على أساس أنهم كانوا معينين فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بالجهاز بموجب عقد مؤقت ٠

(ملف ٨٩٨/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

العاملون بمجلس الشعب تسرى فى شأنهم احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ـ ترتيب الأقدمية بعد تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ يجرى وفقا للقواعد الواردة بلائحة العاملين بالمجلس ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج الأثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والحاصلين على احد المؤهلات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، كما استعرضت الأعمال التحضيرية للقانون سالف الذكر التى يتضح فيها أن مشروع القانون قد عدل بناء على طلب مستشار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والغى منه ما كان ينطوى عليه من اشتراط ان يكون العاملون معاملين بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حتى لا يثور فى الاذهان ان الهيئات التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يسرى عليها حكم القانون المقترح ، وضرب مثلا فى هذه المناقشة العاملين بمجلس الشعب كما استعرضت الجمعية المواد ٩ ،١٢ ، ١٣ ، ٨١ من لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادر بها القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ والتى تنص فى المادة ٩ على أن تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فاذا اشتمل قرار التعيين فيها على أكثر من عامل فى فئة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(أ) الاقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة اذا كان التعيين متضـــمنا الترقية ٠

(ب) اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدميـــة بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج فان تساويا قدم الأكبر سنا مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات فى شـأن الاقدمية الاعتبارية فى الفئة الوظيفية وتنص المـادة ١٢ على أنه « يجوز تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل اعلى اثنـــاء الخدمة فى احدى الوظائف التى تتناسب مع مؤهله على النحو التالى : أ) ٠٠٠٠٠ (ب بقرار من مكتب المجلس اذا كانت الفئة التى تشغلها تعلو فئة بداية التعيين وفى هذه الحالة يحتفظ له بفئة الوظيفة وبأقدميته السابقة اذا توافرت لديه خبرة فى مجال العمل ويحتفظ العامل فى جميع الاحوال بمرتبـه اذا كان يزيد على بداية مربوط الفئة الوظيفية وتنص المـــادة ١٤ على ان (تطبق على العاملين بالمجلس قواعد احتســـاب مدد الخـدمة السابقة المعمول بها بشـــأن العاملين المدنيين بالدولة وتعتبر مدد الخدمة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعـــة كأنها قضيت بالحكومة وتنص المـادة ٨١ على ان يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة فى شئون العاملين وتعتبـر هذه القواعد مكملة لاحكام هذه اللائحة وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة والقوانين والقرارات التى صدرت أو تصدر فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يصـــدر مكتب المجلس القرارات التنفيذية لهذه اللائحة » ٠

لذلك فان العاملين بمجلس الشعب تسرى فى شـأنهم احكام القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وان ترتيب الاقدمية بعد تطبيق احـــكام هذا القانون يجرى وفقا للقواعد الواردة بلائحة العاملين بالمجلس المشار اليها ٠

(ملف ٥٩٨/٣/٨٦ ـ جلسة ١٦/٦/١٩٨٢)

قاعــدة رقم (١٥٣)

المبــدأ :

اشترط المشرع لتسـوية حالة العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المنصـوص عليها بالقـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعـادلة لهـا والمضافة اليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وفى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فان اجراء التسوية المشار اليها يقتضى الا تكون صلة العامل بالوظيفة قد انقطعت خلال هذين التاريخين والا انتفت العلة من اشتراط الوجود بالخدمة فيهما اذ سيؤدى الى تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على من فصل من الوظيفة خلال الفترة الواقعة بين التاريخين فى حين انه لم يكن ليتاثر بتطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على أقرانه الذين لم تنقطع صلتهم بوظائفهم لكونه قد خرج من عداد المخـاطبين باحـــكام هذا القــانون فى الفترة التى قصــد المشرع علاج الآثار التى تولدت عن تطبيقه خلالها ٠

ملخص الفتوى :

ان المــادة الثانية من القــانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ تنص على أن (تســـوى حالات العاملين بالجهــاز الادارى للدولة والهيئــات العــامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصــلين على احــد المؤهلات او الشهادات الدراسية المشار اليها فى المــادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣) ٠

وتنص المــادة السابعة من القانون على انه (يشترط للانتفــاع باحكام المــواد الســـابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمــل بهــذا القانون) ٠

وتنص المــادة الثــانية عشر من القــانون على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠) ٠

ومفاد ذلك ان المشرع اشترط لتسوية حالة العاملين من حملة المؤهلات

الدراسية المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها والمضافة اليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وفى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فان اجراء التسوية المشار اليها يقتضى الا تكون صلة العامل بالوظيفة قد انقطعت خلال هذين التاريخين والا انتفت العلة من اشتراط الوجود بالخدمة فيهما اذ سيؤدى الى تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على من فصل من الوظيفة خلال الفترة الواقعة بين التاريخين فى حين أنه لم يكن ليتأثر بتطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على أقرانه الذين لم تنقطع صلتهم بوظائفهم لكونه قد خرج من عداد المخاطبين باحكام هذا القانون فى الفترة التى قصد المشرع علاج الاثار التى تولدت عن تطبيقه خلالها ٠

ولما كان العامل المعروضة حالته قد فصل من الخدمة اعتبارا من ٧٨/٢/٢٤ ولم يعد لها الا فى ١٩٨٠/٢/١٦ فانه لا يفيد فى حكم المادة (٢) من القانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٠ لعدم استمرار خدمته خلال الفترة من ٧٥/١٢/٣١ الى ١٩٨٠/٧/١ ٠

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد / ٠٠٠ فى الافادة من حكم المادة ٢ من القانون ١٩٨٠/١٣٥ لعدم استمراره بالخدمة ٠

(ملف ٦٠١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

شرط التسوية وفقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ حصول العامل على المؤهل اثناء الخدمة ٠

ملخص الفتوى :

قرر المشرع بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أحقية العاملين فى تسوية حالتهم بمنحهم الدرجة والماهية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم

٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ تعيينهم أو حصـــولهم على المؤهل ايهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس • وقد جعل المشرع ذلك مشروطا بأن تكون التسوية عن فترة قضاها هذا العامل فى وظيفة مدنية ، وان يكون قد حصل على المؤهل اثناء مدة الخدمة المدنية •

(ملف ٦٠٩/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعـدة رقم (١٥٥)

المبـدأ :

عـدم أحقيـة الذى خرج من الخدمة بالاحالة الى المعاش بتاريخ قبل ١٩٨٠/٧/١ فى الافادة من احكام القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ •

ملخص الفتوى :

اضاف المشرع بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، الى المؤهلات الـواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تســوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، المؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها ، واشترط لافادة العامل من احكامه ان يكون موجودا بالخـدمة فى أول يوليو سنة ١٩٨٠ ، كما خفض المشرع بالمـادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ المـدد الكلية اللازمة للترقية بالنسبة لحمـلة المؤهـلات الواردة بالجدول الملحق بالقـانون رقـم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ والمؤهـلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون ، اى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته •

ومن ثم فانه وان كان المشرع ارتد بتاريخ العمل بأحكام القانون رقـم ١١١ لسنة ١٩٨١ الى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، الا ان الافادة من احكام مادته الاولى منوط بتوافر شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقـم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن بينها الوجود بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١ :

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان العامل المعروضة حالته احيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ ، اى لم يكن موجودا بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١ ،

ومن ثم فانه لا يستفيد من الحكم الوارد بالمادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته ، فى الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

(ملف ٦١٣/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)

قاعـدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

حق الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أو أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون ـ يشترط للافادة منه ان يكون العامل قد عين اصلا بمؤهل توقف منحه ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل جامعى واستمر فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ ٠

ملخص الفتوى :

جاء المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم جديد فيما يتعلق بالعاملين الذين حصلوا على مؤهلات جامعية اثناء خدمتهم فقرر فى المادة السادسة منه سالفة الذكر احقيتهم فى الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون باعتبارهم معينين اصلا بمؤهل توقف منحه أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة (المؤهل الجامعى فينطبق فى شأنهم أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون ، وبناء على ذلك فانه للافادة من حكم هذه المادة يشترط ان يكون العامل قد عين اصلا بمؤهل توقف منحه ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل جامعى واستمر فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد حصوله على المؤهل العالى ولم تنقطع صلته الوظيفية لاى سبب من الاسباب ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على العامل المعروضة حالته ، يتضح

ان المذكور قد عين بشـــهادة الشـانوية العامة (القسم الخاص) وهى من الشهادات التى توقف منحها اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/٩ واثناء الخدمة حصل على ليسانس الحقوق فى ١٩٥٣/١٠/١٤ وعين بوظيفة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٥٥/٣/٣١ الا انه قدم استقالته من الخدمة فى ٦٧/٦/٣٠ ثم اعيد تعيينه تعيينـــا جديدا بالدرجة السـابعة (ق ٤٦ لســـنة ١٩٦٤) فى ١٩٦٩/١١/٢٥ وأصـــبح بذلك فى مركز قانونى جـديد منبت الصلة بحالته الوظيفية السابقة بعد فاصل زمنى قدرة حوالى سنتين ونصف ، ومن ثم لم يستمر فى الخدمة بعد تسوية حالته بالمؤهل العالى حتى صدور القـــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وبهذه المثابة خرج عن نطاق المخـــاطبين بحكم المـادة السادسة من هذا القانون ـ وبالتالى ـ لا يكون له الافادة من حق الخيار المقرر بالمـادة المذكورة وجواز تطبيق المـادة الثانيـة من هـذا القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عليه ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق حكم المـادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العامل المعروضة حالته ٠

(ملف ٦٢٢/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢)

قاعـدة رقم (١٥٧)

المبـــدأ :

شرط الافادة من المـادة ٦ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان يكون المعين اصلا بمؤهل توقف منحه قد استمر بالخدمة الى حين العمل بهـــذا القانون واثناء الخدمة حصل على مؤهل أعلى ٠

ملخص الفتوى :

ان القـانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العـــاملين من حمـلة المؤهلات الدراسية جاء بتنظيم جديد فيما يتعلق بالعاملين الذين حصـــلوا على مؤهلات عالية اثناء الخدمة فقرر فى المـادة السادسة منه أحقيتهم فى

الخيار بين تطبيق أحكام المــادة الثانية باعتبارهم معينين أصلا بمؤهل توقف منحه أو معاملتهم بمؤهلاتهم العالية فينطبق فى شأنهم أحكام المــادتين الثالثة والخامسة من القانون ويشترط للافادة من الخيار المقرر بالمــادة السادســـة أن يكون العامل قد عين أصلا بمؤهل توقف منحه ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل عال واستمر فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تنقطع صلته الوظيفية ٠

(ملف ٨٦/٣/٦٢٢ ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢)

قاعــدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

تاريخ صرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتسوية حالات العاملين الحاصلين على المؤهلات الواردة به وفقــا لأحكام القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ هو ١٩٨٠/٧/١ ـ لا يجوز صرف أية فروق مالية عن فترات ســابقة على هــذا التاريخ ٠

ملخص الفتوى :

على اثر صدور قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتمـــاعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدراسية بتلك الواردة بالجدول الملحق بالقــانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ ـ قامت مديرية التموين والتجارة الداخلية بحصر جميع العاملين بمحافظة بنى سويف المســتفيدين من هذا القرار وأصدرت الأمر التنفيذى رقم ٨ لســنة ١٩٧٨ بتسوية حالاتهم وفقا لاحكام القرار المشار اليه وصرف الفروق المــالية المستحقة لهم اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ ، لا ان وزارة المــالية اصدرت الكتاب الدورى رقم ٤٦ لســـنة ١٩٧٨ الذى قضى بأن تنفيذ القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يكون من تاريخ صدوره فى ١٩٧٨/٢/٧ وعدم صرف أى فروق مالية عن فترات سابقة على هذا التاريخ ٠

وتنفيذا للكتاب الدورى المشار اليه تم صرف الفروق المــالية للعاملين بالمديرية المشار اليها اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٧ ، الا أن هؤلاء العاملين تقدموا

بطلبات يلتمسون فيها صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالاتهم بالأمر التنفيذى رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ تطبيقا للقرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ عن المدة من ١٩٧٥/٧/١ وحتى ١٩٧٨/٢/٦ وذلك أسوة بزميلهم السيد / ٠٠٠٠٠٠ الذى أقام الدعوى رقم ١٦٨ لسنة ١ ق والتى قضت فيها محكمة القضاء الادارى بالمنصورة ببطلان الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من تنفيذ القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ من تاريخ صدوره ، كما قضت بصرف الفروق المالية المستحقة له اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ ٠

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاستعرضت القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والذى نص فى المادة الأولى منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه » ٠

واستعرضت كذلك القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه حيث نص فى المادة الأولى منه على أنه « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، المؤهلات أو الشهادات الدرسية التى توقف منحها ٠٠٠٠٠٠ وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ٠٠٠٠ » وتنص المادة السابعة من ذات القانون على أنه « يشترط للانتفاع باحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون » وتنص المادة العاشرة على انه « لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف اية فروق مالية عن فترة

سابقة على تاريخ العمل بأحكامه أو استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء عى القانون رقم ٨٣ سنة ١٩٧٣ ٠٠٠٠٠ أو المادة ١٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠٠٠٠ » واستعرضت الجمعية العمومية ايضا قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حيث نص فى المادة الاولى منه على أن « تعادل الشهادات والمؤهلات الدراسية الآتى ذكرها فيما يلى وعددها ١٥٥ شهادة ومؤهل دراسى والتى توقف منحها بالشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه »٠

ومن حيث ان مفاد النصوص القانونية المتقدم ذكرها ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ يعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد اعتد بالمؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه كاساس لتسوية حالات العاملين الحاصلين عليها وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وان المادة السابعة من هذا القانون قد اشترطت للانتفاع بأحكامه الوجود بالخدمة من تاريخ العمل به فى ١٩٨٠/٧/١ ، ومن ثم فان الاعتداد بالمؤهلات التى تضمنها القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ لا يعمل به الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقد ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبناء على ذلك فان احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا تسرى الا على العاملين الحاصلين على المؤهلات المشار اليها اعتبارا من هذا التاريخ ٠

ومن حيث ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على عدم صرف اية فروق مالية عن مدة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون او استرداد اية فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فان مقتضى ذلك انه لا يجوز صرف اية فروق مالية ناتجة عن التسويات التى اجريت للعاملين الحاصلين على الشهادات التى تضمنها القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ عن فترة سابقة على ١٩٨٠/٧/١ ٠

ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن كتاب دورى وزارة المالية نص على صرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/٢/٧ ، ذلك ان هذا القرار

فقد ولد منعدما لصدوره من غير مختص وهو ما سبق أن أفتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٠/٦/١١ واذا كان هذا القرار قد اضحى بعد ذلك مشروعا اعمالا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، فان هذه المشروعية لا تضفى عليه الا اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يصح لاحد قبل هذا التاريخ ان يدعى سندا لترتيب حقوق له ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالات العاملين الحاصلين على المؤهلات الواردة بالقرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يكون اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ ولا يجوز صرف اية فروق مالية عن فترات سابقة على هذا التاريخ ٠

(ملف ٥٩٦/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٧ وبذات المعنى من قبل ملف ٦١٦/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٦)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

عدم جواز الجمع بين الانتفاع بالمادتين الاولى والثانية والمادتين الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج بعض الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والذى تنص مادته الاولى على ان « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) ،

أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ٠٠» ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة ، طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠٠

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف « ٠ ونصت المادة الثالثة منه على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ ، بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن « تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات الذين تنتظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل ، علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ٣٠/٦/١٩٧٨ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى ٠٠٠ « كما قضت المادة السادسة بأنه « يجوز للعاملين الحاصلين

على مؤهلات جامعية أو عالية أثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهـــاز الأدارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق أحكام المـادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة وتطبق عليهم أحكام المـــادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع فى سبيل علاج الآثار المترتبة على تطبيق احكام القانون رقم٨٣لسنة١٩٧٣ سلك مسلكين أولهما خاص بحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو التى أضيفت اليه ، والثانى خاص بحملة المؤهلات العالية أو الجامعية ، وقرر بالنسبة للطائفة الاولى تسوية حالاتهم بأفتراض التعيين فى الدرجة السادســـة المخفضـــة بمرتب ٥٠٠ر١٠ وبالنسبة للطائفة الثانية منحهم أقدمية اعتبارية قدرها سنتين أو ثلاث سنوات حسب مدة الدراسة العالية وذلك فى الفئات التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها بعد تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ كما اضاف لهذه الطائفة الثانية ميزة مالية تتمثل فى منحهم زيادة فى المرتب بما يعادل قيمة علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكبر فاذا كان العامل من الحاصلين على مؤهل عال مخاطبا فى ذات الوقت باحكام المـادتين الاولى والثانيـــة من القانون المذكور بالنظر الى أن مؤهله يدخل فى عداد المؤهلات الـــواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المضافة اليه يثبت له فى هذه الحالة حــق الخيار بين تطبيق احكام المـادة الثانية من هذا القانون وذلك بتسوية حالته بافترض تعيينه على الدرجة السادسة المخفضة وما يترتب على ذلك من آثـار أو معاملته بموجب المؤهل العـــالى فتسرى عليه أحـــكام المـادتين الثالثة والخامسة من ذات القانون ويستفيد من الاقدمية الاعتبـــارية والزيادة فى المرتب ، بيد أن الخيار هذا لا يعنى الجمع بين القطاعين بحيث يمكن للعامل الاستفادة من الميزتين فى ذات الوقت لتعارض ذلك مع صراحة النصـــوص فمتى اختار العامل أحد الخيارين سقط حقه فى الخيار الثانى ٠

بذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين الانتفاع بالمـادتين الاولى والثانية والمـادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

(ملف ٦٤٥/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

قاعـدة رقم (١٦٠)

المبـــدأ :

يشترط لانطباق احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ان يكون العامل فى درجة اقل من الدرجة المقررة لمؤهله عند العمل باحكام هذا القانون ـ فى حالة عــدم وجود فاصل زمنى بين مدتى خدمة للعامل يعتبر تاريخ دخوله الخدمة هو تاريخ تعيينه الأول ـ لا يجوز تعديل المركز القــانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ملخص الفتوى :

وتخلص وقائع الموضوع ـ حسبما يبين من الاوراق ـ فى أن العامل السيد / . . . . . كان قد حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتــدائية عام ١٩٥٠ وعين بكادر عمال اليومية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ١٩٥٠/٩/١٦ بأجر يومى ٣٦٠/٢٠٠ مليم ثم حصل على شـــهادة الثانوية العامة فى سنة ١٩٥٧ ، وعين بهذا المؤهل بديوان عام وزارة الصناعة بالدرجة الثامنة الكتابية بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٨ ، وبعـــد حصـــوله على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية سنة ١٩٦٤ أعيد تعيينه بالوزارة بتـــاريخ ١٩٦٥/٣/١٥ بالدرجة السابعة . وسويت حالته بالقانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، فاعتبر بالدرجة السادسة المخفضة من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوســـط فى ١٩٥٨/١٠/١٨ وتدرج فى الترقيـــات حتى حصـــل على الفئة الثالثة فى ١٩٧٦/١٢/٣١ . وقد طلب العامل المذكور تطبيق حكم المــادة ١٤ من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ على حــالته ومســاواته بزميله . . . . . . الذى حصـل على الثانوية العامة فى سنة ١٩٥٧ وعين بديوان عام وزارة الصناعة فى ١٩٥٧/١١/٣٠ بالدرجة الثامنة الكتابية وحصل على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية سنة ١٩٦٧ ورقى الى الدرجة السابعة الكتابية فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ونقل بدرجته فى الميزانية الى مجموعة الوظائف الادارية وسـويت حالته بالقــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ويشغل حاليا الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وازاء ذلك طلب الرأى فعرض الموضـــوع على الجمعية

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ فاستبانت أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالة بعض العاملين بالدولة اشترط لانطباق أحكامه أن يكون العامل فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهله عند العمل بأحكام هذا القانون ، وأن المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسرى على العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

ولما كان العامل المذكور عين فى ١٦/٩/١٩٥٠ بكادر عمال اليومية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وحصل على شهادة الثانوية العامة فى سنة ١٩٥٧ ، وعين بديوان عام وزارة الصناعة فى ١٨/١٠/١٩٥٨ دون فاصل زمنى بالدرجة الثامنة الكتابية ثم حصل على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية عام ١٩٦٤ وأعيد تعيينه فى ١٥/٣/١٩٦٥ بالدرجة السابعة المقررة لمؤهله فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عند صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ كان العامل المعروض حالته يشغل الدرجة المالية المقررة لمؤهله وهى الفئة السابعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيخرج عن نطاق المخاطبين بأحكام هذا القانون ٠ ولا يسرى فى شانه حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ طالما انه غير مخاطب أصلا بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ٠

وعلى ذلك لا يكون ثمة محل لبحث مدلول الزميل بالنسبة للحالة المعروضة ٠ وعند تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على حالة العامل المذكور اختار المعاملة بالمؤهل المتوسط ، وعلى هذا الاساس سويت حالته طبقا للمادتين الاولى والثانية من هذا القانون ما يتعين معه تسوية حالته بالدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى ١٠ر٥٠٠ جنيه من تاريخ تعيينه أو حصوله على المؤهل ايهما أقرب ٠

ولما كان الثابت أن دخول العامل المذكور الخدمة لأول مرة بكادر عمال اليومية كان فى ١١/٩/١٩٥٠ وانه حصل على الثانوية العامة سنة ١٩٥٧ وعين تعيينا جديداً بمقتضى هذا المؤهل دون فاصل زمنى فى ١٨/١٠/١٩٥٨ ،

ومن ثم فان المعول عليه هو دخوله الخدمة لأول مرة فى ١٦/٩/١٩٥٠، وليس فى ١٨/٩/١٩٥٨ طالما ثبت عدم وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة السابقة ومدة الخدمة اللاحقة ، وعلى ذلك ويكون التاريخ الاقرب لاجراء التسوية طبقا القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ هو تاريخ حصوله على مؤهل الثانوية العامة فى سنة ١٩٥٧ ٠

ومن حيث أن الجمعية العمومية سبق أن أفتت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ بأنه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بعد ٣٠/٦/١٩٨٤ استنادا الى احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى على أن تجرى التسوية القانونية الصحيحة لتحديد الدرجة والأقدمية القانونية التى يعتد بها مستقبلا عند ترقيته الى الدرجة التالية ٠ ومن ثم فان اعتبار تاريخ حصول العامل المذكور على الثانوية العامة هو التاريخ الذى يجب أن ترتد اليه أقدميته فى الدرجة السادسة المخفضة لا يترتب عليه تعديل فى المركز القانونى للعامل بعد ٣٠/٦/١٩٨٤ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ عدم افادة العامل المذكور من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

٢ ـ يعد تاريخ حصول العامل المذكور على الثانوية العامة فى سنة ١٩٧٥ هو التاريخ الاقرب عند تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠ وعلى ذلك لا تعديل فى مركزه القانونى بعد ٣٠/٦/١٩٨٤ على النحو الموضح بالأسباب ٠

(ملف ٨٦/٣/٦٤٣ ـ جلسة ٢٠/٢/١٩٨٥)

قاعـدة رقم (١٦١)

المبـــدأ :

يعتد بالتسوية التى اختارها العامل طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وما تنتجه من درجة واقدمية ومرتب ـ عند الترقية الى الدرجة الاعلى يعتد بمدة الخبرة الكلية والبينية اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقـا لاشتراطات شغلها والتى قضيت بعد الحصـول على المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمعاملة به فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل من خلالهـا ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراســية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وتبين لها أن المشرع خول العـــاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ وتلك التى أضيفت اليه بحكم المـادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات عالية حقا فى الخيار بين معاملتهم على أساس مؤهلاتهم التى تقف منحها فتسوى حالاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السـادسة المخفضة أو معاملتهم بمؤهلاتهم العالية فيطبق فى شأنهم حكم المـادة الثالثـــة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك بمنحهم أقدمية اعتبـارية قدرها سنتان أو ثلاث سنوات حسب الأحوال فى الفئات المـالية التى كانوا يشغلونها أصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التى أصبحوا يشغلونها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وزيادة فى المرتب ٠

ومن حيث أن استخدام العـامل لحق الخيار السـالف الذكر باختياره التسوية طبقا للمـادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ ومعاملته بالمؤهل الذى توقف منحه وعدم اختياره المعاملة بالمؤهل العـــالى

الذى حصل عليه أثناء الخدمة يترتب عليه استصحاب مدة خدمة قضاها فى مجموعة الوظائف المكتبية بالمؤهل الذى توقف منحه الى مجموعة الوظائف التخصصية التى يشغل احدى وظائفها بحكم حصوله على المؤهل العالى المتطلب لشغلها يزاحم بها زملاءه الشاغلين لوظائف فى هذه المجموعة ابتداء الامر الذى يتعين معه بحث ما اذا كانت المدة المذكورة والتى قضيت فى مجموعة نوعية مغايرة يعتد بها عند تحديد أقدمية العامل فى المجموعة التخصصية وفى توافر المدة اللازم بقاؤها فى الدرجة عند النظر فى ترقيته للوظائف الاعلى بالمجموعة التخصصية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت التسوية طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتدرج العامل على أساسها فى حالة اختياره لهذه التسوية وفقا لحق الخيار المقرر بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وما يترتب عليها من آثار تنحصر فى تحديد الدرجة والاقدمية والمرتب الذى يصل اليه بالتدرج بالعلاوات هى مسألة يحكمها القانون وتعتبر أثرا من الاثار القانونية للتسوية ويتعين الاعتداد بها ولا يمكن القول باهدارها ، الا أن هذه الاثار تتحدد بهذا النطاق وحده دون أن تتعداه الى مجالات أخرى لا تعتبر بالضرورة أثرا مباشرا للتسوية ، وانما يحكمها القانون بشروط وضوابط تحدده ، وهو ما يجد تطبيقه فى حالة الترقية الى الوظائف الاعلى وفقا للاحكام التى حددها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ذلك أن القانون المذكور يقوم على أساس موضوعى فى الوظيفة العامة أساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيها أو الترقية اليها والمحددة فى بطاقة وصفها وليس على أساس المؤهل فاعتد بالوظيفة واشتراطات شغلها وهو جوهر نظام ترتيب وتوصيف الوظائف ، ومن مظاهر الأخذ بهذا النظام أن تكون لكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هيكل تنظيمى وجدول للوظائف مرفق به بطاقة وصف لكل وظيفة تحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ، وتصنيفها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات ، واعتبار كل مجموعة نوعية وفقا لحكم المادة ١١ من القانون المذكور وحدة واحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب ، كما ستلزم القانون

المذكور بموجب حكم المادة ٣٦ منه عند ترقية العامل وفقا لأحكامه استيفاءه اشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها حسب بطاقة الوصف المحددة لها ، وأن تكون الترقية الى هذه الوظيفة من الوظيفة التى تسبقها مباشرةفى الدرجة وفى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى اليها . وما أخذ المشرع به فى نظام الترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨هو أحد تطبيقات نظام ترتيبوتوصيف الوظائف حيث تتطلب أن تكون الترقية الى الوظيفة أعلى بمراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل هذه الوظيفة من ناحية التأهيل العلمى المطلوب فى بطاقة الوصف والخبرة النوعية وغيرها من الاشتراطات وأن يكون ذلك من خلال المجموعة النوعية التى تتم الترقية من خلالها باعتبار أن هذا النظام جعل من المجموعة النوعية المغلقة وحدة متميزة فى مجالات الخدمة المدنية ومن بينها الترقية .

واستنادا الى نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فوض المشرع رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى اصدار القرارات المتضمنة المعايير اللازمة لترتيب الوظائف ، بما فى ذلك الحد الأدنى للخبرة النوعية المطلوبة . وقد أصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف ، وقد حدد الملحق رقم (١) المرفق بالقرار المذكور المجموعات النوعية التى تصنف فيها وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن بينها المجموعة النوعية لوظائف القانون باعتبارها احدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية . وجاء بتعريفها أنها تشمل جميع الوظائف التى تكون واجباتها ومسئوليتها القيام بأعمال تخصصية فى مجال أو أكثر من المجالات القانونية ، أن التأهيل العلمى اللازم لشغلها تأهيل علمى تخصصى بذاته ، وقد جاء بالقرار المذكور أن مجموع المدة المطلوبة لشغل وظيفة من الدرجة الأدنى من هذه المجموعة مقدارها ١٤ سنة على الأقل وأن المدة البينية التى يجب قضاؤها للترقية من الدرجة الثانية الى الأولى قدرها ست سنوات على الأقل .

ومتى كان ذلك فانه عند اجراء الترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ووفقا للاساس الموضوعى الذى أخذ به القانون المذكور ، وأخذا بنظام المجموعة النوعية المغلقة التى تعتبر وحدة

متميزة فى مجالات الخدمة المدنية ومنها الترقية ، يتعين الاعتداد باشتراطات شغل الوظيفة الاعلى ومن بينها التأهيل العلمى المطلوب لشغل هذه الوظيفة ٠ والواقع أن هذه الخبرة النوعية متى كانت متطلبة فانها لا يمكن ان تبدأ الا بعد الحصول على المؤهل اللازم لاكتسابها ، وبذلك فلا يعتد بمدة الخبرة النوعية الا اذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل هذه الوظيفة ومدة الخبرة والمعاملة به وظيفيا وهذه الخبرة النوعية تتمثل فى المدة الكلية المتطلبة لشغل هذه الوظيفة وهى مجموعة المدد البينية المتطلبة لشغل الوظائف الأدنى ، فضلا عن توافر المدة البينية الأخيرة ، وان تكون المدة الكلية والبينية قد قضيت فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل من خلالها ، ولا يعتد فى مجال الترقية التى قضيت فى مجموعة نوعية مغايرة لعدم اتفاق ذلك مع الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى ٠

ولا يمثل هذا الاتجاه أى مساس بالأقدمية التى رتبها القانون على النحو السالف بيانه ٠ بل احتراما لمدة الاقدمية من ناحية والشروط القانونية اللازمة للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ من ناحية أخرى والتى تتطلب للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها العامل من خلال المجموعة النوعية التى ينتمى اليها ويرقى من خلالها ٠ ويكون العامل الذى لا تتوافر فى شأنه المدة الكلية والبينية المتطلبة للترقية فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى من خلالها قد فقد لاحد الاشتراطات اللازمة للترقية الى هذه الوظيفة دون مساس بأقدميته فى الدرجة التى يشغلها والناشئة عن قوانين التسوية ٠

بتطبيق ذلك على الحالات المعروضة يبين أن السيدة / ٠٠٠٠٠٠ حصلت على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٦ وتدرجت به فى مجموعة وظائف القانون الى أن حصلت على الدرجة الثانية من درجات القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٧/١٢/٣١ فى حين أن زميلها ٠٠٠٠ والحاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٧٢ تدرج بالتسوية بعد أن اختار تسوية حالته طبقا للمادة الاولى والثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومعاملته بالمؤهل الذى توقف منحه حيث حصل على الدرجة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — ومع ثم يعتد بهذه الأقدمية بالتدرج الذى وصل اليه مرتبه بهذه التسوية الا أنه عند الترقية الى الوظيفة الأعلى فان السيدة ٠٠٠٠ تحسب لها المدة

المتطلبة لشغل هذه الوظيفة من تاريخ حصولها على ليسانس الحقوق فى عام ١٩٦٦ والمعاملة به فى حين تحسب المدة المتطلبة لشغل الوظيفة لزميلها من عام ١٩٧٤ تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق ومعاملته به ومن ثم تكون السيدة المذكورة قد استوفت المدة الكلية والبينية وقدرها ١٤ عاما فى ذات المجموعة فى حين أن زميلها المذكور لم يستوف هذه المدة باعتبار أن المدة اللازمة لشغل هذه الوظيفة هى المدة التى قضت بعد حصوله على ليسانس الحقوق فى عام ١٩٧٤ ومعاملته بموجبه فى مجموعة وظائف القانون ، وعلى ذلك تكون للسيدة المذكورة الأولوية فى الترقية لهذه الدرجة لتوافر اشتراطات شغل الوظيفة فى حقها ، وقد استبعدت الجمعية التطبيق على حالة العامل ٠٠ لعدم انضباطها فى كتاب طلب الرأى ويسرى عليها ذات المبدأ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الآتى :

١ — الاعتداد بالتسوية التى اختارها العامل طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وما تنتجه من درجة وأقدمية ومرتب ٠

٢ — عند الترقية للوظيفة الأعلى يعتد بمدة الخبرة الكلية والبينية اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها والتى قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمعاملة به وفى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل من خلالها ٠

(ملف ٦٥٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

الفصل الثالث

شهادات دراسية مختلفة

الفـرع الأول

شهادات دراسية تربوية

اولا : دبلوم معهد التربية العالى :

قاعـدة رقم (١٦٢)

المبــــدا :

المـادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ تضمنها حكما خاصـا بالمدرسين الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعى أو العالى والحاصلين على اجازة التخصص فوق الشهادة العالية فى الازهر ـ اعتبار مدة الدراسة لهم فى اقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم فى وظائف التدريس ٠

ملخص الحكم :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية نصت على أن « تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعـارف العمومية ٠ وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الأقدمية فى الدرجة السادسة فى وظائف التدريس المذكورة ٠ ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصـول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الازهـر الذين يعينـون فى وظائف التدريس بالدرجـة السادسـة بوزارة المعـارف العمومية » ٠ وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « كذلك تتضـمن المـادة السابعة حكما خاصا بالمدرسين بوزارة المعارف العمومية الحاصـلين

على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعى أو العالى ، والحاصلين على أجازة التخصص فوق الشهادة العالية من الأزهر ، فهؤلاء أعتبرت اهم مدة الدراسة فى أقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم فى وظائف التدريس بالوزارة المذكورة ، وذلك حتى لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى وحده فعين قبلهم ، وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا » • ومفاد ذلك أن المشرع اعتبر فى النص المتقدم مدة الدراسة المقررة للحصول على أجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الازهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة التربية والتعليم فى اقدمية الدرجة المذكورة على اساس أن السنة الدراسية تعادل سنة ميلادية كاملة فى تلك الدرجة ، وافصح عن ان الحكمة فى ذلك هى الا يتقدم على الحاصلين على هذا المؤهل فوق الشهادة العالية من كليات الازهر فى الترقية الى الدرجة الخامسة من هو أدنى منهم فى مؤهله العلمى ممن اقتصرت دراسته على الشهادة العالية وحدها وعين قبلهم ابان دراستهم مع أنه متخرج فى نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا • تشجيعا على الاستزادة من العلم وحتى لا تكون هذه الاستزادة تضحية لا أجر عليها بل سببا فى تأخر صاحبها فى سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها •

(طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٦)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

نص المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على حساب سنة الدراسة فى معهد التربية العالى وفقا لشروطه — لا يحول دون ضم مدة خدمة المدرس السابقة فى التعليم الحر — كيفية حساب الاقدمية الاعتبارية واجراء الضم فى هذه حالة •

ملخص الحكم :

ان الأقدمية الخاصة التى منحتها المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لخريجى المعهد العالى فى الدرجة السادسة انما هى تعويض عن مدة دراستهم فى هذا المعهد حتى

لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى وحده ، فعين قبلهم وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا • كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور • وعلى اعتبار أن هذه الأقدمية هى مدة الدراسة بالمعهد فانها لا تدخل بحكم الواقع فى مدة الخدمة السابقة التى قد تكون لاحد هؤلاء الخريجين قبل دخوله ذلك المعهد لأن الواقع هو انه لم يمض هذه المدة السابقة لا كلها ولا بعضها أثناء الدراسة بالمعهد المشار اليه فلا تداخل أذن وهذه هى حالة المدعى ومن ثم فلا يجوز حرمان المدعى من ضم مدة خدمته السابقة فى التعليم الحر كلها أو بعضها بسبب منحه الأقدمية الخاصة المذكورة بل ينبغى أن تضم كل مدة خدمته السابقة فى التعليم الحر بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وذلك بعد ارجاع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ أى الى سنتين سابقتين على تاريخ تعيينه بوزارة التربية والتعليم بالتطبيق للمادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية — فتصبح أقدميته فى الدرجة المذكورة بعد هذا الضم راجعة الى ٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ •

(طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ :

المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية — نصها على اعتبار مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة السادسة لمن يعين فى وظائف التدريس بالوزارة من خريجيه الحاصلين قبل حصوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية — سريان ذات الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بالوزارة — عدم سريان هذا الحكم على من يعين ابتداء على الدرجة السادسة الفنية المتوسطة — انعدام التزاحم بينه وبين من يعين على الدرجة السادسة العالية نتيجة استقلال كل من الكادرين وانفراد كل منهما بأقدميات مستقلة •

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية تنص على أن « تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل حصوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية » ٠

وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الأقدمية فى الدرجة السادسة فى وظائف التدريس المذكورة ٠

ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الأزهر ، الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزراة المعارف العمومية ٠

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تحليلا للحكم الوارد بهذا النص « وذلك حتى لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى وحده ، فعين قبلهم ، وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا » ٠

ومفاد هذا أن المشرع اعتبر فى النص المتقدم مدة الدراسة المقررة للحصول على أجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الازهر بالنسبة للذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة التربية والتعليم محسوبة فى اقدمية الدرجة المذكورة على أساس أن السنة الدراسية تعادل سنة ميلادية كاملة فى تلك الدرجة وافصح عن أن الحكمة فى ذلك هى الا يتقدم على الحاصلين على هذا المؤهل الأعلى من الشهادة العالية من كليات الأزهر فى الترقية الى الدرجة الخامسة من هو أدنى منهم فى مؤهلهم الدراسى ، من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية وحدها وعين قبلهم ابان دراستهم مع انه متخرج فى نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا ، وذلك تشجيعا على الاستزادة من العلم ، وحتى لا تكون هذه الاستزادة تضحية لا اجر عليها بل سببا فى تاخر صاحبها فى سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها ٠

وغنى عن البيان أن الشارع اذ قصد الى المغايرة فى المعاملة بين فئتى أصحاب المؤهلات العالية وأصحاب المؤهلات الأعلى منها على الوجه المتقدم ذكره أنما أقام هذه المغايرة على افتراض أن تعيين صاحب المؤهل الأعلى تم فى الدرجة السادسة بالكادر العالى تحسب له أقدمية اعتبارية مقدارها سنة لا يتقدم عليه من هو أدنى منه فى المؤهل العلمى الأمر الذى لا يتحقق فى حالة من يعين ابتداء على الدرجة السادسة الفنية المتوسطة لانعدام التزاحم بينه وبين أقرانه الحاصلين على مؤهل أقل من مؤهله ممن يعينون على الدرجة السادسة الفنية العالية لاستقلال كل من الكادرين العالى والمتوسط عن الآخر وانفراد كل منهما بأقدميات مستقلة فى كل وزارة أو مصلحة ٠

وهذا هو ما أكده المشرع فى خصوص تطبيق أحكام المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية فيما نصت عليه بالنسبة الى أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ ج و ٥٠٠ مليم من عدم جواز النظر فى ترقيتهم الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ومن تقرير أقدمية اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى على أصحاب المؤهلات المشار اليها ، إذ أضاف القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ الى هذه المادة فقرة ثالثة نصها الآتى « ويقتصر هذا الحكم على المعينين فى الكادر الفنى العالى والادارى ممن ذكروا فى الفقرتين السابقتين دون المعينين منهم فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى » ٠

ولا حجة فى القول بأن قرار تعيين الموظف المذكور على الدرجة السادسة الفنية المتوسطة قد تحصن على الرغم من مخالفته لأحكام القانون وأن مقتضى ذلك أن يترتب على التعيين الذى تم بمقتضاه جميع الآثار التى تترتب على التعيين الصحيح منذ البداية ومنها حقه فى ضم مدة الدراسة التى قضاها للحصول على اجازة التخصص الى أقدمية الدرجة السادسة ، لا حجة فى ذلك لأن هذا مردود عليه ٠

(فتوى ٢٤٦ فى ١٩٦٦/٣/٦)

قاعـدة رقم (١٦٥)

المبـدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ النص فى المـادة السابعة من هذا القانون على حساب اقدمية اعتبارية فى الدرجة السادسة ـ مقصور على خريجى معهد التربية العالى وعلى الحاصلين على اجـازة التخصص من حملة الشهادات العالية الازهرية ـ عدم افادة خريجى المعهد العالى للتربية الفنية من هذا الحكم ـ تسوية حالات خريجى المعهد المذكـور على خلاف ما تقدم ـ تسوية مخالفة للقانون ـ جواز سحبها فى أى وقت ـ اجراء ترقيات بناء على هذه التسوية الباطلة ـ عدم جواز سحب الترقيـة بعد تحصنها ٠

ملخص الفتوى :

ان القاعدة العامة فى تحديد الاقدمية ، ان تعتبر الاقدمية فى الدرجـة من تاريخ التعيين فيها ، وبذلك جرت نصوص القوانين التى تنظم الوظيفـة العامة فورد النص على هذه القاعدة فى المـادة ٢٥ من نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم فى المـادة ١٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ثم فى المـادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٠

ومن حيث انه استثناء من هذا الاصل العام فى تحديد الاقدميـة نص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية فى مادته السابعة على أن تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى اقدمية الدرجـة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهـلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية ٠

« وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العـالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الاقدميـة فى الدرجة السادسـة فى وظائف التدريس المذكورة ٠

« ويسرى نفس الحكم على مـدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة

التخصص بالنسبة الى حملة الشهادات العالية من كليات الازهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية » ٠

وقد دعا الى هذا الاستثناء حرص المشرع على الا يتقدم من المدرسين المذكورين فى الترقية الى الدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى وحده ، وعين قبلهم ، وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا ، وذلك حسبما أشارت المذكرة الايضاحية لقانون المعادلات الدراسية ٠

ومن حيث أن نص المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية فيما تضمنته من حكم خاص ٠ قصر هذا الحكم على خريجى معهد التربية العالى وعلى الحاصلين على أجازة التخصص من حملة الشهادات العالية الأزهرية ٠ وبوصفه حكما استثنائيا فانه يتعين حصره فى النطاق الذى حدده المشرع دون تعديته الى غيره عن طريق القياس أو التوسع فى التفسير ، ومن ثم فان حساب أقدمية اعتبارية طبقا لهذا النص انما يكون بالنسبة الى الطائفتين المذكورتين فيه فحسب ، أما من عداهما من خريجى المعاهد الأخرى فيلتزم فى شأنهم حكم القاعدة العامة بان تحدد أقدمية كل منهم فى درجته من تاريخ التعيين فيها ٠

ومن حيث أن خريجى المعهد العالى للتربية ليسوا من بين من ذكرهم نص المادة السابعة سالفة الذكر ، فمن ثم لا يفيدون من الحكم المقرر فى هذا النص ، وانما تسرى فى شأنهم القاعدة العامة فى تحديد الأقدمية ٠

ومن حيث ان تسوية حالات خريجى المعهد العالى للتربية الفنية على خلاف ما تقدم هى تسوية مخالفة للقانون ، ومن المقرر ان التسوية الباطلة لا تتمتع باية حصانة وانما يجوز لجهة الادارة سحبها دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الادارية الباطلة لان من سويت حالته لا يستمد حقه من تلك التسوية ، وانما يستمده مباشرة من القانون ان كان له أصلا حق بموجبه ، ولا يفلح فى تحصين التسوية الباطلة أن تكون قد صدرت قرارات بالترقية بناء عليها ، الا اذا كانت الترقية ذاتها قد تحصنت بعدم الطعن عليها فى الميعاد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية على خريجى المعهد العالى للتربية الفنية وان التسويات التى تمت على خلاف ذلك يجب سحبها • على أنه اذا كانت قد اجريت ترقيات بناء على هذه التسويات فلا يجوز سحب الترقية بعد تحصينها •

(فتوى ١٠٩٥ فى ١٩٧١/١٢/١٦)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

حساب مدة الاقدمية وفقا لقانون المعادلات الدراسية - تترتب عليه جميع الآثار ومنها حساب العلاوة الدورية من تاريخ الأقدمية المعدلة - مفهوم تحسين الحالة وفقا لقانون المعادلات •

ملخص الحكم :

إن المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية تنص على أنه « تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الاقدمية فى الدرجة السادسة فى وظائف التدريس المذكورة •

ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادات العالية من كليات الازهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية •

ومن حيث ان مقتضى النص فى المادة السابعة السالفة الذكر على حساب مدة معينة فى أقدمية درجة التعيين دون وضع أى قيد على الآثار

المترتبة على ذلك ، هو أن تترتب على حساب هذه المدة جميع الآثار التى تترتب على حساب مدة الخدمة السابقة فى الاقدمية ومن ثم تحسب هذه العلاوات الدورية من تاريخ الاقدمية المعدلة ، ويدرج المرتب من هذا التاريخ أيضا •

ومن حيث ان ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من عدم جواز المساس بالزيادة فى المرتب الذى يتقاضاه الموظف عند تسوية حالته بقانون المعادلات الدراسية تأسيسا على أن الهدف من هذا القانون هو تحسين حالة الموظف وعلى أن له حقا مكتسبا فى هذه الزيادة ، هذا الذى أورده الحكم لا يصدق الا بالنسبة الى الزيادة فى المرتب فى التاريخ المحدد قانونا لاجراء هذه التسوية وهو تاريخ العمل بالقانون المشار اليه — فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ — أما تلك الزيادة الناشئة بعد هذا التاريخ بسبب استحقاق العلاوة الدورية على وجه مخالف لما انتهت اليه التسوية التى قد تغير ميعاد العلاوة من سنة زوجية الى سنة فردية أو العكس أو بسبب استحقاق العلاوة الدورية بعد الحصول على ترقية من درجة الى أخرى ، فانه فى كلتا الحالتين تكون زيادة المرتب ناشئة عن عدم اجراء التسوية التى تؤدى الى تصحيح ميعاد العلاوة فى التاريخ الذى عينه القانون » •

ومن حيث انه ترتب على حساب السنة الدراسية بمعهد التربية العالى فى أقدمية المدعى بالدرجة السادسة أن أصبحت أقدميته فيها راجعة الى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ — بدلا من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فاستحق أول علاوة دورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٣ — بدلا من أول مايو سنة ١٩٥٤ وبهذه المثابة فان حالته قد صادفها التحسين فعلا حسبما استهدف القانون — بالرغم من خصم قيمة هذه العلاوة من أعانة غلاء المعيشة الذى تم أعمالا للمادة الخامسة من القانون التى استوجبت خصم الزيادة المترتبة على القانون من اعانة الغلاء •

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فانه لم يترتب على تطبيق قانون المعادلات الدراسية المساس بمرتب المدعى بالنقصان — كما يدعى — فى التاريخ الذى حدده هذا القانون لاجراء التسوية وهو ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ ،

وما ترتب على انفاذ هذه التسوية فى سبتمبر سنة ١٩٦٢ كاثر لتعديل مواعيد علاواته بعد ضم السنة الاعتبارية طبقاً لنص المادة السابعة من القانون المكور الى تاريخ دخوله الخدمة لا يغير من قيام التحسين الحاصل فى مرتبه ابتداء بالمنسبة لتقديم موعد استحقاق علاوته الاولى فى أول مايو سنة ١٩٥٣ بدلا من أول مايو سنة ١٩٥٤ ·

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

قاعـدة رقم (١٦٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٥ ، طبقا لمـا أوضحته مذكرته الايضاحية يعالج ترقية خريجى معهد التربية العالى أو الحاصلين على اجازة التخصص من الازهر لعام ١٩٤٨ ـ بشرط أن يكونوا فى خدمة وزارة التربية والتعـليم وقت صدور حركة الترقيات التى اجريت فى شهر اكتوبر سنة ١٩٥١ ـ عدم انطباق هذا القانون على من لم تتوافر فيه جميع شروطه ·

ملخص الحكم :

أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون ٦٣٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن وزارة التربية والتعليم كانت تراعى قبل صدور قانون المعادلات الدراســية منح خريجى معهد التربية العالى عند النظر فى ترقيتهم الى الدرجة الخامسة أقدمية اعتبارية فى حدود كانت لا تجاوز مدة الدراسة بالمعهد حتى لا يضـار خريجوا المعهد بسبب مدة دراستهم فيه ، فلا يتأخرون فى الترقية الى الدرجة الخامسة عن زملائهم من خريجى الجامعات الذين تخرجوا معهم فى ســنة واحدة والتحقوا بوظائف التدريس بعد تخرجهم مباشرة ، ولئن سلم تطبيق هذه القاعدة من الاصطدام بشرط توافر الحد الأدنى للمدة المقررة للترقية بالنسبة لخريجى معهد التربية العالى فى السنوات السابقة لسنة ١٩٤٨ الا انه اصطدم بهذه الشروط بالنسبة لهم فى السنة المذكورة بسبب السرعة التى اتسمت بهـا حركة الترقيات فى سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ونجم عن ذلك فى حركة الترقيـات التى اجريت فى اكتوبر سنة ١٩٥١ أن تخلفوا عن زملائهم من خريجى الجامعات ١٩٤٦ فى الترقية الى الدرجة الخامسة ولم يرقوا الى الدرجة الخامسة الا فى

حركة ديسمبر سنة ١٩٥٣ فتأخروا عن زملائهم من خريجى الجامعات سنة ١٩٤٦ فى أقدمية الدرجة الخامسة ما يزيد على السنتين هذا فى حين لم يتأخر على هذا النحو خريجو هذا المعهد فى السنوات السابقة على سنة ١٩٤٨ فى أقدمية الدرجة الخامسة عن زملائهم تخرجوا فى الجامعات معهم فى سنة واحدة، وعلى ذلك أصبح وضع خريجى معهد التربية العالى سنة ١٩٤٨ فى أقدمية الدرجة الخامسة عن زملائهم الذين تخرجوا فى الجامعات سنة ١٩٤٦ وضعا شاذا سواء اذا قورنوا بخريجى هذا المعهد فى السنوات السابقة لسنة ١٩٤٨ أو اذا قورنوا بخريجى هذا المعهد فى السنة التالية للسنة المذكورة أنهم ، ونهم لا يلحقون بركب زملائهم عند الترقية الى الدرجة الرابعة ، لذلك فانه تحقيقا للعدالة وتوفيرا للمساواة بين الذين تخرجوا فى الجامعات فى سنة واحدة رؤى تصحيح هذا الوضع الشاذ باصدار هذا القانون على أن يشمل ايضا حملة اجازة التخصص من الازهر نظرا لأنهم أصبحوا يتساوون فى المعاملة مع خريجى معهد التربية العالى فى حساب مدة الدراسة الاضافية فى أقدمية الدرجة السادسة ، بيد أنه كان من الضرورى أن يحدد التاريخ الذى ترد اليه الأقدمية فحدد شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ نظرا لأنه التاريخ الذى اصطدمت حركة الترقيات التى أجريت فيه بشرط توافر الحد الأدنى للمدة المقررة للترقية الى الدرجة الخامسة كما سلف البيان وواضح مما تقدم بما لا يدع مجالا لأى خلاف أن هذا القانون مقيد بالذات بتسوية أوضاع خريجى سنة ١٩٤٨ ممن كانوا موجودين بخدمة الوزارة فى سنة ١٩٥١ وتخطوا فى حركة الترقيات التى أجريت فى شهر أكتوبر من هذه السنة وظاهر مما تقدم بيانه فى مجال سرد وقائع النزاع أن المدعى حاصل على شهادة التخصص فى سنة ١٩٥١ لا فى سنة ١٩٤٨ وانه لم يعين بخدمة وزارة التربية والتعليم الا اعتبارا من ١٩٥٢/٢/٥ أى انه لم يكن موجودا بخدمتها وقت صدور حركة ترقيات أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ومن ثم فانه يخرج عن مجال تطبيق أحكام هذا القانون ٠

(طعن ٨٣١ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

ثانيـا : دبلوم المعهـد العـالى للتربية الفنية :

قاعـدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

حساب مدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية فى أقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس اعمالا لنص المـادة السابعة من القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ـ أساس ذلك أن الغاية التى تغياها المشرع من حساب مدة الدراسة بمعهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس متحققة ومتوفرة بالنسبة لمدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية مما يتعين معه المساواة بين خريجى هذين المعهدين من حيث حساب مدة الدراسة بهما فى الأقدمية فى الدرجة ٠

ملخص الحكم :

أن المـادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية نصت على أن تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العـالى فى أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصـــلين على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعـــارف العمومية وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العـــالى سنة كاملة بالنســبة الى حســاب الاقدمية فى الدرجة السادســة فى وظائف التدريس المذكورة ، ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصـول على أجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالمية من كليات الأزهــر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية وقد ورد فى المذكرة الايضاحية أن المـادة السابعة حكمها خاصا بالمدرســين بوزارة المعارف العمومية الحاصـلين على دبلوم معهـد التربية العـالى فوق المؤهل الجامعى العالى والحاصلين على أجازة التخصص فى الشهادة العالمية من الأزهر ، فهؤلاء اعتبرت لهم مدة الدراسة فى أقدمية الدرجة السادسة لــدى تعيينهم فى وظائف التدريس بالوزارة المذكورة وذلك حتى لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالمية والمؤهل الجامعى وحده فيعين قبلهم وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى فى تفسير هذا النص بالنسبة لمدى التماثل بين الشهادات العالية من كليات الازهر والشهادات العالية من الجامع الأزهر ، وهى غير منصوص عليها فى نص المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية المشار اليه على القياس بين حملة الشهادات العالية النظامية القديمة من الجامع الأزهر من أجازة التخصص القديمة وبين حاملى الشهادة العالمية من كليات الأزهر من حيث ضم مدة الدراسة فيها الى مدة الأقدمية فى الدرجة السادسة وذلك استهداء بالحكمة التى تغياها المشرع وهى الا يتقدم على الحاصلين على المؤهل العالى فوق الشهادة العالمية من كليات الأزهر فى الترقية الى الدرجة التالية من هم أدنى منهم فى مؤهله العالى ممن اقتصرت دراسته على الشهادة العالمية وحدها وعين قبلهم أبان دراستهم مع أنه تخرج فى نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة ميلادية تشجيعا على الاستزادة من العلم وحتى لا تكون هذه الاستزادة تضحية لا أجر عليها بل سببا فى تأخر صاحبها ممن سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها ٠

ومن حيث أن المعهد العالى للتربية الفنية الذى تخرج منه المطعون ضده قد فصل عن معهد التربية العالى من ١٩٥٠/٨/٢ ومفاد ذلك أن هذين المعهدين كانا اصلا معهدا واحدا من حيث مستوى المناهج ومدتها يؤكد ذلك أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر بعد فصل المعهدين قضى فى البند (١٧) على منح خريجى المعهد العالى للتربية الفنية ومعهد التربية للمعلمين مسبوقة بالفنون التطبيقية العليا أو الجميلة العليا ٣ جنيه فوق ماهية الشهادة التى التحق بها الطالب بالمعهد حتى دفعة ١٩٥١/٥٠ ، أما المتخرجون بعد ذلك فيمنحون زيادة فى الماهية قدرها ٢ جنيه فوق مرتب المؤهل ، وتضمن البند (١٨) منح خريجى معهد التربية على نظام السنة الواحدة نظام حديث ٣ جنيه لدفعتى ١٩٥٠/٤٩ ، ١٩٥١/٥٠ ، ٢ جنيه للمتخرجين بعد ذلك ، كما وأن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية والتنقلات نص فى البند (٥) من القواعد العامة على أنه عند حساب مدد الاشتغال بالتدريس أو أقدمية التخرج فيما يتعلق بالترشيح بشغل الوظائف المنصوص عليها فى هذا القرار ، يمنح الحاصلون على مؤهلات عليا مدة اضافية تتصل بعملهم أقدمية اعتبارية على الوجه الآتى : سنة لدبلوم التربية على نظام السنة الواحدة فعبارة دبلوم التربية على نظام

السـنة الواجدة بورودها على اطلاقها فى قانون المعـادلات الدراسـية بالبنـد (١٨) وبقـرار وزيـر التربيـة والتعـليم رقـم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بالبند (٥) دون تحديد لاسم المعهد يشمل نطاقها فى التفسير السليم خريجى المعهد العالى للتربية الفنية وخريجى معهد التربيـة العالى على السـواء ٠

ومن حيث أنه يخلص من جماع ما تقدم أن الحكمة التى تغياها المشرع من احتساب مدة الدراسة بمعهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس متحققة ومتوفرة بالنسبة لمدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية ، الامر الذى يتعين معه المساواة بين خريجى هذين المعهـدين من حيث ضم مدة الدراسة بهما الى مدة الأقدميـة فى الدرجة اعمـالا لنص المـادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ٠

وحيث أنه لذلك يكون المطعون ضده محقا فى طلب ضـم مدة السـنة الدراسية بالمعهد العالى للتربية الفنية الى مدة خدمته الحكومية وتكون أقدميته فى الدرجة السابعة (جديدة) راجعة الى ١٩٥٨/٩/٢٢ ٠

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ ق ـجلسة ١٩٧٦/٤/٤)

قاعـدة رقم (١٦٩)

المبـدأ :

عدم جواز اعتبار دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسـبوق بدبلوم الفنون التطبيقية مؤهلا عاليا ـ اعتباره من المؤهلات فوق المتوسـطة فى مفهوم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

ملخص الفتوى :

ان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ حدد فى البند ٢ ـ ب من الجدول الملحق به لدبلوم الفنون التطبيقية (حديث) الدرجة السـابعة (قانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١) على أن يمنح حامله الدرجـة السـادسة

المخفضة (٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه) بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين ٠ وقرر فى البند (١٧) زيادة ماهية من يحصل على دبلوم معهد التربية الفنية للمعلمين المسبوق بالفنون التطبيقية بمقدار ٣ جنيه فوق ماهية الشهادة التى التحق بها اذا كان يحمل عند التحاقه بالمعهد شهادة التوجيهية ، و ٢ جنيه لمن لا يحمل هذا المؤهل ، كما تبين لها أن مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعين فى الوظائف عرف فى مادته الثالثة المؤهلات العالية بانها « هى التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عالى تكون مدة الدراسة فيه أربعة سنوات على الاقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسبما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل) كما قضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن تسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية بتعيين حملة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها سنتين على مدة دراسة المؤهلات المتوسطة فى الفئة الثامنة بأقدمية اعتبارية قدرها سنتان ، كما ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نص فى المادة الخامسة من الفصل الثانى الخاص بتقييم المؤهلات على أنه « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : —

٠٠٠٠٠٠٠ (د) الفئة (١٨٠/ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة ٠

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة ، كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » ٠

ومفاد ما تقدم انه ولئن كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد اعتد ، بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية فمنح الدرجة السابعة عند التعيين ثم السادسة المخفضة بعد ثلاث سنوات فانه لم يعتد بدبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون

التطبيقية فى تحديد الدرجة المـالية ، وانما زاد مرتب من يحصل عليه بمقدار ثلاثة جنيهات ان كان حاصلا على التوجيهية وبمقدار جنيهان ان كان حاملا لغيرها ٠

ان مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العليا بانها تلك التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربعة سنوات تالية للحصول على شهادة الدراسة الثانوية ــ قسم خاص ــ أو ما يعادلها معادلة علمية دون ما اعتداد بمدة الدراسة التى استغرقتها تلك الشهادات المعادلة ووفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على مدة دراسة الشهادات المتوسطة أصبحت تعرف بالشهادات فـوق المتوسطة ، ولقد استقر هذا التعريف فى النظام الوظيفى بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اطلقه بصفة جامعة مانعة على جميع الشهادات التى تزيد مدة الدراسة بها على مدة الدراسة اللازمة للحصول على الشـــهادات المتوسطة أيا كانت تلك المدة الزائدة ٠

وبناء على ذلك فان دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية الحاصل عليه العامل فى الحالة المعروضـــة لا يعد مؤهلا عاليا وفقا لاحكام قانون المعادلات ٠ ولا يسوغ اعتباره كذلك وفقا لأحكام مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ لأن مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه تقل عن أربعة سنوات ،وبفرض اضافة مدة الدراسة بدبلوم الفنون التطبيقية اليـــه لتصل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه الى ما يزيد على اربعة ســـنوات فانه لا يعتبر مؤهلا عاليا لان دبلوم المدارس الصناعية الذى يسبقها لا يعادل شهادة الدراسة الثانوية ــ قســم خاص ــ معـــادلة علمية ومن ثم فان هذا المؤهل يعد وفقا للتعريف الذى ورد فى القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ من المؤهلات فوق المتوسطة ٠

واذا كان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ الذى أنشأ جامعة حلوان وضم اليها المعاهد العالية قد نص فى مادته الثالثة على أن « درجات البكالوريوس والليسانس أو ما يعادلها والدرجات العلمية الأعلى الممنوحة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى تعـــادل

الدرجات المناظرة لها الممنوحة من الجامعة » • فان هذا الحـــكم يقتصر على درجات الليسانس والبكالوريوس وما يعادلها التى منحتها المعاهد العليا بعد تبعيتها لوزارة التعليم العالى بموجب أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ، بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ومن ثـم فان هذا الحكم ينحسر عن الدبلومات التى تمنحها تلك المعاهد قبل العمـــل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن دبـــلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا •

(ملف ٨٦/٣/٥١٤ ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

ثالثـا : دبلوم المعلمين والمعلمات نظـام السنتين (الدراسات التكميلية) :

قاعـدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ :

أحقية العاملين من حملة دبلوم المعلمين والمعلمات نظـام الســـنتين (الدراسات التكميلية) فى الافادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ــ أساس ذلك ان دبلوم الدراسات التكميلية للمعلمين والمعلمات نظام السنتين هو بذاته دبـلوم المعلمين والمعلمات الخاصة الوارد بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ •

ملخص الفتوى :

يبين من استـــتعراض النصـــوص المتعلقة بمدارس المعلمين والمعلمات الخاصة انه بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ صدر قرار وزير المعارف العمومية رقم ٢١٩١ بشأن شروط القبول فى مدارس المعلمين والمعلمات الخاصـــة ونص فى مادته الاولى على أن « يستمر قبول طلبة وطالبات على نظام السنة الواحدة » ونص فى مادته الثانية على أن « ويشـــترط فيمن يقبل فى مدارس

المعلمين والمعلمات الخاصة (نظام السنتين) ان يكون حاصلا على التوجيهية ولا تقل نسبة مجموع درجات النجاح عن ٥٥٪ ولا تزيد السن عن ٢١ « احدى وعشرون سنة » ونص فى مادته الثالثة على أن يشترط فيمن يقبل فى مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة (نظام السنة الواحدة) الا تزيد السن عن ٢٣ سنة (ثلاثة وعشرين سنة) دون شرط الحصول على نسبة معينة لمجموع الدرجات » ٠

وبتاريخ ١٩٥٤/١١/١٧ رفعوزير التربية والتعليم مذكرة الى مجلس الوزراء بشأن مواجهة العجز فى عدد المدرسين اللازمين لمدارس التعليم الابتدائى وهذا نصها « فى العام الدراسى ١٩٥٥/٥٤ انشأت الوزارة ٤٤٤٠ فصلا يلزمها ٤٨٢٠ مدرسا ومدرسة ، ولما كان عدد المتخرجين من معاهد المعلمين والمعلمات هو ١٩٢٥ مدرسا ومدرسة ، فقد تداركت الوزارة العجز وقدره ٢٨٩٥ عن طريق الأستعانة بعدد كبير من غير المؤهلين تربويا اعدت لهم دراسات لعدة أسابيع لا تعتبر كافية من الناحية الفنية ، وفى العام الدراسى ٥٥/١٩٥٦ سينشأ عدد ٤٤٩٠ فصلا يلزمها ٦٥٢٩ مدرسا ومدرسة — ولما كان عدد المتخريجين فى معاهد المعلمين والمعلمات لا يتجاوز تقريبا ٣٥٦١ فسيكون العجز ٢٩٦٨ ولا سبيل الى مداركته الا بتنظيم دراسات مسائية على غرار الدراسات التكميلية بمعاهد المعلمين الخاصة (نظام السنة الواحدة) وستعقد هذه الدراسات لمدة ثمانية شهور (سنة دراسية) ويلحق بها الحاصلين على الشهادة التوجيهية أو ما يعادلها ٠

ولما كان المتخرجون من معاهد المعلمين الخاصة الذين يقضون عامين دراسيين بعد الحصول على الشهادة التوجيهية يعينون فى الدرجة السابعة بمرتب قدره ١٢ جنيها شهريا ، ولما كان المتخرجين من معاهد المعلمين الخاصة الذين يقضون عاما دراسيا واحدا بعد التوجيهية يعينون فى الدرجة الثامنة بمرتب ٩ جنيهات ولما كانت فصول الدراسة الحالية لهذه الفئة فى هذا العام لم تستكمل كل امكانياتها لأن الطلبة لا يرغبون فى هذه المعاملة التى لا تفرقهم اطلاقا عن المعين بالتوجيهية مباشرة وهى ايضا معاملة تقل عن المعاملة التى يعامل بها خريجو المدارس الصناعية والزراعية والتجارية ، ولما كان صالح التعليم وصالح الدولة هو أن تواجه هذه المشكلة منذ

اليوم وتعطى هذه الدراسات لحوالى ٢٠٠٠ فانى اقترح أن يعين خريجى المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة دراسة مسائية أو نهارية فى الدرجة الثامنة بمرتب ١٠ جنيهات وزيادة جنيهـا واحدا على الحاصلين على التوجيهية فقط ، وتعطى لهم الفرصة كى يحصلوا على دراسات اخرى للسنة الثانية تسمح لهم بالنقل الى الدرجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها كزملائهم فى نظام السنتين ٠

وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسته المعقودة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ونشر قرار مجلس الوزراء بالنشرة التشريعية عدد نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٢٥٥٨ على النحو الآتى : ـ

« بناء على مذكرة وزارة التربية والتعليم قرر مجلس الوزراء الموافقة على أن يعين خريجو المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة دراسة مسائية ، أو نهارية فى الدرجة الثامنة بمرتب قدره ١٠ جنيهات بزيادة جنيه واحد عن الحاصلين على التوجيهية فقط وتعطى لهم الفرصة كى يحصلوا على دراسة أخرى للسنة الثانية تسمح لهم بالنقل الى الدرجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها كزملائهم فى نظام السنتين » ٠

ومن حيث أنه يتضح من استعراض هذه النصوص أن دبلوم الدراسات التكميلية للمعلمين والمعلمات نظام السنتين ، هو بذاته دبلوم المعلمين والمعلمات الخاصة ، وان الاسمين هما لمؤهل واحد يحمله خريجو معهد واحد ، وبعد مدة دراسية واحدة ، واذا كان بعض العاملين من حملة هذا المؤهل كانوا أصلا من خريجى نظام السنة الواحدة ، فانه وقد أعطيت لهم الفرصة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لاستكمال دراستهم بالحصول على دراسة أخرى للسنة الثانية وهى الدراسة التى كانت تفرق بينهم وبين حملة دبلوم المعلمين والمعلمات الخاصة ، فانهم باجتيازهم هذه الدراسة ، يكونوا قد حصلوا على ذات المؤهل مما يمتنع معه قانونا التفرقة بين الفئتين فى خصوص المعاملة وفقا لقوانين التوظف ، وهذا ما اشار اليه صراحة قرار مجلس الوزراء السالف

الذكر ، فقرر تعيينهم بالدرجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها كزملائهم فى نظام السنتين ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، قد نص فى مادتة الأولى على أن ، تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة التالية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس وقد ذكر بالجدول المرافق فهذا القانون تحت رقم (١) مؤهل المعلمين الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة) وهذا المؤهل مقدر له الدرجة السادسة المخفضة (٥ر١٠ جنيه) بالجدول المرافق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم وقد ثبت أن دبلوم الدراسات التكميلية للمعلمين والمعلمات (نظام السنتين) هو بذلك دبلوم المعلمين والمعلمات الخاصة الوارد بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم فانه يتعين اجابة حملة هذا الدبلوم الى طلبهم وتسوية حالتهم وفقا لأحكام هذا القانون ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين من حملة دبلوم المعلمين والمعلمات نظام السنتين (الدراسات التكميلية) فى الافادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠

(ملف ٣٥٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)

رابعا : دبلوم الاقسام الاضافية للمعلمات الأولية :

قاعـدة رقم (١٧١)

المبـدأ :

تعيين بعض المدرسات الحاصلات على الأقسام الاضـافية للمعلمات الأولية فى نوفمبر سنة ١٩٥٢ فى الدرجة الثامنة من درجات القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ شكواهن من أن مؤهلهن مقرر له الدرجة السـابقة طبقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وأن زميلاتهن من خريجى عـام ١٩٥٣ عين فى الدرجة المذكورة ـ لا سبيل الى معالجة وضع الشاكيات الا فى ضوء احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة الذى طبق عليهن ، وفى الحدود التى نص عليها هذا القانون ـ أسـاس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ١١ من قانون نظـام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى تم تعيين الشاكيات فى ظله ـ كانت تنص على أن « المؤهلات العلميـة التى يجب ان يكون المرشح حاصلا عليها هى : (١) .... (٢) شـهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفـة من وظائف الكادر الفنى المتوسط .. »

كما كانت تنص المـادة ٢١ من هذا القانون على أن « يمنح الموظف عنـد التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثـابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبـات الملحق بهـذا القـانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى ... »

ومن حيث انه بتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر المرسـوم الخاص بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف .. وقضى هذا المرسوم فى المـادة الرابعة منه بأن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصـحابها فى التقـدم للترشـيح لوظـائف

الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ۰۰۰۰ (١٦) شـــــــهادة خريجات الاقسام الاضافية للمعلمات الأولية ۰۰۰ » ۰

كما قضى المرسوم فى مادته الخامسة بأن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشـــيح لوظائف الدرجة الثامنة الفنية بالكادر الفنى المتوســـط والثـامنة الكتابية بالكادر الـكتابى : ۰۰۰ (٢٧) الشـــهادات المبينة فى المـادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم ۰۰۰ » ۰

ونصت المـادة السابعة من المرسوم على أن الدرجات المشار اليها فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذا المرسوم هى اكبـــر درجة يمكن لاصحاب الشهادات المبينة فى كل مـادة منها التقدم للترشيح فى وظائفها ، ويجوز لحملة الشـــهادات التقدم لوظائف درجتهـــا أقل من الدرجة المبينة قرين كل منها ۰

كذلك صدر القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية فنص فى المـادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجـدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالمـاهية أو المكافاة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريــخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما أقرب تاريخا ، مـع مراعاة الاقدميات النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المـادتين ٦ ، ٧ مـن هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما ۰۰ » ۰

وقضت المـادة الثانية من هذا القانون بان لا يسرى حـــكم المـادة السـابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار إليها فى المـادة السابقة قبل ذلك التاريخ ايضا ويشرط ان يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفـــاذ هذا القانون ۰

وبالاطلاع على الجـدول المرافق للقـانون المذكور يبين أنه اشـار فى

البند ٢١ الى خريجات الاقسام الاضافية للمعلمات الاولية وقدر لهذا المؤهل ١٠ جنيهات فى الدرجة السابعة ٠

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصوص ان من بين ما استحدثه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ان اجر العامل لم يعد يحدد على اساس ما يحمله من مؤهلات علمية ، بل على قدر ما يؤدى للدولة من عمل وجهد بعد تعرف صلاحيته لهذا العمل وبذلك قضى على قاعدة تسعير الشهادات تسعيرا الزاميا التى كان معمولا بها قبل نفاذه ٠ وأصبح من الجائز فى تطبيق احكام هذا القانون تعيين الموظف فى درجة أدنى من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى ٠ ولقد ردد مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ هذه القاعدة الأصولية فى المادة السابعة منه ٠ ونشأت عن هذا الوضع تفرقة بين العاملين من اصحاب المؤهل الدراسى الواحد ، ففريق عين ابتداء فى الدرجة المقررة للمؤهل ، وفريق اخر عين فى درجة أدنى ٠ وقد اوجدت هذه التفرقة شعورا بالالم والقلق بين العاملين الذين لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وكذلك من عينوا فى هذه الدرجات ولكن فى تاريخ لاحق ٠

وهذا الوضع حدا بالمشرع مؤخرا الى اصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة الذى نص فى المادة الثانية منه على أنه « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون بدرجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم » ٠

وقضى فى المادة الثالثة بأن يمنح العاملون المعينون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بعد وضعهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا للمادة السابقة بداية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها كل منهم أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها أيهما اكبر ٠٠٠ كما قضى فى المادة الرابعة بأن تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ

دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمـــادة الثالثة ٠٠ واخيرا نص هذا القانون فى المـادة الخامسة على الا يترتب على تحـــديد الاقدمية ، وفقا للمـادة الرابعـــة ، حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به ٠

ومن حيث ان حالة المدرسات الحاصلات على الاقسام الاضــــافية للمعلمات الأولية عام ١٩٥٢ والمعينات بخدمة وزارة التربية والتعليم فى نوفمبر من العام المذكور ، انما تعكس نتائج التطبيق التى نشأت عن نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على النحو السابق بيانه ، فقد عين فى الدرجة الثـامنة أقـدمية رغم أن مؤهلهن يجيـز الصـــلاحية للتعيين فى الدرجة السابعة ؛ وقد حالت أوضاع الميزانية ـ حسبما جاء بكتاب الوزارة دون تعيينهن فى هذه الدرجة نظرا لخلوها وقتئـــذ من درجات ســـــابعة تكفى لتعيينهن عليها ٠ وقد تم هذا التعيين فى ظل نصوص قانونية تضفى عليـــه صفة المشروعية باعتبار أن تقييم المؤهل انما ينصرف أسـاسا الى مجـــرد تقرير صلاحية الحاصل عليه للتعيين فى درجة معينة ولكنه لا يحتم التعيين فى هذه الدرجة ولا يمنع من التعيين فى درجة اقل ٠

ومن حيث انه لما تقدم كانت التفرقة بين حالة هؤلاء العامـــلات وبين حالة زميلاتهن ممن عين فى الدرجة الســــابعة ، المقررة لمؤهلهن ، بعد أن سمحت أوضـــاع الميزانية بذلك ٠ وعلاج هذه التفرقة والقضـاء على أسبابها يقتضى تدخلا من جانب المشرع وفى حدود ما يضعه من قواعد سـيما وأن قانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق على الشـاكيات لتخلف أحد الشروط الأساسية اللازمة لتطبيقه وهو أن يكون التعيين قد تم قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ ٠

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ٣٥ لســــنة ١٩٦٧ آنف الذكر وتصدى صراحة لمعالجة التفرقة بين حملة المؤهل الواحد ، فمن ثم يـــكون واجب التطبيق على حالة الشاكيات بالشروط والاوضاع الواردة فيه فى شأن تحديد الدرجة والمرتب والاقدمية ودون ان يترتب على ذلك اجازة الطعن

على القرارات الادارية الصادرة قبل نفاذه ، وبذلك يوضعن فى الدرجة المقررة لمؤهلهن من تاريخ دخولهن الخدمة دون تدرج فى الماهية ودون أن يكون لهن بناء على ذلك حق الطعن على الترقيات التى تمت قبل نفاذ هذا القانون .

ومن حيث ان الوزارة قامت بتطبيق القانون المشار اليه على حالة الشاكيات فمن ثم فلا سبيل بعد ذلك لمنحهن أكثر مما يجيزه القانون اذ يتعين الالتزام بأحكام التشريع القائم الى أن يصدر تشريع آخر يقرر مزايا أفضل يكون من شأنها معالجة التفرقة بين وضع الشاكيات وبين وضع زميلاتهن ممن عين من البداية فى الدرجة المقررة لمؤهلهن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا سبيل .. فى ظل التشريعات القائمة ـ الى معالجة وضع الشاكيات الا فى ضوء أحكام القانون .

(فتوى ٤٥٣ فى ١٩٧١/٥/٢٣)

خامسا : دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة :

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

انه من المقرر عند تحديد طبيعة المؤهل الدراسى أن يؤخذ فى الاعتبار عدة أمور كالدرجة والمرتب المقرر لها ، ومدة الدراسة التى تقضى للحصول عليه ، وللوقوف على ذلك يرجع لنشأة المؤهل ـ وأن كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قرر لمؤهل دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة الدرجة السادسة الا أن المشرع لم يأخذ بهذا التقدير على اطلاقه بل قيده حين قرر له ماهية شهرية قدرها ١٠٫٥٠٠ جنيها وهى ماهية تقل عما هو مقرر لبداية مربوط الدرجة

السادسة للبالغ ١٢ جنيها ـ يؤكد ذلك ما نص عليه القانون من عدم جـواز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة ـ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حدد المؤهلات العالية فى المادة الثالثة منه بأنها المؤهلات التى تمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شـهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ورددت هذا المعنى أيضا المـادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ ـ ترتيبا على ذلك فان عناصر مقومات المؤهل العالى مفتقدة فى المؤهل المشار اليه من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى قضيت للحصـول عليه وبالتالى لا يجوز اعتبـار مؤهل دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية مؤهلا عاليا ٠

ملخص الحكم :

أن دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية قد قرر مرسوم ٦ أغسطس سـنة ١٩٥٣ لحاملة الصلاحية فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، وهى الدرجة الادنى مباشرة للدرجة السـادسة المقررة لتعيين حاملى الشهادات الجامعية والدبلومات العـالية ، وأنه كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قرر لهذا المؤهل الدرجـة السـادسة الا أن المشرع لم يأخذ بهذا التقدير على اطلاقه بل قيده حين قرر له ماهية شهرية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيها وهى ماهية تقل عما هو مقرر لبداية مربوط الدرجة السادسة البالغ ١٢ جنيها ، ويؤكد ذلك ما نص عليه القانون من عـدم جواز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالـكادر الفنى العـالى والادارى بالاقدمية الا بعـد مضى ثـلاث سـنوات على الأقل من تاريـخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة ، واعتبر لحاملى الشهادات العالية أو المؤهل الجامعى من شـاغلى الدرجة السـادسة بالـكادر الفنى العـالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات ٠

ومن حيث ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين مـن

حملة المؤهلات الدراسية قد حدد المؤهلات العالية فى المادة الثالثة منه بالنص على انها المؤهلات التى تمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ٠ ووردت هذا المعنى أيضا المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان عناصر ومقومات المؤهل العالى مفتقدة فى المؤهل الحاصل عليه المطعون ضدهم سواء من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى قضيت للحصول عليه ، وبالتالى لا يجوز اعتبار مؤهل دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية مؤهلا عاليا ٠

(طعن رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

سادسا : شهادة المعلمين الخاصة :

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ :

شهادة المعلمين الخاصة بنظام السنة الواحدة دراسة مسائية أو نهارية ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قد جعل هذه الشهادة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ولحامله وضع خاص ٠ ـ اثر ذلك على اعانة غلاء المعيشة ـ حسابها على اساس المرتب المحدد لهذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره من قبل وذلك اعمالا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ٠

ملخص الحكم :

ان شهادة المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة دراسة مسائية أو نهارية يستلزم دراسة خاصة للحاصلين على شهادة التوجيهية أو ما يعادلها وتؤهل هذه الدراسة للتعيين فى وظائف التدريس ، وقد وافق مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، لمواجهة العجز فى عدد المدرسين اللازمين لمدارس التعليم الابتدائى ، على تقدير

راتب لحملة هذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره قدره عشرة جنيهات شهريا بزيادة قدرها جنيه واحد عن المرتب المقرر للحاصلين على التوجيهية فقط بعد أن كان الحاصلون على هذا المؤهل يعاملون نفس معاملة الحاصلين على الشهادة التوجيهية فيمنحون راتبا قدره تسعة جنيهات فى الدرجة الثامنة ، لذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جعل هذه الشهادة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ولحامله وضع خاص ، وينبنى على ذلك سريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ آنف الذكر فى شأن حملته ويستحق المعين بمقتضاه أن تحسب اعانة الغلاء المقررة له على أساس المرتب المحدد لهذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره من قبل .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

سابعا : شهادة التربية النسوية الغير مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية :

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ :

المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : أ ـ الفئة ٣٦٠/١٦٢ لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ب ... جـ ـ الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها ، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . ونص فى المادة ٧ منه على أنه مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم

لسنة ١٩٧١ ـ مفاد هذين النصين أن شهادة الابتدائية القديمة تعادل شهادة الاعدادية وتقييمها من الشهادات اقل من المتوسطة اما الفئة ١٨٠/٣٦٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ـ ان شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها ـ واعمالا للسلطة المخولة للوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان المؤهلات الدراسية فقد اصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية نفاذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة السابعة من هذا القرار على انتعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) ··· (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، ثم نصت المادة الثامنة من ذات القرار على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية اقل من المتوسطة ·· الآتى ذكرها للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) ··· (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ـ وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص اختصاصاته وحدد الفئات المالية لكل منها ـ لا يغير من ذلك صدور القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ لأنه الغى بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ نتيجة ذلك ـ أن تحديد وزير التنمية الادارية للمستوى المالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ـ شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها هى مؤهل أقل من المتوسط ·

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قانون الاصلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة الخامسة منه على أن يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة ١٦٢/٣٦٠ لحملة الشهادات اقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ٠

(ب) ٠٠٠ جـ – الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها ، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ونص فى المادة السابعة على أنه مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن مفاد هذين النصين أن شهادة الابتدائية القديمة تعادل شهادة الاعدادية – وتقييمها من الشهادات اقل من المتوسطة ، وحدد مستواهما المالى فى الفئة ١٦٢/٣٦٠ – أما الفئة ١٨٠/٣٦٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وبمعنى آخر فان شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها ٠

ومن حيث أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فقد أصدر

القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية نفاذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) ٠٠٠٠ (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ٠ » ثم جاءت المادة الثامنة من ذات القرار ونصت على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) ٠٠٠ (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » — وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص بالتنمية الادارية اختصاصه الوارد فى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة والأقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منها فى الشكل وبالأوضاع التى استلزمها القانون ٠

ومن حيث أنه بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها والآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠/٣٦٠ ٠٠٠ (٨) شهادة التربية النسوية — وبتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ أصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه أحكام المادة الثالثة من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الأمر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الوارد فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن ٠

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم يتعين وضع هذا المؤهل على ما كان عليه بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥ ومؤداه التفرقة بين شهادة التربية

النسوية الغير مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين أصحابها فى الفئة المالية ١٦٢/٣٦٠ وبين شهادة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين أصحابها فى الفئة المالية ١٨٠/٣٦٠ ، وبالتالى يطبق على الأول أحكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أما الثانية فيطبق عليها أحكام الجدول الثانى ٠

ومن حيث أن تحديد وزير التنمية الادارية للمستوى المالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ فان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الإبتدائية القديمة أو مايعادلها هى مؤهل أقل من المتوسط يعين أصحابها فى وظائف الفئة ١٦٢/٣٦٠ ويعاملون بمقتضى أحكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — وغنى عن البيان أن شهادة التعليم الأولى أو امتحان القبول أمام مدرسة التربية النسوية لا تعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فليس لهما تقييم مالى صادر من الجهة المنوط بها هذا التقييم فى ظل أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

(الطعنان رقما ١٦١٦ و ١٧٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٧)

الفرع الثانى

شهادات دراسية أزهرية

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

نص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على حساب المدة اللازمة للحصول على اجازة التخصص فى أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس ـ تطبيق هذا النص عن طريق القياس على حملة التخصص القديم وضم مدة خدمة اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات ، هى مدة الدراسة المقررة للحصول على هذا المؤهل ٠

ملخص الحكم :

واذا كان قانون المعادلات الدراسية قد تضمن فى مادته السابقة نصا مقتضاه حساب المدة اللازمة للحصول على أجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادات العالية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس ، واذا كان القياس مسلما به كطريق من طرق التفسير هو الحاق أمر غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه بأمر آخر فيه ونص لتساوى الأمرين فى الحكم فان من حق حملة الشهادة العالمية النظامية مع اجازة التخصص القديم اعتبارا بالعلة المشتركة التى بنى عليها النص الوارد فى قانون المعادلات وحرصا على التسوية بين حملة المؤهلات المتماثلة فى الخدمة قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ ٠ كما حصل على مؤهله قبل هذا التاريخ أيضا ٠ فان من حقه حساب مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص القديم وقدرها ثلاث سنوات فى أقدمية الدرجة السادسة ، واذ كانت أقدميته فى هذه الدرجة حسبما هو ثابت فى تقرير الطعن وتقرير هيئة مفوضى الدولة راجعة الى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، فانه يتعين تعديلها الى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ٠

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبـدأ :

تضمن جدول الشهادات الأزهرية المرافق لقانون المعادلات الدراسية النص على تقدير الشهادة العالمية للكليات الأزهرية الثلاث : اللغة العربية والشريعة وأصول الدين بمبلغ ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الدرجة السادسة وبمبلغ ١٢ جنيها فى الدرجة السادسة لمن عين فى وظائف فنية او عين فى وزارة المعارف ـ عدم ورود تقدير صريح لشهادة العالمية مع اجازة القضاء الشرعى ـ كون المدعى حاصلا على هذه الشهادة ومعينا فى وظيفة كاتب ـ يبرر تسوية حالته على أساس التقريب والقياس على حالة حامل احدى الشهادات الثلاث المشار اليها الذى لا يشغل وظيفة فنية او يقوم باعمال التدريس فى وزارة المعارف ٠

ملخص الحكم :

ملخص الحكم :

أن جدول الشهادات الأزهرية المرافق لقانون المعادلات الدراسية تضمن النص على تقدير الشهادة العالمية للكليات الأزهرية الثلاث ـ اللغة العربية والشريعة وأصول الدين ـ بمبلغ ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الدرجة السادسة عند التعين فى وظيفة غير فنية وبمبلغ ١٢ جنيها فى الدرجة السادسة لمن عين فى وظائف فنية أو عين فى وظائف التدريس فى وزارة المعارف ، ولم يرد به تقدير صريح لشهادة العالمية مع أجازة القضاء الشرعى، ولما كان المدعى وهو حاصل على الشهادة معينا فى وظيفة كاتب وهى وظيفة غير فنية وليست من وظائف التدريس فان التسوية التى أجرتها الوزارة لحالته على أساس التقريب والقياس مطابقة لأحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فى تطبيق القانون عندما قضى بتأكيد قرار اللجنة القضائية فى شقه الخاص بتسوية حالة المدعى فى الدرجة السادسة بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها شهريا ٠

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/١٨)

قاعـدة رقم (١٧٧)

المبـــدأ :

ان مناط تحديد الأقدمية الاعتبارية التى قررها القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له مرهون بعدد سنوات الدراسة التالية للحصـول على شهادة الثانوية العامة بغض النظر عن طبيعة الدراســة او مقرها أو اهدافها ـ أثر ذلك أن من حصل على احدى شهادات كليـات جامعة الأزهر بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها تضـــاف له أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات سواء كان قد امضى السنة الخامسة بصفة اصلية أم كسنة تمهيدية أو اعدادية أو تكميلية ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثالثة من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثـــار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه (يمنح حملة المؤهلات العالية) أو الجامعيـــة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع ســـنوات على الأقل بعـــد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمـادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها ســـنتان فى الفئات المـالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحـكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصـــحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس ســـنوات فأكثر بعد شـــهادة الثـــانوية العامة او ما يعادلهـــا الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهـــات فيمنحون أقدمية اعتبـــارية قدرها ثـــلاث سنوات فى الفئات المـــالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصـــحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

ويسرى حكم الفقـــرة الأولى على حملة الشـــهادات فوق المتوســـطة

والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات وحملة الشهادات الابتدئية (قديم) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها ٠

كما يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ٠

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أو علاوتين أيهما اكبر ٠٠)٠

ومفاد ذلك أن المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التى ترتبت على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية قدرها سنتين أو ثلاث سنوات فى أحوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التى أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ٠ واذ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة

١٩٨١ أن المشرع قصر اضافة الأقدمية الاعتبارية الى الفئة التى كان يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ دون تلك التى بلغها فى هذا التاريخ بالتطبيق لأحـــكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ وقصر اعتداد بها فيما يتعـــلق بالتسويات التالية على تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق الترقية بالرسوب الوظيفى وانه بالتعديل الذى أدخله على تلك المـادة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أضاف الأقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه وذلك بعبارة صريحة بينما اتجه وهو ينظم علاقة تلك الأقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد أثرها الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥ والصـــادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقد كان فى مكنة المشرع أن يضـع نصا مماثلا لذلك الذى نظم علاقة الاقدمية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز ضمها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يجوز اضـــافة الأقدميـــة الاعتبارية المشار اليها الى الفئة التى حصل عليها العامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وهو ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٧ من ابريل سنة ١٩٨٢ ملف رقم (٥٨٣/٣/٨٦) وملف رقـم (٥٨٤/٣/٨٦) :

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلســـة ٧ من ابريل سنة ١٩٨٢ بعدم اضـــافة الأقدمية الاعتبارية المشار إليها الى الفئة المـالية التى حصل عليها العامل وفقـــا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف رقم ٥٦١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

الفــرع الثالث

شهادات دراسية اجنبية

قاعـدة رقم (١٧٨)

المبــدأ :

الشهادات الاجنبية الواردة بمنشور المـالية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ ــ ليس منها دبلوم اكاديمية الفنون الجميلة بفلورنسا ــ تقدير هذا الدبلوم يتم بقرار تقديرى منشىء لا تكتمل عنـاصره الا بموافقة وزارة المـالية ووزارة التربية والتعليم ــ لا يسوغ اعمـــال هذا القرار الا من تاريخ تمـــام هذه الموافقة .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاوراق أن الطاعن حاصل على دبلوم اكاديمية الفنون الجميلة بفلورنسا بايطاليا وهو غير دبلوم اكاديمية الفنون الجميلة بروما بايطاليا المشـار اليه صراحة فى المنشور رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ فقـد أرسلت وزارة المعارف حسبما سلف البيان تستوضح الادارة العامة للبعثات رأيها فى تقدير قيمته وفقا للاحكام التنظيمية الواردة فى منشـور وزارة المـالية فاجابت بان هذه الشهادة معادلة للدبلوم العالى والحاصل عليه يســتحق عند التعيين فى وظيفة فنية الدرجة السادسة بأول مربوطها ١٢ جنيهـــا ووافقت على ذلك وزارة المـالية بكتابها المؤرخ يونيو سنة ١٩٥٢ واذا كان الأصل العام مفاده أن تقرير المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية امـــر تترخص فيه جهة الادارة ، كما أن القواعد التى شرعت فى صدد تقـــرير هذه المعادلة ناطت التقدير بســـلطتين وزارة المـالية بالاشـتراك مع وزارة التربية والتعليم ، ولم ترد موافقة المـالية الا فى يونية سنة ١٩٥٢ ومن ثم فى ضوء ما سلف فان القرار بتقدير مؤهل الطاعن هو قرار تقديرى ومن ثم فهو قرار منشىء ، لا تكتمل عناصره القـــانونية الا بموافقة هاتين الجهتين ، وبنـاء على هذا لا يســـوغ اعمال آثـار القرار المذكور الا من هذا التاريخ الأخير .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٧ ق ــ جلسة ــ ١٩٦٥/٣/٢٨)

قاعـدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

منشور وزارة المـــالية رقم ١٠ لسـنة ١٩٤٠ نفـاذا لقرارى مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ١٥ و ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ بتحديد المـاهيات التى تمنح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند التعيين فى وظائف فنية من الدرجة السادسة ــ الشهادات الاجنبية غير الواردة فى هذا المجـــال ــ تقدير قيمتها من قبل وزارة المـالية بالاشـــتراك مع وزارة المعارف دون حاجة الى الرجوع الى اللجنة المـــالية ومجلس الوزراء فى كل حالة .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة المنشور الصادر من وزارة المـالية برقم ١٠ لسـنة ١٩٤٠ الذى يستند اليه فى تقدير مؤهل الطاعن أن عنوانه (الماهيات التى تمنح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند التعيين فى الوظائف الفنية من الدرجة السادسة) وقد ورد به أن مجلس الوزراء قـرر بجلستيه المنعقدتين فى ١٥ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ تحديد المـاهيات التى تمنح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند تعيينهم فى الوظائف الفنية من الدرجة السادسة على النحو الآتى :

أولا ــ الشهادات العالية المصرية ... ومن بينهـا دبلوم الفنـــون الجميلة العليا (قسم العمارة) يمنـــح حاملها ماهية ١٢ جنيه ــ ثانيا ــ الشهادات العالية الأجنبية : تعتبر معادلة لشهادات عالية مصرية الدرجات التى تمنح من جامعات أجنبية تفرض لمنحها الحصول على شهادة الدراسة الثانوية المعتبرة فى تلك البلاد وعلى شرط أن تكون مدة الدراسة فيهـا ٣ سنوات على الأقل ، مع وجوب النجاح فى امتحان المعادلة لاعتبار الشـهادة العالية الأجنبية مساوية للشـــهادة العالية المصرية طبقـا لنص الدكريتو الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ ويمنح الحاصلون على الشهادات الأجنبية المبينة فيما بعد ماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا فى الدرجة السادسة ... دبلوم أكاديمية الفنون الجميلة بروما ...

ويمنح هذه الماهيات الى الذين عينوا بعد صدور الكادر الجديد من تاريخ تعيينهم ومن أول فبراير سنة ١٩٣٩ الى الذين عينوا في ظل الكادر القديم — الموظفون الحاصلون على دبلومات عالية معتادة أو ممتازة ومقيدون في احدى الدرجتين الثامنة أو السابعة يمنحون لدى نقلهم الى احدى الدرجتين الثامنة أو السابعة يمنحون لدى نقلهم الى احدى الوظائف الخالية من الدرجة السادسة الفنية — الماهيات المبينة فيما تقدم حسب مؤهلاتهم وذلك من تاريخ نقلهم الى الدرجة السادسة — الشهادات الأجنبية غير الواردة فيما تقدم ترسل الى وزارة المالية لتقدير قيمتها بالاشتراك مع وزارة المعارف بدون حاجة الى الرجوع الى اللجنة المالية ومجلس الوزراء في كل حالة ٠

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ — تعيين حملة المؤهلات الدراسية الأجنبية العالية المنصوص عليها فيه في الدرجة الخامسة ابتداء — شروطه — افادة الموظفين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط من القرار بلا تفرقة بين من سافر منهم في بعثة حكومية وبين من سافر على نفقته الخاصة ٠

ملخص الحكم :

لئن كانت مذكرة اللجنة المالية التي تقدمت بها الى مجلس الوزراء والتي صدر على أساسها قرار المجلس في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ قد تضمنت ما طلبت وزارتا الزراعة والتربية والتعليم عرضه على مجلس الوزراء خاصا بمعاملة موظفيهما الذين حصلوا على بكالوريوس الزراعة قبل سنة ١٩٣٩ ثم أوفدوا في بعثات للخارج وحصلوا على شهاداتهم الممتازة بعد صدور كادر سنة ١٩٣٩ ، الا انها لم تقصد الى تقرير حكم خاص بهؤلاء الموظفين بذواتهم يسري عليهم وحدهم دون غيرهم ، وانما عالجت حالتهم على أساس مبدأ عام أو قاعدة عامة هي أنه : (١) بالنسبة للحاصلون على شهاداتهم من انجلترا ، يمنحون الدرجة الخامسة من تاريخ حصولهم على درجة B. S. C

(٢) بالنسبة للحاصلين على شهاداتهم من أمريكا يمنحون الدرجة الخامسة من تاريخ حصولهم على درجة M. S. C وظاهر من الأوراق أن وزارتى الزراعة والتربية والتعليم اكتفتا بعرض حالة موظفيهما الذين أوفدتهم الحكومة فى بعثات للخارج ، دون موظفيها الذين حصلوا على بكالوريوس الزراعة قبل سنة ١٩٢٩ ثم سافروا على نفقتهم الخاصة وحصلوا على شهاداتهم الممتازة بعد سنة ١٩٣٩ ثم التحقوا بخدمة الحكومة بعد ذلك . واذ كان المناط فى تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر هو الحصول على مؤهلات معينة من الخارج ، فليس ما يمنع من تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء على من توافرت فى حقه شروطه .

(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعدة رقم (١٨١)

المبـدأ :

تقدير المؤهلات الدراسية الأجنبية فى الفترة السابقة على نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ القواعد الواجبة التطبيق فى هذه الحالة ، هى أحكام الدكريتو الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٧ ـ شرط أداء امتحان معين فى حالات معينة طبقا لهذه الأحكام ورخصة مجلس الوزراء فى الاستثناء من هذا الشرط ـ عدم جواز اعادة النظر فى التقدير الذى يضعه مجلس الوزراء لمؤهل ما دام قراره قد أصبح نهائيا قبل صدور قانون انشاء مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ان القواعد التى كانت سارية فى شأن اعتماد ومعادلة الشهادات الأجنبية كانت تنظمها أحكام الدكريتو الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٩٧ اذ كان يجرى نص مادته الأولى بأن « الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الأميرية أما المدارس الكلية الأجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشهادات التى تعطيها

للمصريين معادلة للشهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المادة الثانية من أمرنا هذا » وتقضى مادته الثانية بأن « لا تعتبر اية دبلوم ولا شهادة أجنبية معطاه لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلوم أو شهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد حصل عليها بخارج القطر عقب امتحانات اداها بجميع اجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى المدرسة الكلية الأجنبية بشرط أن تكون تلك المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له » وتقضى المادة الثالثة بأن « حاملوا الدبلومات والشهادات الأجنبية الذين يطلبون اعتبار شهاداتهم معادلة للشهادات المصرية على حسب نص المادة السابقة ، يتعين عليهم أن يؤدوا امتحانا فى اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية » وتنص المادة الرابعة على انه « ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبية أرقى من شهادة الدراسة الثانوية وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية او شهادة دراسة أجنبية معادلة لها على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية يجب عليهم تادية الامتحان فى جميع العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة » .

وأنه ولئن كانت الشروط التى نصت عليها المادتان الثالثة والرابعة من الدكريتو آنف الذكر والخاصة بضرورة تادية الامتحان المشار اليه ايهما غير متوافرة لدى المدعى ، الا أن وزارة المعارف كانت على حق . لمعادلة مؤهل المدعى . فى استصدار قرار من مجلس الوزراء باعتباره صاحب الولاية العامة فى الاستثناء من القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بمعادلة الدبلومات والشهادات الأجنبية وقد تم ذلك بالقرار الذى اصدره ذلك المجلس فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٣٧ وسواء أكان من حق مجلس الوزراء اعفاء المدعى من بعض هذه الشروط أو كلها أم كان قراره قد استجاز هذا الأمر بالمخالفة الشروط التى أوجبها دكريتو ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ ، فان تقدير مؤهله الأجنبى على أساس اعتباره نظيرا لدبلوم الفنون والصناعات قد أصبح بصدور هذا القرار فى تاريخ سابق على انشاء مجلس الدولة أمرا مستقرا وحصينا من كل الغاء .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٦)

الفرع الرابع

الماجستير والدكتوراه

اولا : زيادة المرتب للحصول على الشهادات الاضافية والدبلومات الممتازة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ :

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

زيادة المرتب نظير الحصول على الشهادات الاضافية والدبلومات الممتازة ــ سرد للقواعد المقررة لها ــ مقدارها وشروط استحقاقها قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحكم :

على اثر صدور كادر سنة ١٩٣٩ قرر مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ١٥ ، ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٠ بتحديد الماهيات التى تمنح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند تعيينهم فى الوظائف الفنية من الدرجة السادسة وأذاعت وزارة المالية بمنشورها رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ (ملف رقم ف ٢٣٤ ــ ٣٦/٣) ما قرره مجلس الوزراء بجلستيه المذكورتين بهذا الشأن ٠ وكان من بين ما قرره بالنسبة لدبلوم المعاهد الخاصة ما يأتى : « يمنح من يحصل على دبلوم المعاهد الخاصة التى تنشأ فى الكليات ويشترط لدخولها الحصول على الليسانس أو البكالوريوس زيادة على مرتب الدبلوم العادى ١ ج اذا كانت مدة الدراسة سنة ، ٢ ج اذا كانت مدة الدراسة سنتين ، ٣ ج اذا كانت مدة الدراسة ثلاث سنوات أو تزيد » ٠ وجاء فى نهاية المنشور ان هذه الماهيات تمنح الى الذين عينوا بعد صدور الكادر الجديد (كادر سنة ١٩٣٩) من تاريخ تعيينهم ، ومن أول فبراير سنة ١٩٣٩ الى الذين عينوا فى ظل الكادر القديم ٠ والموظفون الحاصلون على دبلومات عالية معتادة أو ممتازة ومقيدون فى احدى الدرجتين الثامنة أو السابعة يمنحون لدى نقلهم الى احدى الوظائف الخالية من الدرجة السادسة

الفنية الماهيات المبينة فيما تقدم حسب مؤهلاتهم وذلك من تاريخ نقلهم الى الدرجة السادسة .

وتنفيذا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣٠ من يناير ، ١٢ ، ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ والقانونين رقمى ١١٤ ، ١١٨ لسنة ١٩٤٤ أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف ، وجاء فى هذا الكتاب بالنسبة للدبلومات العالية الممتازة والشهادات المعادلة للشهادات العالية بيان فى الكشف رقم ١ الملحق بالكتاب المذكور لبعض هذه الدبلومات والشهادات (ولم يأت من بين هذا البيان دبلوم معهد الضرائب) ونص فى الكتاب المذكور على أن الحاصلين على دبلومات ممتازة غير المذكورة فى الكشف رقم ١ يمنحون العلاوة المقررة لهذه الدبلومات وفقا للمنشور رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ اذا كانت ماهية الموظف تقل عن ٢٠ ج فى الشهر وبحيث لا تجاوز بعلاوة الدبلوم هذا القدر ولا يكون لعلاوات هذه الدبلومات أثر فى العلاوات العادية أو التكميلية ما دامت الماهية أقل من ٢٠ ج فى الشهر . كما نص أن من عين بدبلومة عادية وحصل أثناء الخدمة على دبلومة ممتازة سويت حالته على أساس الدبلومة العادية من تاريخ التعيين ومنح علاوة الدبلومة الممتازة من تاريخ الحصول عليها .

وفى يونية سنة ١٩٤٦ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء بينت فيها « أنه جاء فى كتاب لوزارة الدفاع الوطنى بتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٥ أن قواعد الانصاف نصت على تسوية حالة حملة الشهادات الاضافية على أساس الشهادات الحاصلين عليها قبل الحصول على الشهادات الاضافية ثم يمنحون الزيادة المقررة لهذه الشهادات . وحيث أنه تقرر فى قواعد الانصاف أنه اذا وقع التعيين بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وجب وجود درجات خالية تتفق مع المؤهلات الدراسية ، تطلب وزارة الدفاع الوطنى استطلاع رأى وزارة المالية فيما اذا كان المقصود هو قصر منح الزيادة فى الماهية الخاصة بالدبلومات الاضافية على الذين كانوا بالخدمة لغاية ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ أو أن هذه القاعدة تتبع فيمن عين أو حصل على هذه الدبلومات من التاريخ سالف الذكر . وتلاحظ وزارة المالية أنه

طبقا لقواعد الانصاف منح الحاصلون على الشهادة الاضافية زيادة تتراوح بين ٥٠٠ مليم ، ٢ ج فى الشـهر وذلك فوق المـاهية المقررة للشـهادات الدراسية الحاصلين عليها وبصرف النظر عن نوع العمل الذى يؤدونه · ولما كانت الشهادات الاضافية المذكورة بقواعد الانصاف تؤهل حامليها لأنواع خاصة من الوظائف (فيما عدا شهادة تكميلية التجارة المتوسطة ، وشهادة التجارة العليا من ليون وما يماثلها) لذلك ترى وزارة المـالية عدم منـح الزيادة المقررة نظير الحصول على الشهادات الاضافية الا اذا كان التعيين فى وظائف تتناسب وهذه المؤهلات ــ أما الحاصـلون على شـهادة تكميلية التجارة أو شهادة التجارة العليا من ليون فالمفروض أن الحاصلين عليهـا يعينون فى الوظائف الكتابية ، لذلك يستمر العمل بالقاعدة الحالية التى تجيز منح الحاصلين على هاتين الشهادتين الزيادة المقررة · وقد بحثت اللجنـة المـالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على رأى وزارة المـالية وهى تتشرف برفع رأيهـا الى مجلس الوزراء للتفضـل باقراره » · وقـد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ على راى اللجنـة المـالية المبين فى هذه المذكرة ·

وبتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٧ أصدرت وزارة المـالية كتابا دوريـا رقم ٢٣٤ ــ ٣٠٢/١ بشأن الموظفين والمسـتخدمين الذين يحصـلون على شهادات دراسية أثناء خدمتهم جاء فيه « تقضى قواعد الانصاف الخاصـة بالموظفين والمستخدمين ذوى المؤهلات الدراسـية والمدونة بكتاب المـالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٣٠٢/١ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتسوية حالة من تنطبق عليهم هذه القواعد بافتراض دخولهم الخدمة فى الدرجـات وبالمـاهيات المقررة لشهاداتهم الدراسية وتدرج ماهياتهم بالنظام الموضـح بالكتاب الدورى سالف الذكر وتكون التسـوية من تاريخ الحصـول على الشهادة بالنسبة لمن حصـل عليها أثنـاء العمل · وترى وزارة المـالية أن يراعى من الآن فصاعدا أن يكون منح المـاهية المقررة للشهادة الدراسية فى حدود القواعد المعمول بها من أول الشهر التالى للشهر الذى اعتمدت أو تعتمد فيه نتيجة امتحان الشهادة وليس تاريخ اعتماد النتيجة مع تطبيق ذلك على الحالات التى لم تتم تسويتها بمقتضى قواعد الانصـاف » ·

وفى عام ١٩٤٨ رفعت اللجنة المـالية مذكرة الى مجلس الوزراء جاء

فيها « نصت قواعد الانصاف على تسوية حالة حملة الشهادات الاضافية على أساس الشهادات الحاصلين عليها قبل الحصول على الشهادات الاضافية ثم يمنحون الزيارة المقررة لهذا الشهادات · ونظرا لان الشهادات الاضافية المنصوص عليها فيما تقدم تؤهل حامليها لأنواع خاصة من الوظائف (فيما عدا شهادة تكميلية التجارة المتوسطة وشهادة التجارة العليا من ليون وما يماثلها) : فقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ على عدم منح الزيادة المقررة نظير الحصول على الشهادات الاضافية الا اذا كان التعيين فى وظائف تتناسب وهذه المؤهلات · أما الحاصلون على شهادة تكميلية التجارة أو شهادة التجارة العليا من ليون فالمفروض أن الحاصلين عليها يعينون فى الوظائف الكتابية ولذلك يستمر العمل بالقاعدة الحالية التى تجيز منح الحاصلين على هاتين الشهادتين الزيادة المقررة ، وتستفسر وزارة المالية عما اذا كان هذا المبدأ ينطبق على من يحصلون على شهادات ممتازة فوق الدبلومات العالية والدرجات الجامعية ، بمعنى أنه لا تمنح العلاوات والماهيات المقررة للشهادات الممتازة الا اذا كان الموظف يعمل فى وظيفة تتفق ومؤهله الدراسى · وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ، وهى ترى أنه لا يمنح الحاصلون على الدبلومات الممتازة العلاوات المقررة لها الا اذا كان تعيينهم فى وظائف تتفق وطبيعة مواد الدراسة التى تخصصوا فيها وذلك أسوة بحملة الشهادات الاضافية الذين صدر بشأنهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه — وتتشرف اللجنة برفع رأيها الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره » · وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة ·

وبتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ — ٢٤/٣ بشأن التاريخ الذى تمنح فيه علاوة الدبلوم الممتاز جاء فيه « تقضى أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بأن يكون منح الدرجات العلمية والشهادات الأخرى من اختصاص مجلس الجامعة وجرى العمل على منح الماهيات لمن يحصلون على تلك الدرجات والشهادات من أول الشهر التالى لتاريخ موافقة مجلس الجامعة : واستفسرت بعض الوزارات

والمصالح عما اذا كان يجوز اتخاذ تاريخ موافقة مجلس الكلية على منـــح الدرجات العلمية والشهادات أساسا لزيادة المرتب ،أم أن المعـــول عليه هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة • وجوابا على هذه الاستفسارات ترى وزارة المـالية أن يتخذ تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لمنح الدرجة أو الشهادة ازيادة المـاهية ، فتمنح الزيادة المقررة من أول الشهر التالى لقرار هذا المجلس تطبيقا لأحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٣٠٢/١ المؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٧ والقواعد الأخرى الخاصة بمنح هذه الزيادات •

وبتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ أصـــدرت وزارة المـالية كتابا رقم ف ٢٣٤ ــ ٤٥/٥ أشارت فيه الى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ سالفى الذكر كما اشارت الى الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٤٥/٥ المؤرخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ المتضمن احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، ثم جاء به « وقد قررت اللجنة المـالية بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديســمبر سنة ١٩٤٩ الموافقة على ما يأتى :

(١) منح الزيادة المقررة فى الانصاف لحملة الشهادات الاضافية ـ بغض النظر عما اذا كان العمل يتفق أولا مع نوع الدراسـة للشـــهادات الاضافية ــ وذلك بالنسبة للموظفين الذين عينوا قبل ٢٨ من نوفمبر ســنة ١٩٤٦ وكانوا حاصلين على شهاداتهم الاضافية قبل التعيين ، وكذلك بالنسبة للموظفين الذين حصلوا على تلك الشهادات أثناء خدمتهم وكان حصـــولهم عليها قبل ذلك التاريخ • أما الموظفون الحاصلون على شهادات اضـــافية وعينوا بعد ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ او كانوا معينين قبل هذا التاريخ ولكن لم يحصلوا على الشهادات المذكورة الا بعده ، فيشترط لمنحهم الزيادة المقررة أن تتفق طبيعة أعمالهم مع نوع الدراسة •

(٢) منح الزيادة المقررة فى الانصاف لحملة الدبلومات الممتازة ـ بغض النظر عما اذا كان العمل يتفق أو لا يتفق مع نوع الدراسة للشـــهادة الممتازة وذلك بالنسبة للموظفين الذين عينوا قبل ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وكانوا حاصلين على شهاداتهم الممتازة قبل التعيين ، وكذلك بالنسبة للموظفين

الذين حصلوا على تلك الشهادات اثناء خدمتهم وكان حصولهم عليها قبل ذلك التاريخ · أما الموظفون الحاصلون على شهادات ممتازة وعينوا بعد ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ أو كانوا معينين قبل هذا التاريخ ولكن لم يحصلوا على الشهادات المذكورة الا بعده ، فيشترط لمنحهم الزيادة المقررة أن تتفق طبيعة أعمالهم مع نوع الدراسة ·

وتراعى فى جميع الحالات باقى الشروط المنصوص عليها بالكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٤٥/٥ المؤرخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ فيما تقدم وفى الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٠٢/١ المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ·

وبتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣ أصدر ديوان الموظفين الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ جاء فيه « تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على أن يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى · ومع ذلك لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية اضافية تتفق وأعمال الوظيفة · ويرى ديوان الموظفين عدم صرف شئ من هذه العلاوات لمن يحصلون على هذه الشهادات بعد ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ وذلك الى أن يصدر مجلس الوزراء القرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون نظام موظفى الدولة كما لا تصرف هذه الزيادات للمعينين الجدد فى أول يولية سنة ١٩٥٢ أو بعده » ·

ويبين من استعراض النصوص المتقدم ذكرها أن الأحكام الأصلية التى استنت زيادة المرتب نظير الحصول على الشهادات الممتازة ـ قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ قررها مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ١٥ ، ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٠ ، وقد نظم مجلس الوزراء فى هاتين الجلستين أحكام استحقاق الزيادة وحدد مقدارها ـ وتستحق هذه الزيادة على مقتضى هذه الأحكام عند الحصول على الشهادة

الممتازة دون أى قيد سوى أن يكون الحاصل عليها معينا فى الدرجة السادسة الفنية ٠

ولما صدرت قواعد الانصاف التى قررها مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ١٢ ، ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ لم تعدل مقدار هذه الزيادة بالنسبة لما لم يرد من الشهادات فى الكشف رقم ١ الملحق بهذه القواعد ٠ ولم تضف الى شرائط استحقاقها سوى أن يكون مرتب الموظف أقل من ٢٠ ج فى الشهر وبحيث لا يجاوز بالزيادة هذا القدر ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فلم يضف الى شرائط الاستحقاق سوى أن يكون الحاصل عليها معينا فى وظيفة تتفق وطبيعة مواد الدراسة التى تخصص فيها ، ولم يتناول القرار المذكور وقت نشوء الحق فى الزيادة لا بالتفسير ولا بالتعديل ولا بالاضافة ويخلص من ذلك كله ان مجلس الوزراء فى شأن زيادة المرتب نظير الحصول على الشهادات الممتازة وهو السلطة التى كانت تملك سن شرائط استحقاق هذه الزيادة قد جعل مناط استحقاقها هو الحصول على الشهادة الممتازة ، والتعيين فى الدرجة السادسة الفنية ، على أن يكون مرتب الحاصل عليها أقل من ٢٠ ج فى الشهر وبحيث لا يجاوز فى الزيادة هذا القدر ٠ وان يكون الحاصل عليها بعد ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ معينا فى وظيفة تتفق وطبيعة مواد الدراسة التى تخصص فيها ٠

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦١)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ :

مؤهلات اضافية أو دبلومات ممتازة — منح حملتها علاوات أو رواتب اضافية — التفرقة فى ذلك بين المعينين قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمعينين بعد هذا التاريخ — قواعد الانصاف الصادرة فى عام ١٩٤٤ بتقرير هذا المنح وقرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٨/١/١٩٤٦ و ٢٨/١١/١٩٤٨ بتحديد شروط ذلك — قصر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

منح هذه الرواتب على الحاصلين على الماجستير والدكتوراه وقرار رئيس الجمهورية فى هذا الشأن ·

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى المراحل التشريعية للقواعد المنظمة لموضوع المرتبات الاضافية أن قواعد الانصاف الصادرة فى يناير سنة ١٩٤٤ قررت منح الموظفين الحاصلين على دبلومات ممتازة أو اضافية علاوات معينة بالاضافة الى المرتبات المقررة لمؤهلاتهم الأصلية ، ثم صدر بعد ذلك قراران من مجلس الوزراء أحدهما فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ والآخر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ويتضمنان شروط منح هذه العلاوة ، وظل معمولا بهذه القواعد الى أن صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة الذى عمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ فنظم هذا الموضوع فى المادة ٢١ منه اذ نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن : « يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى » ونصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه « ومع ذلك فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين أن يقرر منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات اضافية تتفق وأعمال الوظيفة » · ويستفاد من هذا النص أن المشرع يقصد الى انهاء العمل بقواعد الانصاف فيما نصت عليه فى هذا الصدد اذ جعل الأصل أن يمنح الموظف أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة التى يعين فيها أول مربوطها الثابت دون زيادة ولو كان يحمل مؤهلا اضافيا ، وخول مجلس الوزراء سلطة تقرير استثناء على هذا الأصل ، فأجاز له أن يضع قواعد منح الموظفين المعينين فى وظائف فنية اضافية تتفق وأعمال الوظيفة ولم يعمل هذا التفويض الا فيما يتعلق بالحاصلين على الماجستير والدكتوراه من الكليات العملية أو النظرية اذ صدر قراران من رئيس الجمهورية فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ و ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٨ بقواعد منحهم رواتب اضافية ·

ويبين من ذلك أنه يتعين التفرقة بين الموظف الذى عين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والموظف الذى يعين بعد العمل بهذا القانون ، فالأول يستحق علاوة اضافية طبقا لقواعد الانصاف المشار اليها متى كان حاصلا على مؤهل اضافى ، أما الثانى فلا يستحق راتبا أو علاوة اضافية ولو كان حاصلا على مؤهل اضافى ، وهذا ما إنتهى اليه ديوان الموظفين فى كتابه الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ اذ جاء به : « أن الحاصلين على شهادات اضافية أو دبلومات ممتازة فى أول يولية سنة ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ لا يمنحون علاوات اضافية فوق رواتبهم وذلك الى أن يصدر مجلس الوزراء القرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ » .

(فتوى ٨٩٧ فى ١٩٥٩/١٢/٢٤)

ثانيا : العلاوات والرواتب الاضافية لحملة الماجستير والدكتوراه

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ :

راتب الماجستير المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن منح الرواتب الإضافية للحاصلين على الدكتوراه والماجستير وما يعادلهما ـ عدم أحقية الحاصلين على شهادة العالمية مع اجازة التدريس فى تقاضى راتب الماجستير ـ أساس ذلك أنه لم يصدر قرار من جهة مختصة بمعادلة هذه الشهادة بدرجة الماجستير التى تمنحها جامعات الجمهورية .

ملخص الفتوى :

أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن منح الرواتب الاضافية للحاصلين على الدكتوراه والماجستير وما يعادلها تنص على أن « يمنح موظفوا الكادر العالى من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه وما يعادلهما راتبا اضافيا بالفئتين الآتيتين :

ثلاثة جنيهات للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك مـــدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير ٠٠

كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو دبلوم تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط ٠ ويبين من هذا النص ومن مراجعة باقى نصـــوص القرار الجمهورى المشار اليه انه لم يشر الى شـــهادة العالمية مع أجـازة التدريس ، وكان المجلس الأعلى للجامعات قد انتهى فى جلستيه المنعقدتين فى ٢٧ ، ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٣ الى قرار بعدم الموافقة على معـــادلة الشهادة العالمية من كلية الشريعة والشهادة العالمية مع أجازة القضـــاء الشرعى والشهادة العالمية مع أجازة التدريس ، بدرجة الماجستير التى تمنحها كليات جامعات جمهورية مصر العربية ، وأيد ديوان الموظفين هذا القـــرار بكتابة رقم ٤٠٣ ـ ٢٨/١٢ ٠

ومن حيث انه يبين من مطالعة نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٣٦ فى شأن الأزهر انه خـلا من أى نص يخول المجلس الأعلى للأزهـــر أى ختصاص فى شأن معادلة الشهادات التى تمنحها الجامعة الأزهرية بغيرها من الشهادات التى تمنحها جامعات الجمهورية ، كما لا يوجد أى نص فى أى قانون آخر يخول المجلس الأعلى للأزهر أى اختصاص فى هذا الشأن ، أمـا المـادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ سالف الذكر التى تنص على أن يختص المجلس الأعلى للأزهر باقتراح انشاء الكليات واقســـام دراسة الاجازات واقسام التخصص والمعاهد الدينية وتقرير انشاء الاقســام العامة والنظر فى كل ما يتعلق بخطة الدراسة ٠٠٠ فلا يفيد نصها ســواء باستقراء عباراته أو باستيعاب مفهومه ، أن المجلس الأعلى للأزهـر يختص باجراء معادلة الشهادات التى تمنحها الجامعة الأزهرية بغيرها من الشهادات التى تمنحها جامعات الجمهورية هذا فضلا عن أن منطق الأمور يقضى بأنه اذا جاز أن يكون للمجلس الأعلى للأزهر دور فى هذ الشأن ، فان مجال ذلك أن تكون المعادلة المطلوبة اجراؤها هى معادلة شهادة من الشهادات التى تمنحها الجامعة الأزهرية وليس العكس ٠

ومن حيث انه لا يصح الاستناد الى نص المـــادة ٧٥ فقرة ثانية مـن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيـم الأزهر التى تقضى بأن درجة التخصص فى دراسة من الدراسات المقررة فى احدى كليات جامعـة الأزهر تعادل درجة المـاجستير ذلك أن هـذه المـادة انما تتناول الشـهادات والدرجات التى تمنحها كليات جامعة الأزهر ، التى نظمها القانون ســالف الذكر ، فلا يسرى حكمها على الشهادات التى كانت تمنحها الجامعة الأزهرية قبل صدور هذا القانون ، والتى كانت تغاير تمام المغايرة الشهادات والدرجات العلمية التى تمنحها جامعة الأزهر ٠

ومن حيث انه أيا كان الرأى فى تعيين الجهة المختصة بمعادلة شهادة العالمية مع اجازة التدريس ، وهل هى المجلس الأعلى للجامعات استنادا الى مما ورد فى المادة ٣٣ وفى غيرها من نصوص القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نظام الجامعات والمقـابلة لنص المـادة ١٩ من القانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ — من أن المجلس الأعلى المذكور يختص برسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والتنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلميـة فى الجامعات ٠٠٠ أو أن هذه الجهة هى ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التعليم العالى ، فان كلا من الجهتين قد قالت كلمتها فى عدم معادلة شهادة العالمية مع اجازة التدريس بشهادة الماجستير ٠

وعلى كل حال فان القدر المتيقن هو انه لم يصدر فى ضوء ما تقدم قرار من جهة مختصة بمعادلة هذه الشهادة بدرجة الماجســتير التى تمنحهـا جامعات الجمهورية ، ومن ثم فلا يحق للحاصلين عليها أن يتقاضـوا راتب الماجستير المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ (يراجع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ســنة ١٩٧٠ فى الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ١٣ ق) ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يحق للحاصلين على شـهادة العـالمية مع اجازة التدريس أن يتقاضوا راتب المـاجستير المنصـوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ٠

(ملف ١٧٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٥/٢)

قاعـدة رقم (١٨٥)

المبـــدأ :

راتب ماجستير ـ يشترط لمنحه أن يكون العامل شـــاغلا درجة من السادسة الى الرابعة (السابعة الى الخامسة جديدة) وأن يحصـــل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة دراسة كل منهما سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه سنتان ـ المشرع لـم يشترط شروط اخرى ـ طالما كانت مدة الدراسة فى الدبلوم العالى لا تقـل عن سنتين كان من المؤهلات التى يستحق حاملها الراتب الاضافى المنصوص عليه فى المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ـ أحقية حملة الدبلوم العامة فى التربية لنظام السنتين فى الراتب الاضـــافى المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

أن المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ تنص بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لســنة ١٩٦٦ على أن « يمنح موظفو الكادر العالى من الدرجة السادسة الى الرابعة (الســـابعة الى الخامسة الجديدة) الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها راتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات مدة بقائه فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهـم وقت حصوله على الماجستير كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » ٠

ويبين من هذا النص ان المشرع قد اشـترط لمنح الراتب الاضـــافى المنصوص عليه فى قرارى رئيس الجمهورية سالفى الذكر ٠

أولا : أن يكون العامل شاغلا درجة من السادسة الى الرابعة (السابعة الى الخامسة الجديدة) ٠

ثانيا : أن يحصل على درجة المـاجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من

دبلومات الدراسات العليا مدة دراسة كل منهما سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه سنتان ٠

ولم يضع المشرع أى شروط أخرى لاستحقاق هذا الراتب تتعلق بالمواد التى تدرس للحصول على الدبلوم أو بطبيعة الدراسة المقررة للحصول عليه وما اذا كانت تقتضى التفرغ من عدمه وانما جاءت صياغة المادة المذكورة عامة ومطلقة لتشمل كل من يحصل على الشهادات الدراسية التالية : درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان ، أيا كانت مقررات الدراسة فى ذلك الدبلوم الأخير أو طبيعتها أو نوعيتها وحتى لو كانت مواد الدراسة فيه سبق تدريسها لبعض الطلبة المتفرغين فى عام واحد فطالما كانت مدة الدراسة فى الدبلوم العالى لا تقل عن سنتين كان من المؤهلات التى يستحق حاملها الراتب الاضافى المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ٠

وتأسيسا على ما تقدم فانه لما كان السيد / ٠٠٠ المدرس بمدرسة الزقازيق الثانوية (المستطلع الرأى بشأنه) قد حصل على الدبلوم العام فى التربية (نظام العامين) من كلية التربية بجامعة عين شمس سنة ١٩٦٩ أثناء شغله الدرجة السادسة ٠ فانه يحق له الحصول على الراتب الاضافى المنصوص عليه فى القرار الجمهورى سالف الذكر طوال مدة بقائه فى الدرجة السادسة التى حصل على ذلك المؤهل خلال شغله لها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية حملة الدبلوم العامة فى التربية نظام سنتين فى الراتب الاضافى المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فان السيد / ٠٠٠ المدرس بمدرسة الزقازيق الثانوية يستحق هذا الراتب ٠

(ملف ٨٤/١/٥٩ ـ جلسة ١٩٧٢/٩/٢٠

قاعـدة رقم (١٨٦)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٢٨٧ لسـنة ١٩٦٠ فى شـان الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير او الدكتوراه أو ما يعادلها المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ ـ المشرع ناط اسـتحقاق الراتب الاضافى المشار اليه بشروط معينة فاذا توافرت هذه الشروط نشأ للعـامل الحق فى هذا الراتب كما ينقضى هذا الحق من جهة أخرى اذا تخلف شرط من هذه الشروط بعد اكتمال وجودها ليس ثمة ما يمنع من تكرار صرف هذا الراتب اذا ما توافرت هذه الشروط فى حق العامل مرة أخرى ـ اساس ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يحول دون هذا التكـرار اذ لم يرد نص يقضى بصرف هذا الراتب مرة واحـدة أثنـاء خدمة العامل ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصـــلين على الماجســـتير أو الدكتـوراه أو ما يعادلها المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لســـنة ١٩٦٦ ، انه يقضى بمنح موظفى الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجة السادســـة الى الدرجة الرابعة الحاصلين على درجة ماجستير أو الدكتوراه أو ما يعـادلها راتباً اضافياً بالفئتين الآتيتين :

(أ) ثلاثة جنيهات شهرياً للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلهـا وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصـــوله على الماجســـتير كما يمنـح هذا الراتب للحاصـــلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو دبلوم منهـا تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط ٠

(ب) ستة جنيهات شهريا للحاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها رفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الاضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها ٠

وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على أنه « يشترط لاستحقاق الموظف الراتب المقرر فى المادتين ١ و ٢ أن يكون نوع التخصص فى المؤهل متصلا بنوع العمل الذى يقوم به ، ويكون تقرير ذلك للجنة الدائمة للبحوث فى الوزارة المختصة ، وى حالة عدم وجود لجنة دائمة للبحوث يرجع فى تقدير ما تقدم الى لجنة شئون الموظفين » ٠

ومن حيث أن المستفاد من هذه الأحكام أن المشرع ناط استحقاق الراتب الاضافى المشار اليه بشروط معينة ، هى حصول الموظف على احدى الدرجات العلمية المنصوص عليها فى القرار الجمهورى المشار اليه ، وان يكون التخصص العلمى متصلا بنوع العمل وفقا لتقدير اللجنة الدائمة للبحوث بالوزارة أو لجنة شئون الموظفين فى حالة عدم وجود اللجنة الاولى ، وان يقتصر منح هذا الراتب على الماجستير أو الدبلوم ، وعلى مدة بقائه فى هذه الدرجة والتى تليها بالنسبة للدكتوراه ٠ فاذا توافرت هذه الشروط نشأ للعامل الحق فى هذا الراتب ، كما ينقضى هذا الحق من جهة اخرى ، اذا تخلف شرط من هذه الشروط بعد اكتمال وجودها ٠٠ وليس ثمة ما يمنع من تكرار صرف هذا الراتب اذا ماتوافرت هذه الشروط فى حق العامل مرة أخرى، ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يحول دون هذا التكرار اذ لم يرد به نص يقضى بصرف هذا الراتب مرة واحدة أثناء خدمة العامل ٠

من أجل ذلك إنتهت الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ فى الراتب الاضافى المقرر لدرجة الماجستير بعد حصوله على دبلوم التخطيط والتنمية الاقتصادية وذلك طوال مدة بقائه بالدرجة السادسة متى كان هذا الدبلوم متصلا بعمله ٠

(ملف ٨٦/٤/٦٧٤ ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٤)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية والقرار المعدل له فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما لم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بالقواعد والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن ٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع ضمن قرار رئيس الجمهورية المشار اليه تنظيما مفصلا متكاملا بمقتضاه منح من توافرت فيه شروطه من حيث الحصول على المؤهل وارتباطه بالعمل المسند الى العامل راتبا معينا طوال فترة شغله الدرجة أو الفئة التى حصل أثناءها على الدرجة العلمية ٠ وعند اصداره القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أتى بتنظيم جديد مغاير قوامه السلطة التقديرية للادارة ، وجعل من حقها وزن مدى ملاءمة منح مقابل لحصول العامل على درجة جامعية أعلى فاجاز لها أن تمنح علاوة تشجيعية لمن يحصل أثناء الخدمة على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى ، الا انه توقف عند هذا الحد وترك أمر تعيين قواعد اجراءات منح تلك العلاوة لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ، ومن ثم فان أعمال هذا التنظيم الجديد يكون معلقا على صدور هذا القرار الأمر الذى يوجب الاستمرار فى تطبيق النظام الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية لحين صدور قرار رئيس الوزراء ، نزولا على حكم المادة رقم ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى أوجبت تطبيق القوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدور القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور القرارات المنفذة له ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ ، فى ظل العمل باحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالقواعد والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٥٨ ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤)

ثالثا : دبلوم معهد الضرائب بجامعة القاهرة

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

دبلوم معهد الضرائب بجامعة القاهرة ـ اعتباره دبلوما ممتازا ـ منح حامله زيادة فى المرتب قدرها جنيهان شهريا اذا توافرت فيه شروط منحها ٠

ملخص الحكم :

ان معهد الضرائب الذى حصل المدعى على دبلومه أنشىء فى كلية التجارة بجامعة القاهرة واشترط لدخوله الحصول على الليسانس او البكلوريوس ومدة الدراسة فيه سنتان ، ومن ثم فان دبلوم هذا المعهد يعتبر من دبلومات المعاهد الخاصة التى يمنح من يحصل عليها زيادة على المرتب وقدرها ٢ ج بحسب الأحكام التى قررها مجلس الوزراء فى الجلستين المنعقدتين فى ١٥ ، ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٠ اذا توافرت فيه الشرائط الأخرى التى قررها مجلس الوزراء فى الجلستين المشار اليهما وكذلك التى قررها بتاريخ ٣٠ من يناير ، ١٢ ، ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ وبتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ والتى سلف بيانها ٠

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

رابعا : دبلوم التأمين الاجتماعى :

قاعـدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

نص المادة ٢٠/ج من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقضى بانقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها عند حساب المـدة الكلية اللازمة للترقية ــ استقر قضاء المحكمة على أن المعادلة المقصـودة هى المعادلة العلمية التى تقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل أما المساواة فى الآثـار المـالية فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن يتخذ أساسا للقول بوجود تعادل لأن المساواة المـالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية التى تقـوم الجهـات العلمية المختصة بتقريرها ــ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نص المـادة ١٧٢ من هذا القانون على أن « تمنح مجالس الجامعة الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينـــة فى اللائحة التنفيذية » ــ لم يصدر قرار من مجالس الجامعات بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعى بدرجة الماجستير ــ اثر ذلك عـدم معـــادلة هذا الدبلوم بدرجة الماجستير ٠

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المعادلة المقصــودة من نص الفقرة ج من المـادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة هى المعادلة العلمية التى تقرر بالنظر الى طبيعـــة المؤهل اما المساواة فى الآثار المـالية فما هى الا نتيجة مالية لا يصـــح ان يتخذ اساسا للقول بوجود تعادل بينما لم يكن قد صدر قرار من الجهــات المختصة باجرائه ٠٠ لان المساواة المـالية لا تستلزم حتما المعـــادلة العلمية التى تقوم الجهات العلمية المختصة بتقريرها (الطعن رقـم ٨٢٢ ، ٨٥٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ ، والطعن رقما ١١٨٦ ، ١٢٢٥ لســـنة ٢٦ ق عليا جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧) ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم الجامعات ــ

نص فى المادة ١٧٢ منه على ان تمنع مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية ٠

ومن حيث انه لم يصدر من مجالس الجامعات قرارا بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعى بدرجة الماجستير ـ فانه لا يتسنى القول يتحقق المعادلة العلمية بالنظر الى طبيعة المؤهل ـ وهذا المعنى الذى استهدفته المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ويكون بالتالى انقاص مدة سنة من مدة الخدمة الكلية للمدعى (المطعون ضده) استنادا الى حكم هذه المادة غير صحيح من القانون ، ويكون ما قامت به جهة الادارة من سحب قرار ترقية المدعى ، المستند الى حصوله على درجة معادلة للماجستير على خلاف صحيح القانون ، قرارا سليما فى القانون ٠

(طعن ١٢٧٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣)

خامسا : الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير :

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

عدم تحصن الترقيات الباطلة التى تمت لبعض حملة الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتوى :

لما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقرر انقاص مدة سنة من المدد الكلية المشترطة لترقية الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها وكانت المعادلة المقصودة فى هذا النص هى المعادلة العلمية دون غيرها لأنها هى التى ينصرف اليها اصطلاح المعادلة اذا ما أطلق وعليه فان المعادلة المالية التى تقرر فى مجال خاص لا يصدق عليه حكم هذا النص وبالتالى فان الترقيات التى أجراها ديوان رئاسة

الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس انقاص مدة سنة للحاصلين على دبلومات غير معادلة علميا لدرجة الماجستير تكون ترقيات باطلة ولا تلحقها الحصانة ويتعين سحبها مع ما يترتب عليها من آثار ومن بينها التطبيق الخاطىء لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على هؤلاء العاملين ولا ينال من ذلك أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ قد جاء على غرار قواعد الرسوب الوظيفى السابق عليه الصادرة بقرارات من وزير المالية وانه استعار أحكام آخرها الصادر برقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ اذ أنه رغم هذا التماثل وتلك الاستعارة يبقى لكل منها طبيعته الخاصة التى تميزه عن الآخر ، فقرارات وزير المالية الصادرة بقواعد الرسوب الوظيفى لم تكن الا تعليمات للجهات الادارية لا ترقى الى درجة الالزام ، لذلك يكون القرار الذى تصدره الجهات المختصة بتطبيقها قرار ادارى منشىء لمركز قانونى يقبل التحصن بمضى الميعاد فى حين أن قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — بما له من قوة الالزام المستمدة من المرتبة التى يمثلها سلم تدرج القواعد القانونية يفرض على الادارة أحكامه دون أن تملك حيالها سلطة تقديرية ، ومن ثم فان القرار الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا ينشىء بذاته مركزا قانونيا وبالتالى لا يرد التحصن على القرار المخالف لأحكامه بمضى الميعاد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تحصن قرارات الترقيات التى تمت لحملة الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٨٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

الفرع الخامس

شهادات دراسية تجارية

اولا : شهادة التجارة المتوسطة :

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

حملة شهادة التجارة المتوسطة ـ لا الزام على الادارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة ببداية مربوطها طبقا لكادر سنة ١٩٣١ المعدل بقرار مجلس الوزراء فى ١٨/٩/١٩٣٥ ٠

ملخص الحكم :

ان احكام كادر سنة ١٩٣١ معدلة فى خصوص حملة شهادة التجارة المتوسطة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الادارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة الكتابية ببداية مربوطها وقدره خمسة جنيهات ونصف ، بل جعلت ذلك امرا جوازيا لها متروكا لتقديرها ، فلا تثريب عليها اذا كانت قد عينت المطعون عليه عند بدء خدمته فى وظيفة خارج الهيئة بمرتب خمسة جنيهات ، وبذلك لا يستحق سوى مرتب تلك الوظيفة بحكم مركزه القانونى وقتذاك ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باستحقاق المطعون عليه لمرتب شهرى قدره خمسة جنيهات وخمسمائة مليم من تاريخ التحاقه بالخدمة فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٣٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالالغاء ٠

(طعن رقم ٢٧ لسنة ١ ق ـ جلسة ٥/١١/١٩٥٥)

قاعـدة رقم (١٩٢)

المبـدأ :

حملة شـهادة الدراسة الثـانوية قسم ثان أو شـهادة مدرسة التجارة المتوسطة ـ المرتب المقرر لمن يعين منهم فى الدرجة الثـامنة الـكتابية فى ظل كادر سـنة ١٩٣١ ـ المرتب المقرر في ظل قرارات مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٣٥/٩/١٨ و ٧/٨ و ١٩٤٣/١١/٢٤ ٠

ملخص الحكم :

أن كادر سـنة ١٩٣١ الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٣١ حـدد للدرجة الثـامنة مربوطا يبدأ بسـتة جنيهات وينتهى بخمسـة عشر جنيها شـهريا ، ثم أورد بالبند الثـانى عشر استثناء من هـذه القاعدة اذ نص فى الفقرة الثـانية من هـذا البند على أن « المرشح للتعيين فى الدرجة الثـامنة من حملة شـهادة الدراسة الثـانوية (قسـم ثان) أو شـهادة مدرسة التجارة المتوسطة يجوز منحه ماهية أولية سنوية قدرها تسـعون جنيها فى السـنة للأول وأربعة وثمانون جنيهـا للثـانى تزاد تبعـا لنظام العلاوات فى هذه الدرجة » ٠ وفى ١٨ من سبتمبر سـنة ١٩٣٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتخفيض مرتبات المرشحين للتعيين فى وظائف الدرجة الثـامنة الـكتابية بمقدار ٥٠٠ م و ١ ج فى الشـهر عن القيم المـالية المحـددة لمؤهلاتهم الدراسية ٠ وفى ٧ من يولية سـنة ١٩٤٣ رفعت اللجنة المـالية بناء على طلب وزارة المـالية مذكرة الى مجلس الوزراء حاصلها أن بعض حملة الشـهادات العـالية وشـهادة الدراسـة الثانوية (قسـم ثان) وشـهادة التجارة المتوسطة عينوا قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ فى الدرجة الثـامنة بمرتبات تقل عن المقرر لمؤهلاتهم وذلك لعـدم كفاية الاعتمادات المـالية ، واقترحت انصـافا لهم أن يمنحوا المرتبـات المقررة لمؤهلاتهم مع عدم صرف فروق عن المـاضى ٠ وقـد وافق مجلس الوزراء على هـذه المذكرة فى ٨ من يولية سـنة ١٩٤٣ ، كما وافق فى ٢٤ من نوفمبر سـنة ١٩٤٣ من ذلك العـام على مذكرة أخرى رفعتها اليه اللجنة المـالية بشـأن تطبيق هـذا المبدأ على الموظفين الحاصـلين على المؤهلات

المشار اليها الذين عينوا باليومية أو فى وظائف خارج هيئة العمال قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ ولم ينقلوا الى وظائف من الدرجة الثامنة الكتابية الا بعد هذا التاريخ ، وذلك مع عدم صرف فروق عن الماضى ويبين من ذلك أن الفقرة الثانية من البند الثانى عشر من كادر سنة ١٩٣١ لم تكن تلزم جهة الادارة بمنح حملة شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) عند تعيينهم فى الدرجة الثامنة راتبا مقداره تسعون جنيها فى السنة ، وانما جعلت تعيينهم بهذا الراتب الاستثنائى أمرا جوازيا لها تترخص فيه وفق مقتضيات المصلحة العامة وحالة الاعتمادات المالية . كما أن أحكام كادر سنة ١٩٣١ معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الادارة بتعيين هذه الفئة من الموظفين عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة الكتابية ببداية مربوطها ، بل جعلت ذلك أمرا جوازيا لها متروكا لتقديرها ، فلا تثريب عليها اذا كانت قد عينت المدعى عند بدء خدمته فى وظيفة خارج الهيئة بمرتب قدره ثلاثة جنيهات شهريا ، وبذلك لا يستحق سوى مرتب تلك الوظيفة بحكم مركزه القانونى وقتذاك ، وبالتالى فان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ يكون قد استحدث له مركزا قانونيا جديدا يسرى فى حقه من تاريخ نفاذه ، لا من تاريخ أسبق . أما النص فيه على عدم صرف فروق عن الماضى فانه لا يعدو أن يكون ترديدا للأصل العام الذى يقضى بسريان التنظيمات الجديدة التى ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة من تاريخ نفاذها ، الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ أسبق .

(طعن رقم ١١١٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

ثانيا : شهادة الثانوية التجارية :

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

افادة الحاصلين على الثانوية التجارية اثناء وجودهم فى الخدمة من احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات شريطة أن يكونوا شاغلين للفئة ١٤٤ — ٣٦٠ وقت صدور هذا القانون — تخلف هذا الشرط يمنع الافادة من هذا الحكم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ صدر بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات ونصت المادة الخامسة منه على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ – . . . .

٢ – حملة شهادة الثانوية التجارية الموجودين حاليا فى الفئة ١٤٤ – ٣٦٠ ينقلون الى الفئة ١٨٠ – ٣٦٠ وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب اقدمياتهم فيها من تاريخ نفاذ هذا القانون » ، ولقد عمل بالقانون المشار اليه اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٣ طبقا لنص المادة السادسة منه .

وان المستفاد من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة سالفة البيان انها تتعلق بتسوية حالة العاملين الذين حصلوا على شهادة الثانوية التجارية اثناء وجودهم بالخدمة ، فقضت بتسوية حالة الموجودين منهم بالفئة ١٤٤ – ٣٦٠ جنيها وذلك بنقلهم الى الفئة ١٨٠ – ٣٦٠ مع رفع مرتباتهم الى بداية الفئة المنقولين اليها لمن تقل مرتباتهم عن هذا القدر كما قضت بحساب اقدميتهم فى الفئة المنقولين اليها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٣ تاريخ العمل بالقانون المذكور .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه يشترط للافادة من حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة المشار اليها أن يكون العامل حاصلا على الشهادة الثانوية التجارية وبالخدمة فى الفئة ١٤٤ – ٣٦٠ جنيها وقت صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ .

ومن أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الآنسة / ٠٠٠ ٠٠ الحاصلة على دبلوم التجارة الثانوية دفعة ١٩٧٢ والتى تشغل الفئة العاشرة بوزارة التموين لا تفيد من حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ .

(ملف رقم ٣٢٢/٣/٨٦ – جلسة ١٩٧٣/١٠/٣)

ثالثا : دبلوم المعهد العالى للتجارة :

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

المراحل التشريعية التى مر بها تقييم المؤهلات العالية والمتوسطة التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف بدءا من قواعد الانصاف حتى صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ تعريف مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ للمؤهلات العليا هو الواجب اعماله ـ اثر ذلك ـ لا يعتبر مؤهلا عاليا الا المؤهل الذى يمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات تالية للثانوية العامة ـ شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) تدخل فى عداد الشهادات فوق المتوسطة ٠

ملخص الفتوى :

ان قواعد الانصاف التى أصدرها مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ وفى ١٢ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ قضت بتسوية حالة الجامعيين وحملة الشهادات العالية برفع الدرجات التى يشغلونها الى الدرجة السادسة بصفة شخصية (كادر سنة ١٩٣٩) مع تعديل مرتباتهم على أساس افتراض دخولهم الخدمة فى الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا اما حملة الشهادات العالية المحدد لها مرتبا قدره (٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه) ومنها شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) فقد قررت تلك القواعد تسوية حالاتهم على أساس دخولهم الخدمة فى الدرجة السادسة بهذه الماهية أى ٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه على أن تزاد الى ١٢ فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين على التعيين ٠

وبعد صدور القانونين رقمى ١١٤ و ١١٨ لسنة ١٩٤٤ بفتح الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات تنفيذ قواعد الانصاف أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٨٤ ـ ٠ ـ ٣٠٢ فى ١٩٤٤/٩/٦ بتنفيذ تلك القواعد وسارت فيه على ذات المنوال الذى جرت عليه قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ففرقت بين الشهادات الجامعية والعالية وبين الشهادات المقدر لها ٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه ماهية شهرية ٠

وعندما صدر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ قضى فى المادة (٤) بالغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا والقرارات الصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية على أن تحل محلها الأحكام الواردة فى هذا القانون ومع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية ، ونص هذا القانون فى المادة السادسة على أن « أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون او رفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا » .

وبتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم تحديد المؤهلات العالية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، ونص فى المادة الثالثة على انه « فى تطبيق المواد ٩ فقرة ١ و ١١ و ١٥ و ١٩ » من نظام موظفى الدولة تمتد للشهادات والمؤهلات التى ذكرها فيما يلى ، لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى .

١ ـ الدرجات الجامعية المصرية .

٢ ـ الدبلومات العالية المصرية التى تمنحها الدولة المصرية اثر للنجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه اربع سنوات على

الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسبما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل ۰۰۰۰) ولقد عددت المادة بعد ذلك اثنين وعشرين مؤهلا دراسيا ليس من بينها شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) ونص هذا المرسوم فى المادة الرابعة على أن تعتمد الشهادات التى ذكرها فيما يلى لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ۰۰۰۰ (٣٣) شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) ۰۰۰۰۰۰۰۰ » ۰

وتنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الأولى على أن « تنقل الى الكادر العالى (الفنى والادارى) جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الكادرين المتوسط والعالى » ۰

وبتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين ، ونصت المادة الثانية من مواد اصداره على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق — (١) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل » ۰ ونص القانون فى المادة (٥) على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

١ — ۰۰۰۰۰۰۰ (ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية ۰۰۰۰۰۰۰ (د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادة المتوسطة ۰

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة ٠

كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » ٠

ولقد قضت المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بتطبيق اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وردت المادة (٣) من مواد اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ذات الحكم كما نصت عليه أيضا المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

وحاصل ما تقدم أن قواعد الانصاف التى اصدرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٤ فرقت بين المؤهلات الجامعية والعالية وبين الشهادات المحدد لها مرتبا قدره (١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا) فقدرت للأولى الدرجة السادسة (كادر سنة ١٩٣٩) بماهية ١٢ جنيه شهريا وابقت على المرتب المحدد للثانية ومع أنها حددت لها ذات الدرجة الا انها لم تساوها بالمؤهلات الجامعية والعالية فى المرتب الا بعد انقضاء سنتين على التعيين ، وعلى الرغم من ابقاء قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على تلك القواعد فانه طبق على الشهادات التى قدر لها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ الدرجة السادسة المخفضة حكم عدم جواز الترقية للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ شغل الدرجة السادسة كما منح حاملى المؤهلات العالية والجامعية اقدمية مقدارها ثلاث سنوات على حاملى تلك الشهادات وعندما صدر مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العالية المقدر لها الدرجة السادسة بأنها التى تمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات لحاملى شهادة الدراسة الثانوية وهو وان اعتبر شهادات أخرى نص عليها مؤهلات عليا بيد أنه عاد وحدد الدرجة السابعة بالكادر المتوسط للشهادات التى كان مقدرا لها ماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم ومنها شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) ولم يغير المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تلك الأحكام وانما أبقى عليها الا أنه تحقيقا للمساواة بين العاملين الحاصلين على مؤهلات قدرت لها الدرجة السادسة قبل مرسوم

٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ قضى بموجب القرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ بنقل من كان منهم بالكادر المتوسط الى الكادر العالى ، وأبقى المشرع ايضا على تلك الأحكام فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ غير انه سلك بمقتضى الأحكام الدائمة المنصوص عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى معاملته للشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للشهادات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة اللازمة للحصول على المؤهلات العليا مسلكا مغايرا فبدلا من أن يقارنها بالمؤهلات العليا مع تخفيض المرتب المقرر لها — قارنها بالمؤهلات المتوسطة فحدد لها الفئة الثامنة ومنح حاملها أقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة ، ولقد ابقى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على تلك الأحكام أيضا ، ومن ثم فأن تعريف مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ للمؤهلات العليا يكون واجب الأعمال حتى الآن فلا يعتبر من تلك المؤهلات الا المؤهل الذى يمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات تالية للثانوية العامة ، وكذلك يتعين أعمال تعريف القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للشهادات فوق المتوسطة فيعتبر منها كل شهادة تزيد مدة الدراسة المقررة لها على مدة الدراسة للشهادات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة للمؤهلات العليا ، وبالتالى فان شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) التى كانت تمنح بعد دراسة مدتها سنتين للحاصل على الثقافة العامة تدخل فى عداد الشهادات فوق المتوسطة ولا تعد مؤهلا عاليا وفقا للتعريفين المشار اليهما ، وليس فى ذلك مساس بالتقييم المالى السابق لها والذى كان من مقتضاه منح حامليها الدرجة السادسة المخفضة ونقل من كان منهم بالكادر المتوسط الى الكادر العالى اذ لن تتأثر بذلك المراكز القانونية التى اكتملت لهم فى ظل هذا التقييم ٠

ولما كانت جداول ترتيب وتوصيف الوظائف بمصلحة الضرائب قد اشترطت لشغل وظيفة رئيس قطاع الحصول على ليسانس الحقوق أو مؤهل تجارى عالى وكانت شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) تعد وفقا للتشريعات السارية وقت صدور قواعد التوصيف وقبل الترشيح لشغل تلك الوظيفة من المؤهلات فوق المتوسطة فان السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الحاصل على تلك الشهادة لا يكون أهلا للترشيح لشغل الوظيفة المشار اليها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترشيح السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ لشغل وظيفة رئيس قطاع بمصلحة الضرائب ٠

(ملف ٨٦/١/٢١٦ ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

قاعـدة رقم (١٩٥)

المبـدأ :

العاملون الحاصلون على دبلوم المعهد العـالى للتجارة يجوز ترشيحهم لشغل وظيفة رئيس قطاع المشترط لشغلها الحصول على مؤهل تجارى عالى اسـاس ذلك ـ فيما انتهت اليه المحكمة الدستورية من اعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليـا للأسـس التى استندت اليها ٠

ملخص الفتوى :

ان المحكمة الدستورية العليا استندت فى هذا الحكم الى قرار وزير المعارف العمومية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٧ باعادة تنظيم الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة اعتبارا من عام ١٩٤٧/٤٦ والى كتابه المرسل الى وزير المالية فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ الذى أوضح فيه أنه بناء على المذكرة التى رفعها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية الذى نظم هـذه الدراسات ووضع لها المناهج على اعتبار انها دراسات عالية وأشرف عليها ، فقد قررت الوزارة اعتبار مؤهل من جاز هذه الدراسات معادلا للدبلوم الذى يمنحه المعهد العالى للتجارة ، وانتهى الى طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اقرار اعتبار هذا الدبلوم من الدراسات العالية ، يعين الحاصل عليها فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب عشرة جنيهات ونصف ، واذ عرض الأمر على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وافق على ما طلبته وزارة المعارف العمومية فى هذا الشأن ، غير أن المجلس أصدر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٥١ قرارا عدل به عن قراره السابق وقرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السابعة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات الا انه ما لبث أن عاد فى ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ الى تأكيد قراره الأول بمنحهم الدرجة

السادسة براتب مقداره عشرة جنيهات ونصف شهريا ، ثم تطرقت المحكمة الدستورية الى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى منح دبلوم التجارة التكميلية ذات الدرجة والى مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ الذى قضى بصلاحية حملة هذا الدبلوم للتقدم للترشيح للدرجة السابعة بالكادر المتوسط وقررت المحكمة عدم جواز الاحتجاج به باعتبار أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ قضى بنقل جميع شاغلى الدرجة السادسة فما فوقها بالكادر المتوسط والتى يشغلها حاملوا المؤهلات المقدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ الى الكادر العالى وباعتبار أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد أكد منحهم الدرجة السادسة المقررة لهم بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وسوى بذلك بين من عين بالدرجة السادسة المخفضة ومن عين بمقتضى مرسوم ٦ أغسطس بالدرجة السابعة ٠

واذ يتضح مما تقدم أن المحكمة الدستورية انتهت الى اعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا استنادا الى القواعد سالفة الذكر التى أعطته هذا الوصف قياسا على مؤهل المعهد العالى للتجارة فان هذا الوصف لا بد أن يعطى للمؤهل المذكور ولا يمكن أن يحجب عنه ، واذ استندت المحكمة الى حكم الفقرة (أ) من المادة (٢) من مواد اصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى قضت بعدم جواز المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية عند تطبيق أحكامه فان مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا اعتبار دبلوم المعهد العالى للتجارة مؤهلا عاليا مثله فى ذلك دبلوم التجارة التكميلية العالية ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار دبلوم المعهد العالى للتجارة مؤهلا عاليا وبالتالى جواز ترشيح السيد / ٠٠٠٠ لشغل وظيفة رئيس قطاع بمصلحة الضرائب المشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال ٠

(ملف ٣١٦/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

تعقيب :

قارن الفتوى رقم ملف ٣١٦/١/٨٦ بجلسة ١٩٨١/٥/٢٧) المشار اليها آنفا ـ ويعتبر هذا الرأى عدولا من جانب الجمعية العمومية عن رأيها السابق الذى أبدته بجلسة ١٩٨١/٥/٢٧ ٠

رابعـا : دبلوم الدراسـات التكميلية التجـارية العـالية :

قاعـدة رقم (١٩٦)

المبـدأ :

النص في المـادة الخامسة من قانون المعـادلات على أن يخصم من إعانة غلاء المعيشـة كل زيادة في المـاهية ترتبت على تنفيذ هـذا القـانون التـاريخ الذي يتخـذ أساسـا لتحديد قيمة هـذه الزيادة هو تاريخ العمل بهذا القانون أي لغـاية ١٩٥٣/٧/٢٣ ـ سريان هـذا الحكم على الموظفين الذين طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصـادر في ١٩٥٠/١٠/٨ الخاص بتقرير الدرجة والمرتب اللذين يمنحان لحملة الدراسـات التكميلية التجارية ٠

ملخص الفتوى :

يبين من تقصي مراحل تسـعير دبلوم الدراسـات التجارية التكميلية أنه صـدر بتـاريخ ٨ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ قرار من مجلس الوزراء يقضي بمنح الحاصـلين على هـذا المؤهل الدرجة السـادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيها شـهريا ، ثم تلاه قرار ثان صدر بتـاريخ أول يولية سـنة ١٩٥١ بمنح الحاصـلين عليه السـابعة بمرتب ١٠ جنيـه شهريا ، تعديلا لقرار مجلس الوزراء الصـادر في ٨ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ وذلك بشرطين : الأول ـ أن يكون الموظف قائما بعمل يتفق وطبيعة مواد دراسته ، الثـاني ـ ألا تصرف فروق مالية الا من تاريخ صـدور القانون بفتح الاعتماد الاضافي اللازم ٠

وبتـاريخ ٢ و ٩ من ديسمبر سـنة ١٩٥١ صـدر قرار ثالث بمنح الحاصـلين على هـذا المؤهل الدرجة السـادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيهـا شـهريا ، وذلك بمراعاة الشرطين السـابقين ٠

وبتـاريخ ٢٣ من يولية سـنة ١٩٥٣ صدر القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسية ، وهو يقضي بتسـوية حالة الحاصلين على هـذا المؤهل بمنحهم الدرجة السـادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيها شهريا ٠

ويخلص من اسـتعراض مراحل تسـعير هـذا المـؤهل على النحو المتقـدم أنه عند صـدور القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ كان الموظفون الحاصـلون على هـذا المؤهل ينقسمون الى طوائف ثلاثة :

الطـائفة الأولى : وتتضـدن الموظفين الذين طبق عليهم قرار مجلس الوزراء فى ٨ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ بمقتضى أحكام قضـائية او قرارات ادارية ٠

الطـائفة الثانية : وتنظم الموظفين الذين طبق عليهم قـرارات مجلس الوزراء الصـادر فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسـمبر سـنة ١٩٥١ ٠

الطـائفة الثالثة : وتشـمل الموظفين الذين لم تكن حالتهم قـد سـويت بعـد ، وهؤلاء هم الذين تكفل قانون المعـادلات بتسوية حالتهم ٠

ولمـا كانت المـادة (٥) من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ تنص على أن تخصم الزيادة فى المـاهية المترتبة على تنفيذ هـذا القـانون من اعانة الغلاء المقررة لـكل موظف يستفيد من أحكامه ، وكذلك تخصـم من تاريخ العمل بهـذا القـانون كل زيادة فى المـاهية استحقت للموظفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء المشـار اليهـا فى المـادة السـابقة ، أي قرارات ٨ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ وأول يولية سـنة ١٩٥١ و ٢ و ٩ من ديسمبر سـنة ١٩٥١ ، اما بمقتضى أحكام من محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة أو بقرارات نهائية من اللجان القضـائية أو بقرارات ادارية ، وكان الهـدف الذى استهدفه المشرع من تقرير الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة (٥) من القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ المشـار اليها — على ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقـانون المذكور — هو تحقيق المسـاواة بين الطوائف الثلاثة المشـار اليها ، وذلك بتقرير خصـم الزيادة الناشئة عن تطبيق القـانون من اعانة غلاء المعيشة المقررة لهم ، حتى لا تكون هنـاك تفرقة فى المعـاملة بين حملة المؤهل الواحد ، وكان ما خصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة للموظفين الذين طبق عليهم قانون المعـادلات هو قيمة الفرق بين مرتباتهم قبل تطبيق قانون المعـادلات عليهم وما بلغته هـذه المرتبـات نتيجة تطبيق ذلك القـانون ، وذلك اعمالا لنص الفقرة الأولى من القانون ٠ فان تحقيق تلك المسـاواة لا يكون الا باتخاذ تاريخ موحد يكون أساسا لتحديد قيمة الزيادة التى استحقت للفريقين ، وبغير ذلك لا تقوم المسـاواة التى تغياها الشـارع بتقرير الحكم المشـار اليه ٠ ولمـا كان التـاريخ الذى

اتخـذ أسـاسا لتحديد قيمة الزيادة التى استحقت لمن طبق عليهم قانون المعـادلات هو ٢٢ من يولية سـنة ١٩٥٣ (تاريخ العمل بالقانون المذكور) ، فانه من ثم يتعين اتخاذ هـذا التاريخ أسـاسا لتحديد قيمة الزيادة بالنسبة الى من طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمقتضى أحكام من محكمة القضـاء الادارى أو قرارات نهائية من اللجـان القضـائية أو قرارات ادارية تحقيقا للمسـاواة بين الفريقين ٠

(فتوى ٢١٩ فى ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (١٩٧)

المبـدأ :

دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ـ تسوية حالة الموظفيـن الحاصـلين عليه ـ وجوب التفرقة بين فئتين منهمـا ـ الفئـة الأولى وهم الحاصـلون عليه ممن توافرت فيهـم شروط قرارات مجلس الوزراء فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية والذين سويت حالتهم بالفعل طبقا لهـذه القواعد فى الدرجة السادسة من بدء التعيين ـ اعتبار هؤلاء حاصلين على مؤهلات عالية فيكون نقلهم الى الكادر العالى صحيحا ـ الفئة الثانية وهم الحاصلون على الدبلوم المذكور ممن لم تتوفر فيهم شروط القرارات والقوانين المشـار اليها ـ اعتبـارهم حاصـلين على مؤهلات متوسطة وفقا للمرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ولو حصلوا عليها قبل صدوره ـ وجوب سحب القرارات الصادرة بنقلهـم الى الكادر العالى حينئذ ٠

ملخص الفتوى :

أنه بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزير المعارف رقـم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية التجارية لخريجى التجارة المتوسطة ، وبمقتضاه أنشئت دراسات تكميلية تجارية عالية لخريجى هذه المدارس اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٧/٤٦ ، ويمنح على أثر النجـاح فيها « دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية » ٠

وقد قدر هذا الدبلوم لأول مرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى قرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ عشرة جنيهات وخمسمائة مليم وتلاه قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٥١ الذى قرر منحهم الدرجة السابعة بماهية ١٠ جنيهات تعديلا لقرار ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، وأعقب ذلك قرارا المجلس الصادران فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذان قررا منحهم الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ (عشرة جنيهات وخمسمائة مليم) وهذا التقدير هو الذى قرره أيضا القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

وفى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف الداخلة فى الهيئة تنفيذا لأحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد نص هذا المرسوم على أن شهادة خريجى التجارة التكميلية تعتبر من الشهادات والمؤهلات التى تعتمد لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط (المادة الرابعة بند ٢١) .

وعلى ذلك فان الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ممن توفرت فيهم شروط الافادة من قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية والذين اعتبروا فى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ (عشرة جنيهات وخمسمائة مليم)ـ من بدء التعيين قد استقر لهم مركز قانونى فى هذه الدرجة لا يجوز المساس به .

ويستفاد من تقدير هذا الدبلوم باعتبار الحاصلين عليه فى الدرجة السادسة بماهية شهرية عشرة جنيهات ونصف طبقا لهذه القواعد ، اعتباره مؤهلا عاليا . ذلك أن الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادر العالى ، وهى درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط ، ولما كانت المادتان الثانية والخامسة من كادر سنة ١٩٣٩ تشترطان للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة الحصول على دبلوم عال أو درجة جامعية ـ وهو الشرط الذى

استلزمته أيضا المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ فان مقتضى ذلك اعتبار الدبلوم المشار اليه مؤهلا عاليا ، صالحا للتعيين فى الكادر العالى ٠

وأنه ولئن كان قانون المعادلات الدراسية وقرارات الانصاف السابقة انما استهدفت تسوية حالة طوائف الموظفين المختلفة الذين عينوا فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم أو أغفل تقدير مؤهلاتهم قبل ذلك، وذلك بتسويات حتمية فى ذات الكادر المعينين فيه ، الا أن حملة هذا المؤهل ممن اعتبروا فى الدرجة السادسة من بدء التعيين ـ طبقا للقواعد السابقة ، انما دخلوا فى عداد حملة المؤهلات العالية واكتسبوا الحق فى ذلك فيتعين اعتبار مؤهلاتهم كذلك عندما تضع الادارة قاعدة عامة تلتزم بمقتضاها نقل حملة المؤهلات العالية الى الكادر العالى ٠

ولما كانت الهيئة العامة للسكك الحديدية قد وضعت ـ تمشيا مع مقتضيات قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٢ ـ تلك القاعدة التى طبقتها بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ بنقل حملة المؤهلات الجامعية والعالية الى الكادر العالى ، ومن ثم يتعين عليها ن تلتزم هذه القاعدة بالنسبة لكل من توافرت فيهم شروطها ، ولما كانت شروط القاعدة التى وضعتها قد توافرت فى حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية الذين نفذت فى شأنهم بالفعل قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ طبقا لما تقدم ـ فيعتبر القرار الصادر ـ فى هذه الحدود ـ بنقل حملة هذه المؤهلات الى الكادر العالى صحيحا ٠

ولا يغير من هذا النظر ما نص عليه مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ من اعتماد صلاحية حاملى شهادة التجارة التكميلية للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ذلك أن النظام الجديد لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم ٠ وعلى ذلك فان من التحق بالخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعومل عند التحاقه حسب تقدير مؤهله قبل العمل بهذا القانون ، فانه يحتفظ بحقه فى هذا التقدير ولاينال منه

ماتم بعد ذلك من تقدير لمؤهله فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ذلك أن المراكز الذاتية التى تكونت لهؤلاء الموظفين فى اعتبارهم حملة مؤهلات عالية واعتبارهم من بدء التعيين فى الدرجة السادسة انما تمت واستقرت لذويها قبل صدور مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ وطبقا للقانون النافذ وقت تمامها · ولا يجوز المساس بها ولو كان حكم القانون الجديد (مرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣) يختلف عن حكم القانون السابق فى هذا الشأن (قانون المعادلات الدراسية وقرارات مجلس الوزراء السابقة) ·

أما حملة دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية الذين لم تطبق فى شأنهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، و ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية — لانتفاء الشروط الزمنية للافادة من هذه القرارات أو من هذا القانون فى حقهم — فانهم يدخلون فى مجال تطبيق المرسوم الصادر فى ٦ من شهر اغسطس سنة ١٩٥٣ — ويعتبرون حملة مؤهلات متوسطة ، ويتعين تقدير مؤهلاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم الصادر تنفيذا له ، ومن ثم فان القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ — فيما تضمنه من نقل هذه الفئة الأخيرة الى الكادر العالى — يكون قد حاد عن القاعدة التى التزمتها الهيئة ، وهى نقل حملة المؤهلات العالية الى الكادر العالى ، ويتعين لذلك سحب هذا القرار فيما تضمنه من نقل هذه الفئة الأخيرة الى الكادر العالى ·

لذلك فان الحاصلين على الدبلوم المشار اليه — ممن لم تتوافر فى شأنهم شروط الافادة من قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر وقانون المعادلات الدراسية ولو كانوا قد حصلوا على مؤهلاتهم قبل صدور مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ — يعتبرون حاصلين على مؤهلات متوسطة ويتعين سحب القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه من نقل هذه الفئة الى الكادر العالى ·

(فتوى ٨٤٦ فى ١٩٦٣/٧/٢٩)

قاعـدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

مفاد نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ واحكام قانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ أن المشرع وان نص على منح الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادســـة المخفضة بماهية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه الاانه لم يحدد نـــوع هذه الدرجة أو الكادر الذى ينتظمها ـ يؤكد ذلك ان المشرع باضافته الفقرة الثالثة للمادة الســادسة من قانون المعادلات الدراسية افصح عن قصده صراحة بأن من تقرر لهم الدرجة الســادسة المخفضة انما يمنحون هــذه الدرجة بالـكادرات المعينين فيها ابتداء دون الالتزام بنقلهم الى الـــكادر العالى اذا لم يـكونوا معينين فيه فاذا كانوا معينين فيه ابتداء فانه تسرى فى شأنهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية ـ مقتضى ذلك أن العامل الذى حصل على دبلوم الدراســـات التكميلية وهو بالكادر الكتابى وتمت تسوية حالته بهذا الكادر لا يحق لـه المطالبة باعادة التسوية فى الكادر الادارى العالى .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء متضـمنا النص على منح خريجى التجارة التكميلية الدرجة السادسة المخفضـــة أى بماهية قدرها ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليما ، ثم صدر بعد ذلك قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ونصت المـادة الرابعة منه على انه « مـع عـدم الاخلال بالأحكام الصـادرة من محكمة القضـــاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهـائيــة من اللجان القضـــائية تعتبر ـ ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر ســـنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرهـــا ١٠ جنيــه و ٥٠٠ مليم شـــهريا ، والصـــادرة فى أول يولية و ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المـالية لبعض الشهادات وتحـل محلها الأحكام الواردة فى هذا القانون ، كما نصت المـادة السادسة على أن أصــحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعـد فترة محددة من الدرجة

السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم بعد الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ، وقد أضيفت فقرة جديدة الى هذه المادة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « ويقتصر هذا الحكم على المعينين فى الكادر الفنى العالى والادارى ممن ذكروا فى الفقرتين السابقتين دون المعينين منهم فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى » ٠

ومفاد هذه النصوص أن المشرع سواء فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨/١٠/١٩٥٠ أو فى المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وان نص على منح الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة المخفضة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم الا أنه لم يحدد نوع هذه الدرجة أو الكادر الذى ينتظمها ، ويؤكد ذلك ما فعله المشرع باضافته الفقرة الثالثة المشار اليها للمادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية اذ أفصح بها عن قصده صراحة بأن من تقرر لهم الدرجة السادسة المخفضة انما يمنحون هذه الدرجة بالكادرات المعينين فيها ابتداء دون الالتزام بنقلهم الى الكادر العالى اذا لم يكونوا معينين فيه أصلا ، فاذا كانوا معينين فيه ابتداء فانه تسرى فى شأنهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية ، وعلى ذلك فان تسوية حالات العاملين الحاصلين على هذه المؤهلات انما تتم بالكادرات المعينين فيها أصلا ولا شأن لهذه التسويات بتغير نوع الكادر ومن ثم فان السيد / ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ وقد حصل على دبلوم الدراسات التكميلية وهو بالكادر الكتابى وتمت تسوية حالته بهذا الكادر لا يحق له المطالبة باعادة التسوية فى الكادر الادارى العالى ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية

السيد .. .. فى أن تسوى حالته فى الدرجة السادسة المخفضة بالكادر الادارى .

(ملف ٨٦/٣/٣٧٥ ـ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٩)

قاعـدة رقم (١٩٩)

المبــدأ :

استعراض للتشريعات المنظمة لدبلوم الدراسات التكميلية التجــارية العالية منذ صدور قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ ـ اعتبــاره مؤهلا عاليا .

ملخص الحكم :

بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية التجارية لخريجى مدارس التجــارة المتوسطة ، وبمقتضاه انشئت دراسات تكميلية وتجارية عالية لخريجى هذه المدارس اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٧/٤٦/ ويمنح على اثر النجاح فيها (دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية) وأن يكون تقدير هذا الدبلوم معادلا للدبلوم الذى كان يمنحه المعهـد العالى للتجارة الذى اعتبرته قواعد الانصاف مؤهلا عاليا ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ٨ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ بتقدير دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية لأول مرة بذلك يمنح الحاصلين عليه الدرجة السادسة بماهية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا ، وقد جاء فى عجز مذكرة وزارة المعارف المؤرخة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ المقدمة لوزارة المـالية بطلب تقدير هـذا المؤهل عبارة « نرجو التفضـل باتخـاذ الاجراءات اللازمة نحو اعتبار هذا الدبلوم من الدبلومات العالية » وقد تـلا هذا القرار قرارا فى أول يولية سنة ١٩٥١ الذى قرر منح حملة هذا الدبلوم الدرجة السابعة بماهية عشرة جنيهات تعديلا لقرار ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، وأعقب ذلك قراران لمجلس الوزراء فى ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذان قررا منحهم الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه ، وهذا التقدير هو الذى قرره قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وفى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها التعيين

فى الوظائف الداخلة فى الهيئة تنفيذا للمادة ١١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد نوه هذا المرسوم الى أن شهادة خريجى التجارة التكميلية تعتبر من الشهادات والمؤهلات التى تعتمد صلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط (المادة الرابعة بند ٢١) ، وعلى ذلك فان الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ممن توفرت فيهم شروط الافادة من قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية والذين اعتبروا فى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه من بدء التعيين قد استقر لهم مركز قانونى فى هذه الدرجة لا يجوز المساس به ، ويستفاد من تقدير الدبلوم المذكور على هذا النحو اعتباره مؤهلا عاليا ، ذلك أن الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادر العالى ، وهى درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط ، ولما كانت المادتان الثانية والخامسة من كادر سنة ١٩٣٩ تشترطان للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة الحصول على دبلوم عال أو درجة جامعية ، وهو الشرط الذى استلزمته أيضا المادة ١١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان مقتضى ذلك اعتبار الدبلوم المشار اليه مؤهلا عاليا صالحا للتعيين فى الكادر العالى وقد أصدر ديوان الموظفين كتابه رقم ٦٠/٢/٢٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٤ — جاء به « نظرا لأن حملة دبلوم الدراسات التجارية العالية معتبرون من حملة الشهادات العالية فان الديوان يرى أنه يمكن وضع هذا الموظف بالدرجة السادسة الادارية .. » هذا وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية يعتبر من الدبلومات العالية ، وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ على منح حامله الدرجة السادسة المخفضة بماهية شهرية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه كما تقرر مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ (فى المادة الرابعة منه بالبند ٢٢) صلاحيته للترشيح فى التعيين فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط ، وأنه لا ينتقص من تقدير هذا المؤهل من حيث المستوى العلمى أو ينزل به من هذه الناحية عن مرتبة الدبلومات العالية الفنية الأخرى كون المرتب الأول الذى تقرر منحه لحامله وقتذاك هو ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا فى الدرجة السادسة وهو ما يؤيد

ما ذهبت اليه هذه المحكمة من استقرار المركز القانونى لحملة هذا المؤهل الأخيرة من عينوا فى الدرجة السادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيه على النحو السالف ايضاحه ٠

ومن حيث أنه متى كان الثابت — كما سلف بيانه — أن المدعى كان شاغلا لوظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية اعتبارا من ١٩٥٢/١١/٣ ، وأنه حاصل على احدى الشهادات العالية فانه يكون قد توافر فى حقه الشرطان اللذان استلزمهما قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٤٩ السابق الاشارة اليه ، ولذلك لا يكون ثمة حاجة اذن لصدور قرار فردى خاص به كى يدخله فى كادر هيئات البوليس وذلك طالما أنه يستمد حقه فى ذلك من طبيعة الوظيفة التى شغلها بعد أن أدخلت هذه الوظيفة فعلا ضمن هيئات البوليس بمقتضى القرار سالف الذكر ، ومن ثم يعتبر داخلا ضمن هذه الهيئات اعتبارا من تاريخ شغله لوظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية ٠

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

عدم أحقية حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية وغيرهم من اصحاب المؤهلات التى لا تتوافر لها المدد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والعاملين بالجهات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة ، والذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من احكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة

الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠٠٠٠٠٠٠) ٠

وتنص المادة (٥) من هذا القانون علي أن تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما اكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به ٠

ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لمنح حاملى المؤهلات العليا الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة (٣) ولمنحهم العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واذ تقل عن اربع سنوات مدة الدراسة المقررة للحصول على دبلوم التجارة التكميلية العالية والمؤهلات المعروضة فى الحالة الماثلة فان حامليها لا يفيدون من حكم المادتين سالفتى الذكر ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية حملة دبلوم التجارة التكميلية وغيرهم من اصحاب المؤهلات التى لا تتوافر لها المدد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والعاملين بالجهات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة والذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من أحكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

(ملف ٢١٦/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـدأ :

يشترط لمنح حاملى المؤهلات العليا العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ـ اذا كانت مدة الدراسة المقررة للحصول على مؤهل عال بعد الثانوية العامة تقل عن أربع سنوات ، فان حملة هذا المؤهل لا يفيدون من حكم المادة الخامسة ٠

تطبيق ـ عدم افادة حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية لأن مدة الدراسة بالدبلوم المذكور هى سنتان فقط بعد الثانوية العامة وبالتالى فان مناط استحقاق هاتين العلاوتين لا يتوافر فى حملة هذا المؤهل ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والتى تنص المادة الثالثة منه على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على ألأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية أعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين

المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها من بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ، أو علاوتين من علاواتها أيهما اكبر حتى لو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الأقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على الا يؤثر على موعد العلاوة الدورية • وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات ولوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما اكبر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد اقصى الربط الثابت المالى المقرر لا على درجة او وظيفة فى الكادر المعامل به .... » •

ومن حيث أن مفاد ما تقدم — وطبقا لما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها فى ١٩٨٢/١/٢٠ — انه يشترط لمنح حاملى المؤهلات العليا العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة سالفة الذكر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وعلى ذلك فاذا كانت مدة الدراسة المقررة للحصول على مؤهل عالى بعد الثانوية العامة تقل عن أربع سنوات ، فان حملة هذا المؤهل لا يفيدون من حكم المادة الخامسة سالفة الذكر •

ومن حيث أنه لا وجه للحجاج بصدور قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ٢ ق (تفسير) سالف الذكر وكذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٣/٥/١٨ المشار اليها باعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية مؤهلا عاليا للقول بأحقية حملة هذا المؤهل فى الافادة من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر ، ذلك أن كلا من قرار التفسير التشريعى سالف الذكر وفتوى الجمعية العمومية المشار اليهما لم يتعرضا الى العلاوتين المطالب بهما وقد انصبا على مجرد اعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية ولم يقرنا ذلك

بالتعبير من جميع الوجوه كما يذكر ذلك أصحاب هذا المؤهل وإذ جاء القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ صريح فى اشتراط الحصول على مؤهل عال مدته أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة ولم يكتف بمجرد الحصول على المؤهل العالى فمن ثم يتعين أعمال حكمه بانفاذ شرطه ٠

ومن حيث أن الثابت أن مدة الدراسة بالدبلوم المذكور هى سنتان فقط بعد الثانوية العامة فمن ثم فان مناط استحقاق هاتين العلاوتين لا يتوافر فى حملة هذا المؤهل وبالتالى لا يفيدون من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية فى صرف العلاوتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ٠

(ملف ٨٦/٤/٩٦٦ ــ جلسة ١٩٨٤/١/٤)

الفرع السـادس

شـهادات دراسية صحية واجتمـاعية

أولا : شـهادات دراسية صحية (دبلوم المعهـد الصحى) :

قاعـدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ :

الملاحظون الصحيون حملة شهادة المعهد الصحى ـ حساب اقدميتهم ، عملا بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٠/١/٣ ، من تاريخ الحاقهم بذلك المعهد ـ التسوية فى ذلك بين من كان يشغل منهم الدرجة السابعة عند صدور ذلك القرار وبين من عين فى الدرجة الثامنة الكاملة وفقا لاحكامه ـ قـانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ الغاؤه للقرار سالف الذكر ـ تعديله المرتب المقدر لحملة ذلك المؤهل ، وتحديده لاقدميتهم من تاريخ تعيينهـم بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بالمعهد الصحى ٠

ملخص الحكم :

ان نص الفقرة الاخيرة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ مـن يناير سنة ١٩٤٠ على حساب أقدمية الملاحظين الصحيين من تاريخ الحاقهم بالمعهد الصحى قد جاء عاما مطلقا دون تخصيص طـائفة بذاتها ، ومن ثم فهو يتناول كلتا الطائفتين : طائفة الملاحظين الصحيين الذين كانوا يشغلون الدرجة السابعة عند صدوره ، وطائفة الملاحظين الذين يعينون مستقبلا فى الدرجة الثامنة الـكاملة وفقا لأحكامه ٠ على أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد الغى الغاءا ضمنيا بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، سواء فى تقدير الدرجة المـالية المخصصة لحملة شهادة المعهد الصحى ، وهم الملاحظون الصحيون ، أو فى تحديد أقدميتهم فى تلك الدرجة ٠ ذلك أن الجدول المرافق للقانون المشار اليه قد تضمن تقـدير درجة وراتب للدبلوم العادى للمعهد الصحى ولشهادة قسم التخصص به ، فقدر للمؤهل الأول راتبا مقداره عشرة جنيهات شهريا فى الدرجة السابعة، وللمؤهل الثانى راتبا مقداره احد عشر جنيها شهريا فى الدرجة ذاتها، كما نصت الفقرة الأولى

من المـادة الأولى على تحديد اقدمية حملة المؤهلات الواردة بالجدول المذكور فى الدرجـات المحـددة لكل مؤهل من تاريخ تعيينـه بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بأى معهد من المعاهد التى تخرجوا فيها ٠

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٤)

قاعـدة رقم (٢٠٣)

المبـدأ :

تسوية حالات خريجى المعهد الصحى طبقا لاحكام قـانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦ بوضعهم فى الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ـ وضعهم فى هذه الدرجة بذات الكادر الذى كانوا يتبعونه أصلا فلا الزام طبقا لهذا القانون بوضعهم فى الكادر العالى ٠

ملخص الفتوى :

ان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ (بعد تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦) قد اعتبر خريجى المعهد الصحى المعينين فى الحكومة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، فى الدرجة السادسة ، اعتبارا من تاريخ التعيين ومن تاريخ الحصول على هـذا المؤهل أيهما اقرب تاريخا ، وذلك تحقيقـا للمساواة بينهم وبين خريجى الزراعة والتجارة التكميليتين والمعاهد الاخـرى المماثلة ٠

وقد حدد القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية الدرجات التى تمنح لحملة المؤهلات الواردة فى الجدول المرافق له ، ولكنه لم يضع أى حكم فى شأن الكادر الذى يلحقون به ، ومن مقتضى هذا ان تجرى تسوية حالتهم فى ذات الكادر الذى كانوا يتبعونه أصلا والذى لم يقض القانون بنقله منه الى أى كادر آخر ذلك بأن الدرجات التى تمنح لحملة المؤهلات هى درجات شخصية لا تعتبر من درجاتهم الأصلية كما وردت فى الميزانية ، فـلا تنقلها من كادر الى آخر ٠

وتطبيقا لذلك فانه تتم تسوية حالة خريجى المعهد الصحى المعينين فى الحكومة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦ ، وذلك بوضعهم فى الدرجة السادسة فى ذات الكادر الذى كانوا يتبعونه أصلا والمقيدين عليه قبل تطبيق أحكام القانون المشار اليه عليهم ، فمن كان منهم فى الكادر المتوسط سويت حالته بوضعه فى الدرجة السادسة بالكادر المتوسط، ومن كان منهم فى الكادر العالى سويت حالته بوضعه فى الدرجة السادسة بالكادر العالى ٠ ومن ثم فانه لا يترتب على تسوية حالة من كان منهم فى الكادر المتوسط ــ بوضعه فى الدرجة السادسة تطبيقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ــ نقله الى الكادر العالى أثر مباشر لتطبيق هذا القانون ٠

(فتوى رقم ٣٣٩ فى ١٩٦٢/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

تسوية حالات خريجى المعهد الصحى طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية فى الدرجة السادسة المتوسطة تبعا للكادر الذى يتبعونه ــ جواز نقل درجات هؤلاء الى درجات الكادر العالى اذا اقتضت حاجة العمل والمصلحة العامة ذلك على أن يتم هذا النقل فى قانون الميزانية ، ويجوز نقل هؤلاء الخريجين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بقرارات يصدرها وزير الصحة بمقتضى سلطته التقديرية وفقا لما يتراءى له من صلاحية كل منهم للاضطلاع باعمال الوظائف المنقولة الى الكادر العالى أو عدم صلاحيته وذلك طبقا لأحكام المادتين ٢ و ٤٧/٤ من قانون موظفى الدولة ٠

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بمدى جواز نقل خريجى المعهد الصحى من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالتطبيق لحكم المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠ فان المادة الثانية من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين

عالية ومتوسطة ، وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ، ولا يجوز بغير اذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر » .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة المذكور — المضافة بمقتضى القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ — على أنه « وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته فى درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » .

ويتعين لنقل الموظف من الكادر العالى الى الكادر المتوسط تطبيقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة أن يتم نقل درجته أولا من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى قانون الميزانية وأن يصدر قرار من الوزير المختص بنقله من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته وهذا النقل جوازى للوزير المختص يترخص فيه تبعا لسلطته التقديرية فى حدود مقتضيات الصالح العام وفى ضوء ما يتراءى ، من صلاحية الموظف لشغل وظيفته بالكادر العالى أو عدم صلاحيته لذلك .

وتطبيقا لما تقدم فانه يجوز لوزارة الصحة أن تضمن مشروع ميزانيتها درجات خريجى المعهد الصحى من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، وذلك اذا ما رأت — تبعا لتقديرها مدى أهمية الأعمال المنوطة بهؤلاء الخريجين — أن حالة العمل وكذلك المصلحة العامة تستدعى نقل درجاتهم من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، فاذا ما وافقت السلطة التشريعية على مشروع الميزانية وصدر قانون الميزانية متضمنا نقل درجات الخريجين المذكورين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فانه يجوز نقلهم — حينئذ من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ليشغلوا درجاتهم بهذا الكادر الأخير .

ويتم النقل فى هذه الحالة بقرار من وزير الصحة · وهذا النقل لا يكون تنفيذا لقانون الميزانية بمعنى أنه لا يترتب على نقل درجات هؤلاء الخريجين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى – فى قانون الميزانية – نقلهم بقوة القانون الى الكادر العالى مع هذه الدرجات ، بل يترخص الوزير فى هذا النقل تبعا لسلطته التقديرية ، ووفقا لما يتراءى له من صلاحية الموظف للنقل الى الكادر العالى أو عدم صلاحيته ·

ومن حيث أنه ولئن كان دبلوم المعهد الصحى لا يعتبر من المؤهلات العالية الا أن ذلك لا يفقد الخريجين المذكورين صلاحيتهم للنقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، فى حالة ما اذا تم نقل درجاتهم من الكادر الأول الى الكادر الثانى فى قانون الميزانية ، ذلك أنه لا يشترط لصلاحية المؤهل فى هذا الخصوص أن يكون من المؤهلات العالية ، وذلك طالما أن هذا المؤهل يصلح – من حيث طبيعته – للقيام بأعمال الوظائف التى تنقل الى الكادر العالى هذا وبشرط أن تثبت كفاية هؤلاء الخريجين للقيام بأعمال وظائفهم بعد نقلها من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ·

ويخلص مما تقدم أنه يجوز نقل درجات خريجى المعهد الصحى من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، اذا كانت حالة العمل والمصلحة العامة تستدعى ذلك ، على أن يتم هذا النقل فى قانون الميزانية ، وأنه يجوز بقرار من وزير الصحة نقل هؤلاء الخريجين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ليشغلوا درجاتهم التى تنقل الى هذا الكادر الأخير ، وذلك تبعا لسلطة الوزير التقديرية ، ووفقا لما يتراءى له من صلاحية المذكورين للقيام بأعمال وظائفهم التى تنقل الى الكادر العالى أو عدم صلاحيتهم – على النحو السابق ايضاحه ·

(فتوى ٣٣٩ فى ١٩٦٢/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ :

خريجو المعهد الصحى – تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ على هؤلاء

الخريجين ـ لا يترتب على هـذا التطبيق ترقيتهم بقوة القـانون الى اكثر من الدرجة الثـالثة فى الـكادر المتوسط ٠

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بطلب جمعية خريجى المعهـد الصحى ترقيـة الخريجين الذين أمضـوا ٣١ عاما فى الخـدمة فى أربع درجات متتالية الى الدرجة الثـانية فان المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شـأن نظـام موظفي الدولة المعدلة بالقـانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٠ تنص على أنه « مع عـدم الاخلال بنصـوص المـادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفـاذ هـذا القـانون ١٥ سنة فى درجة واحـدة أو ٢٤ سـنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سـنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سـنة فى أربع درجات متتالية ، اعتبر مرقى الى الدرجة التـالية بصفة شخصية ، ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف » ٠

وتنص المـادة ٣٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ـ معـدلة بالقـانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٦٠ ـ على أن « الموظفون غير الحاصـلين على شـهادات دراسية لا تجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الرابعـة ، أما الحاصـلون على الشـهادات الابتدائية أو ما يعادلها فتجوز ترقيتهم لغاية الدرجة الثـالثة » ٠

وتنص لمـادة ٤١ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ـ معـدلة بالقـانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٦٠ ـ على أنه « يجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الـكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لهـا فى الـكادر الفنى العـالى ومن الـكادر الـكتابى الى الدرجة التـالية لها فى الـكادر الادارى » ٠

وطبقا لأحكام المـادة ٤٠ مكررا المذكورة تتم الترقية بقوة القـــانون الى الدرجة التـالية ، بالنسبة الى من قضى المـدد المشـار اليها فيها فى عـدد الدرجات الواردة بها ، الا انه يشـترط بالنسبة الى الدرجة المرقى اليها ـ طبقا لنص المـادة ٣٣ من قانون موظفى الدولة ـ أن تكون من نوع

الدرجة التى يشغلها الموظف وفى ذات الكادر المقيد عليه . ولما كانت الدرجة الثالثة هى أعلى درجة فى الكادر المتوسط ـ طبقا لمقتضى التعديل الذي أورده القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فى المادة الثالثة منه باضافة درجة ثالثة الى جدول الدرجات والمرتبات رقم (٣) الملحق بقانون موظفى الدولة والخاص بالكادرين الكتابى والفنى المتوسط ـ ومن ثم فانه لا يترتب على تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا على خريجى المعهد الصحى المذكورين ترقيتهم بقوة القانون الى أكثر من الدرجة الثالثة فى الكادر المتوسط وهو الكادر الذى كانوا يتبعونه أصلا ، والذى سويت حالتهم فيه طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية .

وعلى ذلك فان ما تطالب به جمعية خريجى المعهد الصحى من ترقية من أمضى من هؤلاء الخريجين ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية الى الدرجة الثانية ـ تطبيقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ـ لا يقوم على أساس سليم من القانون ، ويتعين لذلك رفضه .

ومع ذلك فانه يجوز للوزارة ترقية من كان من هؤلاء الخريجين فى الدرجة الثالثة ـ وهى أعلى درجة فى الكادر المتوسط ـ الى الدرجة الثانية وهى الدرجة التالية لها فى الكادر العالى ، طبقا لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك فى الحدود التى تراها الوزارة متمشية مع صالح العمل ، وبشرط أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل فى الدرجة الثالثة بالكادر المتوسط ـ باعتبار أن هذه المدة تمثل الحد الأدنى لصلاحية الموظف للترقية من درجة الى الدرجة الأعلى منها .

وغنى عن البيان أن ثمت فارقا بين الترقية طبقا للمادة ٤٠ مكررا المشار اليها والمادة ٤١ المذكورة ، اذ الترقية طبقا للمادة الأولى تتم بقوة القانون بمجرد انقضاء المدد المشار اليها فيها فى الدرجات المحددة بها أما الترقية طبقا للمادة ٤١ فانها جوازية للوزارة تبعا لسلطتها التقديرية .

(فتوى ٣٣٩ فى ١٩٦٢/٥/٩)

قاعـدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

المراحل التي مر بها المعهد الصـحي والمؤهل الذي يمنحه لخريجيه ٠

ملخص الحكم :

انه يبين من تقصى المراحل والتطورات التى مر بهـا المعهـد الصـحي والمؤهل الذى يمنحه لخريجيه فى ضوء القوانين والقرارات والقوعد المنظمة له انه في عام ١٩٣٠ انشىء معهد بوزارة الصحة لتخريج المعاونين الصحيين لمعاونة اطباء الوزارء فى مراقبة المسائل الصحية ورفع المسـتوى الصـحى للبلاد واشترط للالتحاق به الحصول على شـــهادة البكالوريا « وجعلت الدراسة فيه اثنى عشر شـهرا وفى عام ١٩٤٠ انشئت دراسة عليا للناجحين بالقسم العام بالمعهد الذين امضوا مدة كافية فى الخدمة كانت اعمالهم خلالها مرضية للتخصص فى مراقبة الأغذية ومكافحة الأوبئة وجعلت مدة هـــذه الدراسة اثنى عشر شهر أخرى وفى سنة ١٩٤٦ ضـم المعهــد الى وزارة المعارف وجعلت مدة الدراسة فيه سنتين دراسيتين ثم اعيد الحاقه بوزارة الصـــحة بمقتضى قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من فبراير سـنة ١٩٤٧ وفى سنة ١٩٥٠ ادخلت تعديلات عديدة على برامجه وجعلت الدراسة فيه ثمانية عشر شهرا وأضيفت اليه شعبة جديدة لتخريج مســاعدى المعمل الفنيين وفى أوائل سنة ١٩٥١ رئى لصالح المعهد ولرفــع مســـتواه أن تشـــترك وزارتا المعارف والصحة فى ادارته وفى منح خريجيه الدبلومات الدراسية الخاصـــة به وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ صدرت لائحة بشأن نظام الدراسة بالمعهـد ثم صدر قرار وزير الصحة في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالنظام الجـديد للمعهد وقد اجاز كادر سنة ١٩٣٩ تعيين خريجى هذا المعهد اسـتثناء فى الدرجة السـابعة وفى ٣٠ من يناير ســـنة ١٩٤٠ وافق مجلس الوزراء على تعيين هؤلاء الخريجين فى الدرجة الثامنة مع منحهم بداية مربوطها مضـــافا اليها مبلغ ١٨ جنيها سنويا وبمقتضى قواعد الانصاف تقرر منح خريجى المعهد المـاهية المقررة للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية « قسم ثان » وقدرها ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الدرجة الثامنة مضافا اليها علاوة قدرها جنيه اذا

كانت مدة الدراسة سنة واحدة وقدرها جنيهان اذا كانت مدة الدراسة سنتين وفى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ناصا فى البند « ٥٠ » من الجدول الملحق به على تسعير المؤهل الذى يمنحه المعهد الصحى بقسميه بأن قرر للدبلوم العادى مرتبا شهريا قدره عشرة جنيهات فى الدرجة السابعة ولدبلوم التخصص مرتبا شهريا قدره أحد عشر جنيها فى الدرجة السابعة ثم عدل هذ التسعير بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦ وقرر للدبلوم العادى ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الدرجة السابعة من بدء التعيين وعلاوة ٥٠٠ مليم فرق ماهية الدبلوم العادى للتخصص وفى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الكادرات المختلفة أجيز بمقتضاه تعيين حملة دبلوم المعهد الصحى فى الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها وهو أول مربوط الدرجة المذكورة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٠

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ومرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ـ لم ينشىء أيهما لشهادة المعهد الصحى تقديرا مستقلا قائما بذاته لأول مرة ـ الأمر لا يعدو أن يكون تعديلا للتسعير السابق الذى قررته قواعد الانصاف ٠

ملخص الحكم :

ان المؤهل الذى يمنحه المعهد الصحى للمتخرجين فيه ليست له ذاتية خاصة وتقدير مستقل أضفتهما عليه أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والمرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بما يجعل له ميزة على المؤهلات الأخرى التى عدل تسعيرها السابق ولا سيما أن المرسوم المشار

اليه لم يتضمن تسعيرا الزاميا وانما تضمن تعيينا لصلاحية أصحاب المؤهلات المختلفة ومن بينها شهادة المعهد الصحى للترشيح لوظائف معينة وأن الأمر فى هذا الشـأن لا يعدو أن يكون تعديلا للتسعير السابق الذى قررته قواعد الانصـاف للمؤهل المذكور ، فلا القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسية ولا المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ قد أنشأ أيهما لشهادة المعهد الصحى تقديرا مستقلا قائما بذاته لأول مرة ٠

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

قاعـدة رقم (٢٠٨)

المبـدأ :

« المـادة ٣ من مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ وهى بصـدد تحـديد الشهادات التى يرشح أصحابها لوظائف الكادرين الادارى والفنى العالى ـ قد عرفت المؤهلات العليا بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية أثر النجاح فى معهد دراسى عالٍ تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسـم الخاص) أو ما يعـادلها من الوجهة العلمية ـ يضـاف الى ذلك أن المـادة الثالثـة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقـم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ عرفت هذه المؤهـلات بأنها « التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقـل بعد شهادة الثانوية العامة وما يعادلها ٠٠٠ » ـ مؤدى ما تقدم أنه يتعين لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا عاليا أن يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتهـا أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من احدى الكليات الجامعية أو من معهد عال ومثل هذه المؤهلات هى التى كانت تؤهل أصحابها للتعيين فى الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها مصريا من بدء التعيين طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ـ لا وجه للتحدى بما قررته المحكمـة الدستورية العليا من اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا مـن المؤهلات العالية لأن ما قضى به هذا القرار مقصور على المؤهل محل التفسير

وحده فلا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه بما يؤدى الى اعتبار مؤهلات أخرى من المؤهلات العالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا الشأن — مؤهل المعهد الصحى لا تتوافر فيه مقومات المؤهلات العليا بمعناها المتقدم ٠

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه عند الوقوف على طبيعة المؤهل الدراسى يتعين أن يؤخذ فى الحسبان عدة أمور كالدرجة والمرتب المقررين له ومدة الدراسة التى تقضى للحصول عليه ٠ فالشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة — مؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقرر قانونا اعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (التوجيهية) أو الثانوية العامة (حاليا) وبعد أن يقضى فى أحدى الكليات الجامعية أو فى معهد معادل لها أربع سنوات دراسية كاملة على الأقل ٠ ولا يكفى فى هذا المجال أن يكون المؤهل قد قيم ماليا بالدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ ج لان البند ٦٤ من الجدول المرافق لقانون المعادلات السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ لان البند ٦٤ من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قيم الدبلومات العالية المصرية بالدرجة السادسة بماهية ١٢ جنيها من بدء التعيين ٠ وقضت المادة ٦ من هذا القانون على أن أصحاب المؤهلات المقدم لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ ج شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٣ لا يجوز النظر فى ترقيتهم الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ٠

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادات العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ ج ٠

كما عرفت المادة ٣ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ المؤهلات العليا — وهى بصدد تحديد الشهادات التى يرشح أصحابها لوظائف الكادرين

الادارى والفنى العالى – بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية أثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) او ما يعادلها الوجهة العلمية ، يضاف الى ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ – عرفت هذه المؤهلات بأنها « التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ... »

ومؤدى ما تقدم أنه يتعين لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا عاليا أن يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربعة سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من أحدى الكليات الجامعية أو من معهد عال ومثل هذه المؤهلات هى التى كانت تؤهل أصحابها للتعيين فى الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا من بدء التعيين طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ولا وجه للتحدى بما قررته المحكمة الدستورية العليا من اعتبار دبلوم الدراسات التكميلية العليا من المؤهلات العالية ، لأن ما قضى به هذا القرار مقصور على المؤهل كل التفسير وحده فلا يجوز القياس أو التوسع فيه بما يؤدى الى اعتبار مؤهلات اخرى من المؤهلات العالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا الشأن .

ومن حيث أن مؤهل المعهد الصحى الحاصل عليه المدعيين لا تتوافر فيه مقومات المؤهلات العليا بمعناها المتقدم . فمن ثم يكون طلب المدعين القضاء باعتباره كذلك لا أساس له متعينا رفضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعين المصروفات .

(طعن ١٢٦٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٣) والطعن ٣٣٦٧ لسنة ٢٩ ق بذات الجلسة .

ثانيا : شهادات دراسية اجتماعية :

(شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية)

قاعـدة رقم (٢٠٩)

المبـــدا :

موافقة مجلس الوزراء فى ١٦/١٠/١٩٤٦ على اعتبار شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية دبلوما عاليا وتعيين حامليها الحاصلين على البكالوريـا او التوجيهية بالدرجة السادسة بماهية مقدارها ٥٠٠م و ١٠ ج ـ ادراجهـا ضمن الدبلومات العالية الواردة بالبند رقم ٦٤ من الجدول الملحق بقـانون المعادلات الدراســـية ٠

ملخص الحكم :

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها قواعد انصاف حملة دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية ، أنه بعد أن كانت قواعد الانصاف الصادرة فى ســـنة ١٩٤٤ تقرر منح الموظف الحاصل على دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعيـة ـ باعتباره شهادة اضـــافية ـ عـلاوة قدرها جنيه واحد زيادة على المـاهية المقررة للشهادة الدراسية الحاصل عليها ٠ رأت وزارة التربية والتعليم رفع هذا الدبلوم الى طبقة الدبلومات العالية ٠وعلى الرغم من اعتراض اللجنـة المـالية على اقتراح وزارة التربية والتعليم ـ استنادا الى الأسباب المفصلة التى أبدتها اللجنة ـ فقد وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٦ من اكتوبر سـنة ١٩٤٦ على ما طلبته الوزارة من اعتبار الشهادة التى تمنحها مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة لخريجيها الحاصلين على شهادة الدراســـة الثـانوية (القسم الثانى) أو القسم الخاص (التوجيهية) دبلوما عاليا وتعيينهم فى الدرجة السادسة بماهية أولية مقدارها ٥٠٠ م و ١٠ شهريا ٠ وفيما تبادلته كل من وزارة التربية والتعليم واللجنة المـالية من نقاش حـــول هذا المؤهل وتحديد مستواه العلمى ، وما انتهى اليه قرار مجلس الوزراء فى هذا الشان من تأييد لوجهة نظر الوزارة ، ما يقطع باستقرار الرأى على اعتباره دبلوما عاليا أسوة بالدبلومات العالية عامة ٠ ولا ينتقص من تقدير هذا المؤهل من

حيث المستوى العلمى ، أو ينـزل به من هذه الناحيـة من مرتبـة الدبلومات العالية الفنية الأخرى ، كون المرتب الأول الذى تقرر منحه لحامله وقتذاك هو ٥٠٠م و ١٠ ج شهريا فى الدرجة السادسة بمراعاة الظروف التى تم فيهـا تقويم هذا المؤهل من الناحية المـالية ، فلما صدر قانون المعادلات الدراسـية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى تضمن رفعا لقيمة بعض المؤهلات الدراسية التى أورد بيانها فى الجدول المرافق له ، ومنح مزايا مادية ومعنوية للموظفين لانهاء شكاوى الطوائف التى كانت ترفع الصوت عاليا من بخس أمرها فى التقديرات السابقة وتلك التى كانت تنعى اغفال أمرها اغفالا تاما ، ترك هذا المؤهل ، بوصفه دبلوما عاليا بحسب ما تقرر فى شأنه من قبل ، منطويا فى عداد الدبلومات العالية المصرية التى نص عليها فى البند رقم (٦٤) مـن الجدول المشار اليه ، ولم يشأ أن يفرد له تقديرا خاصا أدنى من ذلك ، كمـا فعل بالنسبة الى بعض المؤهلات العالية الأخرى ، كدبلوم التجارة التكميلية العالية ودبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات ٠

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)

ثالثا : شهادات دراسية صحية اجتماعية :

(دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعيات)

قاعـدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

المـادة ٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يحدد المستوى المـالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : ٠٠ (ج) الفئة) ٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصـول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ٠٠٠ وتنص المـادة السادسة منه على أن يدخل فى حساب مدة الدراسة بالنسـبة للشـهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المـادة السـابعة مدة الدراسـة

المستمرة دون أجازات ، وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة » ٠٠٠
وتنص المادة السابعة على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية ٠٠» مفاد هذه النصوص أن الشهادات الدراسية التى توقف منحها تعتبر من الشهادات الدراسية المتوسطة ويحدد مستواها المالى بالفئة ١٨٠/٣٦٠ اذا تم الحصول عليها بعد شهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وكانت مدة الدراسة المستمرة دون أجازات اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية تحسب على أساس كل ثمانية أشهر سنة دراسية كاملة بما فى ذلك مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل بشرط أن تكون سابقة على الحصول عليه ، وبمراعاة أن مدة الدراسة التى لا تعتبر سنة كاملة لا يعتد بها — مدة الدراسة بمدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات فى يونية سنة ١٩٥١ لا تعدو أن تكون سنتين دراسيتين فحسب بعد الحصول على شهادة التربية النسوية وليست سنتين كاملتين — نتيجة ذلك — أن المؤهل محل التقييم وهو دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعيات الذى حصلت عليه المدعية يخرج من عداد المؤهلات المتوسطة ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق وعلى حافظة المستندات المقدمة من الجهة الادارية يبين أنها حوت صورة من كتاب الادارة العامة للامتحانات المؤرخ (٢ من مايو سنة ١٩٨٣ الموجة الى مدير عام الادارة العامة للصحة المدرسية الذى تضمن أنه بالرجوع الى الملفات المحفوظة بالادارة بخصوص مدة الدراسة بمدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات منذ انشائها اتضح أنه صدر القرار رقم ٦٨١٤ فى ٢٨ من مايو ١٩٤٦ بانشاء مدرسة للزائرات الصحيات الاجتماعيات وكانت مدة الدراسة بها سنة واحدة ، ولما اتضح أن هذه المدة غير كافية عدلت مدة الدراسة سنة ١٩٤٧ الى سنتين دراسيتين ويقبل بها المتخرجات من مدارس التربية النسوية — وفى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ انشىء معهدالمشرفات الصحيات الاجتماعيات وكانت مدة الدراسة به سنتين دراسيتين ويقبل بهذا المعهد الحاصلات على شهادة

الدراسة الثانوية (القسم العام أو المعلمات الراقية أو دبلوم الثقافة النسوية) وفى سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ اصبح القبول للحاصلات على شهادة الكفاءة للمعلمات أيضا — وفى سنة ١٩٥٤ ادمج معهد المشرفات الصحيات الاجتماعيات ومدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات فى مدرسة واحدة تسمى مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات واصبح القبول فيها للحاصلات على شهادة الاعدادية العامة أو النسوية أو الابتدائية الراقية وكذلك الراسبات فى السنة الثالثة الى السنة الرابعة الثانوية (نظام قديم) ٠

ومن حيث أن المادة ٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية الحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : (أ) ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠٠٠٠٠ (ج) الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ٠٠٠٠٠٠ وتنص المادة ٦ على أن « يدخل فى حساب مدة الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المادة السابقة مدة الدراسة المستمرة دون أجازات ، وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة ٠٠٠٠ ولا يعتد بأية مدة دراسية لا تعتبر سنةكاملة فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة — كما يدخل فى حساب مدد الدراسة المشار اليها مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل اذا كانت سابقه على الحصول عليه » كما تنص المادة ٧ على انه « مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ومن حيث ان مؤدى النصوص المتقدمة أن الشهادات الدراسية التى توقف منحها تعتبر من الشهادات الدراسية المتوسطة ويحدد مستواها المالى

بالفئة ١٨٠/٣٦٠ اذا تم الحصول عليها بعد شـــهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وكانت مدة الدراسة المستمرة دون أجازا تاللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية تحسب على أساس كل ثمانية أشهر سنة دراســـية كاملة بما فى ذلك مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل بشرط ان تكون سابقة على الحصول عليه ، وبمراعاة أن مدة الدراسة التى لا تعتبـر سنة كاملة لا يعتد بها ٠

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملحق الوقائع المصرية العدد رقـم ٨٣ الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٠ أن وزارة المعارف العمومية تد اعلنت عن الدخول فى المدارس الاميرية فى السنة الدراسية ١٩٥٠/١٩٥١ وقد تضـــمن هذا الاعـلان شروط القبول بمدرســـة الزائرات الصـــحيات الاجتماعيات ومنها أن مدة الدراسة سنتان وان تقدم طلبات الالتحـــاق فى موعد لا يتجاوز ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ومفاد ذلك أن مدة الدراســـة بمدرسة الزائرات الصـــحيات الاجتماعيات تبدأ مـع بداية العـام الدراسى وتنتهى بنهايته بعد عامين دراسيين وليس بعد أربع وعشرين شهرا كاملة كما اشارت المدعية وسواء كانت الدراسة بهذه المدرسة مستمرة دون اجازات ثم تخللتها فترة تدريبفان المدة من بداية العام الدراسى وحتى شهر يونية من العام الدراسى التالى له تقل عن أربع وعشرين شهر ومثل هذه المدة لا تحسب سوى سنتين دراسيتين أعمالا لصريح نص المـادة ٦ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ٠

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المدعية انها حصلت على شهادة التربية النسوية سنة ١٩٤٩ ونجحت فى امتحان شهادة مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات فى يونية سنة ١٩٥١ وهذا مؤداه ان مـدة الدراسة بهذه المدرسة فى فترة التحاق المدعية بها لا تعدوا أن تكون ســنتين دراسيتين فحسب بعد الحصول على شهادة التربية النسوية وليست ســـنتين كاملتين ومن ثم فان المؤهل محل التقييم وهو دبلوم الزائرات الصـــحيات الاجتماعيات الذى حصلت عليه المدعية يخرج من عداد المؤهلات المتوسطة ٠

(طعن ١٢٤٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٨٥)

الفـرع السـابع

شهادات دراسية فنية وصناعية

أولا : شهادة الهندسة التطبيقية العليا :

قاعـدة رقم (٢١١)

المبـــدأ :

شهادة الهندسة التطبيقية العليا — مرتب حاملها عند التعيين — جعله فى قانون موظفى الدولة أول مربوط الدرجة السادسة — لا فرق فى ذلك بين المؤهل المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص وبين غير المسبوق بها — افادة من كان بالخدمة وقت نفاذ قانون الموظفين — حصوله على أول المربوط ان لم يكن قد بلغه ٠

ملخص الحكم :

ان قانون نظام موظفى الدولة قد تضمن مزية جديدة لحملة شــهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بالشهادة الثانوية القسم الثانى او الخاص ، اذ جعل مرتبه عند التعيين بأول مربوط الدرجة الســادســة دون تخفيض ٠ ومن البداهة أن من كان فى الخدمة قبل نفاذ القانون المذكور وكان حاملا مثل هذا المؤهل ، فانه يفيد من هذه المـزية الجديدة ، فيســتحق أول مربوط الدرجة السادسة من تاريخ نفاذه ان لم يكن قد بلغه قبل ذلك ، شــأنه فى ذلك شأن المعينين لأول مرة فى ظل هذا القانون ٠ اذ لا موجب المتفـرقة فى المعاملة مادام وضعهما القانونى متســاويا تماما ، بل الأقدميون أولى بالرعاية ٠

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

شهادة الهندسة التطبيقية العليا — ترقية هذا المؤهل غير المســبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى او الخاص — عدم تقيدها بالقيــود الواردة بالمــادة ٢/٤١ من قانون موظفى الدولة ٠

ملخص الحكم :

أن ترقية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو خاص لا تقيد بما نصت عليه المادة ٤١ فقرة ثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالشروط وفى الحدود المنصوص عليها فيها ، اذ أن حامل هذا المؤهل انما يعين ابتداء فى الكادر العالى ، ولا يعتبر تعيينا فى الكادر المتوسط ، كما ان مؤهله لا يعتبر مؤهلا متوسطا بل مؤهلا يجيز له التعيين ابتداء من وظائف الكادر العالى ٠ وتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤١ بالقيود المنصوص عليها فيها والتى تضيق الترقية فى حدود النسبة المقررة بتلك المادة وفى كل ترقية تالية ، انما يستلزم أن يكون الموظف المرقى من أعلى درجة فى الكادر المتوسط ، وان يكون غير حاصل على المؤهل العالى ٠ وحكمة هذا التقييد واضحة حتى لا يتقلد أصحاب المؤهلات المتوسطة من الوظائف الرئيسية بالكادر العالى الا بالقدر وفى الحدود التى عينها القانون ، وهذه الحكمة تنتفى اذا كان الموظف معينا ابتداء فى الكادر العالى وحاصلا على المؤهل الذى يجيز تعيينه فى هذا الكادر ، أو كان فى الكادر المتوسط ولكنه كان حاملا للمؤهل العالى ونقل الى الكادر العالى نقلا هو بمثابة التعيين فيه استنادا الى مؤهله الذى يجيز ذلك ٠

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

اقدمية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ـ ترتيبها بالنسبة لاقرانهم من الحاصلين على هذا المؤهل مسبوقا بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ـ وجوب التزام حكم المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية ـ تقرير اقدمية نسبية لصالح الأخيرين قدرها ثلاث سنوات ٠

ملخص الحكم :

يتعين التزام نص المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية فى ترتيب اقدمية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة

الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص مع أقرانهم فى الدرجة السادسة فى الكادر العالى الحاصلين على درجات جامعية مصرية ودبلومات عالية مصرية أو ما يعادلها ، كشهادة الهندسة التطبيقية العالية المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، ومفاد هذا النص أن حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدرسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص — وقد قدر لمؤهلهم ٥٠٠م و ١٠ج بقرار من مجلس الوزراء سابق على أول يولية سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ نفاذ قانون موظفى الدولة — يتأخرون فى ترتيب أقدميتهم فى الدرجة السادسة ثلاث سنوات عن أقرانهم حاملى الدرجات الجامعية المصرية أو الدبلومات العالية المصرية أو ما يعادلها ، كشهادة الهندسة التطبيقية العليا المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، وأنه لا يجوز النظر فى ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى المدة المذكورة ، وهذا قيد على أقدميتهم وعلى ترقيتهم بقصد الموازنة بينهم وبين أقرانهم سالفى الذكر ٠

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ :

خلو قانون المعادلات الدراسية من تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العليا ، المرد فى تقديره هو الى قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ — مؤدى هذه القواعد تسوية حالة حملته فى الفترة السابقة على نفاذ قانون الموظفين ، على أساس التفرقة بين حمل المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو الخاص فيمنح ١٢ ج شهريا ، وبين حامل المؤهل غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ٥ر١٠ ج شهريا ٠

ملخص الحكم :

ان المرد فى تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العالية هو الى قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وليس الى قانون المعادلات الدراسية الذى لم يتضمن تقديرا خاصا لهذا المؤهل ، ولم يمس التقديرات المقررة بقواعد الانصاف المشار اليها ، فتكون

تســـوية حالة حمـلة هذا المؤهل على مقتضى تلك القـواعد ، وهى تفرق بين المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو الخاص فيمنح حامله ١٢ج وبين غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ٥٠٠م و ١٠ ج ، على أن يكون كلاهما فى الدرجة السادسة وغنى عن القول أن التسوية على الأســـاس المذكور — وبهذا الفارق فى المرتب — انما تكون فى الفترة الزمنية السابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة ٠

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

دبلوم الهندسة التطبيقية العليا — لا يعتبر من المؤهلات الجامعية أو الشهادات العامة ٠

ملخص الحكم :

ان دبلوم الهندسة التطبيقية العليا ليس من بين المؤهلات الجامعية ولا من الشهادات العالية وانما هو من المؤهلات العلمية الأقل التى قدر لحاملها فى قواعد الانصاف عند التعيين الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره ٥٠٠ر١٠ جنيه ٠

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)

قاعـدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

شـــهادة الهندســـة التطبيقية العالية — المرد فى تقديرها الى قواعد الانصاف وليس الى قانون المعادلات الدراسية — تفرقة قواعد الانصاف بين المؤهل المسـبوق بشـــهادة الدراســـة الثانوية القســـم الثانى او الخاص وبين غير المسبوق بمثل هذه الشهادة ومغايرته فى المرتب المقدر للمؤهل فى كل حالة ٠

ملخص الحكم :

انه لا شبهة فى أن المرد فى تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العاليا حتى أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، الى قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وليس الى قانون المعادلات الدراسية الذى لم يتضمن تقديرا خاصا لهذا المؤهل ، ولم يمس التقديرات المقررة بقواعد الانصاف المشار اليها ، ومن ثم فان تسوية حملة المؤهل انهما تكون على مقتضى تلك القواعد وحدها وهى تفرق بين المؤهل المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية او الخاص فتمنح حامله ١٢ جنيها شهريا وبين غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فتمنحه ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥)

ثانيا : دبلوم كلية الصناعات :

قاعدة رقم (٢١٧)

المبـدأ :

الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية معقود للسلطة التنفيذية ـ مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ مكمل لأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يجوز اضافة دبلوم الى الدبلومات الواردة فى هذا المرسوم على سبيل الحصر الا بتفويض من المشرع ـ دبلوم كلية الصناعات ليس معادلا لشهادة الهندسة التطبيقية ـ ضرورة اصدار قرار صريح بتقييم هذا المؤهل من السلطة المختصة ـ تقييم شهادة المعهد السابق لا تنسحب على المعهد اللاحق ـ ضرورة تدخل المشرع لرفع الشذوذ ـ بيان ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نصت على أن المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى (١) دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية أو فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى

العالى . (٢) شهادة فنية متوسطة تتفق دراستهاوطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط ونصت المادة ١٩ من هذا القانون على أن يكون التعيين لأول مرة فى أدنى الدرجات بوظائف الكادرين العالى والادارى ويكون التعيين فى وظائف الكادر الفنى المتوسط فى الدرجتين السابعة والثامنة حسب الوظيفة المطلوب التعيين فيها كما نصت المادة ١٣٩ من القانون المذكور على أن يصدر خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون ما نص عليه من مراسيم وقرارات تنظيمية ومنفذة لأحكامه المنصوص عليها فيه وبتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى والمؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى وبتحديد معادلات شهادتى الدراسة الثانوية قسم ثان والتجارة المتوسطة ومعادلات شهادة الدراسة الابتدائية فى تطبيق حكم المادة ١٣٥ فقرة رابعة وخامسة من قانون نظام موظفى الدولة وقد نصت المادة ٣ من المرسوم المذكور على أنه « فىتطبيق المادة ٩ نقرة ١ ، ١١ ، ١٥ ، ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى : (١) الدرجات الجامعية المصرية (٢) الدبلومات العالية المصرية التى تمنحها الدولة المصرية أثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الدرجة العلمية حسب ما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل . ثم عددت المادة بعد ذلك دبلومات معينة بذاتها تعتمد لصلاحية أصحابها للتقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، وقد جاء من بينها شهادة الهندسة التطبيقية العليا ولم يرد من بينها دبلوم كلية الصناعات .

ولما كان الاختصاص باصدار اللوائح التكميلية اللازمة لتنفيذ القانون — والتى تستكمل بها القوانين مقومات النفاذ والتطبيق — هو

اختصاص معقود للسلطة التنفيذية وقد جاء المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ مكملا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فنص على انه فى تطبيق حكم المادة المذكورة فان المؤهلات المعتمدة لصلاحية الحاصلين عليها للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى هى الدرجات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنحها الدولة اثر النجاح فى معهد عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها والشهادات والدبلومات الأخرى التى نص عليها على سبيل الحصر والتى لم يرد من بينها دبلوم كلية الصناعات مؤهلا عاليا فبالاضافة الى انها لم تستكمل مقومات القرار الادارى التنظيمى فانه ليس ثمة تفويض من قانون نظام موظفى الدولة يخول وزير التربية والتعليم أن يستقل بتعيين الدبلومات العالية التى تأخذ حكم الدرجة الجامعية فى تطبيق نص المادة ١١ من القانون المشار اليه حتى تستكمل هذه المادة مقومات النفاذ والتطبيق ٠ أما الحجاج بأن دبلوم كلية الصناعات معادل من الوجهة العلمية والفنية لشهادة الهندسة التطبيقية العالية فهو حجاج على فرض صحته — فانه لاغناء فيه عن ضرورة اصدار قرار صريح بتقييم دبلوم الكلية المذكورة من السلطة المختصة باصداره استنادا الى أحكام القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١ وذلك طالما أن الأمر ليس مجرد تغيير لاسم المعهد وانما هو الغاء لمعهد كان قائما وانشاء لمعهد آخر ومن ثم فان القرار الصادر بتقييم شهادة المعهد السابق لا يجوز أن ينسحب على شهادة المعهد اللاحق هذا وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس ديوان الموظفين رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٢ فنص على أن يعتمد دبلوم كلية الصناعات لصلاحية أصحابه فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط وبهذه المثابة يكون القرار المذكور قد جاء محكوما بالقواعد والضوابط التى وردت فى المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ واذا كان من شأن تقييم دبلوم كلية الصناعات على هذا النحو أن يؤدى الى نوع من الشذوذ بمساواة الحاصل على الدبلوم المذكور بالحاصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية الصناعية من حيث صلاحيته للتعيين فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط على الرغم من أن الأول يقضى مدة دراسية مقدارها ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة المذكورة فان رفع

هذا الشذوذ لا يتأتى الا بتدخل من المشرع باعادة تقييم دبلوم كلية الصناعات تقييما يتفق مع مستواه العلمى ويحقق العدالة ٠

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

ثالثا : دبلوما الفنون والصنائع والفنون التطبيقية :

قاعـدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ :

المكافاة المنصوص عليها بالبند الأول من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٩/١/٣ ـ انصرافهـــا الى مدة التمرين التى تسبق الحصـول على دبلوم الفنون والصنائع دون مدة التمرين بمصلحة حكومية بعد الحصـــول عليه ٠

ملخص الحكم :

ان البند الأول من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير ســـنة ١٩٢٩ قد نص على منح الناجح فى الامتحان النهائى لدبلوم الفنون والصنائع مكافأة قدرها ستة جنيهات شهريا عن مدة التمرين المقررة للحصـــول على الدبلوم اذا كان يقضيها فى احدى المصالح الحكومية ٠ وظاهر أن هذا الحكم خاص بمدة التمرين المقررة التى تسبق الحصول على الدبلوم ٠ ومن ثـم فلا ينصرف هذا الحكم على المدة التى يقضيها الطالب فى التمرين فى احدى المصالح الحكومية بعد حصوله على الدبلوم ٠

(طعن رقم ١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٣١)

قاعـدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

حامل دبلوم الفنون ـ لا الزام على الادارة بتعيينه فى الدرجة الثامنة طبقـــا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٩/١/٣ المعـــدل بقـــراره المـــؤرخ ١٩٤١/٨/١٨ ٠

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٢٩ معـدلا بقراره المؤرخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤١ لم يكن يلزم جهات الادارة بتعيين حامل مؤهل دبلوم الفنون التطبيقية فى الدرجة الثامنة بمرتب ثمانية جنيهات بل كان أمرا اختياريا وجوازيا للادارة متروكا لتقديرها وحسـب الخلوات وأوضاع الميزانية وغير ذلك من المناسبات التى تترخص فيها ، وكان يجوز لها وقتذاك أن تعين حامل هذا المؤهل باليومية أو على درجة خارج الهيئـة دون أن يكون فى ذلك مخالفة للقانون ٠

(طعن رقم ١٨٤لسنة ١ ق جلسة ١٦/١١/١٩٥٥)

قاعـدة رقم (٢٢٠)

المبـدأ :

دبلوم الفنون التطبيقية ليس مؤهلا عاليا :

ملخص الحكم :

ان قرار المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٨ ق بجلسة ٣/١٢/١٩٧٧ باعتبار شهادة التجارة التكميلية العليا مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم المـادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاء مقصورا على ماورد فيه ، ومن ثم لا يتعدى أثره الى سـواه من المؤهلات الدراسـية ٠ ويترتب على ذلك انه لا يجوز قياس دبلوم الفنون التطبيقية حديث على دبلوم الدراسات التجاريـة التكميلية العـالية وأساس ذلك أن المشرع لم يعامل حـامل دبلوم الفنـون التطبيقية معاملة المؤهل العالى لاختلاف كل منهما عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث الدرجة والمـاهية ٠

(طعن ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٨٢)

قاعــدة رقم (٢٢١)

المبـــدأ :

دبلوم الفنون والصـــناعات ودبلوم الفنون التطبيقية ـ لا يعتبران من المؤهلات العالية ـ الشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة مؤهلات عاليــة الا اذا كانت واردة ضــمن الشـــهادات المقرر قانونا اعتبــارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد شهادة التوجيهية أو الثانوية العامة (حاليا) وبعد أن يقضى فى احدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادللها أربــع سنوات دراسية كاملة على الأقل ـ لا يكفى فى هذا المجال أن يكون المؤهــل قد قيم ماليا بقرارات مجلس الوزراء أو بقانون المعادلات الدراسية بالدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ ج ـ اساس ذلك : البند ٦٤ من الجدول المرفق بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قيم الدبلومات العــالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية بالدرجة السادسة بماهية ١٢ جنيه من بدء التعيين ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه ايا كان الرأى فى مدى مشروعية ماتضمنه قرار وزير التنمية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ من وضع تقييم مالى لمؤهلى المدعين يغاير التقييم الــذى حدده القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لهذين المؤهلين ، فانه عند الوقوف على طبيعة المؤهل الدراسى يتعين أن يؤخذ فى الحسبان عدة أمور كالدرجة التى تحدد له والمرتب المقرر ومدة الدراسة اللازمة للحصول عليه ٠ فالشهادات الدراسية لا تعد ـ كقاعدة عامة ـ مؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقرر قانونا اعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعــد شهادة الدراسة الثانوية أو التوجيهية أو الثانوية العامة (حاليا) وبعد أن يقضى فى احدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادل لها أربع ســنوات دراسية كاملة على الأقل ٠ ولا يكفى فى هذا المجال أن يكون المؤهل قد قيم ماليا بقرارات مجلس الوزراء أو بقانون المعادلات الدراسية بالدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ج ، لأن البند ٦٤ من الجدول المرفق بقانون المعــادلات

الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قيم الدبلومات العـــالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية بالدرجة السادسة بماهية ١٢ ج من بدء التعيين · ونصت المـادة ٦ من هذا القانون على أن اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ ج وفقا للجـدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصـــادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٣ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنـى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث ســنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالمـاهية المذكورة ·

وعلى العموم يعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى مـن شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدميــة نســبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ج ·

كما عرفت المـادة ٣ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ المؤهلات العليا ـ وهى بصدد تحديد الشهادات التى ترشح أصحابها لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ـ بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية أثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة (القسم الخاص) أو ما يعادلها مـن الوجهة العلمية ·

ومن حيث أنه دون خوض فى مدى التقييم المـالى الذى تضمنه قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ دبلومى الفنون والصناعات والفنون التطبيقية الحاصل عليهما المدعون فانه لا يصدق عليهما وصــف المؤهـلات العالية على التفصيل السابق ايضاحه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدعوى قد اصاب وجه الحق فيما قضى به ويكون الطعن فيه على غير اساس خليقا بالرفض مع الزام الطاعنين بالمصروفات ·

(طعن رقم ٨٨٨١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)

رابعا : دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف)

قاعـدة رقم (٢٢٢)

المبـــدأ :

دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف) ـ معـــادلته لدبلوم الفنون والصناعات بمقتضى قرار فردى أصدره مجلس الوزراء فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٣٧ ـ انطباق قانون المعادلات الدراسية على هذا المؤهل تأسيسا على ذلك طبقا لأحكامه ·

ملخص الحكم :

انه ولئن لم يكن هنالك موجب لاعادة تقدير مؤهل المدعى الأجنبى دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف) بعد تقديره بقرار من مجلس الوزراء فى ١٩٣٧/٧/٢٤ على اســـاس اعتباره نظيرا لدبـلوم الفنون والصناعات ، وقد أصبح هذا التقدير نهائيا بصدور هذا القرار فى تاريخ سابق على انشاء مجلس الدولة ، اعتبارا بأن قانون المعادلات الدراسية ـ طبقـا لمـا توصى به مذكرته الايضـاحية ـ لا يوجب هذا التقـدير الا حيث لا يـكون ثمة تقدير نهـائى مفروغ منه للمؤهل الأجنبى ألا ان اعادة ديوان الموظفين تقدير مؤهل المدعى بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم وقد انتهت الى نتيجة متفقة مع ما استخلصه التقدير الأول تجعل البحث فى مفاضـــلة أى التقديرين هو الأولى بالاعتبار نافلة وفضلة زائدة عما يحتاج اليه الفصل فى هذا الطعن إذ من المقطوع به أن مؤهل المدعى الأجنبى لا يتسامى فى تقديره عن مستوى أى من دبلومى الفنون والصـــناعات والفنون التطبيقية ســـواء استقامت هذه النتيجة على أساس التقدير الذى انتهى اليه قرار مجلس الوزراء أو استخلصت من تقدير هذا المؤهل أخيرا بعد اتفاق كل من ديوان الموظفين ووزارة التربية والتعليم طبقا لمـا أوجبته الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية ·

ومؤدى هذا التقدير المتوافق ـ أن يعتبر المـدعى حاصـــلاً على مؤهل اجنبى معادل لأى من دبلومى الفنون والصناعات والفنون التطبيقية وقد أفرد

قانون المعادلات الدراسية لكل منهما فى البند (٢) من الجدول الملحق بـه تقديرا ماليا مقتضاه أن يستحق حامله الدرجة السابعة بمرتب تدره عشرة جنيهات من بدء التعيين على أن يمنح الدرجة السادسة بعد ثلاث سـنوات بمرتب قدره ١٠ جنيهـات و ٥٠٠ مليمـا أو بماهيته الفعلية ايهمـا اكبر • بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية •

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/١/٦)

خامسا : شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية :

قاعـدة رقم (٢٢٣)

المبـدأ :

حملة شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية ـ لا الزام على الادارة بتعيينهـم فى درجـة معينـة أو راتب محـدد فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ ـ استحقاق علاوة غلاء المعيشـة حسب الاجر الذى عين لهم بحكم مركزهم القانونى وقتئذ •

ملخص الحكم :

أن أحكام كادر سنة ١٩٣٩ لم تقدر لشهادة اتمـام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية درجة معينة أو راتبا محددا ، وكان يجوز للادارة وقتذاك ان تعين حامل هذا المؤهل باليومية أو على درجة خارج الهيئة ، وقد تـم تعيين المدعى بماهية شهرية قدرها أربعة جنيهـات ونصف ، وبذلك لا يستحق علاوة غلاء المعيشة الا حسب الأجر الذى عين له بحكم مركزه القـانونى عندئذ •

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

سادسا : دبلوم المدارس الصناعية الثانوية نظام الخمس سنوات :

قاعــدة رقم (٢٢٤)

المبــدأ :

قبول الطلبة الحاصلين على هذا الدبلوم ببعض المعاهد العليا لا يقـوم مقام قرار وزير التربية والتعليم بمعادلته بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ـ المحكمة لا تملك من تلقاء ذاتهـا اجراء هذه المعـادلة ـ تقديره وفقا لقواعد الانصاف الصادرة فى ٣٠ من يناير ١٩٤٤ .

ملخص الحكم :

عدم صدور قرار من وزير التربية والتعليم ـ بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بمعادلة دبلوم المدارس الصناعية الثانوية (القسم الخاص) كمـا أن قبول الطلبة الحاصلين على هذا الدبلوم ببعض المعاهد العالية ، لايقوم مقام اجراء هذه المعادلة ، التى يدخل اجراؤها فى صميم اختصاص جهة الادارة، فانه يسوغ القول بأن مؤهل المدعى من المؤهلات التى قدرتها قواعد الانصاف الصادرة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها ويكون الصحيح أن هذه القواعد قدرته بمرتب شهرى قدره ٥٠٠ر١٠ جنيه .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

قاعــدة رقم (٢٢٥)

المبــدأ :

دبلوم المدارس الثانوية نظام الخمس سنوات لا يدخل ضمن الدبلومات والدرجات الجــامعية المصرية التى وردت بالبنــد ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعـادلات الدراسية التى قدر لها مرتب شهرى ١٢ جنيها ـ وروده بالبند ٢٣ من المـادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سـنة ١٩٥٣ لا يدخله فى عداد الدرجات الجامعية المقدرة بمبلغ ١٢ جنيها ، أساس ذلك ـ خضوعه لأحكام الفقرة الثالثة من المـادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى

الدولة وحكم المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

ملخص الحكم :

لا يسوغ القول أيضا بأن دبلوم المدارس الصناعية الثانوية نظام الخمس سنوات داخل ضمن الدبلومات العالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية والتى قدر لها مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها ، أو أن ورود هذا الدبلوم بالبند ٢٣ من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ السالف الذكر ، يدخله فى عداد الدرجات الجامعية المقدرة بمبلغ ١٢ جنيها لأن المقصود بهذه الدبلومات ، هو تلك الدبلومات التى تمنحها الدولة اثر النجاح فى المعاهد الدراسية العالية ، التى تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات على الأقل ، للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، أو ما يعادلها على حسب ما يقرره وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين . ولأن المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ذكر فى البند رقم ١ من المادة الثالثة الدرجات الجامعية ، وفى البند رقم ٢ من هذه الدبلومات العالية المصرية وعنى بها الدبلومات التى تمنح أثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الاقل ، للحاصلين على شهادة الدراسة الثاوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها .. ثم وردت بعد ذلك الشهادات الأخرى فى اثنين وعشرين بندا ، ومن بينها دبلوم كلية الفنون التطبيقية ـ بالبند ٢٣ . وجميعها تجيز التعيين فى الكادر الفنى العالى والادارى ، ولو أن هذه المؤهلات ـ الواردة فى البنود من ٣ الى ٢٤ ـ تعتبر فى التقدير الفنى أو العلمى مندرجة فى الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية ، لما كان ثمة محل للنص عليها على سبيل الحصر ، ومن ثم فان هذه المؤهلات وردت فى المرسوم المشار اليه لغرض محدد ، هو بيان صلاحية الحاصلين عليها للتقدم للترشيح فى وظائف الكادر الفنى العالى والادارى ، مع جواز تعيينهم فى درجات هذا الكادر كما أنه يجوز تعيينهم فى درجات أقل وبمرتبات أدنى ، وهذا فضلا عن أن تقدير المؤهلات الدراسية يدخل فى صميم اختصاص جهة الادارة .

وتقدير مؤهل المدعى بمرتب شهرى قدره ٥٠٠ر١٠ جنيه يخضعه لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة عند نقله الى الكادر الجديد الملحق بهذا القانون ، وهى تنص على أن الموظفين المعينين فى الدرجة السادسة ويحملون مؤهلات دراسية مقدر لها الآن فى الدرجة السادسة أقل من ١٢ جنيها يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة ٠٠ اذ أنه لا اجتهاد مع صراحة نص هذه الفقرة ، وبالتالى تكون الوزارة قد اعملت صحيح حكم القانون فى حق المدعى ، سواء فى خصوص المرتب الذى يستحقه أو فى خصوص اعانة غلاء المعيشة التى يستحقها ٠

وينبنى على ذلك خضوعه للحكم الذى أوردته المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التى تنص على أن « أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين ، أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى ، بالأقدمية ، الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل ، من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى ، من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات ، على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين ، أو بعد فترة محددة منه ، الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه ٠

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

سابعا : دبلوم الثانوية الفنية بنات :

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

حملة دبلوم الثانوية الفنية بنات يعينون على الفئة الثامنة ١٨٠ ــ ٣٦٠ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وفقا للمادة الثالثة

منه ـ المعينون منهم قبل العمل به فى فئة أقل يجوز نقلهم الى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ ج استنادا الى البندين ٣ ، ٤ من المادة الخامسة من هذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الثالثة على أن يكون تعيين حملة الشهادات الثانوية الفنية الصناعية والزراعية والتجارية وما يعادلها التى يتم الحصول عليها بعد دراسة ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ ، كما ينص فى مادته الخامسة على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبع القواعد الآتية :

١ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٢ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٣ ـ حملة شهادة الثانوية الزراعية وشهادة الثانوية الصناعية الموجودين حاليا فى الفئة ١٤٤ ـ ٣٦٠ ينقلون الى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر ، وتحسب أقدميتهم فيها من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وبالنسبة للموجودين منهم حاليا فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ ترد أقدميتهم فيها الى تاريخ التعيين بالخدمة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ٠

٤ ـ حملة شهادة الثانوية التجارية الموجودين حاليا فى الفئة ١٤٤ ـ ٣٦٠ ، ينقلون الى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر ٠٠ وتحسب اقدمياتهم فيها من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

٥ ـ حملة الشهادات والمؤهلات التى تم تقييمها من السلطة المختصة بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يصدر فى شأنهم قرار من وزير الخزانة بتحديد المعاملة المالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية ٠

ومن حيث أنه بمقارنة نص المـادتين المشار اليهما فانه يبين أن المـادة الثالثة من القانون تتعلق ببيان أحكام تقييم شـهادات الثانوية الفنيـة الصناعية والزراعية والتجارية وما يعـادلها فى حين أن البندين الثالث والرابع من المـادة الخامسة من القانون تضمنا قواعد تطبيق هذه الأحكام على الموجودين فى الخدمة ومن ثم فلا يجوز المزج بين النصين المشار اليهما أو تطبيق أحدهما فى نطاق الاخر والا كان ذلك خروجا عن أحكام التشريع وضوابطه الثابتة بالنصوص ، فضلا عما فى ذلك من تعارض مع الاصل العام من انتفاء التلازم بين تقييم المؤهلات وبين قواعد التسوية على مقتضى هذه الأحكام بالنسبة للموجودين فى الخدمة ومقتضى ذلك أن معـالجة اوضـاع العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أمر تحكمه المـادة الخامسة من هذا القانون ، ويتعين لذلك أن يتم تسوية حالتهم على مقتضى أوضاعها وطبقا لشروطها ٠

ومن حيث أنه باستقراء نص البندين ٣ ، ٤ من المـادة الخامسة المشار اليهما يبين أنهما يتعلقان بتسوية حملة شهادات الثانوية الزراعية والثانوية الصناعية والثانوية التجارية الموجودين فى الخدمة ، ولم يرد فى أى مـن هذين البندين الاشارة الى « ما يعادلهما » التى سـبق ورودها فى المـادة الثالثة من القانون ، ولا ريب فى أن المغايرة فى العبارات التى صيغت بهـا المـادة الثالثة والبندين ٣ ، ٤ من المـادة الخامسة مقصودة لذاتها وترتيبـا على ذلك فان حملة الشهادات المعادلة لشهادات الثانوية الفنية الصـناعية والزراعية والتجارية ولئن كانوا يعينون اعتبارا من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ على الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ وفقا لنص المـادة الثالثة مـن القانون المشار اليه ٠ الا أن المعينين منهم قبل العمل بهذا القانون فى فئـة أقل يستمرون فى تلك الفئة ولا يجوز نقلهم الى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ اسـتنادا لنص البندين ٣ ، ٤ من المـادة الخامسة من هذا القانون وذلك لخلو نص هذين البندين من حكم يتعلق بتسوية حملة المؤهلات المعادلة لشهادات الثانوية الفنية الزراعية والصناعية والتجارية ٠

ومن حيث انه ولئن كان الثابت أن وزير المـالية والاقتصاد أصـدر بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ قراره رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ بتنفيذ بعض

أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد المعاملة المالية وتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ، ولقد وردت شهادة دبلوم المدارس الفنية للبنات فى الجدول الاول من هذا القرار وحددت لها الفئة ١٨٠ ــ ٣٦٠ (الثامنة) ـ لئن كان ما سبق الا أن ذلك لا يعنى أفادة حملة هذا المؤهل من البند (٥) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ اذ الثابت أن هذا المؤهل سبق تقييمه بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك بتقرير صلاحية أصحابه للتقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط ، وما دام أن هذا التقييم تم قبل العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فانه يخرج عن نطاق التفويض التشريعى المخول لوزير المالية والاقتصاد بموجب نص البند (٥) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ، وانما يحمل قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ بتحديد المعاملة المالية لهذه الشهادة على أنه تم فى نطاق سلطة أخرى مقررة له مستمدة من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين حيث خول بمقتضى نص هذه المادة اختصاصا بتحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة على الوجه المنصوص عليه فى المادة الثامنة المشار اليها ، ولقد وردت الاشارة الى توصيات هذه اللجنة بالفعل فى ديباجة القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العاملات بالهيئة المصرية العامة للصرف المغطى ـــ من حملة شهادة دبلوم الثانوية الفنية للبنات والموجودات فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ــ فى تسوية حالتهن طبقا للبندين ٣ ، ٤ من المادة الخامسة من القانون المشار اليه •

(ملف ٣١٨/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٤)

ثامنا : دبلوم مدرسة الصنايع الايطالية الثانوية (الســـاليزيان بروض الفرج) :

قاعـدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٨ باعتبار دبلوم مدرسة الصنايع الايطالية الثانوية « الساليزيان بروض الفرج » معادلا لدبلوم المدارس الصناعية الثانوية ـ أثر هذا القرار ـ نفاذه بأثر مباشر من تاريـخ صدوره وليس بأثر رجعي من تاريخ الحصول على المؤهل ـ أساس ذلك ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن وهو أن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ ، الذى اعتبر مؤهل المدعى وهو دبـلوم مدرسة الصنايع الايطالية الثانوية « الســـالزيان بروض الفرج » معـــادلا لدبلوم المدارس الصناعية الثانوية ، هو قرار كاشف يسرى بأثر رجعى ممـا يتعين معه اعمال مقتضاه واعادة تسكين المدعى على أساسه ـ هذا الذى ذهب اليه هذا الوجه من الطعن ـ لا يقوم على أساس سليم من القانون ، ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الاصل العام هو أن تقرير المعادلة بالنسبة للشهادة الاجنبية أمر تترخص فيه جهة الادارة بسلطة تقديرية ولذلك فهو قرار منشىء فيما تضمنه من تحديد لقيمة المؤهل فينفذ بأثر مباشر من تاريخ صدوره وليس بأثر رجعى من تاريخ الحصول عليه ،وبناء على هذا لا يسوغ اعمال آثار القرار الصادر بتقدير مؤهل المدعى الا من تاريخ صدوره ، واذ كان الثابت من الأوراق أن القرار الوزارى المشار اليه بتقدير مؤهل المدعى انما صــدر فى ١٩٦٨/٦/١٧ أى بعد اجراء التعادل وتسكين المدعى فى الوظيفــة التى يتوافر فيه شروط شغلها بأكثر من سنتين ، فانه لا يجوز ترتيبا على ما تقدم اعادة تسوية حالة المدعى وتسكينه على أساس المؤهل المذكور بأثر رجعــى اعتبارا من تاريخ التسكين ولذلك يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس من القانون متعينا رفضه ٠

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

تاسعا : شهادة الاعدادية الصناعية :

قاعـدة رقم (٢٢٨)

المبـــدأ :

القوانين أرقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى و ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى و ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ـ اشترطت هذه القوانين للقيد فى المدارس الاعدادية أن يكون التلميذ قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعـــادلها ولم تشترط حصول التلميذ على شـــهادة أتمام الدراســـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ـ أثر ذلك ـ المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند (هـ) من المـادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ٠

ملخص الحكم :

أن مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات لم ينظم الا سنة ١٩٥٦ اذ صدرت القوانين ارقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى و ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشـــأن تنظيم التعليم التجارى و ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشـــأن تنظيم التعليم الزراعى ، واشترطت هذه القوانين للقيد فى المدارس الاعدادية أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها ولم تشترط حصول التلميذ على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها والتى كانت قـد الغيت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى بشأن التعليم الابتدائى والذى جعل التعليم الابتدائى الزاميا (مادة ١) ومدة الدراسة به ست سنوات (مادة ٢)

ومـن حيث أنــه يبين مـن القـــانون رقـم ٢١٠ لســـنة ١٩٥٣ فى شـــأن تنظيـــم التعـــليم الابتـــدائى والقـــانـون رقـــم ٢٢١ لســـنة ١٩٥٣ فى شـــأن تنظيـم التعـليم الثـانوى (اشـــار هـــذا القانون الاخير الى أن التعليم الثانوى ينقسم الى مرحلتين ، مرحلة اعدادية ومرحلة ثانوية) يبين من أحكام هذين القانونين أن اتمام الدراسة بالمرحلة

الابتدائية ــ وهو شرط القبول فى المدارس الاعدادية الفنية ــ كان يتوافر فى التلميذ اذا منح فى الامتحان الذى يعقده مفتش كل قسم فى نهاية العــام الدراسى تقريرا باتمام الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨ من القانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣) أما الانتقال الى المرحلة الاعدادية فانه يتعين لاجــرائه اجتياز امتحان آخر هو مسابقة القبول للامتحان بالمدارس الاعدادية (مادة ٣ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣) والذى يعتبر فى مستوى أدنى من الناحية العلمية والمــادية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، وعلى ذلك فانه طوال المراحل التى مرت بها المدارس الاعدادية الفنية لم يكن يشــترط للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو اجتياز امتحان مسابقة القبول الذى كان شرطا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة ،ومن ثم فان المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوســطا فى ضــوء الضوابط التى تطلبها البند (ج) من المــادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئــة ١٨٠/٣٦٠ ٠

ومن حيث أن المدعى يحمل شهادة الاعدادية الصــناعية ، فان هذا يعد من المؤهلات الاقل من المتوسطة التى يعين أصحابها فى الفئة ١٦٢/٣٦٠ ، ولا يغير من ذلك انه يحمل الشهادة الابتدائية القديمة ، لأن الحصول على هذا المؤهل لم يكن شرطا لازما للالتحاق بهذه المدارس ٠

(طعن ٢٥٩٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢١)

عاشرا : الشهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشــهادة الابتدائية او ما يعادلها :

قاعــدة رقم (٢٢٩)

المبــدأ :

المــادة (٥) من قانون تصحيح اوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ نصها على تحديد المستوى المــالى لبعض المؤهلات الدراسية ــ تحديد الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية او ما يعادلها ــ الشــهادة

الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية أو ما يعادلها لا تصلح للتعيين بالفئة (١٨٠/٣٦٠) ـ لا يغير من ذلك أن هذه الشهادة قد عـودلت بشهادة خريجى المدارس الابتدائية نظام قديم بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ ـ هذه المعادلة لا تعدو أن تكون مجرد معادلة علمية وليست مالية ـ تحديد المستوى المالى للحاصلين على هذه الشهادة ينعقد الاختصاص بشأنه لوزير الخزانة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ـ اغفاله تحديد المستوى المالى لهذه الشهادة قصد به الاكتفاء بتقييم تلك الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ الذى اعتدت مادته السادسة بتلك الشهادة لتعيين الحاصلين عليها بالدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ومن ثم تكون هى الدرجة المعادلة لتلك الشهادة ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، تنص على أنه « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى : (أ) ٠٠٠ (ب) ٠٠ (ج) ٠٠ الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها » كما أن المادة (٧) من ذات القانون تنص على أنه « مع مراعاة حكم المادة ١٢ من هذا القانون » يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » ٠

وقد صدر قرار من الوزير المختص للتنمية الادارية برقم ٨٣ لسنة

١٩٧٥ ونص فى مادته السابعة على أن « تعتمد الشهادات الدراسية الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصـــول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصـــول على شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٦) شهادة المدارس الابتدائيـــة الصـــناعية ، كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدراسية الوطنية ونص فى البند (٣) من المـــادة الأولى منه على معادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدارس الابتدائية نظام قديم ٠ وقد نصت المـــادة ٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى فقرتهـــا الأخيرة على أن « يكون تحديد المستوى المـــالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى لجنة تمثل فيها وزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » ٠

ومن حيث أنه يستفاد من المـــادتين ٥ر٧ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ المشار اليه ان المشرع وهو بصدد بيان المستوى المـــالى للحاصـــلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى المـــادة (٥) قد حـــدد الفئـــة (١٠٨ ـــ ٣٦٠) حملة الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراســـة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد الحصول على شـــهادة اتمـــام الدراســـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ٠ وقد اعـــاد المشرع تأكيد ذلك الحكم فى المـــادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٥ والذى صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـــــار اليه ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فانه يشـــترط لتعيين حمـــلة المؤهـــلات المتوسطة التى توقف منحها فى الفئة المـــالية (١٨٠ ـ ٣٦٠) أن يكون قد تم الحصول على تلك المؤهلات بعد ثلاث سنوات دراســـية على الأقل تالية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلهـــا ، واذا لم يكن الحصول عليها مسبوقا بالحصول على شـــهادة اتمـــام الدراســـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها فان حاملها لا يصلح للتعيين فى تلك الفئة ولا

يغير من ذلك صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بمعاد
شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدار
الابتدائية نظام قديم ، وذلك لأن المعادلة الواردة فى ذلك القرار هى ؛
حقيقتها معادلة علمية وليست مالية ، أما تحديد المستوى المالى للحاصل
على هذه الشهادة ينعقد الاختصاص فيه لوزير الخزانة وفقا لحكم الفق
الثانية من المادة ٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ر
٥٨ لسنة ١٩٧١ ، واذا كان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٢
لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد أغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائي
للصناعات غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، فانه قص
بذلك الاكتفاء بتقييم تلك الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة وم
بينها مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتم
عليها للتعيين فى الوظائف ، اذ نصت المادة السادسة منه بند (١) م
اعتماد تلك الشهادة لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرج
التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، ومن ثم تكون تلك الدرجة هى الدرج
المعدلة لتلك الشهادة ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشري
الى عدم أحقية حملة الشهادات الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالابتدائ
فى التعيين بوظائف (١٨٠ — ٣٦٠) وان الفئة المالية المقررة لها هى الف
التاسعة ٠

(ملف ٤٦٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٧٨/١٠/٤)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

**عدم أحقية حملة الشهادات الابتدائية للصناعات غير المسبوق
بالشهادة الابتدائية القديمة فى التعيين فى الفئة الثامنة ٠**

ملخص الفتوى :

اذا كان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ٩٧٥
قد أغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوق

بالشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها فمؤدى ذلك أنه قصد الاكتفاء بتقييم هذه الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة عليه ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف والذى نص البند ١ من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ومن ثم تكون هذه الدرجة هى المقررة للتعيين حاملى الشهادة المذكورة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن شهادة المدارس الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بشهادة الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة ، وأن الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة ٠

(ملف ٨٦/٣/٤٦٨ ـ جلسة ١٦/٣/١٩٨٠)

الفــرع الثامــن
الشهادات الدراسية العسكرية

قاعــدة رقم (٢٣١)

المبــدأ :

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية حالات خريجى مدرسة الكتاب العسكريين ـ مفاد أحكام هذا القانون أن المشرع أوجب تسوية حالات حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين على مقتضى هذه الأحكام دون أية قيود أو أوصاف ترد على هذه الشهادات سوى أن تكون مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية ومن ثم تكون هذه الأحكام ناسخة للشروط الواردة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ والصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ٠

ملخص الفتوى :

أنه ولئن كان القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر تنفيذا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد حدد المؤهلات التى تسرى عليها احكامه (م ٢٧ ـ ج ٢١)

بجداول مرفقة به وتضمن الجدول الثانى تحت رقم ١٦ خريجى مدارس الكتاب العسكريين (الابتدائية القديمة ودراسة ١٨ شهرا بعد قضاء سنة تدريبية) لشغل وظائف الفئة ١٨٠/ ٣٦٠ الثامنة وكان مفاد ذلك ان المناط فى أفادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين من احكام القانون المشار اليه أن تتوافر فى شهاداتهم الاوصاف والشروط المتقدمة ، الا ان صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية حالات خريجى مدرسة الكتاب العسكريين الذى نص فى المادة الأولى منه على ان (يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠/ ٣٦٠ جنيها سنويا) وفى المادة الثانية على أن « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب ؛ وفى المادة الثالثة منه على أن « تدرج أقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم فى تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ » وان مفاد أحكام هذ القانون أن المشرع أوجب تسوية حالات حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين على مقتضى هذه الاحكام دون أية قيود أو أوصاف ترد على هذه الشهادات سوى أن تكون مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية ، ومن ثم تكون هذه الاحكام ناسخة الشروط الواردة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وترتيبا على ذلك فان العامل المذكور — ومؤهله مسبوق بالشهادة الابتدائية القديمة — يحق له تسوية حالته على مقتضى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ طالما انه كان موجودا فى الخدمة فى تاريخ العمل به ، وتتم التسوية وفقا لما تقدم بوضعه على الدرجة الثامنة من تاريخ الحصول على المؤهل او التعيين فى الوظيفة العسكرية أى التاريخين اقرب لتاريخ العمل بالقانون المشار اليه وذلك

بالدولة والقطاع العام الصــــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى حدد تاريخ التعيين فى مجال هذه التسوية على هذا الوجه ثم تدرج أقدميته ومرتبه وترقياته على الا يمنح — فى حالة استحقاقه لاكثر من درجـة — ســوى الدرجة التالية للدرجة المالية التى يشغلها فى تاريخ صدور ذلك القانون وألا تصرف اليه فروق مالية سابقة على التاريخ المشار اليه ·

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد / ····· فى تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ وذلك على التفصيل المتقدم ·

(ملف ٨٦/٣/٣٧٩ — جلسة ١٧/٣/١٩٧٦)

قاعــدة رقم (٢٣٢)

المبــــدأ :

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشــأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين — المقصود بالتعيين فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لحملـة المؤهلات المنصوص عليهم فى المـادة الاولى منه ينصرف الى التعيين فى الوظيفة المدنية أو الوظيفة العسكرية بعد الحصول على أى من الشهادات المذكورة حسب الاحوال كما ينصرف الى تاريخ القيام أثناء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات — اساس ذلك — يتفرع على ما تقدم اســتحقاق العامل الدرجة المقررة للتعيين بمقتضى هذا القانون من تاريخ التعيين الفعلى أو الفرضى فى الوظيفة المدنية وذلك فى حالة ضم مدة الخدمة العسكرية اللاحقة للحصول على المؤهلات المشار اليها الى مدة الخدمة فى الوظيفة المدنية ·

ملخص الفتوى :

ان المـادة (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدرسة الكتاب العسكريين تنص على أن « يكون تعيين حاملى شهادة مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة

الاعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ جنيها سنويا » والمادة (٢) منه تنص على أن « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (٣) من هذا القانون وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى احدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب » والمادة (٣) منه تنص على أن « تدرج أقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم فى تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع استهدف تحديد المستوى المالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسكريين مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية لخريجيها وذلك بوضعهم فى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) جنيها عند التعيين ، كما أوجب تسوية حالات الموجودين منهم فى خدمة احدى الجهات المشار اليها فى المادة الثانية منه وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب وتدرج أقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيدين أولهما الا يترتب على التسوية ترقية العامل الى فئة وظيفية أعلى من الفئة التالية لفئته وقت صدور هذا القانون فى ٢٥/٧/١٩٧٤ وثانيهما الا تصرف أية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث انه ولئن جاءت نصوص هذا القانون خلوا من بيان المقصود بالتعيين فى تطبيق أحكامه الا انه كشف عن ذلك قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك فى المادتين ٩ و ١١ منه فنصت المادة ٩ على أن « تسوى طبقا لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على

الشهادات المنصـــوص عليها فى المادة الاولى من القانون المذكور اثنـاء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم وعودتهم الى وظائفهم المدنية .

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام اثنـاء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصـــول على هذه الشهادات ونصـت المـادة ١١ على ان « يقصـــد بتاريخ التعيين فى تطبيق احكام المـادة السـابقة واحـكام القـانونين ٧١ لسـنة ١٩٧٤ و ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشـــار اليهما تاريخ التعيين فى الوظيفـة العسـكرية او المدنيـة بعد الحصـول على الشهادة العسكرية حسب الاحوال » .

ويبين من جماع هذين النصين ان المشرع كشف عن المقصود بالتعيين فى تطبيق القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٧٤ وذلك بالنسـبة لحمـلة المؤهـلات المنصـــوص عليهـم فى المـادة الاولى منـه ، اذ ينصرف الى التعيين فى الوظيفة المدنية او الوظيفـة العسـكرية بعد الحصـول على اى من الشهادات المذكورة حســب الاحوال ، كما ينصرف الى تاريخ القيـام اثنـاء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصـول على هذه الشـهادات ، وبيان المقصود بالتعيين على الوجه المتقدم كشف عن مراد الشـــارع وقصد ارادته ، ومن ثم فهو لا يعدو فى هذا الخصوص ان يكون تفسيرا تشريعـا يعمل به من تاريخ العمل بالقانون المفسر وهو القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٧٤ آنف الذكر ، هذا ويتفرع على ما تقدم انه يعتد فى منح الدرجة المقررة للمؤهل بتاريخ التعيين الفرضى وذلك فى حالة ضم مدة الخدمة العسكرية اللاحقـة للحصول على المؤهلات المشار اليها الى مدة الخدمة فى الوظيفة المدنيـة طبقا للقواعد المقررة فى ضم مدد الخدمة السابقة ، اذ يتسـاوى فى ذلك التعيين الفرضى بالتعيين الفعلى .

(فتوى ٢٥٠ فى ١٩٧٦/٤/١٢)

قاعــدة رقم (٢٣٣)

المبــدأ :

الاعتداد فى منح الفئة التالية للفئة المـالية التى يشـــغلها العامل فى تاريخ صـــدور القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٧٤ هو بالتاريخ الذى يســفر عنه تسلسل الترقيات طبقا للتسوية ·

ملخص الفتوى :

انه عن أى التاريخين يتخذ أساسا فى منح الفئة المـالية التالية للفئـة الحالية المنصــوص عليها فى المـادة الثالثة من هذا القـانون فانه لمـا كان مقتضى تســـوية حــالات المخـاطبين باحــكام هــذا القــانون هو تـدرج اقدمياتهم وترقيـاتهم فاذا ترتب على هذا التدرج استحقاق العامل لاكثر من درجة مالية تعلو الدرجة التى يشغلها وقت صدور القانون منح درجـــة واحدة أعلى فقط على أن ترد أقدميتـــه فيها الى التاريخ الذى يســـفر عنه تسلسل الترقيات طبقا للتسوية ·

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية الى أنه يعتد فى منح الفئة التالية للفئة المـالية التى يشـغلها العامل فى تاريخ صـــدور هذا القانون بالتاريخ الذى يسفر عنه تسلسل الترقيات طبقا للتسوية ·

(فتوى ٢٥٠ فى ١٢/٤/١٩٧٦)

قاعــدة رقم (٢٣٤)

المبــدأ :

العامل المنقول من وظيفة عســكرية الى وظيفة مدنية فى درجة تعــلو الدرجة المقررة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ينشأ له الحق فى تسوية حالته بالتطبيق له اذا كانت التسوية على هذا النحو افضل له ·

ملخص الفتوى :

انه عن مدى افادة العامل المنقول من وظيفة عســـكرية الى وظيفـــة مدنية فى درجة أعلى من تلك المقررة بمقتضى ذلك القانون ، فانه وان كان

الاصل أن مقتضى اعمال هذا القانون هو تسوية حالات الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل به وفقا لأحكامه ، فان هذا الاصل يصطدم بالحقوق المكتسبة لمن يترتب على هذه التسويات المساس بمراكزهم الذاتية التى تقررت لهم بمقتضى نظم أخرى ، وعلى ذلك فان العامل المنقول من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية فى درجة تعلو الدرجة المقررة بمقتضى هذا القانون ينشأ له الحق فى تسوية حالته بالتطبيق له اذا كانت التسوية على هذا النحو أفضل له وذلك يحمل قصد المشرع على انه انصاف لحملة هذه الشهادة ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

تسوى حالة العامل المنقول من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية فى درجة اعلى من الدرجة المقررة للمؤهل بمقتضى هذا القانون اذا كانت التسوية أفضل له ٠

(فتوى ٢٥٠ فى ١٢/٤/١٩٧٦)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ :

سريان أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه على العامل الذى يعمل فى تاريخ العمل به فى احدى الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بغض النظر عن سابقة خضوعه لاية نظم قانونية أخرى ٠

ملخص الفتوى :

انه عن مدى سريان هذا القانون على من عين ابتداء باحدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ثم نقل الى جهة حكومية فانه طبقا للمادة ١ من القانون تسرى أحكامه على العاملين بالجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سواء بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية أو بالهيئات العامة — ومن ثم فانه متى وجد العامل وقت نفاذ هذا القانون بخدمة احدى الجهات المشار اليها تحقق فى شأنه

شرط الافادة منه بغض النظر عن سـابقة وجوده بخدمة احدى الجهات التى لا تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

سريان أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ على العامل الذى يعمل فى تاريخ العمل به فى احدى الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه بغض النظر عن سابقة خضوعه لأية نظم قانونية أخرى ٠

(فتوى ٢٥٠ فى ١٩٧٦/٤/١٢)

قاعـدة رقم (٢٣٦)

المبـدأ :

الغـاء مدارس الكتاب العسـكريين وقت صـدور القـانون رقـم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بتسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين وانشـاء مدرسة السكرتارية العسـكرية بدلا منها ـ مدارس الكتاب العسـكريين كانت تقبل المتطوعين دون المجندين فى حين أن مدرسـة السـكرتارية العسـكرية تقبـل المتطوعين والمجندين على السـواء كما أن الشـهادة التى تمنحهـا مدارس الكتاب العسكريين (نموذج ٥١ س) كانت مقصـورة على المتطوعين ولا يوجد مجندون يحملون هذه الشهادة أما الشهادة التى يحملها المجنـدون فهى صادرة من مدرسـة السـكرتارية العسـكرية التى حلت محل مدارس الكتاب العسـكريين ـ الدراسـة التى يقوم بها المجند وتنتهى بمنحـه الشهادة هى لاغراض الخدمة فقط اما شـهادة مدرسـة الكتاب العسـكريين التى كانت تمنـح للمتطوعين فهى تصـلح لاغـراض الخـدمة العسـكرية ولاغراض الخدمة المدنية بعد ذلك ـ المستفاد مما سـبق ان الشـهادة التى يحملها المجندون ليست هى الشـهادة المقصـودة فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشـار اليه ومن ثم لا يسرى على المجندين حـكم المـادة ٩ من قانون تصـحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العـام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى جلستى ٢٨/٤ و ٩/٦/١٩٧٦ حيث ارتأت فى الجلسة الاولى مطالبة وزارة الحربية بتقديم صور لكل من الشهادتين التى تمنح للمجندين والمتطوعين من خريجى مدارس الكتاب العسكريين مشفوعة بمذكرة عن المفارقة القائمة بين كل منهما ، وقد استبان للجمعية العمومية من مطالعة ما أوردته القوات المسلحة بكتابها السالف الاشارة اليه وكتابها رقم ٣٤٣/ ٩٢٧٤ المؤرخ ٢٤/٥/١٩٧٦ ومرفقاته التى طلبتها الجمعية العمومية ان مدارس الكتاب العسكريين الغيت وقت صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ وانشىء بدلا منها حاليا مدرسة السكرتارية العسكرية ، وأن مدارس الكتاب العسكريين كانت تقبل المتطوعين دون المجندين فى حين أن مدرسة السكرتارية العسكرية تقبل المتطوعين والمجندين على السواء ، كما أن الشهادة التى تمنحها مدارس الكتاب العسكريين (نموذج ٥١ س) كانت مقصورة على المتطوعين ولا يوجد مجندون يحملون هذه الشهادة ، اما الشهادة التى تمنحها مدارس المجندون فهى صادرة من مدرسة السكرتارية العسكرية التى حلت محل مدارس الكتاب العسكريين ، ومن ثم تحرص مدرسة السكرتارية العسكرية على أن تذكر فى الشهادة التى تمنحها ما اذا كان الحاصل عليها مجند أم متطوعا وذلك مستفاد من الاطلاع على نسختى هذه الشهادة (نموذج ٥ ، ٧) اللتين قدمتهما القوات المسلحة فى معرض التدليل على ذلك واحداهما خاصة بمجند والاخرى تخص متطوع ، واستبان كذلك أن الدراسة التى يقوم بها المجند وتنتهى بمنحه الشهادة هى لاغراض الخدمة العسكرية فقط أما شهادة مدرسة الكتاب العسكريين التى كانت تمنح للمتطوعين فهى تصلح لاغراض الخدمة العسكرية ولأغراض الخدمة المدنية بعد ذلك .

ومن حيث انه ولئن كان نص المادة ٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص على أن « تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المذكور اثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم منها وعودتهم الى وظائفهم المدنية .

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام اثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات » الا أن مقطع النزاع حسبما يستفاد مما سلف ذكره ليس هو مدى سريان حكم المادة ٩ المشار اليها على المجندين وانما المقطع الصحيح هو هل الشهادة التى حصل عليها المجندون هى الشهادة التى قصدها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فان كانت هى الشهادة المقصودة انتفع حاملوها من حكم هذه المادة ٠

ومن حيث أن المستفاد مما سبق تفصيله فى معرض تحصيل الوقائع أن الشهادة التى يحملها المجندون ليست هى الشهادة المقصودة فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ومن ثم فانه لا يسرى حكم المادة ٩ المشار اليها آنفا على المجندين ،ولا ينال من سلامة هذا الرأى ما جاء فى تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عند نظر مشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعليقا على هذه المادة من انه « ومواجهة الحالات التى حصل فيها بعض العاملين المدنيين اثناء تجنيدهم بالقوات المسلحة ، وبناء على تكليفهم منها على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ومساواتهم بزملائهم ممن انتفعوا بأحكام القانون المذكور قضت المادة (٩) بتسوية حالات هؤلاء العاملين طبقا للقانون المذكور بعد تسريحهم وعودتهم الى وظائفهم المدنية على أن يعتبر تاريخ تكليفهم بالقيام اثناء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط مباشرتها الحصول على الشهادات المشار اليها هو تاريخ التعيين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ٠٠ » ، ذلك أن الواضح من عبارة اثناء تجنيدهم الواردة فى التقرير أن اللجنة المشتركة قد وقعت فى لبس اذ لم يعكس تقريرها حقيقة الوضع القانونى القائم آنذاك بالنسبة لحملة شهادة مدرسة الكتاب العسكريين وهى انها مقصورة على المتطوعين دون المجندين٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان حكم المادة ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على المجندين ٠

(ملف ٢٥/١/١٩٥٧ ــ جلسة ٩/٦/١٩٧٦)

قاعــدة رقم (٢٣٧)

المبــدأ :

تسوية حالة العامل الحاصل على احدى الشـهادات العسكرية الواردة بالجدول الثانى المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بوضـــعه على الفئـــة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه او حصـــوله على الشـــهادة ـ شرطها الا يكون أى من هذين التاريخين سـابقا على اول يناير سـنة ١٩٧٣ ـ العامل الذى حصـل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ يظـل حاله ولا يتاثر مركزه القانونى بهذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشـهادات العسـكرية فـوق المتوسطة والمتوسطة ، ينص فى مادته الثانية على أن « تحدد الفئـة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العســكرية المنصوص عليها فى الجـدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهـات المشـــار اليهـا فى المـادة (١) ٠

كما تنص المـادة الرابعة على انه « يشترط لحصول الفرد على احـدى الشـــهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما ياتى :

١ ـ أن يتطوع للخدمة بعد حصـــوله على شـــهادة اتمام الدراســـة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو أى شهادة أخرى معادلة ٠

٢ ـ أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث ســـنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بما فى ذلك مدة الدراســـة التى أنتهت بنجاح مســـتبعدا منها مدة التقصـــير ، وأن يحصـــل فى نهاية المدة على شـــهادة قدوة حسنة » ٠

ويجرى نص المـادة الســادسة كالآتى : « العاملون الحاصلون على الشـــهادات المشـــار اليها الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى

احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط الا يكون هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٣/١/١ ما لم يكونو قد عينوا أو رقوا الى الفئة المقررة لشهاداتهم قبل ذلك »٠

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع حدد الفئة الثامنة (١٨٠ / ٣٦٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتى يتم الحصول عليها بعد الابتدائية القديمة أو الا الاعدادية العامة أو ما يعادلهم ولقد اشترطت المادة الرابعة من هذا القانون لاعتبار العامل حاصلا على احدى هذه الشهادات عدة شروط من بينها الحصول فى نهاية مدة الخدمة العسكرية على شهادة قدوة حسنة ٠ فاذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافر فيه هذا الشرط وغيره من الشروط وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ حصوله على الشهادة ٠ وبالنسبة الى العامل الذى حصل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ فانه يظل على حاله ولا يتأثر مركزه القانونى بهذا القانون ٠

ومن حيث انه بناء على ذلك فان لمعروضة حالته لا يفيد من احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لكونه حصل على الفئة الثامنة (١٨٠ / ٣٦٠ جنيه) اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ اى قبل أول يناير سنة ١٩٧٣ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد / ٠٠٠٠٠ فى الافادة من احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

(ملف ٧٤٦/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ :

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ـ تسوية الحالات طبقا لأحكامه ـ المعاملة التى أوردها القانون مقيدة بتحقيق الشروط المنصوص عليها فيه ـ لا يعتبر الفرد حاصلا على احدى الشهادات العسكرية المشار اليها فى القانون الا بتوافر الشروط مجتمعة ـ لا يجوز الاكتفاء بقضاء الفرد فترة الدراسة واعتباره حاصلا على الشهادة من تاريخ انتهائها وانما يلزم لذلك مرور فترة الثلاث سنوات المشترطة للخدمة بالقوات المسلحة اعتبارا من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية بما فيها مدة الدراسة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة تنص على أن : « تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ ج) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١) ، وأن المادة الرابعة تنص على أن يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى : (١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو أى شهادة أخرى معادلة (٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير . وأن يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة » .

ويبين مما تقدم أن القانون المذكور قرر منح الفئة الثامنة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات العسكرية الواردة بالجدول الثانى المرفق به ، والتى اشترط للحصول عليها أن تكون مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو ما يعادلها ، وأن يقضى الفرد فى خدمة القوات المسلحة مدة ثلاث سنوات على الأقل تبدأ من

تاريخ التحاقه بالمنشـأة العسـكرية تدخل فيها فترة الدراسة المنتهية بنج
بعد اسـتبعاد فترة التقصير ، وأن يحصـل فى نهاية المـدة على شـها
قـدوة حسنة • ومؤدى ذلك أن المعاملة التى أوردها هـذا القـانون مقي
يتحقق الشروط المنصـوص عليها فيه ، فلا يعتبر الفرد حاصلا على احـد
الشـهادات العسكرية المشـار اليها الا بتوافر الشروط مجتمعة ، وبالتا
لا يجوز الاكتفاء بقضـاء الفرد فترة الدراسة واعتباره حاصلاً على الشها
من تاريخ انتهائها ، وانما يلزم لذلك مرور فترة الثلاث سـنوات المشـتر
للخدمة بالقوات المسلحة اعتبـارا من تاريخ الالتحاق بالمنشـأة التعليه
بما فيها مـدة الدراسة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى
الحصـول على الشـهادات العسـكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (
المرفق بالقـانون رقم ٧٢ لسـنة ١٩٧٤ يتحدد بمضى ثلاث سـنوات ع
الأقل من تاريخ الالتحاق بالمنشـأة التعليمية العسـكرية بما فى ذلك فت
الدراسة بعد اسـتبعاد مـدة التقصير ، وهـذا التـاريخ هو الذى يتخ
أسـاسا للتسـوية بالتطبيق لأحكام القـانون المذكور •

(ملف ٥١٣/٣/٨٦ ـ جلسة ١٦/٤/١٩٨٠)

قاعـدة رقم (٢٣٩)

المبـدأ :

**انطبـاق أحكام القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ على العامل الحاصـ
على الشـهادة الابتـدائية سنة ١٩٣٥ وعلى شـهادة ضبـاط الصف ف
١١/٩/١٩٤٠ بعـد دراسة مدتها ثلاث سـنوات ، رغم عـدم توافر شر
الحصـول على الشـهادة بعد دراسة مدتها خمس سـنوات بعـد الابتدائ
المنصـوص عليه بالفقرة الأولى من المـادة الأولى من القـانون رقم ٣٥
لسـنة ١٩٨٠ •**

ملخص الفتوى :

المشرع بعـد أن قـرر تسـوية حالة عـدد من المؤهلات التى ورد
بالجـدول الملحق بالقـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ ، وبعد أن أجرى تسو

لحملة الشــهادات العســكرية وفقا لأحكام القــانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ أراد علاج المفارقات التى ترتبت على قصر تطبيق أحكام القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ على عدد محــدد من الشــهادات دون غيرها فأصــدر القــانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ واتجه فيه الى وضع تعريف عام فى الفقرة الأولى من المــادة الأولى من هــذا القــانون أدخل بموجبه فى نطاق شهادات القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشــــهادات التى توقف منحها ، وكانت تمنح بعــد دراسة مدتها خمس ســنوات بعــد الابتدائية أو بعد دراسة مدتهــا ثلاث ســنوات بعــد الاعــدادية وأفرد المشرع حكما خاصــا ضمنه الفقرة الثــانية من تلك المــادة من مقتضاه اعتبار الشــهادات العسكرية التى وردت بالقــانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لســنة ١٩٧٤ من بين الشــهادات التى يفيــد حملتها من أحكام القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ دون أن يشــترط بالنسبة لها شروطا مماثلة لتلك التى تضمنتها الفقرة ، ومن ثم فانه لا يجوز استبعاد حملة تلك الشــهادات العســكرية ســالفة الذكر من تطبيق أحكام القــانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ وبالتــالى أحكام القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ على أســاس عدم توافر شروط الفقرة الأولى من المــادة الأولى من القــانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ ٠

وتبعــا لذلك فانه وقــد حصل العامل المعروضة حالته على شــهادة ضــباط الصف ســنة ١٩٤٠ المنصــوص عليها بالجدول الملحق بالقــانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٧٤ فانه يتعين تســوية حالته تطبيقا لأحكام القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ بغض النظر عن مدة الدراسة التى استغرقها حصــوله على تلك الشــهادة ، وعن الشــهادة التى تســبقها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع الى انطباق أحكام القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ والقــانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ على العــامل فى الحالة المــاثلة ٠

(ملف ٥٦٩/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبـدأ :

مدة الخدمة العسكرية تدخل ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أضاف شهادة الكتاب العسكريين الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ أثر ذلك ـ اعتبار درجة بداية التعيين للحاصلين على هذه الشهادة السادسة المخفضة ـ تطبيق ـ العامل الذى حصل على شهادة التخرج من مدارس الكتاب العسكريين وشغل رتبة عسكرية بناء على حصوله على تلك الشهادة فانه يتعين عند تسوية حالته بعد نقله الى وظيفة مدنية أن يمنح الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ حصوله على الشهادة العسكرية ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين تنص على أن « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجي مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون بأعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا » ٠

وتنص المادة التاسعة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن « تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ أوضاع العاملين أثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم منها وعودتهم الى وظائفهم المدنية ٠

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام أثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات ٠

وتنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون على انه « يقصد بتاريخ التعيين — فى تطبيق أحكام المادة السابقة وأحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما — تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية أو المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الأحوال » .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية على أن « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .... » .

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ .... » ٩

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « تسوى حالات العاملين الحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .... » وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ سوى حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين باعتبارهم فى الدرجة الثامنة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب . وبمقتضى المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ادخل مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند تسوية حالاتهم وحدد المقصود بتاريخ تعيينهم بانه تاريخ القيام أثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على تلك الشهادة ، واعتد بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند اجراء هذه التسوية ، وبموجب المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أضيفت هذه الشهادة الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، مع تسوية حالات

الحاصلين عليها بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة ، وبناء على ذلك يكون المشرع قد استبدل بالدرجة الثامنة التى كانت مقررة لهم بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ السادسة المخفضة كدرجة بداية تعيين بالنسبة لهم ، الأمر الذى يتعين معه مراعاة تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية المحدد وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ وأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، عند منحهم تلك الدرجة ، باعتبارها أحكاما خاصة بالحاصلين على شهادات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ٠

ولما كان العامل المعروضة حالته قد حصل على شهادة التخرج من مدرسة الكتاب العسكريين وشغل رتبة عسكرية بناء على حصوله على تلك الشهادة فى ١٩٤٨/٨/٤ ، فانه يتعين منحه الدرجة السادسة المخفضة اعتباراً من هذا التاريخ عند تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المعروضة حالته الدرجة السادسة المخفضة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٤٨/٨/٤ تاريخ تعيينه فى الوظيفة العسكرية ٠

(ملف ٩٠١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

لا يشترط لافادة العاملين بالقطاع العام من احكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بتسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكرين — سبق الالتحاق بالخدمة فى احدى الجهات الحكومية او الهيئات او وحدات الادارة المحلية — اساس ذلك — أن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ادخل مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند اجراء تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين واعتد بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند تطبيق احكام القانون رقم ٧١ لسنة

١٩٧٤ ـ المقصود بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند تطبيق أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ـ المقصود بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية هو تاريخ القيام ـ أثناء الخدمة العسكرية ـ بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ينص فى مادته الاولى على ان « يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة ، أو الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق احكام القانون رقم ٥٨/١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ جنيها سنويا » ، كما ينص فى المادة الثانية على أن « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة ١ من هذا القانون وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى احدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية ، وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦/١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب تاريخا » .

كما تبين للجمعية أن المادة التاسعة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١/١٩٧٥ تنص على أن « تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١/١٩٧٤ بشأن تسوية حالة خريجى مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور اثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم وعودتهم الى وظائفهم المدنية .

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام اثناء

الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات ، كما ينص هذا القانون فى مادته الحادية عشر على أنه « يقصد بتاريخ التعيين — فى تطبيق أحكام المادة السابقة وأحكام القانونين رقمى ١٩٧٤/٧١ ، ١٩٧٤/٧٢ المشار اليهما — تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية أو المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الأحوال .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع اشترط فى القانون رقم ١٩٧٤/٧١ تسوية حالة العاملين بالقطاع العام من خريجى مدارس الكتاب العسكريين وفقا لأحكامه ، أن يكونوا قد التحقوا قبل شغلهم وظائفهم بهذا القطاع بخدمة احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية فان تحقق ذلك الشرط تمت التسوية باعتبارهم فى الفئة المعادلة للدرجة الثامنة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٦٤/٤٦ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك من تاريخ التعيين أو الحصول على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين ايهما أقرب . وقد كان مقتضى ذلك عدم افادة من عين بوظيفة بالقطاع العام بعد انتهاء خدمته العسكرية مباشرة ، من أحكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ ، الا انه وقد ادخل المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند اجراء التسوية سالفة الذكر ، وحدد المقصود بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية بأنه تاريخ القيام — أثناء الخدمة العسكرية — بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين ، واعتد بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ فانه يكون بذلك قد أسقط شرط سبق الالتحاق بخدمة الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية ، عند تطبيق أحكام هذا القانون على العاملين بالقطاع العام .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لايشترط لافادة العاملين بالقطاع العام من أحكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ سبق الالتحاق بالخدمة فى احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية ، وأنه يتعين اجراء هذه التسوية من تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية بعد الحصول على المؤهل .

(ملف ٥٧٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

قاعـدة رقم (٢٤٢)

المبـــدأ :

الفقر الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ١٣٥/١٩٨٠ اعتبـار الشـــهادات العسـكرية التى وردت بالقانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين الشـهادات التى يفيد حملتها من أحكام القانون رقـم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بغض النظر عن توافر الشروط التى اوردتها الفقرة الأولى من تلك المـادة ـ أثر ذلك ـ عدم جواز استبعاد حمـلة الشـهادات العسـكرية من تطبيـق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى احكام القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ ـ تطبيق ـ العامل الذى حصل على شـهادة ضباط الصف عام ١٩٤٠ تسوى حالته طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بغض النظر عن الدراســـة التى استغرقها حصوله على تلك الشهادة التى تسبقها ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعـــلاج الآثـار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تســوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على انه « تضـاف الى الجـدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشـان تسـوية حـالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات أو الشـهادات الدراسـية التى توقف منحها وكان يتم الحصـــول عليها بعد دراسة تسـتغرق خمس ســنوات دراسية على الأقل بعد شـهادة اتمـام الدراســة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسـابقة القبول التى تنتهى بالحصـول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الأقل ، أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسـية على الأقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ٠

وتعتبر من الشـهادات المشار اليها الشـهادات المحددة بالقانون رقـم ٧١ لسـنة ١٩٧٤ والقـانون رقم ٧٢ لسـنة ١٩٧٤ بتقييـم بعض المؤهلات العسـكرية وكذلك التى شـملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسـنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنميـــة الاجتماعية رقـم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ٠

وعلى الجهـات الادارية المختصـة تحـديد المؤهـلات والشـهادات الدراسية التى تتحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الأولى ويتـم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنـة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصـدار قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة » .

ومفاد ذلك أن المشرع بعد أن قرر تسـوية حالة عدد من المؤهلات التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ ، وبعد أن أجـرى تسـوية لجملة الشـهادات العسكرية وفقا لأحكام القانونين رقمى ٧١ و ٧٢ لسـنة ١٩٧٤ أراد علاج المفارقات التى ترتبت على قصر تطبيق أحـكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ على عـدد محدد من الشـهادات دون غيرها فاصدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واتجه فيه الى وضـع تعريف عـام فى الفقرة الأولى من المـادة الأولى من هذا القانون أدخل بموجبه فى نطـاق شهادات القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشهادات التى توقف منحها ، وكانت تمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الابتدائية او بعد دراسـة مدتهـا ثلاث سنوات بعد الاعدادية وأفرد المشرع حكما خاصا ضمنه الفقرة الثـانيـة من تلك المـادة من مقتضـاه اعتبـار الشـهادات العسـكرية التى وردت بالقانونين رقمى ٧١ و ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين الشهادات التى يفيد حملتها من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ دون أن يشترط بالنسبة لها شروطـا مماثلة لتلك التى ضمنها الفقرة الأولى وبغير أن يحيل فى شـأنها الى تلـك الفقرة ، ومن ثم فانه لا يجوز استبعاد حملة تلك الشـهادات العسـكرية سالفة الذكر من تطبيق أحـكام القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ وبالتـالى احكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ على أساس عدم توافر شروط الفقـرة الأولى من المـادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

وتبعا لذلك فانه وقد حصل العامل المعروضة حالته على شهادة ضباط الصـف سنة ١٩٤٠ المنصـوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فانه يتعين تسـوية حالته تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بغض النظر عن مدة الدراسـة التى اسـتغرقها حصـوله على تلك الشهادة ، وعن الشهادة التى تسبقها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطبــاق أحكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ على العامل فى الحالة الماثلة ٠

(ملف ٥٦٩/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعــدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

خريجى مدرسة الكتاب العســكريين ـ الحاصلين على المؤهل المسبوق بالابتدائية القديمة أو الاعدادية ـ تسـوى حالة الموجودين منهم فى الخـدمة وقت صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فى الدرجة الثامنة من بدء التعيين أو من تاريخ المؤهل أيهما اقرب ـ لا وجه لتسوية حالة العامل أسوة بزميلة فى المصلحة أو الوحدة الادارية لعدم وورد نص صريح فى القانون بذلك ٠

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن المدعى من الحاصلين على شــهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين فى ١٩٤٥/٣/٢٨ المسبوقة بالشهادة الابتدائية (الازهرية) سنة ١٩٤٣ أو كان موجودا فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٧١ لســنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العســكريين ومن ثم تسرى عليه أحكام هذا القانون ويستحق تســوية حالته على مقتضــاها بأن قامت الجهة الادارية بتســوية حالة المدعى بالقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ باعتباره فى الدرجة الثامنة (حديث) من تاريخ تعيينه فى ١٩٤٥/٣/٢٨ مع التدرج بمرتبــاته وترقياته وصرف الفروق المــالية المســتحقة له من ١٩٧٤/٧/٢٥ الا انه عن طلب المدعى مساواته ببعض العاملين معه بالوزارة ممن رقوا الى الدرجة السابعة الكتابيــة فى ١٩٤٥/٣/٢٨ فانه لا ســبيل الى اجابة المدعى الى طلبه هذا طالمــا أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ الذى سويت حالته على أســاسه قد خلا من نص يقرر له الحق ، ذلك أن المشرع عندما يريد اجراء التســوية على أساس من حالة الزملاء يتصدى بالنص الصريح لتحديد معنى الزميل كمــا

تقرر فى المـادة ١٤ من قانون تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى جرى نصها على ان تسـوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهـم وترقياتهم كزملائهم المعينيين فى التاريخ المذكور واذ لم يكن للعامل زميـل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقـا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الأخيرة ٠

فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهـة التى يحـددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » وواضح انه لا يتأتى فىتطبيق هذا النص فى حالة المدعى وهو غير وارد — فى القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٧٤ الذى سويت حالته على مقتضاه ، كما لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره وانما ينبغى قصره على نطاقه المرسوم له فى القانون الذى ورد بهخاصـة وأن قصر التسوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب لدرجته فى تاريخ صدور القانون المذكور « مادة ثالثة فى القانون » وبهذه المثابة تغدو الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون جديرة بالرفض ٠

(طعون أرقام ٤٥٨ ، ١١٦ ، ١١٠٥ لسنة ٢٥ ق ، ٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

قاعـدة رقم (٢٤٤)

المبـدأ :

المستفاد من نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن تسـوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسـكريين الصـادر فى ٢٥ يوليو سـنة ١٩٧٤ انها استهدفت تحديد المسـتوى المـالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسـكريين مسـبوقا بشـهادة الابتدائية القديمة أو الشـهادة الاعدادية لخريجيها ذلك بوضعهم فى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ جنيها سنويا عند التعيين كمـا أوجبت تسـوية حـالات الموجودين منهم فى الخـدمة وذلك باعتبـارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو الحصـول على المؤهل

ايهما أقرب تاريخا وتدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيـــدين أولهما الا يترتب على التســـوية ترقية العامل الى فئة وظيفية اعـلى من الفئة التالية لفئته وقت صدور هذا القانون ، وثانيهما الا تصرف اية فـروق مالية سـابقة على هذا التاريخ ـ لا وجه للتقيد بما ورد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦١ الصـــادر قبل القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٧٤ بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسـكريين خاصـا بمدة الدراســة والتدريب لخريجى هذه المدارس وهى قيود لم تكن محل اعتبـار فى النصوص التى أوردها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ـ اختلاف شروط التسوية التى أتى بها القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٧٤ عن الشروط المقررة فى القانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسـوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ نص المـادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصـحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام لا مثيل له فى القـانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ محـل التطبيق ولا يجوز القياس عليه أو التوسـع فى تفسيره وانما ينبغى قصره على نطاقه المرسوم له الذى ورد به خاصة وأن القانون قصر التســوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب من تاريخ صدور القانون المذكور •

ملخص الحكم :

ومـن حيث ان جوهر الطعـن على الحـكم المطعـون فيـه أنه قيـد التســوية المنصـوص عليهـا فى القـانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٧٤ بقيـود استمدها بغير سـند من احكامه ـ من قرار وزير التربيـة والتعليم رقـم ١٩٦٩/٦٢ الصـادر بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسـكريين وطالما ان الشـهادة التى قدمها المدعى ناطقة فى حصـوله على شـهادة خريجى مدارس الكتاب العسـكريين فانه يكون من حقه الافادة من احـكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ ويكون الحـكم المطعون فيه والقاضى بغير ذلك قـد خالف القانون فضلاً عما شابه من قصـور فى التسبيب اذ لم يتعرض للحكم لحالة زملاء المدعى وما ساقه من أسباب للطعن فى التسوية التى اجرتهـا جهة الادارة وهو الامر الذى يصيب الحكم ويفضى الى الغائه •

ومن حيث ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن تسـوية حـالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين الصادر فى ٢٥ من يولية سـنة ١٩٧٤

ينص فى المادة لاولى على أن يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠ ــ ٣٦٠ جنيها سنويا وينص فى المادة الثانية على أن تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون ٠٠٠٠ وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من الدرجات الملحقة بالقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب تاريخا وينص فى المادة الثالثة على أن تدرج اقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز ان يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم من تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ وينص فى المادة الرابعة على أنه لا يجوز الاستناد الى التسوية التى تتم طبقا لأحكام هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره ٠ ويستفاد من هذه النصوص انها قد استهدفت تحديد المستوى المالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسكريين مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية لخريجيها وذلك بوضعهم فى الفئة ١٨٠ ــ ٣٦٠ جنيها سنويا عند التعيين كما أوجبت تسوية حالات الموجودين منهم فى الخدمة وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب تاريخا وتدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيدين اولهما الا يترتب على التسوية ترقية العامل الى فئة وظيفته اعلى من الفئة التالية لفئته وقت صدور هذا القانون فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٧٤ وثانيهما الا تصرف اية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ وفيما عدا ذلك لم يضع هذا القانون اية قيود على الشهادة التى تمنحها مدارس الكتاب العسكريين لخريجيها مما لا وجه معه للتقييد فى تطبيق أحكام هذا القانون بما ورد فى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٦٩/٩٢ الصادر قبل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسكريين خاصا بمدة الدراسة أو التدريب لخريجى هذه المدارس وهى قيود لم تكن محل اعتبار فى النصوص التى اوردها القانون رقم ١٩٧٤/٧١

المشار اليه . واذ اخذ الحكم المطعون فيه بنظر يخالف ما تقدم فانه يكون قد نأى عن الصواب في تطبيق صحيح حكم القانون .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى من الحاصلين على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين سنة ١٩٤١ المسبوقة بالشهادة الابتدائية وكان موجودا فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ومن ثم تسرى عليه احكام هذا القانون ويستحق تسوية حالته على مقتضاها .

ومن حيث ان الجهة الادارية قامت بتسوية حالة المدعى استنادا الى احكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ فوضع فى الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على شهادة مدرسة الكتاب العسكريين فى ١٩٤١/٨/٢ وتدرج فى الاقدمية والمرتب والترقية وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا ان المدعى ينازع فيما اجرته الادارة من تسوية حالته على هذا الوجه بمقولة تستند الى الالتزام بمساواته ببعض العاملين معه من وجد فى حالتهم تحقق معنى الزمالة بالنسبة له على النحو الذى حددته فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى جلستها المنعقدة فى يونيه ١٩٧٤ وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ فى تفسير معنى الزميل طبقا لما ورد فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه لا سبيل للنص على التسوية التى تمت فى حالة المدعى طبقا لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه استنادا الى ما تقدم وذلك لاختلاف شروط التسوية التى اتى بها هذا القانون عن تلك الشروط المقررة فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة الذى صدرت فى شأنه فتوى (الجمعية العمومية) لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونيه ١٩٧٤ المشار اليها وما جاء بهذه الفتوى من أحقية العاملين الذين سويت حالتهم بالتطبيق للقانون رقم ١٩٦٧/٣٥ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الاعلى التى رقى اليهم زملائهم بالاقدمية المطلقة والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى اقدمية درجة التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشوف ترتيب الاقدمية فى كل درجة من هذه الدرجات ، وهذه الفتوى كانت موضع اعتبار المشرع بحسبانها مما

تحتاج الى تشريع لاقرار مبادئها وعلى ذلك فقد نصت المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ١٩٦٧/٣٥ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور . واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد فتسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية ومثل هذا النص لا مثيل له فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ محل التطبيق ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره وانما يتعين قصره على نطاقه المرسوم له فى القانون الذى ورد به خاصة وأنه قصر التسوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب فى تاريخ صدور القانون المذكور وبهذه المثابة تكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون جديرة بالرفض .

(طعن ١٦٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين ـ شروطها أن يكون حاملو هذه الشهادة حاصلين على الشهادة الابتدائية القديمة أو الاعدادية ـ شرط قضاء ثمانية عشر شهرا فى الدراسة تقييد لعموم النص يخرج به عن نص القانون وتعطيل لحكمه .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين تنص على أن يكون تعيين خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق احكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى الفئة ١٨٠/ ٣٦٠ جنيها سنويا وتنص المادة

الثامنة على أن تســوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الـكتاب العسكريين المنصـوص عليهم فى المـادة الأولى من هذا القانون وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ أو ما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصـــولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا •

وطبقا للمادة ٣ من القانون تتدرج أقدميات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المـادة السابقة ، ولا يجوز أن يترتب على التســوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المـالية التالية لفئاتهم فى تاريخ صدور هذا القانون ، كمـــا لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ ، ولا يجوز طبقـــا للمادة الرابعة الاستناد الى التسوية التى تتم طبقا لاحكام هذا القانون للطعن فى القرارات الصادرة قبل صــــدوره ، ومؤدى ذلك أن كل ما تطلبه القانون لافادة حاملى هذه الشهادات من الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل به من التسوية التى جاءت بها أحكامه هو أن يكونوا عند التحاقهم بالدراسة فى هذه المدارس حاصـلين على الشـــهادة الابتدائية القديمة أو الاعدادية • ونص المـادة الاولى واضح بعبارته بهذا المعنى ، يفيد منه كل من تحقق فيه هـذا الشرط من خريجيها أيا كانت مدة الدراسة التى قضاها فى الحصـــول على هذه الشـــهادة •

ولذا فلا محل لتقييد عموم النص بتخصيصه باشـــتراط أن تكون مدة الدراسة التى قضيت للحصول عليها ثمانية عشر شهرا بما يترتب عليه من استبعاد بعض الحاصلين عليها ـ اذ فى ذلك خروج على النص وتعطيل لحكمه بالنسبة الى بعض من ينطبق عليهم خلافا لقصد الشارع الذى بينه فى وضوح النص الذى استخدمه للدلالة عليه •

هذا والقرار الوزارى رقــم ٩٢ لســـنة ١٩٦٩ بتحـديد ما يعتبـر من الشهادات التى تمنحها معادلا من الناحية العلمية لشهادتى التجارة المتوسطة والكفاءة وأن كان يستتبع استصحاب معادلتها بها من الناحية المـالية الا أنه مقصور على موضعه ، فلا يتناول التقويم المـالى الذى تضمنه القانون رقـم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ولا يتحمل به عموم حكمه المتضمن تقويم هذه الشهادات من الناحية المـالية ، بالنســـبة الى الموجودين فى الخدمة من حامليها فى

تاريخ العمل به على الوجه المبين فى مواده ، دون اشتراط ما تضمنه القرار من شروط ٠

(طعنى رقمى ٦٢٤ ، ٦٨١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٠/١/١٩٨٢)

قاعـدة رقم (٢٤٦)

المبـدأ :

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة يعتبر القانون الخاص لهؤلاء الخريجين ــ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يعد بمثابة قانون عام بالنسبة لهم ــ القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ اشترط لحصول المتطوع بتلك المراكز على الشهادة العسكرية قضاء مدة خدمة مكملة لمدة الدراسة تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات ــ عدم جواز تطبيق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى هذه الحالة ٠

ملخص الفتوى :

نصت المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يدخل فى حساب مدد الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المادة السابقة مدد الدراسة دون اجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة ٠ ولا يعتد بأية مدة دراسية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة ٠٠٠٠٠ » كما نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أن « تطبق أحكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على حملة الشهادات الواردة فى الجدولين رقمى ١ ، ٢ المرفقين بالقانون المذكور على العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وذلك بالشروط الآتية : ــ

(١) أن يكون التحاقهم بالمنشآت التعليمية العسكرية التى تمنح الشهادات المشار اليها بالصفة المدنية بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو ما يعادلها ٠

(ب) أن تقضى من تاريخ الالتحاق بالمنشآت التعليمية العسكرية سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على الشهادات الأخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وتدخل فى حساب هذه المدة ـ بعد استبعاد مدة التقصير ـ مدة الدراسة المنتهية بالنجاح وكذلك مدة الخدمة فى الوظائف العسكرية أو المدنية اذا كانت مدة الدراسة أقل من سنتين أو ثلاث سنوات حسب الأحوال · كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة حيث نصت المادة الرابعة منه على أن « يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق ما يأتى : ـ

١ ـ أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو أى شهادة أخرى معادلة ·

٢ ـ أن يلتحق بالمنشآت التعليمية وتمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير ، وان يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة · « وقد ورد بالجدول رقم (٢) المشار اليه فى تلك المادة أن « من ضمن الشهادات العسكرية المتوسطة الواردة بالجدول المذكور شهادة مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة » · وذلك فى خانة الملاحظات بالجدول المذكور انه « تمنح هذه الشهادة للافراد المتطوعين بالاعدادية أو الابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى مجموعها ٣ سنوات خدمة حسنة » ·

ومن حيث أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يعد قانونا خاصا لتلك الفئة من الخريجين أما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فهو بمثابة القانون العام بالنسبة لهم · ومن المبادىء القانونية المسلم بها أن العام لاينسخ الخاص ، ومن ثم تكون أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة بحسب أنها تمثل الأحكام الخاصة للحالة المعروضة ·

ومن حيث أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قد اشترط

لحصول المتطوع بمراكز التدريب المهنى العسكرية على احدى الشـــهادات العســكرية المذكورة أن يقضى مدة الدراســة بالمنشــآت التعليمية العســكرية وأن يقضى مدة خدمة مكملة لمدة الدراسة تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات ، ولذلك فان القول باحتساب فترة الدراسة وهى ٢٤ شهرا متصــلة باعتبارها ثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المــادة السادسة من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ والاكتفاء بها لحصول المتطوع على الشهادة العسكرية يعد مخالفــة للشروط التى أوجبها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ للحصول على تلك الشهادة والتى من بينها قضاء مدة خدمة متصلة لمدة الدراسة تعادل فى مجموعهـــا ثلاث سنوات ٠

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد سبق وأن أيدت هذا الرأى حيث انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ الى أن تاريخ الحصول على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم(٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يتحـــدد بمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الالتحاق بالمنشآت العســكرية بمـــا فى ذلك فترة الدراسة بعد استبعاد مدة التقصير وهذا التاريخ هو الذى يتخذ أساسا للتسوية بالتطبيق لأحكام القانون المذكور ٠

لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق حكم المــادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على خريجى مراكز التدريب المهنى بالقوات المسلحة ٠

(ملف ٨٦/٣/٦٠٥ ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

قاعــدة رقم (٢٤٧)

المبـــدأ :

ليس فى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ما يسمح للعامل بالمطالبة بان تسوى حالته أسوة بزميل ٠

ملخص الحكم :

بعد استعراض النصوص القانونية وبيان حالة الطاعن الوظيفية أنتهت

المحكمة الى انه لما كان المدعى فى ١٩٧٤/٧/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ يشغل الدرجة الخامسة المكتبية فان ما يستحقه المدعى تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون المذكور يقف عند حد منحه الدرجة الرابعة الادارية ، وذلك لأنه طبقا للمادة ٣ من هذا القانون فانه لا يجوز أن يترتب على هذه التسوية ترقيته الى أعلى من الفئة التالية للفئة التى كان يشغلها فى تاريخ صدوره أما منح المدعى الدرجة الثالثة بالقرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٥ فكان تطبيقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ لقضائه ٣٢ سنة فى خمس درجات وذلك بعد زوال الحظر الذى فرضته المادة ٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ والتى كانت تقضى بعدم جواز ترقية حاملى الشهادة الابتدائية لأعلى من الدرجات الرابعة • ولا يجوز للمدعى المطالبة بترقيته الى الدرجة الثانية باعتبارها سادس درجة بعد قضائه ٣٢ سنة حيث أن اعمال احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تقف عند حد الترقية لخامس درجة فحسب ، كما لا وجه لما يطالب به المدعى من أحقيته فى أن يعامل أسوة بزميل له وهو السيد / .... لأن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على الالتزام فى تطبيق احكامه بحالة اى زميل •

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

انطباق القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة دون تطلب شهادة اخلاق قدوة حسنة والاكتفاء فى هذا بشهادة الخدمة الحسنة •

ملخص الفتوى :

استبان من نص المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة أن المشرع اشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة بالجدول رقم ٢ المرفق بالقانون فى نهاية المدة الحصول على شهادة بدرجة قدوة حسنة • وفوضت المادة ٨ من ذات القانون وزير الحربية اصدار قرار بتنظيم منح الشهادات المبينة

بالجدولين المرفقين بالقانون · وعلى ذلك فان تحديد مدلول القدوة الحسنة التى تعتبر مناطا لمنح الشهادات المذكورة يدخل فى مجال التفويض الممنوح لوزير الحربية بتنظيم منح هذه الشهادات · وقد أصدر وزير الحربية القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٤ ولم يتضمن على ضرورة حصول الفرد على شهادة بدرجة قدوة حسنة باعتبار أن الخدمة الحسنة يدخل فى مدلولها القدوة الحسنة وغيرها من درجات الاخلاق · وقد أكد هذا الفهم كتاب جهاز التنظيم والادارة بالقوات المسلحة والمتضمن أن الافراد الحاصلين على درجة أخلاق جيد جدا وجيد يعتبرون أنهم قضوا المدة الحسنة التى تعتبر مناط منح الشهادات الواردة بالجدولين المرفقين بالقانون · فدرجة الاخلاق المطلوبة فى القانون على وجه التحديد لم يعد لها وجود فى الواقع التطبيقى منذ لم تعد تمنح على ما قررته الجهة المختصة ، والقول باشتراطها رغم التوقف عن منحها معناه تعطيل حكم القانون لتعذر تطبيق احكامه ، والمستفاد من الأوراق أن تقدير درجة الاخلاق فى تقييم الخدمة بالقوات المسلحة لم ينظمه القانون المذكور وانما تنظمه القواعد المتعلقة بخدمة الجيش ، والمستفاد من الاوراق أن تنظيمها متروك لوزير الحربية · فاذا ما اعاد الوزير تنظيم درجات الاخلاق المقيمة للخدمة على وجه أزال بعض الدرجات التى اشترطتها بعض القوانين فان هذا التنظيم ، والوزير يملكه ، لا يجوز أن يؤدى الى تعطيل حكم القانون اذا تضمن الغاء درجة تقويمية اشار اليها القانون ، بل يؤخذ بالبديل الذى تقرر لها بمعرفة السلطة المختصة ، فاذا ما قررت وزارة الدفاع ان الذى يمنح حاليا هو شهادة الخدمة الحسنة · وتشمل جميع درجات التقييم السابقة من جيد وجيد جدا ، فيجب الأخذ بهذا البديل حتى لا تعطل أحكام القانون ·

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة دون تطلب شهادة أخلاق قدوة حسنة والاكتفاء فى هذا بشهادة الخدمة الحسنة ·

(ملف ٨٦/٣/٦٦١ ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

الفرع التاســع

شهادات دراسية أخرى

أولا : شهادة اتمام الدراسة الابتدائية :

قاعـدة رقم (٢٤٩)

المبـــدأ :

شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ـ اعتبارها مؤهلا متوسطا فى تطبيـق المـادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة ـ تطبيق الفقرة الرابعة من المـادة على حملة هذا المؤهل ـــ منحهم علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة ، لا بدايتها .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة على ما يأتى : « وكذلك موظفو الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصـــلون على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ، أو التجارة المتوسطة ، أو ما يعادلها ومرتباتهم الحالية أقل من البداية الجديدة ، يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة ، بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها » ، ولمـا كانت شهادة الدراسة الابتدائيـة تعتبر ـ فى حـكم المـــادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـــ مؤهلا متوسطا ، فانه لا يمكن القول بأن هذه الشهادة لا ترقى الى درجة المؤهلات المتوسطة ، وان المتظلمين لا يعتبرون تبعا لذلك حاصلين على مؤهل متوســـط ، الأمر الذى يترتب عليهالا يسرى عليهم الاستثناء الوارد فى الفقرة الرابعة ، وانمـــا تطبق عليهم القاعدة العامة التى تقضى بمنح أول مربوط الدرجة ـ لا يمكن القول بذلك لأنه يستلزم افتراض وجود مؤهل دراسى متوسط أعلا من شهادة الدراسة الابتدائية ومؤدى ذلك أن يخضع حملة هذا المؤهل الدراسى المتوسط الأعلا من الشهادة الابتدائية للاستثناء الوارد فى الفقرة الرابعة من المـادة ١٣٥ ، فلا يمنحون سوى علاوة واحدة ، بينما يعامل حملة الشهادة الابتدائية التى هى دون هذا المؤهل وفقا للقاعدة العامة الواردة فى صدر هذه المـادة ، فيمنحون أول مربوط الدرجة مباشرة . وهو شذوذ يتنزه عنه الشارع .

(فتوى ١٧٩ فى ١٩٥٧/٣/٢٧)

ثانيا : شهادة الكفاءة :

قاعـدة رقم (٢٥٠)

المبـــدأ :

قرار وزير المـالية رقم ١٢٤ فى ٥/٨/١٩٥٣ ـ تقريره اعتبار شـهادة الكفاءة معادلة لشهادة الثقافة فى تقدير دبلوم التلغراف ـ خروجه على احكام قانون المعادلات ـ امتناع الاحتجاج به ٠

ملخص الحكم :

ان القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٣ الصـــادر من وزير المالية فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٥٣ والمنشور بالوقائع المصرية فى العدد ٧٤ الصـادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى ينص على أن « تعتبر شهادة الدراســة الثانوية قسم أول (الكفاءة) معادلة لشهادة الثقافة من حيث تقدير دبلوم التلغراف ، ويسرى على حملة دبلوم التلغراف مسبوقا بالكفاءة ما يسرى على الحاصـــلين على الثقافة — أن هذا القرار فيه خروج على أحـــكام قانون المعادلات ، فلا يصح أن يصدر تنفيذا لهذا القانون بحـــكم المـادة العاشرة منه ؛ والتى تنص على أن لوزير المـالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضـــيه العمل به من قرارات ولوائح تنفيذية ٠ فالوزير يملك اصـــدار قرار بالتطبيق لقانون المعادلات لا على خلاف أحـــكامه ، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بهذا المرسوم على واقعة الدعوى ٠

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ٧/٦/١٩٥٨)

قاعـدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شـــأن المعادلات الدراسية — عدم تسـويته بين شـهادة الـكفاءة وشـهادة الثقافة ـ النص فى شـأن تسعير دبلوم التلغراف على حملة الثقـافة او ما يعادلها ـ لا يفيد حامل الـكفاءة ٠

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على الجـدول الملحق بالقـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انه عادل التوجيهية بالبكالوريا فى البنـدين ٣٨ و ٣٩ من الملحق المذكور ،

ثم أورد الثقافة فى البند ٤٠ ، وقدر لهذا المؤهل ٥٠٠ م و ٧ ج فى الثامنة ويرقى حامله للسابعة بعد ست سنوات ، ثم أورد شهادة الكفاءة (الثانوية قسم أول) فى البند ٤٢ ، وقدر لحامله ٥٠٠ م و ٦ ج فى الثامنة تزاد الى ٥٠٠ م و ٧ ج بعد سنتين ، ومن هذا يبين أن قانون المعادلات لم يسو بين شهادة الثقافة وشهادة الكفاءة . فاذا جاء البند ٥١ من ملحق قانون المعادلات ونص فى شأن دبلوم التلغراف على حملة الثقافة أو ما يعادلها ، فلا تعتبر شهادة الكفاءة معادلة لشهادة الثقافة فى مفهوم هذا القانون ، ومن ثم فلا يفيد حامل الكفاءة من هذا التسعير لدبلوم التلغراف بالتطبيق للبند ٥١ سالف الذكر .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعدة رقم(٢٥٢)

المبدأ :

عدم التسوية بين الكفاءة والثقافة فى قانون المعادلات ـ لا أثر للمرسومين الصادرين فى ١٩٥٢/١١/٢٠ و ١٩٥٣/٨/٦ تنفيذا لقانون التوظف فى تعديل أحكام قانون المعادلات ـ اختلاف مجال التطبيق لكل .

ملخص الحكم :

ان شهادة الكفاءة قد حدد لها قانون المعادلات الدراسية وضعا أدنى من الثقافة ، فاذا نص فى البند ٥١ الخاص بدبلوم التلغراف على حملة الثقافة أو ما يعادلها خرجت شهادة الكفاءة من هذا التعادل بما لا يجعل للمرسومين الصادرين فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ و٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ـ تنفيذا لقانون التوظف فى خصوص المؤهلات اللازمة للصلاحية فى الترشيح للتعيين فى الوظائف ـ أثرا فى تعديل أحكام قانون المعادلات ، فلكل من قانون المعادلات وقانون التوظف والقرارات المنفذة له مجاله الخاص فى التطبيق . فمجال تطبيق المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ انما هو تحديد المؤهلات الصلاحية للتعيين فى وظائف الدرجات المشار اليها فيه ، وذلك بالتطبيق لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ، على خلاف قانون المعادلات الذى صدر لمعالجة حالات

حـددها استثناء من قانون التوظف ، يؤكد ذلك أن هـذا المرسـوم قد نص في مادته الخامسة على أن « تعتمد الشـهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح فى وظائف الدرجة الثامنة الفنية بالـكادر الفنى المتوسط والثـامنة الـكتابية بالـكادر الـكتابى • ونص فى البند (٧) على البكالوريا وفى البند (٨) على التوجيهية وفى البند (٩) على الثقافة وفى البنـد (١١) على الـكفاءة ، وواضـح أن هذه الشـــهادات لا تعـادل بينها ، وانما كلها تجعل حاملها صـالحا للترشيح فى وظـائف الدرجة الثـامنة الفنية والـكتابية • ومايقال عن هـذا المرسوم يقـال فى المرسـوم الآخر الصـادر فى ٢٠ من نوفمبر سـنة ١٩٥٢ بتعيين الشـهادات المعـادلة لشـهادة الدراسة الثانوية وشـهادة الدراسة الابتدائية المتعيين فى الوظائف الـكتابية ، حيث نص فى مادته الأولى على أن تعتبر الشـهادات المبينة فى البند الأول من الجـدول المرافق معادلة لشـهادة الدراسة الثانوية والشـهادات المبينة فى البند الثـانى معادلة للشـهادة الابتدائية » ، ثم أورد فى البند الأول شـهادة الثانوية قسـم خاص وشـهادة الثانوية قسـم أول (كفاءة قـديم) وشـهادة الثانوية قسـم ثان • وظاهر من كل ما تقـدم أن مجال تطبيق هـذا المرسـوم هو غير مجال تطبيق قانون المعـادلات على ما سبق بيـانه • يؤكد هـذا النظر أن المرسـوم المشـار اليه انما صـدر تنفيـذا للمادة ١١ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ والتى تنص على المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشـح حاصـلا عليهـا للتعيين فى وظائف الـكادر الفنى العالى والادارى والـكادر الفنى المتوسط والـكتابى ، وقـد ورد فى البند الثـالث من هـذه المـادة ما يأتى « شـهادة الدراسة الثـانوية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شـهادة الدراسة الابتـدائية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة التـاسعة ، ثم نص فى البنـد الأخير على أن « تعين هـذه المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفـاق مع وزارة المعـارف العمومية » ، وبالرجوع الى جدول الشـهادات المعـادلة لها وهى الدراسة الثانوية يتضح أنه أورد شـــهادة الدراسة الثـانوية قسـم خاص وقسـم أول (كفاءة قـديم) وقسـم ثان وهى غير متعادلة بداهة ، وانما تعتبر معـادلة فى خصوص الترشيح للتعيين فى الوظائف الـكتابية بصفة عامة عـدا الدرجة التـاسعة •

(طعن رقم ٦٣ لسـنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

ثالثـا : شـهادة القبول بالمدارس الثـانوية الحـرة :

قاعـدة رقم (٢٥٣)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٤٥/١٠/٧ فى شـأن معـادلة شـهادة القبول بالمدارس الثـانوية الحرة بشـهادة اتمام الدراسة الابتدائية وكتابا وزارة المـالية الدوريان رقما ف٢٣٤/٣/٣ الصادران فى١٩٤٦/٣/٣ و ١٩٤٦/٩/١٤ تنفيذا لهـذا القرار ـ المدارس الثـانوية التى يعتبر النجاح فى امتحان القبول بها معـادلا لهـذه الشـهادة واردة على سـبيل الحصر وليس من بينها المدرسة الـكاملية الثـانوية بالأسكندرية ـ اضـافة مدارس أخـرى اليهـا يدخل فى سـلطة وزارة المـالية ووزارة التربية والتعليم ـ خضـوع المدرسة لاشراف وزارة التربية والتعليم او قيد الطالب بها او تقدمه لامتحان شـهادة الدراسة الثـانوية قسـم أول ـ لا يكفى وحده لاعتبـار الطالب حاصلا على شـهادة الدراسة الابتـدائية ٠

ملخص الحكم :

ان المدرسة الـكاملية الثانوية ليست من المدارس الواردة فى قـرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٧ من اكتوبر سـنة ١٩٤٥ كما انهـا ليست من المـدارس الواردة فى كتـابى وزارة المـالية الدوريين رقمى ف٢٣٤/٣/٣ الصـادرين فى ٣ من مارس سـنة ١٩٤٦ ، ١٤ من سبتمبر سـنة ١٩٤٦ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٧ من أكتوبر سـنة ١٩٤٥ بتخويل وزارة المـالية بالاشـتراك مع وزارة المعـارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان الدراسة الابتدائية أو امتحان القبول بالمدارس الثـانوية غير الحكومية ومدرسة الأبيض بشرط أن تقرر وزارة المعـارف أن مسـتوى الدراسات والامتحانات فى هـذه المدارس يطـابق مثيله بالوزارة ٠

والمدارس الثـانوية التى يعتبر النجاح فى امتحان القبول فى السنة الأولى الثـانوية بها معادلا للشـهادة الابتـدائية فى الفترة التى كانت فيها

هـذه الشـهادة ، واردة فى قرار مجلس الوزراء وكتـاب وزارة المـالية الدورى السـالف الاشـارة اليهما على سبيل الحصر ولا يمكن لأى سلطة أخرى غير وزارة التربية والتعليم أن تضيف اليهـا مـدارس أخرى حتى ولو كانت هـذه المدارس خاضعة لاشراف وزارة المعـارف حينذاك ما دام انها لم ترد فى قرار مجلس الوزراء وكتاب وزارة المـالية الدورى ولا يؤثر فى ذلك ما يقوله المدعى من أن تقـدمه لامتحان شـهادة الدراسة الثـانوية قسـم أول فى عامى ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ يعتبر دليلا على حصـوله على الشـهادة الابتـدائية لأن الوزارة ما كانت تقبل تقدمه لهـذا الامتحان لو لم يكن حاصلا عليها اذ أنه فضـلا عن انه لم يثبت أن المدعى تقـدم فعلا لامتحان شـهادة الكفاءة اذ لم يستدل فى نتيجة امتحان شـهادة الدراسة الثانوية قسم أول سـنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ كما سلف البيـان فانه حتى ولو كان المدعى قـد تقـدم فعلا لهـذا الامتحان ورسب فيه فان الرسـوب فى شـهادة ما ليس معناه وصـول الطالب الى مسـتوى ثقافى لشـهادة عامة لم يكن مشروطا فيها حصـول الطالب على مؤهل عام سـابق ومتى كان الأمر كذلك فان قيد المدعى فى السنة الثـانية الثانوية بالمدرسة الـكاملية الثانوية لا يعتبر معادلا للشـهادة الابتـدائية مادام أن هـذه المدرسة ليست من المدارس الواردة على سـبيل الحصر فى قرار مجلس الوزراء وكتاب وزارة المـالية الدورى ٠ وليس بذى أثر فى هـذا الشـأن أن تكون هـذه المدرسة خاضعة لتفتيش الوزارة فان هـذا لا يترتب على أن يكون النجاح فى امتحان القبول فيهـا معادلا للشـهادة الابتـدائية وأن الثـابت فى الملف رقم ٣ ـ ٧٨/٢٢ جزء ٢ الخاص بوضـع المدارس الحرة تحت تفتيش الوزارة أنه تضمن كشـفين عن الاعانات المقترح منحها للمدارس الثـانوية التى تحت التفتيش سـنة ١٩٢٤ و ١٩٢٥ احدهما خاص بالمدارس التـامة وعددها ثلاث عشرة مدرسة والثـانى خاص بالمدارس غير التـامة وعددها أربعة وعشرون مدرسة من بينها المدرسة الـكاملية الثـانوية وبالرغم من أن هـذه المـدارس جميعها التـام منها وغير التـام تسـتوى فى كونها تحت تفتيش الوزارة ومنحت اعانات بفئات مختلفة فان كتابى وزارة المـالية الدوريين رقمى ف٢٣٤/٣/٣ فى ٣ من مارس سـنة ١٩٤٦ و ١٤ من سبتمبر سـنة ١٩٤٦ لم يشـملا جميع المدارس الخاضعة لتفتيش وزارة المعـارف وانما اقتصر على بعض

هـذه المدارس دون بعضـها الآخر مما يقطع بأن مجرد الخضوع لتفتيش وزارة المعـارف لا يكفى فى هـذا الخصـوص •

(طعن رقم ٣٤٣ لسـنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٤)

رابعـا : النـاجحون من السـنة الرابعة الى الخامسة الثـانوية :

قاعـدة رقم (٢٥٤)

المبـدأ :

النـاجحون من السنة الرابعـة الى الخامسة الثـانوية ـ اعتبـارهم فى المسـتوى العلمى للحاصـلين على شـهادة الثقافة ـ لا فرق فى ذلك بين من نجح منهم فى السـنة الدراسية ١٩٣٥/١٩٣٦ ومن نجح فى السنين السـابقة ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٣/٢٩ •

ملخص الحكم :

تقدمت وزارة المـالية الى مجلس الوزراء بمذكرة استعرضت فيهـا حالة مرشـــح لاحدى وظائف الدرجة الثامنة بمصلحة السجون ، وقد نجح هذا المرشح فى امتحان النقل من السنة الرابعـــة الى السنة الخامســة الثـانوية فى السنة التى عـدل فيها نظـام الدراسة الثـانوية بالمرسـوم بقـانون رقم ١١٠ لسـنة ١٩٣٥ ، واستطلع رأى وزارة المعـارف فى شـأنه، فأجابت بأنه يعتبر فى المسـتوى العلمى للطـالب الحاصـل على شـــهادة الثقافة • وقد أقرت وزارة المـــالية ثم اللجنة المـــالية هذا الرأى ، ووافق مجلس الوزراء على تلك المذكرة فى ٢٩ من مارس سـنة ١٩٤٣ ، وأصـدرت وزارة المـالية المنشـور رقم ٣ لسـنة ١٩٤٣ تنفيذا لهـذا القرار • ويبين من الاطلاع على مذكرة وزارة المـالية التى صدر هـذا القرار على أساسها أنها تستهدف وضـع قاعدة تنظيمية عامة فى شـأن تقدير المسـتوى العلمى للطلبة الناجحين فى امتحان النقل من السنة الرابعـة الى السنة الخامسة الثانوية فى ظل أحكام القـــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ ، وذلك باعتبـــارهم فى مسـتوى الحاصـلين على شـهادة الثقـافة • دون تفرقة أو تمييز بين من نجح منهم فى السـنة الدراسية ١٩٣٥/١٩٣٦ ـ التى ألغى فيها النظام

القديم وحل محله النظام الجديد ـ ومن نجح فى السنين السابقة • اما الاشارة فى المذكرة سالفة الذكر الى امتحان النقل من السنة الرابعة الى السنة الخامسة الثانوية فى السنة الدراسية التى الغى فيها النظام القديم ، فقد اقتضاها عرض حالة أحد المرشحين لاحدى وظائف الدرجة الثامنة بمصلحة السجون ، وقد نجح هذا المرشح فى امتحان النقل المشار اليه فى تلك السنة الدراسية ، ولم يكن مقصودا بهذه الاشارة استثناء الطلبة الناجحين فى امتحان السنة المشار اليها وتمييزهم على زملائهم ممن جاوزا هذا الامتحان فى السنين السابقة وبلغوا ذات المستوى العلمى فتماثلت حالتهم ، واتحدت بذلك علة الحكم بالنسبة اليهم جميعا •

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٨)

خامسا : شهادة البكالوريا :

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

عدم التساوى فى التقدير بين شهادتى البكالوريا والثانوية القسم العام ليس بمستحدث فى قانون المعادلات الدراسية ، بل ترديد لما نصت عليه التشريعات واللوائح السابقة المتصلة بتقدير المؤهلات العلمية •

ملخص الحكم :

ان عدم التساوى فى التقدير بين شهادة البكالوريا من جهة ، وبين شهادة الدراسة الثانوية القسم العام من جهة أخرى ، ليس فى حقيقة الأمر بمستحدث فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ ، وانما هو بالاحرى ترديد لما نصت عليه التشريعات واللوائح السابقة عليه المتصلة بتقدير المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون حاصلا عليها المرشح لشغل الوظائف العمومية •

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعـدة رقم (٢٥٦)

المبـدأ :

قانون المعـادلات الدراســية قصد التمييز فى التقـدير بين شـهادتى البكالوريا والتوجيهية ، وبين شهادتى الثقافة والكفاءة ٠

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص قانون المعادلات الدراسية والجدول الملحق به ان الشارع قصد التمييز فى التقدير بين شــهادتى البكالوريا (بنـد ٣٨ من الجدول) والتوجيهية (بند ٣٩) من جهة ، وبين شـهادتى الثقافة (بند ٤٠) والكفاءة الثانوية قسم أول من جهة أخرى ، فقد جمع الجدول بين رقمى ٣٨ و ٣٩ وهما الدالان على البكالوريا والتوجيهية ، وقـدر لكل من هذين المؤهلين المتعادلين مبلغ ٥ر٧ ج فى الدرجة الثامنة مع الترقية للسابعة بعـد ست سنوات ، وهى عبارة توحى بوجوب الترقية بعد انقضاء تلك المدة لزاما ، فى حين أن البند ٤٠ الدال على شهادة الثقافة لا يقرر لها الا سبعة جنيهـات فقط فى الدرجة الثامنة ، وتزاد هذه المـاهية الى ثمانية جنيهات بعد سنتين ، دون أن يشير الشارع الى وجوب الترقية الى الدرجة السابعة ٠ ونص البند ٤٢ من الجدول على شهادة كفاءة (الثانوية قسم أول) وهى ما كان يطلق عليها قديما (القسم العام) ، فنص الشارع على أن يكون تقديرها ٥٠٠م و ٦ج فى الدرجة الثامنة تزاد الى ٥٠٠م و ٧ج بعد سنتين ٠ ويتضح جليا من هذه المقارنة بين النصوص ان قانون المعـادلات الدراســية لم يتجه الى معـادلة شـهادة الدراســة الثانوية القسم العام (الثقافة) بشهادة البكالوريا ٠

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

سادسا : شــهادة الدراســة الثانوية قسم ثان :

قاعـدة رقم (٢٥٧)

المبـدأ :

حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ــ لا الزام على الادارة طبقـا لكادر سنة ١٩٣١ ان تمنحهم راتبا قدره ٩٠ ج فى السنة عند تعيينهم بالدرجة

الثامنة ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ بالزام الادارة بمنحهم هـذا الراتب لا يسرى على الماضى ٠

ملخص الحكم :

ان الفقرة الثانية من البند الثانى عشر من كادر سنة ١٩٣١ لم تـكن تلزم جهة الادارة بمنح حملة شهادة الدراسة الثانوية قســم ثـان عنــد تعيينهم فى الدرجة الثامنة راتبا مقداره تســعون جنيها فى الســنة ، وانما جعلت تعيينهم بهذا الراتب الاستثنائى أمرا جوازيا لها تترخص فيه وفــق مقتضيات المصـلحة العامة وحالة الاعتمادات المـالية ، وذلك على نقيض ما قضـــت به الفقرة الاولى من هذا البند فى شأن حملة الدبلومات العالية ، اذ أوجبت منــح من يعين منهم فى الدرجة السادسة راتبا مقداره ١٤٤ جنيها فى السنة ٠ وقد وردت كلتا الفقرتين اســـتثناء من القواعد العامة فى هــذا الكادر التى حددت للدرجة الثامنة مربوطا يبدأ باثنين وســـبعين جنيهـــا فى السنة وللدرجة الســـادسة مربوط يبدأ بمائة وثمانون جنيها فى السنة ٠ وحكمة التفرقة فى الحكم بين الحالتين أن الاستثناء فى الفقرة الأولى يقضى بتخفيض الراتب عن مبدأ مربوط الدرجة ، فلا يجوز أن يكون موضع ترخيص او تقدير من جانب جهة الادارة ، أما الاســـتثناء الوارد بالفقرة الثانية فانه يقضى بزيادة الراتب عن مبدأ مربوط الدرجة فهو استثناء بالزيادة مرده الى تقدير جهة الادارة تترخص فيه على هدى مقتضيات المصلحة العامة وحالة الميزانية ٠ وقد ظل هذا النظام نافذا فى حق حملة شـــهادة الدراسة الثانوية قسم ثان حتى صدر قرار مجلس الوزراء فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ ملزما جهة الادارة بمنحهم الراتب الاستثنائى ، فاستحدث لهم مركزا قانونيا جديدا يسرى فى حقهم من تاريخ نفاذه لا من تاريخ أسبق ، أما النص على عـــدم صرف الفروق عن المـاضى فانه لا يعدو أن يكون ترديدا للاصل العام الـذى يقضى بسريان التنظيمات الجديدة التى ترتب اعباء مالية على الخزانة العامة من تاريخ نفاذها الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ أسبق ٠

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

وبذات المعنى طعن ٨٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤

سـابعا : دبلوم كلية الأمريكان :

قاعـدة رقم (٢٥٨)

المبـدأ :

دبلوم كلية الامريكان الذى يعنيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ هو الذى يمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسية ثانوية بعد الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية ٠

ملخص الحكم :

يبين من المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ أن دبلوم كلية الامريكان الوارد بها قد ارتبط مستواه ارتبـاطا أساسيا بمستوى شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ولما كانت هذه الشـهادة تمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسـية ثانوية بعد الحصـول على شهادة الدراسـة الابتدائية فانه يبين أن دبلوم الامريكان الذى يعينه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ينبغى الا يهبط عن هذا المستوى من سـنوات الدراسـة ٠

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

ثامنـا : شهادة اتمام الدراسـة بالمدرسـة الفاروقية :

قاعـدة رقم (٢٥٩)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ اول فبراير سنة ١٩٤٨ فى شـأن تسوية حالة حملة شهادة اتمام الدراسة بالمدرسة الفاروقية ـ توافر الشروط التى تطلبها منوط بأن يكون حامل هذه الشهادة شاغلا لوظيفة مدرجة بالميزانية ومقرر لها الدرجة التاسعة ٠

ملخص الحكم :

ما تذهب اليه الوزارة من عدم توافر الشروط التى تطلبها قرار مجلس الوزراء لدى المدعى بمقولة انه لم يكن معينا وقت صدوره على وظيفة فى

الميزانية مقررا لها الدرجة التاسعة ، فالواقع اننا اذا قلنا بوجوب توافر هذه الشروط لدى المدعى أو غيره من الحاصلين على شهادة اتمـــام الدراســـة بالمدرسة الفاروقية على نحو ما ترمى اليه الجهـــة الادارية ـ وهو أن يكون معينا فعلا لا على وظيفة مدرجة فى الميزانية وانما على درجة فى الميزانيـــة (وهذه الدرجة لن تكون بطبيعة الحال الا الدرجة التاسعة المقررة للوظيفة) ـ لكان معنى ذلك المصادرة على المطلوب وهو اجراء التسويات التى هدف قرار مجلس الوزراء الى اجرائها لحملة هذه الشهادة ، أما اذا نظرنا الى أن توفر الشروط التى تطلبها قرار مجلس الوزراء منوط بأن يكون حامل الشهادة الفاروقية يشغل وظيفة مدرجة فى الميزانية ومقرر لها الدرجة التاسعة ـ كما تجرى عبارات قرارات مجلس الوزراء ـ فان شروط هذا القرار تكون متوفرة لدى المدعى لأنه كان يشغل وظيفة كاتب بالوزارة ، وهى وظيفة مدرجة فى الميزانية ومقرر لها الدرجة التاسعة ، بل أن المدعى كان يتقاضى مرتب يزيـد على بداية مربوط الدرجة التاسعة فعلا وقت صدور قرار مجلس الوزراء ٠

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٩ ق ـ جـ جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)

تاسعا : شهادة اتمام الدراسة الثانوية بمعهد الموسيقى العربية المســبوقة بالشهادة الاعدادية :

قاعــدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

شهادة اتمام الدراسة الثانوية بمعهد الموســيقى العربية المســبوقة بالشهادة الاعدادية ـ عاملة التحقت بالخدمة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ بعد حصولها على هذا المؤهل عام ١٩٦٢ ـ تسوية حالتها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بمنحها الدرجة السابعة الفنية القديمة اعتبارا من تاريخ التعيين ـ اجراء صحيح ٠

ملخص الفتوى :

حصلت السيدة / ٠٠٠ على شهادة اتمام الدراســـة الثانوية بمعهـد الموســيقى العربية سنة ١٩٦٢ المســبوقة بالشــهادة الاعدادية ، وقد نص

المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى بعض الوظائف فى مادته الرابعة على ان تعتمد شهادة معهد فؤاد الأول للموسيقى العربية (معهد الموسيقى العربية حاليا) للحاصلين على الثقافة العامة أو الشهادة الاعدادية على الأقل ، لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، كما نص هذا المرسوم فى مادته الخامسة على صلاحية هذا المؤهل للترشيح لوظائف الدرجة الثامنة الفنية بالكادر الفنى المتوسط والثامنة الكتابية بالكادر الكتابى وذلك بالنسبة الى حملته من الحاصلين على اقل من شهادة الثقافة العامة أو الشهادة الاعدادية أو بدون مؤهلات أخرى ٠٠ وبتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار ديوان الموظفين رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٣ ونص على أن تعتمد شهادة اتمام الدراسة الثانوية لمعهد الموسيقى العربية لصلاحية أصحابها للترشيح لوظائف الدرجة الثامنة بالكادر الفنى المتوسط ٠

وبعد صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ، سويت حالة السيدة المذكورة طبقا لأحكامه فاعتبرت فى الدرجة السابعة بناء على نص المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٣٥ سالف الذكر وارجعت أقدميتها فى هذه الدرجة الى تاريخ تعيينها فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وقد استطلعت منطقة شمال القاهرة التعليمية رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى مدى صحة هذه التسوية ، فافادت بأن المؤهل الذى حصلت عليه المدرسة المذكورة يخضع فى تقييمه للمرسوم المشار اليه ، ولا ينطبق فى شأنه قرار ديوان الموظفين رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٣ اذ يفهم من صياغة هذا القرار انه يعنى شهادة اتمام الدراسة الثانوية بمعهد الموسيقى لغير الحاصلين على مؤهلات أخرى (كالثقافة العامة أو الاعدادية على الاقل) قبل الحصول عليه ، ومن ثم رأت ادارة الفتوى صحة التسوية التى اجرتها المنطقة ٠

وبالرجوع الى السيد مستشار الوزارة للتربية الموسيقية فيما أبدته ادارة الفتوى افاد بأن المدرسة المذكورة تستحق الدرجة الثامنة الفنية فقط من بدء التعيين ، اذ أن المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٦ من

اغسطس سنة ١٩٥٣ جاءت وقت العمل بالنظام القديم لمعهد الموسيقى العربية حيث كانت مدة الدراسة ست سنوات لغير الحاصلين على مؤهل ثقافى وخمس سنوات للحاصلين على الابتدائية وذلك لعلاج حالات فردية وأما بعد ذلك فان قرار ديوان الموظفين هو الواجب التطبيق ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ينص فى مادته الثانية على أنه « أستثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ٠٠ » كما نص هذا القانون فى مادته الرابعة على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب ٠٠ » ٠

وقد صدر هذا القانون ــ حسبما يبين من مذكرته الايضاحية ــ بناء على ما لوحظ من أن أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تجيز تعيين الموظف فى درجة أدنى من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وقد ترتب على ذلك ان اختلفت درجة تعيين العاملين أصحاب المؤهل الدراسى الواحد ، ففريق منهم عين فى الدرجة المقررة للمؤهل ، وفريق آخر عين فى درجة أدنى ، بالاضافة الى من عين بمكافأة أو بأجر يومى على اعتمادات المكافآت والاجور المؤقتة ، وفقا لما كانت تسمح به أوضاع الميزانية عند التعيين ٠ وقد أوجدت هذه التفرقة شعورا بالألم والقلق بين العاملين ممن لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وكذلك ممن عينوا فى هذه الدرجات ولكن فى تاريخ لاحق ، مما كان ولا يزال سببا للشكوى الدائبة منهم ، وهذه الفئات من العاملين تطلب تسوية حالاتها بمنحها الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ورد اقدميتهم فيها الى تاريخ التحاقهم بالخدمة أو تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب ، ورغبة فى تصفية هذه الأوضاع وازالة اسباب شكوى هؤلاء العاملين صدر هذا القانون ٠

والواضح من دواعى اصدار هذا القانون ومن صياغة نصـــــوصه التى جاءت مستجيبة لهذه الدواعى ومتســـقة معها ، أن المشرع اراد بالنسبة الى العاملين الذين يسرى عليهم هذا القانون ، أن يغفل قاعدة مقررة هى ان الدرجات التى تقرر لمؤهلات معينة انما تمثل اكبر درجة يمكن لأصحاب هذه المؤهلات التقدم للترشيح لوظائفها « وأنه يجوز فى المـادة الســـابعة من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ » وعمد المشرع بذلك الى العودة الى نظـــام تسعير الشـــهادات الذى قضى عليه نظام موظفى الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بحيث يصبح للعامل الحق فى أن يعين فى الدرجـة المقررة لمؤهله من تاريخ دجوله الخدمة أو من تاريخ حصوله على هذا المؤهل أيهما اقرب ٠

ومن حيث أنه فى ضوء احكام القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ والحكمة الداعية الى تقريرها ، فان العامل يســـتحق الدرجة المقررة لمؤهله طبقـــا للنظام القانونى القائم وقت دخوله الخدمة او وقت حصـــوله على المؤهل ، أى التاريخين اقرب ، بغض النظر عما يكون قد طرأ على هذا النظام بعد ذلك من تعديلات ، اذ يفترض ان هذا العامل قد عين منذ البداية فى الدرجة المقررة وقت تعيينه لمؤهـــله ، او أنه قـد عين على هذه الدرجـة وقت حصـوله على المؤهل ان كان قد حصل عليه اثناء الخدمة ٠ دون اعتبار لتعيينه بالفعل أى درجة أقل او بعبارة أخرى يتعين أن يطبق فى شـــأن هذا العامل التســـعير المقرر لمؤهله فى اى من التاريخين المذكورين وهو التســـعير الذى فرضـــه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ رغبة فى التســوية بين الحاصـلين على مؤهلات متماثلة ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الســيدة / ٠٠٠٠ حصـلت على شهادة اتمام الدراســـة الثانوية من معهد الموســيقى العربية ســنة١٩٦٢ وانها كانت حاصـلة على شـــهادة الاعدادية العامة قبل لالتحاقها بالمعهـد ، ثم التحقت بالخدمة بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وفى هذا التاريـــخ الأخير كان هذا المؤهل مقـــدرا له الدرجة الســـابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط طبقا لنص المـادة الرابعة من مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ، ولم يكن قد صدر بعد قرار ديوان الموظفين رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٣ ، اذ صـدر

هذا القرار فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فانه سواء اعتبر القرار تعديلا لنص المادة الرابعة من المرسوم المذكور أو لم يعتبر كذلك ، فانه لا ينطبق ـ فى الحالين ـ على المدرسة المشار اليها عند تسوية حالتها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، وانما يكون مرد الحكم الى هذا المرسوم بنصه القائم فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٢ وهو يقرر الدرجة السابعة الفنية لمؤهلها كما سلف البيان وتبعا لذلك تكون التسوية التى أجرتها المنطقة لهذه المدرسة بمنحها الدرجة السابعة الفنية (القديمة) وارجاع أقدميتها فيها الى تاريخ تعيينها متفقة وصحيح حكم القانون •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تسوية حالة السيدة / ... بمنحها الدرجة السابعة الفنية (القديمة) اعتبارا من تاريخ تعيينها اجراء سليم مطابق للقانون •

(ملف ٨٦/١/٢٦٧ ـ جلسة ١٠/١١/١٩٧١)

عاشرا : اجازات الطيران :

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ ـ لم يتضمن تسعيرا لمؤهلات معينة مصحوبة باجازات فى الطيران ـ قيام هذا القرار على أساس تشجيع حملة أجازات الطيران من الحاصلين على الابتدائية والمؤهلات المتوسطة للعمل كضباط مراقبة بمصلحة الطيران المدنى وتشجيع حملة المؤهلات العالية على الحصول على اجازات فى الطيران ـ لا يفيد من أحكام هذا القرار من حملة المؤهلات الواردة به الا من يعمل فى مصلحة الطيران المدنى فى وظائف ضباط مراقبة •

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ لم يتضمن تسعير لمؤهلات معينة مصحوبة باجازات فى الطيران يناله صاحب المؤهل

بصرف النظر عن قيامه أو عدم قيامه بالعمل ذاته المخصص له هذا المؤهل ، وانما قام أساسا على تشجيع حملة اجازات الطيران من ذوى المؤهلات الابتدائية والمتوسطة على الالتحاق بمصلحة الطيران المدنى للعمل كضباط مراقبة ، وتشجيع حملة المؤهلات العالية على الحصول على اجازات فى الطيران نظرا لحاجة مصلحة الطيران المدنى لهؤلاء الضباط بسبب منافسة شركات النقل الجوى ، فدعت حاجة العمل الى اصدار القرار المذكور • ومن ثم فلا يفيد من أحكام ذلك القرار من حملة المؤهلات الواردة به الا من كان يعمل فى مصلحة الطيران فى وظائف ضباط مراقبة • فاذا كان الثابت أن المدعى حاصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) وشهادة حرف (أ) ، ولكنه لا يعمل فى مصلحة الطيران فى وظيفة ضابط مراقبة ، وانما يعمل كاتبا فى ادارة الحسابات بمصلحة الارصاد الجوية ، وهى وظيفة منبتة الصلة بالوظائف التى حددها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فمن ثم فانه لا يفيد من احكامه •

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٨)

حادى عشر : دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف :

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدأ :

دبلوم التلغراف لا يؤهل للتعيين فى الوظائف الخاصة باعمال التلغراف ولا يؤهل للعمل فى وظائف التدريس — دبلوم التلغراف لا يعادل دبلوم المعلمين الخاص بل يقل فى تقديره عن الأخير • أساس ذلك •

ملخص الحكم :

إن دبلوم التلغراف لا يؤهل الحاصلين عليه للتعيين الا فى الوظائف الخاصة باعمال التلغراف ، ولا يؤهلهم للعمل فى وظائف التدريس كما أن دبلوم المعلمين الخاص يؤهل للتعيين فى وظائف التدريس ، ولا يؤهل العمل فى الوظائف الخاصة بأعمال التلغراف ، هذا الى أن دبلوم التلغراف ، لا يعادل دبلوم المعلمين الخاص فى تقديره فالحاصلون على المؤهل الأول

يعينون فى الدرجة الثامنة ، ثم يحصلون على الدرجة السابعة بعد تضائهم سنة فى الدرجة الثامنة ، أما الحاصلون على المؤهل الثانى فيعينون مباشرة فى الدرجة السابعة ، ومن ثم فان دبلوم التلغراف يقل فى تقديره عن دبلوم المعلمين الخاص ٠

(طعن رقم ٧٣٧٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـدأ :

سريان قانون المعادلات الدراسية على حملة دبلوم التلغراف بأثر رجعى فى حالتين : الحاصلون عليه مسبوقا بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ، والحاصلون عليه مسبوقا بشهادة الثقافة ـ ارجاع اقدمية من يسرى عليه هذا القانون من هؤلاء الى تاريخ التعيين فى الحكومة أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب تاريخا ، وليس من تاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة والتلغراف كما كان ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣/٥/١٩٥٠ ٠

ملخص الحكم :

نصت المادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه فى الحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا » ٠ كما قضت المادة التاسعة بسريان أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وأخيرا نصت المادة العاشرة على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد تم هذا النشر يوم صدور القانون ، ومن ثم يكون القانون المشار اليه قد قرر بنص خاص انطباقه بأثر رجعى على المنازعات القائمة ، طالما لم يصدر فيها حكم يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه قبل تاريخ العمل به ٠ وقد قدر هذا القانون بالنسبة لحملة دبلوم مدرسة التلغراف الدرجة السابعة الفنية بماهية ١٠ ج

ابتداء للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها والموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرسة ، أما حملة الثقافة أو ما يعادلها فيمنحون الدرجة السابعة بعد سنة بماهية ١٠ ج · وظاهر من ذلك أن قانون المعادلات الدراسية قد عالج حالة هؤلاء بمعادلة جديدة ، سواء فى تقدير الدرجة أو المرتب أو الأقدمية فيها من تاريخ سابق على نفاذه ، اذ أرجعهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى منه الى تاريخ التعيين فى الحكومة أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب تاريخا ، وليس من تاريخ آخر كتاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة والتلغراف ، كما كان يقضى بذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ ، مما يستفاد منه أن هذا القانون قد الغى قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى خصوص حالة من ينطبق عليه هذا القانون وفى الحدود سالفة الذكر ·

(طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبدأ :

تسعير دبلوم التلغراف الوارد بالبند ٥١ من الجدول الملحق بقانون المعادلات ـ شرط الاستفادة فيه كون حامل الدبلوم مشتغلا فى وظائف التلغراف عند تطبيق قانون المعادلات ـ لا وجه لقصر هذا الحكم على حملة البكالوريا أو ما يعادلها دون حملة الثقافة أو ما يعادلها ·

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة البند ٥١ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انه قد نص على أن « حامل دبلوم التلغراف يعين فى السابعة الفنية بماهية ١٠ ج ابتداء للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها والموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرسة ، اما حملة الثقافة أو ما يعادلها فيمنحون السابعة بعد سنة بماهية ١٠ ج » ، فهذا النص اذ يستلزم للحاصل على البكالوريا أو ما يعادلها أن يكون فى وظائف خريجى مدرسة التلغراف قد يتصور انه قصد أن يعفى من الاشتغال فى هذه الوظائف من كان حاصلا على الثقافة أو ما يعادلها ، فيجعل للمؤهل الأدنى ميزة على

المؤهل الأعلى ، ويفقد النص على دبلوم التلغراف ، وهو دبلوم فنى معين ، حكمته وماهية وجوده ، وذلك لمجرد عدم تكرار عبـــارة الموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرســـة عند ذكر حملة الثقافة ، مع أن التعبير بكلمة (وأما) يفيد حصول التعديل فى المرتب فحسب دون الشرط الجوهرى الآخر والذى من أجله خلق هذا التســـعير وهو العمل فى وظائف مدرســـة التلغراف ٠ فاذا كان الثابت أن المدعى حاصـــل على شـــهادة الكفاءة ، ولم يكن مشتغلا فى وظائف التلغراف عند تطبيق قانون المعادلات ، بل كان يشغل وظيفة كتابيـة ، فانه بهذه المثابة لا يفيد من البند ٥١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسـية ٠

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

سريان قانون المعادلات الدراســـية على حملة دبلوم مدرســـة الحركة والتلغراف بأثر رجعى فى حالتين فقط : الحاصلون عليه مســـبوقا بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ، والحاصلون عليه مسبوقا بشهادة الثقافة ـــ عدم سريانه بأثر رجعى : كالحاصلين على الدبلوم مسبوقا بشهادة الفنـــون والصنائع ، أو شهادة الكفاءة ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لا يسرى بأثر رجعى الا بالنسبة للحالا تالتى عناها وعلى وجه التحديد بما لا شـــبهة فيه ، وهو لم يعالج بالنسـبة لحملة دبلوم التلغراف ســـوى حالتين بالذات هما : الحاصـــلون على دبلوم التلغراف مســـبوقة بشـهادة البكالوريا أو ما يعادلها ،والحاصـــلون على المؤهل المذكور مســـبوقا بشـــهادة الثقافة ، فعالج حالتهم بمعادلة جديدة سواء فى تقدير الدرجة أو المرتب أو الأقدميـــة بما يقطع بأنه الغى تطبيق قرارات مجلس الوزراء السابقة فى حقهم بأثـــر رجعى ، اذ أسنده الى تاريخ سابق على نفاذه ، أما من عدا هؤلاء المذكورين على سبيل الحصر فلم يعالج قانون المعادلات حالتهم كالحاصلين على دبـلوم

التلغراف المسبوقة بشهادة اخرى كدبلوم الفنون والصنايع أو شهادة الكفاءة ، فلا مندوحة — والحالة هذه — من اعتبار قرارات مجلس الوزراء سابقة الذكر نافذة فى حقهم ما دامت لم تلغ بأثر رجعى بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ٠

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

ثانى عشر : شهادة الأهلية فى الحقوق :

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ :

حاملو شهادة الاهلية فى الحقوق — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/٤/١٧ بمنحهم ماهية ١٠ ج شهريا فى الدرجة السابعة واحتساب اقدمية معينة فى هذه الدرجة وبهذه الماهية — لا يكفى لانطباق القرار مجرد الحصول على هذا المؤهل ، بل يتعين كذلك توافر شرط التعيين فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها حاملوه ٠

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ على مذكرة اللجنة المالية تقضى بمنح خريجى قسم الأهلية فى الحقوق ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السابعة على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصو فيها ، وأن تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية بتاريخ التعيين فيها ، ويبين من الاطلاع على هذه المذكرة أن رأى اللجنة المالية الذى وافق عليه مجلس الوزراء لم يمنح المرتب المشار اليه لحامل هذا المؤهل ايا كانت الوظيفة التى يشغلها ، بل ربط ذلك بالتعيين فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل ، وأن تحسب أقدميتهم فيها وبهذه الماهية من تاريخ التعيين ، وهذه الوظائف هى التى تتطلب قدرا من الثقافة القانونية نظريا وعلميا ، وذكرت اللجنة — على سبيل المثال لا الحصر — بعض الوظائف التى تسند الى شاغليها عمليات التوثيق والتسجيل بعد تركيزها فى مصلحة الشهر العقارى ،

فاذا كان الثابت ان المطعون لصالحه لم يكن معينا قبل حصوله على شهادة الأهلية فى الحقوق فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها ، كما لم يعين فى مثل هذه الوظيفة من بعد حصوله على ذلك المؤهل ، فان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ لا تسرى فى حقه ، وبالتالى فان حقه فى الافادة من أحكام هذا القرار لم ينشأ الا من تاريخ تعيينه فى مثل الوظيفة المذكورة ، وتحسب عند ذلك أقدميته فى الدرجة والمرتب فى ذلك التاريخ ٠

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبدأ :

حاملو شهادة الأهلية فى الحقوق ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من ابريل سنة١٩٤٩ بمنحهم ماهية ١٠ ج شهريا فى الدرجة السابعة واحتساب اقدمية معينة فى هذه الدرجة وبهذه الماهية متى كانت هذه الوظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها حاملو هذا المؤهل ـ التعيين المشار اليه يقتضى وجود مثل هذه الوظيفة ذات الدرجة السابعة شاغرة فى الميزانية ـ اذا كان الموظف وقت حصوله على المؤهل المذكور شاغلا وظيفة من هذا النوع فى الدرجة السابعة فلا حاجة لصدور قرار جديد بالتعيين فيها ٠

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ على مذكرة اللجنة المالية التى تقضى بمنح قسم الأهلية فى الحقوق ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السابعة ، على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصوا فيها ، وأن تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية بتاريخ التعيين فيها ، وغنى عن البيان أن التعيين المشار اليه يقتضى لزاما وجود مثل هذه الوظيفة ذات الدرجة السابعة شاغرة فى الميزانية لكى يتسنى قانونا التعيين فيها ، وبمثل هذا التعيين وحده ينشأ للموظف حامل هذا المؤهل المركز الذاتى على الوجه المحدد بقرار مجلس

الوزراء · أما اذا كان مثل هذا الموظف وقت حصوله على المؤهل المذكور فى الدرجة السابعة فعلا ، وكانت وظيفته هذه تتفق طبيعتها ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملته ، فلا حاجة الى صدور قرار جديد بالتعيين فيها ، ما دام ذلك قد تحقق من قبل لسبق التعيين فعلا محققا كافة المزايا التى انطوى عليها قرار مجلس الوزراء ·

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/٢١)

قاعـدة رقم (٢٦٨)

المبـــدأ :

خريجو قســـم الأهلية فى الحقوق ـ تحديد مركزهم القانونى من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية على الوجه المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/٤/١٧ فى شأنهم ـ منحهم الدرجة السابعة ببداية مربوطها وحســاب أقدميتهم فيها منوط بصــدور قرار التعيين فى احدى الوظائف الشاغرة فى الميزانية المقرر لها هذه الدرجة ، بشرط أن تتفق طبيعة هذه الدرجــة ومــواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل ـــ لا محل لاستلزام مثل هذه الوظيفة والدرجة ·

ملخص الحكم :

قدمت وزارة المــالية الى مجلس الوزراء مذكرة أوضـــحت فيها أن جامعة (فؤاد الأول) ـ وهى جامعة القاهرة ـ ذكرت فى كتابها المــؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ أنه قد أنشىء فى كلية الحقوق ابتداء من العـــام الدراسى ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ قســم الأهلية فى الحقوق وأدمج نطاقه فى مشروعى اللائحتين الأســـاسية والداخلية للكلية المذكورة واللذين وافق عليها مجلس الجــامعة فى ٦ من أبريل ســـنة ١٩٤٤ و ١١ من مــايو ســنة ١٩٤٤ ، ولن الغرض من انشـــاء هذا القسم هو تخريج طائفة من الطلاب تكون لهم ثقافة قانونية نظرية وعملية لتوكل اليهم عمليات التوثيق والتســجيل بعد تركيزها فى مصلحة الشــهر العقارى الجديدة ، كما يســتفاد بهم فى القيام بالأعباء التى تنشأ فى دور الانتقال والتحول من نظام القضاء المختلط الى النظـــام الوطنى وغير ذلك من الأعمال التى تتطلب مثل ثقافتهم القانونية ومدة الدراسة

فى هذا القسم سنتان وتخرجت أول دفعة فى امتحـانات السـنة الجامعية ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ وترى الجامعة أن يعامل خريجو هذا القسـم معاملة خريجى المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) وقد أوضحت الجامعة بكتاب آخر لها أن مؤهلات الالتحاق لهذا القسم شهادة الدراسة الثانونية قسم ثان ، وأن مـدة الدراسة سنتان ثلاثة دروس فى اليوم من الساعة الرابعة الى الساعة مسـاء والزمن المخصص للدرس الواحد خمسون دقيقة ، وأن الغرض من انشـاء هذا القسم تزويد طلبته بقسط من الثقافة القانونية يرتفع بها مستواهم ويؤهلهم لتولى الأعمال التى تتطلب قدرا من الثقافة القانونية سواء فى الأعمال الحـرة أو الوظائف الحكومية « وترى وزارة المعارف العمومية بكتابها المؤرخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ منح خريجى قسم الأهلية بكلية الحقوق بجـامعة (فاروق الأول) الدرجة السابعة من تاريخ حصولهم على هذه الشهادة بماهية قدرها عشرة جنيهات (بداية الدرجة) » • وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الطلب ، ورأت الموافقة على « منح خريجى قسم الأهلية فى الحقوق ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السـابعة ، على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصوا فيها وان تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية بتاريخ التعيين فيها •••• وقد وافق مجلس الوزراء بجلسـته فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هذه المذكرة •

ويبين من ذلك أن رأى اللجنة المـالية الذى وافق عليه مجلس الوزراء لا يمنح الدرجة السـابعة ببداية مربوطها وبحسـاب الأقدمية فيها بمجـرد الحصول على المؤهل ، كما اقترحت ذلك وزارة المعارف العمومية فى كتابها المشار اليه فى مذكرة اللجنة المـالية ، ولم يأخذ مجلس الوزراء باقتراحهـا وانما أخذ باقتراح اللجنة المـالية ، بل ربط رأى اللجنة للحصول على الدرجة السابعة ببداية مربوطها وبحساب الأقدمية فهذا بالتعيين فى وظيفة من هـذه الدرجة ، بشرط أن تتفق هذه الوظيفة ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل • وغنى عن البيان أن التعيين المشار اليه يقتضى لزاما وجود مثـل هذه الوظيفة ذات الدرجة السـابعة شاغرة فى الميزانية لكى يتسـنى قانونا التعيين فيها وبمثل هذا التعيين وحده ينشأ للموظف حامل هذا المؤهل المركز الذاتى على الوجه المحدد بقرار مجلس الوزراء أما اذا كان مثل هذا الموظف

وقت حصوله على المؤهل المذكور فى الدرجة السابعة فعلا ، وكانت وظيفته هذه تتفق طبيعتها ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملتها فغنى عن البيان كذلك أن لا حاجة الى صدور قرار جديد بالمتعيين فيها ما دام ذلك قد تحقق من قبل لسبق التعيين فعلا محققا كافة المزايا التى انطوى عليها قرار مجلس الوزراء ٠

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٥/٣/١٩٦٤)

ثالث عشر : معلمو القرآن الكريم بالمدارس الالزامية :

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

البند ٢٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ نصه على منح معلمى القرآن الكريم بالمدارس الالزامية مكافاة مقدارها ثلاث جنيهات شهريا لمن تقل مكافاته عن هذا القدر ـ عدم تعيين هؤلاء على وظيفة دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات وعدم حصولهم على مؤهلات دراسية لا يمنع من تطبيق هذا النص ٠

ملخص الحكم :

ان البند ٢٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية صريح فى منح معلمى القرآن الكريم بالمدارس الأزهرية ثلاثة جنيهات شهريا مكافاة ، لمن تقل مكافاته عن هذا القدر ، فلا جدوى اذن من التحدى بأن القانون المذكور ـ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ـ لا ينطبق الا على الموظفين المعينين على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات ،دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية ، وأن معلمى القرآن الكريم ليسوا من الموظفين المعينين على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات ، فضلا عن أنهم لا يحملون مؤهلا، ولا يتناولون ماهية شهرية بل مجرد مكافاة ـ لا جدوى من ذلك ،ما دام نص القانون صريحا فى منحهم تلك المكافاة الشهرية ٠ وقد ورد

باسمهم فى الجدول تحت خانة (اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة » ، كما وزد تقدير المكافأة لهم تحت خانة « تقدير الشهادة أو المؤهل » • ولا اجتهاد فى مقام النص الصريح اذ اعتبر الشارع حفظ القرآن الكريم وتعليمه ذاته تأهيلا خاصا يستحق تقدير تلك المكافأة باعتبارها مقابل العمل بصرف النظر عن التسميات من الناحية الفنية البحتة •

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٤)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبـدأ :

تطبيق قانون المعادلات الدراسية على معلمى القرآن الكريم ــ ذلك يقتضى صرف الفروق المالية من تاريخ نفاذ القانون وخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ القانون المذكور من اعانة الغلاء المقررة •

ملخص الحكم :

ما دامت حالة المدعى ينطبق عليها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، فانه يسرى فى حقه نص المادة الثالثة منه التى تقضى بعدم صرف الفروق المالية الا من تاريخ نفاذه وعن المدة التالية له فقط ، كما يسرى فى حقه كذلك نص المادة الخامسة التى تقضى بخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ القانون المذكور من اعانة الغلاء المقررة ، وذلك بالنسبة لكل موظف يستفيد من أحكامه ، ذلك أن القانون المذكور يعتبر وحدة متكاملة فى تطبيقه بالنسبة لكل من تسرى عليه أحكامه •

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٤)

الفصــل الرابــع
مسائل عامة ومتنوعة

الفــرع الأول
تاريخ الحصــول على مؤهل دراسى

قاعــدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

مؤهل دراسى — تاريخ الحصــول عليه — العبرة بتــاريخ الانتهاء من الامتحان الذى أســفر عن النجاح — لا اعتداد بتــاريخ بدء الامتحان أو تاريخ اعتمــاد النتيجة ٠

ملخص الفتوى :

ان الأســاس فى تاريخ الحصــول على المؤهل بتــاريخ الانتهاء من الامتحان الذى أســفر عن النجاح ، وذلك على اعتبــار أن اعتماد النتيجة هو قرار ادارى كاشف للنجاح لا منشىء له ، والحصــول على المؤهل هو مركز قانونى نشــأ عند تأدية الامتحان كاملا ٠ وينصرف أثر قرار اعتماد النتيجة الى تاريخ الانتهــاء من الامتحان الذى أســفر عن النجاح ، اذ فى ذلك الوقت يكون قــد تحدد المركز القــانونى للطالب بالنجاح أو الرســوب على أســاس اجاباته فى الامتحان ٠ أمــا الرأى القــائل بأن العبرة فى تحــديد تاريخ الحصــول على المؤهل تكون بتاريخ بدء الامتحان الذى ينتهى بالنجــاح ، فهو رأى غير صــائب ، اذ لا يصح القول بأن الطالب يعتبر ناجحــا وحاصلا على المؤهل اعتبارا من تاريخ بدء الامتحان ، على حين أن الطالب لم يتم تأدية الامتحان فى باقى المواد ، ومن ثم فلا يتصــور نجاحه فى الامتحــان قبل تأديته ٠ كما أن الرأى القــائل بأن العبرة بتــاريخ اعتماد النتيجة يؤخذ عليه أن اعتماد النتيجة ما هو الا اجراء ادارى كاشف يتم بعد ظهور النتيجة بمدة تطول أو تقصر حسب الظروف ، وليس لأحــد دخل فى انجاح طــالب أو اسقاطه اذا ما قررت لجان الامتحان مركزه فى النتيجة ٠ لذلك فان العبرة فى تحــديد تاريخ الحصــول على المؤهل هى بتــاريخ الانتهاء من الامتحان الذى أسفر عن النجاح ، لأنه من ذلك التــاريخ يكتسب الطالب مركزا قانونيا ذاتيا يقرره ويكشف عنه قرار اعتماد نتيجة الامتحان بعد ذلك ٠

(فتوى ٢٨٧ فى ١٩٥٥/٧/٢٧)

قاعـدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

الحصـول على المؤهل يعتبر مركزا قانونيا ذاتيا ينشـأ بتأدية الامتحان فى جميع مواده بنجاح ـ اعلان النتيجة كشف لهـذا المركز القـانونى ـ لا وجه للخروج على هـذا المبـدأ وتحديد أقدمية العـامل لدى تسـوية حالته من اليوم التـالى لتاريخ انتهاء الامتحان ـ تفصـيل ذلك ـ لا وجه لقيـاس هـذه الحالة على تحديد المجال الزمنى للقوانين ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الرابعة من القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن تسـوية حالات بعض العاملين بالدولة تنص على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العـاملين من تاريخ دخولهم الخـدمة أو من تاريخ حصـولهم على هـذه المؤهلات أيهما أقرب على ألا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبـات ٠٠٠ الخ » ٠

ومن حيث أنه ما لم يكن هناك نص قانونى يحـدد تاريخ الحصـول على المؤهل العلمى ، فان الحصـول على المؤهل يعتبر مركزا قانونيا ذاتيـا ينشـأ فى حق صاحب الشـأن بتأدية الامتحان فى جميع مواده بنجـاح ، أما اعلان النتيجة بعـد ذلك بمدة تطول أو تقصر بحسب الظروف ، فلا يعدو أن تكون كشفا لهـذا المركز القـانونى الذى نشـــأ من قبل نتيجـة لعملية سـابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحـان اذ هى التى تحـدد هـذا المركز ، ولذا يعتبر حصـوله على المؤهل راجعا الى التـاريخ الذى أتم فيه اجاباته فى جميع هـذه المواد بنجاح ، وقـد استقر قضـاء المحكمة الادارية العليـا على ذلك المبـدأ وأخذت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصـادرة برقم ٥٧ بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٦٥ ٠

ومن حيث أنه لا يوجد ثمة مبرر للخروج على المبـدأ المذكور وتحـديد الأقـدمية من اليوم التـالى لتاريخ انتهـاء الامتحان اسـتنادا الى فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٤ من أكتوبر سـنة ١٩٦٧ التى انتهت فيها الى أنه فى تحـديد المجال الزمنى لـكل من القـانون القديم والقـانون الجديد ،

فان المجال الزمنى للقانون الجديد لا يبدأ الا بعد تمام الأمر الذى يعتبره الدستور هو المجرى فى هذا المجال وهو تمام النشر فى الجريدة الرسمية وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم ولذا فان هذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى طبقا للأصل المسلم فى حساب المواعيد كافة والذى ردده قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا محل للاستناد الى هذه الفتوى لأنها خاصة بتحديد المجال الزمنى للقوانين وقد روعى فيها مصلحة الجمهور اذ يتعذر عليه عملا الاطلاع على القوانين فى يوم نشرها بالجريدة الرسمية وبالتالى ينتفى علمه به . ذلك العلم الذى اشترطه الدستور لسريان القانون ، أما فى الحالة المعروضة فان المركز القانونى للطالب يتحدد فى ذلك اليوم الذى انتهى فيه من الامتحان وليس فى اليوم التالى له حساب الأقدمية من هذا التاريخ طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هو تطبيق للمبدأ الذى التزمه المشرع فى حساب الأقدمية بصفة عامة عند التعيين أو الترقية وتحقيق لمصلحة العامل على السواء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أنه ما لم يكن هناك نص قانونى يحدد تاريخ الحصول على المؤهل العلمى ، فان تاريخ الحصول على هذا المؤهل يعتبر هو اليوم الأخير من أيام الامتحان .

ثانيا : ان الأقدمية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه تحسب من تاريخ الحصول على المؤهل أو من تاريخ الدخول فى الخدمة أيهما أقرب وليس من اليوم التالى لأى من التاريخين .

(ملف ٢٤٣/١/٨٦ — جلسة ١٨/١١/١٩٧٠)

الفــرع الثــانى
اثبـات الحصــول على المؤهل
قاعــدة رقم (٢٧٣)

المبـــدأ :

اثبــات الحصــول على المؤهل ــ الأصــل أن عبء الاثبات على الموظف استثناء الفترة من ســنة ١٩١٦ حتى ســنة ١٩٢٣ التى الغيت فيها الشــهادة الابتــدائية ــ اقرار الموظف بحصــوله على الشــهادة بعد هــذا التــاريخ يمنعه من الافادة من هــذا الاستثناء ٠

ملخص الحكم :

ان الأصــل أن عبء اثبــات الحصــول على المؤهلات الدراسية التى تمنحهــا الدولة يقع على عاتق الموظف الذى يدعى الحصــول على المؤهل الدراسى ويتم ذلك بتقديم أصل هذه الشــهادة أو مستخرج رسمى منهـــا فى حالة فقــد الأصــل أو ضياعه ، الا أن كتاب وزارة المــالية الدورى رقم ف ٣/٢/٢٣٤ الصــادر فى ٣ من مارس ســنة ١٩٦٤ قــد استثنى من هذا الاصل الفترة ما بين سنتى ١٩١٦ و ١٩٢٣ التى الغيت خلالها الشـــهادة الابتــدائية فاذا جاز اثبــات الحصــول عليها بمقتضى شــهادة تقــدم من مدارس بعض الجهــات أورد ذكرها هــذا الــكتاب ، تفيد بصفة قاطعة بأن الطــالب قد نجح فى امتحان القبول بالمدارس الثــانوية الحرة التــابعة لها ، ولمــا كان الثــابت أن العــام الدراسى الذى أقر المدعى بحصوله على الشهادة الابتــدائية خلاله لا يقع فى الفترة التى كانت فيها هــذه الشــهادة ملغاة اذ حصــل عليه فى العــام الدراسى ١٩٢٤/١٩٢٥ وهو العــام الذى أعيد فيه العمل بنظام الشــهادة الابتــدائية ، ومن ثم أصبحت وزارة المعــارف العمومية بحسب الأصــل العــام ــ هى الجهة المختصة بمنح هــذه الشــهادة الرسمية أو مستخرج رسمى منها باعتبــار ذلك هو المستند الوحيد الذى يمكن الاعتماد عليه قانونا فى اثبــات الحصـــول على المؤهل الدراسى ، ولا وجه بعــد ذلك للقول بأن الشــهادة التى حصــل عليها المدعى تعــادل الشــهادة الابتــدائية لأن الأمر يقتضى أولا وقبل بحث التعــادل التحقق من حصــوله على هــذه الشــهادة وهو ما لم يقم دليل عليه على النحو الذى رسمه القــانون والذى ســبق بيانه وبهذه المثــابة فان المدعى لا يعد من الحاصــلين على الشــهادة الابتــدائية ٠

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٣)

الفـرع الثـالث
خطـأ مادى فى بيـانات الشـهادة الدراسية

قاعـدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

شـهادات دراسية ـ خطـأ مادى فى بياناتها اختلاف الاســم بين شـهادة الميلاد وبين الشـهادة الابتـدائية ـ خطـأ مادى واجب التصحيح مادام لم تجحد الجهة الادارية أن المطعون ضـده هو ذات الشخص صاحب المستندين ـ صفة فى الدعوى ـ حضـور ادارة قضـايا الحكومة فى الدعوى دون أن يبدى الحاضر عنها انه يمثل وزير التربية والتعليم الذى لا صفة له فى الدعوى ، فى حين أن الصفة تثبت لمحافظة القـاهرة فى مخاصمة القرار المطعون عليه ـ ادارة قضـايا الحكومة تمثل الخصم الصحيح ذا الصـفة الذى انعقـدت الخصـومة ضده ٠

ملخص الحـــكم :

أنه مع التسـليم بأن محافظ القـاهرة هو صـاحب الصفة فى مخاصمة القرار المطعون فيه فان الثـابت من الاطلاع على محاضر جلسـات محكمة القضـــاء الادارى أن ادارة قضـايا الحكومة حضرت فى الدعوى أمامهـا دون أن يبـدى الحاضر انه يمثل وزير التربية والتعليم الذى لا صفة له فى الدعوى ٠

ومن حيث أن المـادة ١١٥ من قانون المرافعـات تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجيز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها ٠ واذا رأت المحكمة أن الدفع بعـدم قبول الدعوى لانتفـاء صفة المدعى عليه قائم على أسـاس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة » ٠ ومفاد ذلك انه فى حالة رفع الدعوى على غير ذى صفة يتعين على المحكمة تأجيل نظرها لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعـدم قبولهـا ٠

وقـد استهدف المشرع بهـذ االنص الذى استحدثه قانون المرافعات

الحالى تبسيط الاجراءات تقديرا منه لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة ذات الصفة فى التداعى ·

ومن حيث أن المـادة ٦ من قانون تنظيم ادارة قضـايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تنوب هذه الادارة عن الحـكومة والمصـالح العـامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضـايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ····· واذا كان ذلك وكانت ادارة قضـايا الحكومة قـد حضرت فى الدعوى فمن ثم فانها تكون قـد مثلت الخصم الصحيح ذى الصفة الذى انعقدت الخصـومة ضـده فى مواجهة ادارة قضـايا الحكومة النائبة عنه قانونا ·

ومن حيث أنه بالبنـاء على ذلك يكون الوجه الأول من الطعن المـاثل غير قائم على أسـاس صحيح من القـانون ·

ومن حيث أنه عن الوجه الثـانى فانه لا مراء فى أن الاختلاف الحاصل فى اسـم المطعون ضـده بين شـهادة ميلاده وبين الشـهادة الابتـدائية الحاصـل عليها ، وأيا كانت ظروفه وملابسـاته لا يعـدو أن يكون بمثابة الخطـأ المـادى واجب التصحيح طالمـا لم تجحد الجهة الادارية أن المطعون ضده هو ذات الشخص صـاحب المستندين ، وكان يتعين على تلك الجهة عند تحرير استمارة الشـهادة الابتـدائية ــ وكما أشـار الحكم المطعون فيه بحق ــ أن تقوم بمراجعة بياناتها ومطابقتها على البيـانات المدونة بشـــهادة الميلاد المودعة ملف الطالب بالمدرسة ·

(طعن ١٥٢٣ لسـنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٠/١١/١٩٨٤)

الفــرع الرابع

الأصــل فى المؤهل الدراسى الشــهادة المصرية ، واستثناءاً يجوز معــادلة بعض الشــهادات الأجنبية

قاعــدة رقم (٢٧٥)

المبـــدأ :

الدكريتو الصــادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٩٧ ـ تقــديره أصــلا عاما مبناه أن الشــهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية ـ نصه استثناء على جواز اعتبــار الشــهادات الأجنبية معادلة للشــهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصــوص عليها فيه ـ تقرير هــذه المعــادلة من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة ٠

ملخص الحكم :

ان المــادة الأولى من الدكريتو الصــادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ تنص على أن « الدبلومات والشــهادات الدراسية التى تعطيهــا الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون ســواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الأميرية ، اما المدارس الــكلية الأجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشــهادات التى تعطيها للمتخرجين معــادلة للشــهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المــادة الثــانية » ، ونصت المــادة الثــانية على انه « لا تعتبر اية دبلوم أو شــهادة أجنبية معطاه لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معــادلة لدبلوم أو شــهادة مصرية الا اذا كان صــاحبها قد حصل عليها خارج القطر عقب امتحانات اداها بجميــع اجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة (الــكلية) الأجنبية بشرط أن تكون هــذه المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له » ، ونصت المــادة الرابعة على انه « ومع ذلك فالحاصــلون على دبلومات اجنبية ارقى من شــهادة الدراسة الثــانوية المصرية وليس بيدهم شــهادة المدرسة الثانوية المصرية او شــهادة أجنبية معــادلة لهذه

على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية يجب عليهم تأدية الامتحان فى جميع العلوم المقررة للحصول على هذه الشهادة » فاذا كان الثابت أن حالة المطعون عليه قد عرضت على وزارة التربية والتعليم لتقدير مؤهله ، فأجابت « بأن المطعون عليه لم يحصل على البكالوريا التى تطلب عادة بفرنسا وهى المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان وأن شهادة المعادلة للبكالوريا التى تمنح فى مثل هذه الظروف لا يمكن الاعتراف بأن قيمتها تساوى البكالوريا التى يحصل عليها بالامتحان فى فرنسا ، وهى دون غيرها التى تعترف بها الحكومة المصرية بأنها معادلة لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان عدا اللغة العربية ، وبذلك لا يمكن اعتبار المطعون عليه من وجهة الثقافة العامة فى مستوى حامل دبلومة عالية مصرية » ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فانه بقطع النظر عما أثير حول تقدير مؤهل المطعون عليه فان نص المادة الأولى من دكريتو ١٠ من أبريل سنة ١٨٩٧ تقرر أصلا عاما مبناه أن الشهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية ، وقد أورد النص استثناء على هذا الأصل العام مفاده أنه يجوز اعتبار الشهادات الأجنبية معادلة للشهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من الدكريتو سالف الذكر • وغنى عن القول أن تقرير هذه المعادلة أمر تترخص فيه جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية بما لا معقب عليها •

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ :

الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ ـ الأصل على موجبه أن الشهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية ـ الاستثناء هو جواز اعتبار الشهادات الأجنبية معادلة للشهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا الدكريتو ـ تقرير هذه المعادلة سلطة تقديرية لجهة الادارة •

ملخص الحكم :

تنص المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ على أن الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الأميرية ، أما المدارس الأجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشهادات التى تعطيها للمتخرجين معادلة للشهادات المصرية بحسب الشروط المدونة بالمادة الثانية ـ ونصت المادة الثانية على أنه لا تعتبر اية دبلومة او شهادة أجنبية معطاه لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلوم او شهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد حصل عليها خارج القطر عقب الإمتحانات اداها بجميع اجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة أو الكلية الأجنبية بشرط أن تكون هذه المدرسة موجودة ومعترف بها فى البلد الذى هى تابعة له ومفاد ما سلف أن نص المادة الأولى من دكريتو ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ تقرر أصلا عاما مبناه أن الشهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية وقد أورد النص استثناء على هذا الأصل العام مفاده أنه يجوز اعتبار الشهادات الأجنبية معادلة للشهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا الدكريتو فمن ثم فان تقرير هذه المعادلة أمر تترخص فيه جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية بما لا معقب عليها ٠

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)

الفـرع الخـامس
معـادلة الشـهادات الدراسية لا تستنتج

قاعـدة رقم (٢٧٧)

المبـدأ :

معـادلة الشـهادات الدراسية لا تستنتج وانما يلزم أن يصـدر بهـا قرار من السلطة المختصة •

ملخص الحكم :

ان معـادلة الشـهادات أمر لا يمكن أن يكون محل استنتاج ولا يستقيم القول بأن وزارة التربية والتعليم اعتبرت شـهادة ما معادلة للشـهادة الاعـدادية طبقا لـما تقضى به المـادة ٣١ من القـانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ الا اذا كانت الوزارة قد أصدرت قرارا باجراء هـذه المعـادلة ، وهو ما لم يحـدث فى الحالة المعروضة ، وكل ما حدث أن وزير التربية والتعليم أصدر — فى حـدود السلطة المخولة له بمقتضى المـادة ٥٢ من القـانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥٣ فى اصـدار الأحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظـام الدراسة والامتحانات بعـد صدور القـانون المشـار اليه — قرارا بالسماح للطلبة المنقولين من السنة الثـانية الى الثـالثة ثانوى نظـام قديم الذين لم يحصلوا على شـهادة الاعدادية أو شـهادة معادلة لها ، فى التقـدم لامتحان الثانوية العـامة استثناء من الأحكام المنصـوص عليها فى المـادة ٣١ من القـانون ٢١١ لسـنة ١٩٥٣ سـالف الذكر كاجراء مؤقت لفترة حددت بعشر سنوات انتهى بعدها العمل بهـذا الحكم المؤقت ، على نحو ما أوضحناه فيما تقدم • واذا جاز أن يستفاد من هـذا الاجراء شىء فهو أن الوزارة اعتبرت خلافا لـما ذهب اليه المدعى — الانتقـال من السنة الثـانية نظـام قديم الى السنة الثـالثة ليس معادلا للشـهادة الاعدادية ، والا لـما كانت بحاجة الى النص على أن سماحها بدخول الامتحان للطلبة المنقولين من السنة الثـانية الى الثـالثة هو اجراء استثنائى ومؤقت •

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)

الفرع السـادس

المؤهل الدراسى الذى يرد له تقييم لا يقاس عليه

قاعـدة رقم (٢٧٨)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٨/٦/٢٩ بتسوية حـال المستخدمين المعينين على اعتمادات اليومية بالبابين الأول والثانى والحاصلين على مؤهلات دراسية تجيز التعيين فى الدرجات الثامنة والسابعة والسـادسة بانشاء وظائف لهم من هذه الدرجات بالباب الأول من الميزانية ـ ورود مبلـغ مدرج بالباب الأول من ميزانية الدولة عام ١٩٤٩/٤٨ فى القسـم الخاص بوزارة الصحة لانشـاء درجات ثامنة للحاصـلين على شهادات البكالوريا والكفاءة والتجارة المتوسطة والمدارس الصناعية ـ تحديد هذه المؤهلات ورد على سبيل الحصر بما يمتنع القياس عليه •

ملخص الحكم :

أنه يبين من مطالعة مذكرة اللجنة المـالية المقدمة الى مجلس الوزراء أن اللجنة استهلتها بالاشـارة الى أنه بعد تقديم أخـر تعديل فى مشروع ميزانية الدولة للسـنة المـالية ١٩٤٩/١٩٤٨ الى البرلمـان جد من العـوامل وطرأ من الظـروف ما اقتضى ادخـال تعـديلات اضـافية على هذا المشروع حتى يمثل أصـدق صـورة للأمور ويكون التقدير فيه أقرب ما يكون الى التحقيق على ضـوء آخر الوقائـع ثم أوردت اللجنـة فى البند « السـادس » من المذكرة أنه « كذلك رؤى تسوية لحال المسـتخدمين المعينين على اعتمادات اليومية بالبابين الأول والثانى والحاصلين على مؤهلات دراسية تجيز التعيين الدرجات الثامنة والسابعة والسادسـة رؤى انشـاء وظائف لهم من هذه الدرجـات بالباب الأول مقابل خفض اعتمـادات اليومية بمقدار أجـورهم وسـيترتب على ذلك منح اعانة اجتماعية للمتزوجين منهم ، وسـيكون منـح الدرجات الجديدة المنشـأة بصـفة أصلية اذا كان صاحب المؤهل يقوم بعمل يتناسـب مع الدرجـة التى أنشـئت لهم حسـب هذا المؤهل والا فتعتبر

شـــخصية بالنسبة له وتنشأ الوظيفة من الدرجـة الأدنى المناسـبة لنـوع العمل ٠٠ هذا وفيمـا يختص بالمعينين باليومية من حمـلة المؤهلات المذكورة على اعتمادات الأعمال الجديدة فتبحث وزارة المـالية أمرهم وتنشىء ما يتضح لزومه لذلك من الدرجات بالباب الثـالث ٠ » وفى ٢٩ من يونيه سـنة ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء على ما جاء فى هذه المذكرة وأبلغ وزارة المالية بهـذا القرار وبصورة من المرسوم بمشروع القانون الصـادر فى هذا الشـأن ويبين أيضا من الرجوع الى ميزانية الدولة عن السـنة المـالية ١٩٤٨/١٩٤٩ الصادر بها القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٤٨ فى ٨ من يوليو سنة ١٩٤٩ أنه ورد تحت قسـم ١٠ وزارة الصـحة العمومية تابع فـرع ١ ـ فصـل ـ ١ الديوان العام والصحة العـامة بند ١ ـ ماهيات ومرتبات وأجور (ن) رفع وانشاء وظائف ٢ ـ انشاء وظائف للمعينين باليومية على الباب الأول ـ أنه خصص مبلغ ١٥١٦٨ جنيها جملة تكاليف انشـاء عدد ١٥٨ درجة ثامنة للحاصلين على شـهادات البكالوريا والكفاءة والتجارة المتوسطة والمدارس الصـناعية على ألا تشغل هذه الوظائف الا بعد الاتفاق مع وزارة المـالية ٠

وان ورود ميزانية وزارة الصـحة على النحو المتقدم واضـح الدلالة فى أن المؤهلات الدراسـية التى تجيز التعيين فى الدرجة الثامنة والتى رأت اللجنة المـالية ووافقهـا على هذا رأى مجلس الوزراء فى ٢٩ من يونيـة سـنة ١٩٤٨ تسـوية حالة أصـحابها المعينين على اعتمادات اليومية بالباب الأول والثانى بانشـاء درجات لهم بالباب الأول من الميزانية هذه المؤهـلات قد عينت فى الوزارة المذكـورة على سـبيل الحصر والتحديد ودبرت على أساسها دون غيرها الاعتمـادات المـالية التى اقتضـاها تنفيذ هذه التسويات بما لا مندوحة معه من وجوب التزام حـدود الاعتمادات المـالية التى قررت احترام أوضاع الميزانية ـ ومن ثم يمتنع القياس على هذه المؤهـلات استنادا الى الحكمة التى تغياها مجلس الوزراء بقراره الصـادر فى ٢٩ من يونيـة سنة ١٩٤٨ سـالف الذكر أو الى غير ذلك من الاعتبارات ٠

(طعن رقم ٨٠٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٤)

الفــرع الســـابع

لا يجوز للمحكمة ان تحل محل الادارة فى اجراء معادلة مؤهل دراسى

قاعــدة رقم (٢٧٩)

المبـــدأ :

معادلة مؤهل دراسى — تختص به الجهة الادارية فى الحدود المرسومة قانونا — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الادارة — يقتصر دور المحكمة على رقابة ما اتخذته الادارة من مطابقة ما اجرته للقانون وما اتسـم به من سـوء استعمال السلطة ·

ملخص الحكم :

ان جهة الادارة هى المنوطة وحدها باجراء المعادلة لمؤهل المدعية بعـــد اتخـاذ الاجراءات المنصـــوص عليها فى قانون العــاملين المدنيين بالدولة ولا يجوز للمحكمة أن تضـع نفســـها محل الجهة الادارية لتجرى اجراءات تختص به جهة الادارة وحدها وانمـا يتعيـن على المحـكمة بعـد ذلك رقـابة ما اتخذته الجهة الادارية من مطابقة ما أجرته وأحكام القانون وما اتســـم به من اساءة استعمال للسلطة ·

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفـرع الثـامن
عدم سريان قواعد الانصاف والمعادلات الدراسية على الأفـراد العسـكريين بالقـوات المسـلحة

قاعـدة رقم (٢٨٠)

المبـدأ :

الأفراد العسكريون بالقوات المسلحة ـ القانون رقم ٥٩٩ لسـنة ١٩٥٣ صيرورة كادر سنة ١٩٣٩ غير ذى موضوع بالنسبة لهم بأثر رجعى منـذ العمل به ٠

ملخص الحكم :

نصت المـادة الأولى من القـانون رقم ٥٩٩ لسـنة ١٩٥٣ على انه « تسرى على الأفـراد العسـكريين بالقوات المسـلحة احـكام القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ أو أى قـانون أو قرار سـابق بتقـدير شـهادة أو مؤهل ، وذلك من تاريخ العمل بها » ٠ فاصـبح كادر سنة ١٩٣٩ غير ذى موضوع بأثر رجعى من تاريخ العمل به بالنسبة للأفراد العسـكريين بالقوات المسلحة ٠

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعـدة رقم (٢٨١)

المبـدأ :

عدم سريان قواعد الانصاف وقانون المعـادلات الدراسـية فى شـأن الأفراد العسـكريين ـ الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشـأن ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ المنشور فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قد نص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضـاء

الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجـــان القضـــائية ، تكون مرتبات الأفراد العســـكريين بالقوات المسلحة طبقا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للضباط والقانون رقم ١٦٨ لســـنة ١٩٥٢ بالنســـبة للصولات وضباط الصف والعســاكر ... ولا تسرى على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشــــار اليه أو أى قانون أو قرار سابق بتقدير شهادة أو مؤهل ، وذلك من تاريخ العمل بهـــا » ويبين من هذا النص ومما ورد عنه بالمذكرة الايضـــاحية أنه بعد نفاذ هــذا القانون ذى الأثر الرجعى أصبح لا مجال لأى شك فى أن من لم يصدر لصالحه حكم نهائى من محكمة القضـــاء الادارى أو اللجان القضائية ، بتطبيق قرارات الانصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ و ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أو غيرها من القرارات أو القوانين كقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ليس له أن يفيــد منها ، أعمالا للاثر الرجعى للقانون المذكور ، الذى صرح بأنها لا تسرى فى شأن الأفراد العسكريين من تاريخ العمل بتلك القوانين والقرارات .

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

عدم سريان قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية على المتطوعين فى خدمة الجيش ـ المتطوع شأنه شأن المجند بالنسبة لسريان النظام والقانون العسكرى .

ملخص الحكم :

ان المتطوع فى خدمة الجيش شأنه شأن المجند فيه بالنســبة الى سريان النظام والقانون العسكريين عليه ، وآية ذلك أن القـــانون رقـم ١٦٨ لســنة ١٩٥٢ عالج نظامهـم المـالى للمجندين فيمـا يتعـلق بالمـرتب العســكرية ومرتباتها ، الا فى الحالات الخاصة التى ذكرها هذا القانون على ســبيل الحصر ، ثم صدر القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فأصبحت المعاملة موحدة ، وانتفت كل شبهةفى عدم سريان أى قانون أو قرار ذى صــبغة مدنية بتقدير شهادة أو مؤهل فى حق هؤلاء المتطوعين ، وذلك بأثر رجعى ، أى من تاريخ صدور هذه القوانين والقرارات .

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

الفــرع التاســـع
المؤهل الدراسى والكادر الأعلى

قاعــدة رقم (٢٨٣)

المبـــدأ :

معادلات دراسية ـ قواعد الانصاف ـ تســوية حالات الموظفين اعمالا لهذه القواعد ـ تكون بمنحهم الدرجات بذات الكادر المقيدين عليه .

ملخص الفتوى :

ان تسوية حالات الموظفين اعمالا لقواعد الانصاف أو لقانون المعادلات تكون بمنحهم الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بذات الكادر المقيدين عليه بالوزارات والمصالح ، والا فان التسوية تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون .

(فتوى ١٤٤ فى فبراير سنة ١٩٥٧)

قاعــدة رقم (٢٨٤)

المبـــدأ :

جواز نقل العامل من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العــالى نتيجــة لتســـوية حالته وفقا لحكم المــادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق الجــدول الثانى عليه من تاريخ التعيين حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ، ثم تطبيق الجدول الاول عليه بعد ذلك .

ملخص الفتوى :

سن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تســويتين وجوبيتين نصت على احداهما المــادة ٨ بينما نصت على الاخرى المــادة ١٥ ، فبموجب المادة ٨ تسوى حالات الحاصـــلين على مؤهلات عالية الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون المذكور بوضعهم فى الفئة المقررة لمؤهلاتهم اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل مع مراعاة تاريخ ترشيح

زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المنظمة لتعيين الخريجين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ وبموجب المادة ١٥ يتعين تسوية حالة العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون بترقيتهم الى الفئات الاعلى اذا امضوا المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة بالقانون وذلك فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها — وعلى ذلك يكون المشرع قد أجرى تسويتين تسبق احداهما الأخرى ، لكل منهما شروطها وقواعدها التى لا تتعارض مع قواعد وشروط تطبيق الاخرى ، وبحيث يكون ممكنا اعمالها معا على ذات الحالة ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل أثناء الخدمة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين أن تتم أولا وفقا لحكم المادة ٨ فيوضع على الفئة المقررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه ، بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ، متى كان موجودا بالخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون المذكور ، وهو الامر الذى يقتضى بالضرورة تغير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية من تاريخ حصوله على المؤهل او تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ايهما أقرب باعتبار ذلك انعكاسا لربط المشرع بينه وبين زملائه فى التخرج ، والقول بغير ذلك يفرغ هذا الارتباط من مضمونه واذ سبق هذا التاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وجب تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من هذا القانون بأن يسرى عليه الجدول الثانى حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول بالفئة والاقدمية التى يلغها بمقتضى الجدول الثانى باعتباره قد اعيد تعيينه حكما اعمالا لحكم المادة ٨ من القانون سالف الذكر فى مجموعة الوظائف العالية ٠

ولما كان العامل المعروضة حالته قد عين بمؤهل متوسط فى ١٩٦١/١/١٥ وحصل على مؤهل عال فى سنة ١٩٦٨ فانه يتعين تسوية حالته وفقا لحكم المادة ٨ مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج فاذا اسفرت تلك التسوية عن شغله الفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين تسوية حالته طبقا للمادة ١٥ منه مع مراعاة حكم الفقرة (و) من المادة ٢٠ على النحو السابق بيانه ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق

حكم المـادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحـالة الماثلة يؤدى الى نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية ٠

(ملف ٥٦٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٨١/١١/٤ وبذات المعنى ملف ٥٦٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعـدة رقم (٢٨٥)

المبـدأ :

ان أعمال حق الخيار المنصوص عليه بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ بين المعاملة على أساس المؤهل القديم الحاصل عليه العامل أو المؤهل العالى الجديد لايتقيد بحصول العامل على المؤهل العالى أو نقل درجته للكادر العالى بعد ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ العمل بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — اساس ذلك — ان المشرع لم يقيد حق الخيار — المكفول لهؤلاء العاملين بأى قيد سوى توافر شروط تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بالوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة السـادسة من القانون رقـم ٨٠/١٣٥ بعـلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون ٧٣/٨٣ بشأن تسـوية حالات بعض العاملين من حمـلة المؤهـلات الدراسـية المعدل بالقانون رقم ٨١/١١٢ تنص على أنه « يجـوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عالية أثناء الخدمة من العـاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق أحـكام المـادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهـم أحكام المـادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٨٠/١٣٥ خول للعـاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٣/٨٣ وتلك لتى أضيفت اليه بحكم المـادة الأولى من القانون رقـم ٨٠/١٣٥ والذين حصـلوا أثناء الخدمة على مؤهلات عالية بعد قضاء مدة دراسة قدرها أربع

سنوات على الأقل حقا مطلقا فى الخيار بين معاملتهم على أساس مؤهلاتهم القديمة فتسوى حالاتهم طبقا لأحـكام القانون رقم ٧٣/٨٣ أو معاملتهـم بمؤهلاتهم العالية الجديدة فتطبق فى شأنهم حكم المـادة الثالثة والخامسـة من القانون رقم ١٣٥/٨٠ وبذلك يمنحون أقدمية اعتبارية قدرها سـنتين بالفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلاوتين من علاوات الفئـة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ ٠

واذ لم يقيد المشرع حق الخيار المخول لهؤلاء العاملين بأى قيد سوى توافر شروط تطبيق أحـكام القـانون رقم ١٣٥/ ٨٠ بالوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه ليس ثمة مقتضى لاشتراط حصـول العامل على المؤهل العالى أو نقل درجته الى الكادر العالى بعد ١٩٧٣/٨/٢٢ ـ تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٩٧٣/٨٣ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن اعمال حق الخيار المنصوص عليه بالمـادة السادسة من القـانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ لا يتقيد بحصول العامل على المؤهل العالى او نقل درجته الى الكادر العـالى بعد ١٩٧٣/٨/٢٣ ـــ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧٣/٨٣ ٠

(ملف ٥٧٣/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

الفــرع العاشر

الوجود فى الخدمة للافادة من احكام التســويات الخاصــة بالمؤهلات الدراســية عند صدور القواعد القانونية المنظمة لها

قاعــدة رقم (٢٨٦)

المبــدأ :

العامل الذى يحال الى المعاش فى ١/٧/١٩٨٠ تاريخ العمل بالقانــون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يفيد من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

ملخص الفتوى :

لمـا كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد اعتد فى المـادة الاولى منه بالمؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ كاســاس لتســوية حالات العاملين الحاصلين عليها وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ٠ وكانت المـادة السابعة من القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ قد اشــترطت للانتفاع باحكامه الوجود بالخــدمة من تاريـخ العمــل به فى ١/٧/١٩٨٠ ومن ثم فان هذا الاعتداد بالمؤهلات التى تضــمنها القــرار رقم ٦٢٣ لســنة ١٩٧٨ ومن بينها المؤهل الحاصــل عليه العامل المعروضــة حالته ـ لا يعمل به الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ ٠ لذلك فان احكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ لا تسرى الا على العاملين الحاصــلين على المؤهلات المشــار اليها الموجودين بالخــدمة فى ١/٧/١٩٨٠ وذلك اعمالا للاثر المباشر للتشريع ٠

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ، ما تنص عليه المـادة الرابعة من القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشــار اليه من ان يعمل به اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٤ وذلك ان هذا القرار صــدر منعدما وفقا لفتــوى الجمعية العمومية المنــوه عنها وان صــح انه قــد غــدا مشروعــا بعــد ان نص عليه فى المــادة

الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر الا ان هذه المشروعية لا تضفى عليه الا اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يصح لاحد قبل هذا التاريخ ، أن يدعيه سندا لترتيب حقوق له اعمالا للقاعدة العامة التى تقضى بعدم جواز تصحيح القرارات الادارية بأثر رجعى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته والذى أحيل الى المعاش قبل ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ — فى الاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(ملف ٦١٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)

الفرع الحادى عشر

اثر الجزاء التاديبى على اجراء التسوية بالمعادلات الدراسية

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

اثر محو الجزاء على تسوية حالة العامل وفقا لقانون المعادلات الدراسية ـ اثره يقتصر على المستقبل ـ الجزاء بخفض الدرجة يؤخذ فى الحسبان عند اجراء التسوية .

ملخص الحكم :

انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى أنه حصل على شهادة مدرسة الفنون والصنايع ببولاق فى سنة ١٩٢٩ والتحق بالخدمة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بالدرجة السابعة الفنية المتوسطة ، وفى أول أبريل سنة ١٩٣٦ اصدر مجلس التاديب قرارا بمجازاته بخفض درجته فى الدرجة الثامنة ، ورقى الى الدرجة السابعة من اول اكتوبر سنة ١٩٤٣ ، والى الدرجة السادسة من اول اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وقد سويت حالته طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فاعتبر فى الدرجة السابعة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفى الدرجة السادسة من أول ديسمبر سنة ١٩٣٢ بعد انقضاء ثلاث سنوات على تعيينه ، وخفضت درجته بالتطبيق لقرار مجلس التاديب فاعتبر فى السابعة من تاريخ صدور قرار مجلس التاديب ولما كان قد رقى الى الدرجة السادسة من اول أكتوبر سنة ١٩٤٩ فقد رقى الى الدرجة الخامسة الشخصية من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالتطبيق لنص المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لقضائه بخمسة وعشرين سنة فى درجتين ، ثم رقى الى الدرجة الرابعة الشخصية من أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ لقضائه ثلاثين سنة فى ثلاث درجات ، وفى ١٩ من يناير سنة ١٩٦٠ صدر القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بمحو الجزاءات التى وقعت على المدعى ، وفى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ رقى الى الدرجة الثالثة الشخصية لقضائه ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية وفى أول يولية سنة ١٩٦٤ وضع على الدرجة الرابعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيســـا على ان محـو الجزاء لا يكون له من اثر الا بالنسبة للمســتقبل ولا يترتب على هذا المحـو اعدام الآثار التى ترتبت عليه فى المـاضى ، ومن ثم يكون قد جـاء متفقـا مع احكام القانون ذلك أن المـادة ١٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر قد جاءت صريحة فى تحديد الأثر القانونى لقرار محو الجزاء اذ قصرته على المستقبل ، واكد المشرع هذا المعنى بما اورده فى عجز هذه المـادة من أن المحو لايؤثرفى الحقوق او التعويضات التى ترتبت على الجزاء وبالتالى فان هذا المحو لا يؤثر على الاقدميات التى اســـتقرت فى الدرجـات التـالية للدرجة التى خفضت درجة المدعى اليها ـ والقول بغير ذلك مقتضاه سريـان قرار المحو بأثر رجعى من شانه المساس بالمراكز القانونية التى اســـتقرت لذويها الأمر الذى لا يجوز الا بقانون يرتب هذا الأثر ومن ثم لا وجه لمـا اثاره المدعى فى عريضة طعنه من أن هذا الجزاء ليس له من اثر فى تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، وذلك لأن هذه التسوية وقد ارتدت فرضا بأثر رجعى الى تاريخ دخوله الخدمة فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقبل مجازاته بخفض درجته فى أول أبريل سنة ١٩٣٦ ، فقد لزم اعمال أثر هذا الجزاء عند اجراء هذه التسوية ، اذ ليس من شأن هذه التسوية محو الجزاء الموقع على المدعى أو الآثار التى ترتبت عليه فعلا على ما اسلفت المحكمة .

(طعن رقم ٦١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢/٢/١٩٧٤)

قاعـدة رقم (٢٨٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بشأن سريان احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسـية على العاملين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات او على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية ـ سريان هذا القانون على كامل مدد الخدمة الخاصة بالعامل المؤقت حتى ولو تخللتها بعض فترات الانقطاع عن العمل بسبب الفصل او انهاء الخدمة لأى سبب ـ عدم جواز الاقتصـار على

ارجاع اقدميته الى تاريخ تعيينه الجديد واهدار مدد الخدمة السابقة ــ غاية ما هنالك هو استنزال مدد الانقطاع من مدة الخدمة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المشرع اذ قضى بتطبيق قانون المعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المعينين على وظائف مؤقتة فانه لا شك قد ادخل فى اعتباره اختلاف طبيعة العلاقة التى تربط مثل هؤلاء العاملين بالحكومة عن غيرهم ، ذلك ان طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد المركز القانونى للعامل المعين على وظيفة مؤقتة فى علاقته بالحكومة عن تعيينه تتصف بالتوقيت اذ يعتبر عندئذ مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة سواء انتهت بالاعمال المعين عليها او نفذت الاعتمادات المالية المقررة لها ما لم يجدد تعريفه بذات الصفة المؤقتة بعد انفصام الرابطة الأولى وبرغم ذلك فان المشرع لم يقصر تطبيق قانون المعادلات الدراسية على العاملين المؤقتين على مدة تعيينهم الأخيرة دون المدد السابقة لذلك ممنا لا يجوز معه قصر هذا التطبيق على المدة المذكورة بغير نص صريح ، وغاية ما هنالك ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ استوجب أن تتوافر فى العامل المؤقت ليفيد من قانون المعادلات الدراسية ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وهى أن يكون معينا قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ وحصل على احدى المؤهلات المشار اليها فى المادة ١ من القانون والواردة فى الجدول المرفق به وأن يكون موجودا بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ــ ولا وجه بالتالى لما ذهبت اليه جهة الادارة من ان اعتبار تعيين العامل المؤقت تعيينا جديدا بعد انفصام رابطته الأولى بالحكومة لا يسوغ تسوية حالته تطبيقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الا من تاريخ تعيينه الجديد ذلك لأن هذا القول يؤدى الى اهدار جزء من المدد الفعلية للعامل التى قضاها فى خدمة الحكومة فى تطبيق قانون المعادلات الدراسية رغم انطباق شرائط القانون عليها ــ وأن كان يتعين نزولا على طبيعة الرابطة المؤقتة للعامل المعين على وظيفة مؤقتة استنزال فترات الانقطاع عن العمل لأن مناط حساب الأقدمية هو مدة الخدمة الفعلية التى قضاها العامل المؤقت فى عمله .

ومن حيث أن الثابت ان المدعى التحق بالعمل فى خدمة الهيئة العامة

للسكك الحديدية كمحولجى ظهورات فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٨ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عام ١٩٣٧ وفى ١٩٤١/٧/٢٩ تقرر عدم لياقته الطبية للعمل محولجى وفى ١٩٤١/٧/٣٠ تقرر فصله اداريا بوصفه عاملا مؤقتا ، وفى ١٩٤١/٨/١٢ قررت الادارة الطبية أنه يمكنه العمل بوظيفة ساع أو عامل لوحة تليفون ، وبدأت الجهة الادارية فى اتخاذ اجراءات تعيينه الى أن عين فى ١٩٤٢/١/٧ بوظيفة ساع ظهورات بصفة مؤقتة واستمر معينا بالخدمة الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فمن ثم يكون من حقه أن تسوى حالته طبقا لهذا القانون بوضعه فى الدرجة التاسعة المقررة لمؤهله (الشهادة الابتدائية) وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية وأن ترتد أقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٣٨/٤/١٦ تاريخ تعيينه الأول بخدمة الحكومة على أن يستنزل من حساب الأقدمية مدة انقطاعه عن العمل بسبب فصله الواقعة من ١٩٤١/٧/٣٠ حتى ١٩٤٢/١/٧ .

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٥)

الفـرع الثانى عشر
ابراز العامل لمؤهل دراسى لم يكن قد نوه عنه من قبل واستقرار وضعه الوظيفى على أساس من عدم حصوله عليه

قاعـدة رقم (٢٨٩)

المبـدأ :

بعد استقرار وضع العامل الوظيفى على أساس عدم حصـوله على شهادة دراسية معينة ، لايجوز اعادة تسوية حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد خمسة عشر عاما استنادا الى تقدمه بما يفيد سبق حصـوله على تلك الشهادة .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الذى ينص فى المـادة (١٥) منه على أن « يعتبر من امضى من العاملين الموجودون بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبـارا من أول الشـهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » كما استعرضت الجمعية العمومية الجـداول المرفقة بهذا القانون فاسـتبان لها ان المشرع خصص الجدول الاول منها لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـة ٢٤٠/٧٨٠ ج ، والجدول الثانى لحملة المؤهـلات فوق المتوسـطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ج ، والجدول الثـالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـة ١٨٠/٣٦٠ ج والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم فى الفئـة ١٦٢/٣٦٠ ج والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهـلين المقرر تعيينهـم فى الفئة ١٤٤/٣٦٠ ج ، والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة ١٤٤/٣٦٠ ج .

ومن حيث أن المناط فى تطبيق الجداول المشار اليها والمرفقة بالقانون رقم ١١/١٩٧٥ هو — وطبقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الحصول على احدى المؤهلات المشار اليها فى تلك الجداول أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ، وانه فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول ، فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى المستقر للعامل فى تاريخ نفاذ القانون (٣١/١٢/١٩٧٤) وحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية التعيين .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت من ملف خدمة العامل المذكور انه كان فى ٣١/١٢/١٩٧٤ « تاريخ العمل بالقانون رقم ١١/١٩٧٥ المشار اليه » شاغلا لوظيفة من الفئة ١٤٤/٣٦٠ بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بمصلحة الطب الشرعى بحسبانه غير حاصل على مؤهل دراسى فمن ثم يكون قد تحقق فى شأنه مناط تطبيق الجدول السادس المرفق بالقانون المذكور دون سواه » وهو ما عملته فى شأنه الجهة الادارية المختصة .

ومن حيث انه لا يغير ما تقدم ، ما تبين من سبق حصول العامل المعروضة حالته على الشهادة الاعدادية العامة سنة ١٩٦٧ ،ذلك انه لم يتقدم الى الجهة الادارية صاحبة الشأن بما يفيد حصوله على تلك الشهادة الا بعد خمسة عشر سنة أى انه فى ٢٢/١٠/١٩٨٢ ، بعد ان استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا وقتئذ فلا يجوز والحالة هذه تعديل وضعه وبالتالى فلا يجوز تطبيق الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المذكور فى تسوية حالته طبقا للجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٣/٣/٦٤٤ جلسة ٤/١/١٩٨٤)

الفرع الثالث عشر
زميل العامل فى الحصول على مؤهل دراسى
قاعدة رقم (٢٩٠)

المبدأ :

المقصود بنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف — المعينون باقدمية اعتبارية قررها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور ، فلا يتحقق فى شانهم معنى الزميل ·

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على أنه « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ·

واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة ، فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية ·

كما استعرضت الجمعية العمومية التعليمات التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، والتى تضمنت النص على أنه « يراعى فى مجال

حكم المــادة ١٤ من القانون انها تختص بمن يسرى بشأنهم احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالقطاع الحكومى اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب على أســـاس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ، وفى هذا الصدد يحدد الزميل على أساس الجهة التى يعمل بها حاليا ، فاذا لم يكن له زميل فى هذه الجهة حدد الزميل فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الحالية ، فاذا لم يوجد له زميل فى هذه الجهــة أو تلك يحــدد الوزير المختص بالتنمية الادارية الجهة التى يوجد بها الزميل » ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ـ وطبقا لمـا قضت به المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٤ ق بجلسة ١٩٨١/١٢/١٣ ـ ان المقصود بنص المــادة ١٤ سالفة الذكر هو النظر الى حالة زملاء العــامل المراد تسوية حالته المعينين فعــلا فى التاريخ المشـــار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، فبذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص ، وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على اسس سليمة من الواقع والقانون ، أما المعينون بأقدمية اعتبارية قدرها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شــغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل ، اذ لا يبرر تاريخ تعيينهم الفرضى فى تلك الدرجة المســـاواة بهم أو القياس على حالتهم اذا ما رجع هذا التاريخ الذى عين فيه العامل المراد تسوية حالته وقد انتهت المحكمة الادارية العليا الى ان العــامل الذى ارجعت اقدميتــه فى الدرجة الســـــادسة الادارية الى ١٩٥٤/٥/٢٧ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه لايعتبر زميلا للعامل الذى ارجعت اقدميته فى الدرجة ذاتها الى ١٩٥٤/٦/٣٠ وذلك لاختلاف تاريخ تعيينهما الفعلى فى الدرجة المذكورة وهو ١٩٥٥/٨/٨ بالنسبة للاول و ١٩٥٥/٣/١ بالنسبة للثانى) ٠

ومن حيث أنه مما يؤكد ذلك ، ان الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع كانت قــد افتت بجلسـتها المنعقــدة بتـــــاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠ (ملف رقم ٢٤١/٦/٨٦) بأن المقصــود بالزميل فى حكم المــادة (١٤) من

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه هو ذلك الذى يتحد مع العامل فى الفئة المقررة لبداية التعيين بالمؤهل الدراسى وفى تاريخ التعيين ، أما من يكون معينا فى تاريخ الحصول على المؤهل لا يمكن أن يكون شرطا مبدلا لتاريخ التعيين ، اذ طالما أن العبرة فى الزمالة بدرجة التعيين ، فان الوحدة فى تاريخ شغلها هى التى تحقق الزمالة الكاملة بين عاملين حاصلين على المؤهل المقرر له هذه الدرجة ، وأنه اذا كان تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل ومن سبقوه فى التعيين فلا يحق له المساواة بهم ، الا أنه ليس حدا جامدا اذ هو قابل للتحرك الى ما بعد تاريخ تعيين العامل ذاته فيحق له أن يطالب بالمساواة بمن هو أحدث منه تعيينا من باب أولى اذ لم يجد زميلا يتحد معه فى تاريخ التعيين .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان السيد / ٠٠٠٠٠٠ قد عين فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية بالمجلس بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٩ ، فى حين أن السيد / ٠٠٠٠٠٠ كان قد عين فى تلك الدرجة بتاريخ ١٩٥٥/٣/١ بمصلحة الضرائب (قبل نقله الى المجلس فى ١٩٥٦/٧/٧) ومن ثم فانه لا يعد زميلا للأول فى مفهوم نص المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر ، دون أن يغير من هذا النظر ارجاع أقدميتهما فى درجة التعيين الى تاريخ واحد هو ١٩٥٤/٦/٣٠ (تاريخ حصولهما على المؤهل العالى) .

ومن حيث أنه فى ضوء ما سبق ، فان قرار السيد رئيس مجلس الدولة رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وقد أخذ بغير النظر المتقدم على النحو السابق تفصيله ، فانه يكون قد وقع باطلا ويتعين سحبه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار قرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧ فيما تضمنه من تسوية لحالة السيد / ٠٠٠٠٠٠ مطابقا لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٩٣٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٣/١٠/٥)

قاعـدة رقم (٢٩١)

المبـــدأ :

تنتفى الزمالة بين الحاصـل على دبلوم الهنـدسة التطبيقية والحاصل على دبلوم الفنون والصـناعات (نظـام حـديث) ٠

ملخص الحكم :

فى ظل القــانونين رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تصدق الزمالة على المنتمين الى مجموعة وظيفية واحـدة عنـد الحصـول على مؤهلات مقررة لهـا ذات المرتبة الوظيفية وقت التعيين ، وبشرط أن يكـون المؤهلان متســاويين فى تاريخ التعيين ومن ثم فانه لمـا كان دبلوم الفنون والصـــناعات (نظام حديث) مقررا له فى الأصل الدرجة الســــابعة فى حين أن دبلوم الهنـدسة التطبيقية مقرر له فى الأصـل الدرجة الســادسة من بدء التعيين فانه تنتفى شروط مفهوم الزميل ٠

(طعنا رقما ١٦٦ و ١٦٧ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١/١/١٩٨٤)

الفرع الرابع عشر

المؤهل الدراسى والتجنيـــد

قاعـدة رقم (٢٩٢)

المبـــدأ :

تحسب مـدة الخدمة للمجند كاملة اذا لم يوجـد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهـة التى عين بهـا ٠

ملخص الفتوى :

تعرض المشرع بصـدد تفسير المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لبيان طبيعة وتكييف الخدمة العسـكرية والوطنية بانها وكانها قضيت بالخـدمة المدنية وبهـذا الوصف الأخير أصبح الأصـل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المـدنية وأن وضـع قيدا على ذلك هو ألا يسـبق العـامل الذى ضمت له مـدة الخدمة العسكرية والوطنية فى التخرج المعين معه فى ذات الجهـة ، ومن ثم يتعين اعمال القيـد فى الحـدود الموضـــوعة له وهو عـدم المسـاس بالمراكز القـانونية لزملاء المجنـد فى نفس دفعة تخرجه أو من الدفعات السـابقة عليه المعينيين معه فى ذات الجهـة - وغنى عن البيـان أن اعمال هـذا القيد لا يقوم سببه الا حيث يوجـد الزميل فان لم يوجـد حسبت مـدة الخـدمة العسكرية كاملة وبنـاء عليه تحســـب مـدة الخدمة للمجند كاملة اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهـة التى عين بهـا ٠

وفى نفس الاتجاه ايضا ما قررته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتـاريخ ١٩٧٥/٥/٧ من أن المجند بمجرد تعيينه ثبتت له صـفة الموظف المعـار وتعتبر مـدة أعارة ومن ثم مـدة خدمة من جميع الوجوه - أساس ذلك أن أحكام القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ لم يرد فيه أى تحفظ فى خصـوص حسـاب المـدة كاملة من تاريخ تعيين المجند فى الوظيفة العـامة

فضلا عن أنه وقد اعتبر موظفا من تاريخ تعيينه ٠٠٠٠ فان الأمر يقتضى حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته فى الوظيفة المدنية وما يترتب على ذلك من آثار ٠٠٠

(ملف ٣٩١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبدأ :

الحصول على المؤهل الدراسى لازم لضم مدة التجنيد ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ صريح فى أن ضم مدة التجنيد يقتصر على العامل المؤهل دون غيره ذلك لأن عبارة زميل التخرج التى وردت تعنى انه يشترط لضم مدة التجنيد أن يكون العامل مؤهلا ، وهذا الشرط لم يفارق نص المادة ٦٣ سالفة الذكر منذ صدور القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، وهو الأمر الذى يتضح بجلاء من الرجوع للمذكرات الايضاحية لهذه القوانين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ مقصور على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، ومن ثم لا يجوز ضم مدة التجنيد فى الحالة المعروضة ٠

(ملف ٦٥/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

الفرع الخامس عشر

اقدمية اعتبارية للحاصل على مؤهل دراسى

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبـدا :

أقدمية اعتبارية ـ احتسابها للمدعى بقرار نهائى من اللجنة القضائية استنادا الى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ طعنه فى قرار سابق بتخطيه فى الترقية بالأقدمية ـ جـوازه ٠

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بترقية زملاء للمدعى الى الدرجة السادسة فى النسبة المقررة للأقدمية المطلقة ، ثم اعقب ذلك صدور قرار نهائى من اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى ـ تطبيقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ على أساس اعتباره فى الدرجة السابعة من تاريخ التحاقه بالخدمة ، وهو تاريخ سابق على حصول المطعون فى ترقيتهم على تلك الدرجة ، فان طلبه الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة السادسة فى نسبة الأقدمية المطلقة يكون مستندا الى أساس سليم من القانون ٠ ولا يجدى فى هذا المقام التحدى بأن القرار المطعون فيه قد صدر قبل صدور قرار اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى ٠ ذلك ان اقدميته تعتبر بافتراض قانونى راجعة الى التاريخ الذى عينته قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر كحق مكتسب أو مركز قانونى ذاتى انشأته فى حقه ، لا يتأثر بتراخى الادارة فى اجراء التسوية المفروضة قانونا بموجب تلك القرارات ، مما اضطر المدعى الى أن يلجأ الى اللجنة القضائية فاصدرت قرارها المقرر قانونا لحقه فى الأقدمية منذ التاريخ الفرضى الذى عينته القرارات المذكورة ٠ ولو أن الادارة فعلت ذلك فى حينه لتقررت اقدمية المدعى فى الدرجة السابعة قبل صدور القرار المطعون فيه بما يسمح بترقيته للدرجة السادسة فى تلك الحركة فى نسبة الأقدمية المطلقة ٠ واذا كانت الادارة قد تاخرت عن اجراء هذه التسوية الى أن صدر بها قرار اللجنة القضائية فلا يجوز أن يضار المدعى بذلك وهو لا ذنب له فيه ٠

الفـرع الســـادس عشر
اعانة غلاء المعيشة عند اعادة التسوية للمؤهل

قاعـدة رقم(٢٩٥)

المبـــدأ :

أعانة غلاء المعيشة ـ الموظفون الذين كانوا بالكادر المتوسط تثبت اعانة الغلاء لهم على أساس ماهية ١٩٥٠/١١/٢٠ ـ تعيينهم فى درجات بالـــكادر العالى لحصولهم على مؤهلات عالية ـ تثبيت أعانة الغلاء على مرتب قـدره ١٢ جنيها شهريا ٠

ملخص الفتوى :

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ من ديسمبر ســـنة ١٩٥٠ تثبيت أعانة غلاء المعيشـــة على المرتبات والاجـــور التى تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقرر بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ان الموظفين الذين ثبتت أعانة غلاء المعيشة لهم على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ثم حصـــلوا على شـــهادات دراسية أعلى فى هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات والمـــاهيـات المقررة للمؤهلات الجديدة ـ هؤلاء يعاملون على أساس منحهـم أعانة الغـلاء على المـــاهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها ٠

ومن حيث ان المرتب المقرر لذوى المؤهلات العالية أو الجامعية عنـد تعيينهم بالدرجة السادسة هو ١٢ ج طبقا لكادر سنة ١٩٣٩ الذى كان معمولا به قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم يتعين اتخاذ هذا المرتب اساسا لتثبيت أعانة غلاء المعيشة بالنســـبة الى الموظفين الذين يحصلون على مؤهلات عالية او جامعية أثناء الخدمة ، وذلك اعمالا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير ســـنة ١٩٥٢ ســـالف الذكر ٠

ولمـــا كان مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ على مذكرة وزارة المـــالية والاقتصـــاد التى تضمنت انه لمـــا كان

بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجـديد (أى الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشــان نظـام موظفى الدولة) بزيادة فى مرتباتهم ، فقد رؤى استقطاع قيمة هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من طبق عليهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو قيمة ما حصل عليه الموظف من زيادة فى مرتبه نتيجة تطبيق الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عليه ٠

(فتوى ١٥٨ فى ١٩٥٨/٣/٣٠)

الفــرع الســابع عشر

أول المربوط

قاعـدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ نصها على منح بداية المربوط الجديد لمن يتقاضى من الموظفين الموجودين فى الخدمة فى أول يوليـة سنة ١٩٥٢ مرتبا يقل عن هذه البداية ـ استثناء من ذلك يمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة السادسة بفئتها الجديدة بما لا يجاوز بداية مربوطها من كان فى الدرجة السادسة من حملة المؤهلات الدراســية بمرتب يقل عن ١٢ جنيها شهريا ـ عمومية هذا الحكم بالنسبة الى جميع الدرجات فنية او ادارية او كتابية ٠

ملخص الحكم :

أن مفاد نص المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشـار اليه أن المشرع قصد الى افادة الموظفين الموجودين فى الخدمة فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ نفـاذه ، من الزيادات والتحسـينات التى ادخلها على المرتبات والتى اشتمل عليها الكادر الجديد فاحتفظ لهم بدرجاتهم السـابقة وبمرتباتهم فى ذلك التاريخ وراعى جانب من يتقاضى منهم مرتبا يقل عن بداية المربوط الجديد للدرجة فقضى بمنحه هذه البداية ، الا انه استثنى منهم من كان فى الدرجة السادسة من حملة المؤهلات الدراسية المقدرة لها طبقا لقواعد تسعير الشهادات الدرجة السادسة بمرتب يقل عن ١٢ جنيها شـهريا ، فاجتزأ فى شأنهم بمنحهم علاوة واحدة من علاوات الدرجة السادسة بفئتهـا الجديدة بما لا يجاوز بداية مربوطها وعمم هذا الحكم بالنسبة اليهم جميعـا بغض النظر عن طبيعة الدرجة التى يشغلونها سواء كانت فنية أو ادارية أو كتابية ٠ ونص المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على النحـو المتقدم نص قاطع لا يحتمل التأويل ، وحكمه عام لا يقبل التخصيص ، ومـن ثم فهو يسرى فى شان جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة من حملة المؤهلات الدراسية المقدرة لها وقت نفاذ احكامه الدرجة السادسة بمرتب يقل عن ١٢ جنيها شهريا فلا يمنحون بداية مربوط الدرجة السادسة الجديدة ، وانمـا يحصلون فقط على علاوة واحدة من علاواتها وفى حدود بداية هذا المربوط دون مجاوزتها ٠

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥)
(م ٣٣ — ج ٢١)

الفـرع الثـامن عشر
لجنـة التقييم المـالى للمؤهلات الدراسـية

قاعـدة رقم (٢٩٧)

المبــدأ :

وزير التنمية الادارية بحسبانه صاحب السلطة فى اصـدار قرارات التقييم المـالى للمؤهلات هو الذى يدعو لجنة المؤهلات الدراسية للانعقاد ٠

ملخص الفتوى :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام اناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة اصدار قرارات بتحديد المستوى المـالى للمؤهلات الدراسية وذلك بعد موافقة لجنـة تقييم المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثامنـة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بعد أن كان هذا القانون يجعلها منوطة بوزير الخزانة — مؤدى ذلك أن دعوة اللجنة المشـار اليها للانعقاد للنظر فى تقييم مؤهل دراسى معين طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وازاء خـلو النصوص التشريعية من بيان السلطة المختصة بدعوتها يكون من اختصاص وزير التنمية بحسبانه صاحب السلطة فى اصدار قرارات التقييم المـالى للمؤهلات المشـار اليها ٠

(ملف ٦١٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

الفـــرع التاســـع عشر
مؤهلات علمية خاصـــة

قاعـدة رقم (٢٩٨)

المبـــدأ :

المـــادة ٥٣ فقرة خامسة من قانون نظـــام موظفى الدولة ـ تخويلها مجلس الوزراء تعيين الدرجة التى يجوز منحها للحاصـــلين على مؤهلات علمية خاصـــة ـــ سريانه على طلبة البعثات والمبعوثين من الموظفين على السواء بمراعاة القواعد العامة للترقية ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة على ان يكون التعيين لاول مرة فى ادنى الدرجـــات بوظائف الكادرين الفنى العالى والادارى ، كما وان الفقرة الخامسة من المـــادة ٥٣ المضـــافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان « لمجلس الوزراء أن يعين فى حدود القواعد العامة المقررة للترقية الدرجة التى يجوز منحهـــا للحاصلين على مؤهلات علمية خاصة » ٠ وقد نص القانون رقم ٩٤ لســـنه ١٩٥٢ على أن يعمل بهذه الفقرة اعتبـــارا من أول يولية ســـنة ١٩٥٢ اى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

وحيث ان المستفاد من هذه الاحكام أن الاصل فى تعيين الموظفين أن يكون فى ادنى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى ، ويرد على هـــذا الاصل استثناء بالنسبة الى الحاصلين على مؤهلات علمية خاصـــة الذين يجوز وفقا لحكم الفقرة الخامسة من المـــادة ٥٣ تعيين الدرجة التى يجـــوز منحها لهم فى حدود القواعد العامة المقررة للترقيـــة ، وقد جاء نص هذه الفقرة عاما بحيث يتناول فى عمومه واطـــلاقه كافة ذوى المؤهلات العلمية الخاصة سواء كان حصولهم عليها قبل أو بعد توظيفهم ٠ ويؤيد هذا النظر ما جاء بالمذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ من انه قد أجيز « لمجلس الوزراء فى حدود القواعد العادية للترقية تعيين الدرجة التى يجوز

منحها للحاصلين على مؤهلات علمية خاصة حتى لايضار الموظف بسبب المدة التى يقضيها فى زيادة مؤهلاته العلمية » ، وهذه العبارة لا يقف مدلولها عند طلبة البعثات وحدهم بل يتناول المبعوثين من الموظفين ٠

وعلى ذلك فان القرار الذى يصدره رئيس الجمهورية بتعيين الدرجة التى يجوز منحها للحاصلين على مؤهلات علمية خاصة قرار لائحى عام ، ويجوز أن يصدر هذا القرار فى شأن مؤهل معين فينطبق على الحاصلين على هذا المؤهل ٠

(فتوى ٢٥٧ فى ١٩٥٨/٦/١١)

الفـــرع العشرين

شهادة الصلاحية للاعمال الادارية ليست مؤهلا دراســيا

قاعــدة رقم (٢٩٩)

المبـــدأ :

شهادة الصلاحية للاعمال الادارية لا يترتب على منحها اعتبار حاملها حاصلا على مؤهل دراسى — الحصول عليها لايترتب عليه الافادة من أحكام قرارات ضم مدة الخدمة السابقة ٠

ملخص الحكم :

اذ كانت شهادة الصلاحية لا تعدو أن تكون اذنا من جهة الادارة يفيد صلاحية من يمنح هذه الشهادة للاستمرار فى القيام بالأعمال الادارية التى كان يمارسهاوهى صلاحية مناطها الممارسة السابقة لهذه الأعمـــال وليس مناطها قرينة الصلاحية المفترضة فى حامل المؤهل الدراسى أو العلمى ومن ثم فان هذه الشهادة تكون مقصورة الأثر على هذا النطاق فلا تتعداه الى نطاق المؤهلات العالمية ولا يترتب على منحها اعتبار حاملها حاصلا على مؤهل علمى أو دراسى بما يستتبعه الحصول على هذا المؤهل من آثار من بينهـــا الافادة من احكام قرارات ضم مدد الخدمة السابقة ٠

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٩)

الفـــرع الحـــادى والعشرين

ديوان الاوقاف الخصوصية وقانون المعادلات الدراسية

قاعـدة رقم (٣٠٠)

المبــدأ :

القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية ـــ نصه على تصحيح ما تم فى شأن نقلهم بحالتهم الى وزارة الأوقاف ـــ الحكمةمن اصداره على ضوء التشريعـــات التى تسرى عليهم ، والمذكرة الايضاحية له ـــ مجال اعماله يتحدد فى ذلك النطاق قواعد ضـــم مدة الخدمة السابقة بالنسبة الى ماضى خدمتهم فى الديوان ـــ أثره لايتعدى الى قواعد القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ٠

ملخص الحكم :

ان ما نصت عليه المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـــم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا من أن « يعتبر صحيحا ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم » لا مساس لهذا النص بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية التى تبقى سارية فى مجال تطبيقها بما تقضى به من عدم امكان افادة المدعى منها لفقدانه الشرط الجوهرى لانطباقها على حالته ٠ وانما يتحدد اعمال القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بالغاية من الحـــكمة التى دعت الى اصـــداره ، ذلك أن مجلس الوزراء سبق أن وافق فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ على أن يكون نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الى وزارات الحكومة ومصالحها بحالتهم من حيث الدرجة والمـــاهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهـــم ومواعيد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت ، وعلى أن يطبـــق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية أو من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ٠ وقد الغى هذا القرار بمقتضى المـــادة الأولى

من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة • وبناء على نص المـــادة ٢٤ من هذا القانون صدر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قرار مجلس الوزراء بتنظيم كيفية حســـاب مدة الخـــدمة الســـابقة بالاوقاف الخصوصية ، وقضى بأن تحسب نصف هذه المدة بشرط الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات • وقد ورد بالمذكرة الايضاحية للقرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ أن وزارة الاوقاف قررت « ضم موظفى الديوان المذكور الى خدمتها اعتبـــارا من أول اغسطس سنة ١٩٥٢ بحالتهم التى كانوا عليها وأدمجهم مع موظفى الوزارة بحسب تواريخ أقدميتهـــم فى درجاتهـــم التى شغلوها بهذا الديوان ، وأصبحت الترقيات فى الوزارة تجرى على ضوء هذه الأقدمية • وقد طلبت وزارة الأوقاف حفظ المراكز الحـــالية لهؤلاء الموظفين ضمانا لاستقرار أحوالهم وحسن تفرغهم لأعمالهم • كما تقضى العدالة الا تضار هذه الطائفة نتيجة تبعية الأوقاف الخصوصية الملكية أو وزارة الأوقاف بعد زوال حكم الملك السابق • وتمشيا مع الاعتبارات التى أشار اليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ باحتساب مدة الخدمة التى قضاها هؤلاء الموظفـــون فى ديوان اوقاف الخصوصية كاملة فيما يتعلق بصندق التأمين والمعاشات ، واعتبار ما تم فى شأن نقلهم الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجـــة والمرتب صحيحا » — وواضح مما تقدم أن المشرع انما استهدف باصـــدار القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ مجرد الابقاء على ماتم فى شـــأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الى وزارة الأوقاف من حيث الدرجة والمرتب والاقدمية فى الدرجة ومواعيد العلاوة فحسب ، وذلك بتصـــحيح ما عاملتهم به الوزارة فى هذا الخصوص عودا الى ما كان عليه الوضـــع فى ظل قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الذى الغى بمقتضى المـادة الأولى من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتجاوز عن أعمال أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالتطبيق لحكم المـــادة ٢٤ من هذا القانون ، فيما يتعلق بحساب مدة الخدمة السابقة لهؤلاء الموظفين بديوان الأوقاف الخصوصية ، دون مجاوزة هـــذا القصد المحدد الى اعتبار الديوان المذكور هيئة حكومية أو منح موظفيـــه السابقين المزايا المقررة بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـــادلات

الدراسية وهو الذى لم يشر اليه المشرع فى ديباجة القرر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ، والذى يظل غير منطبق عليهم لتخلف شرط الافادة من احكامه فيهم ، ومن ثم ينحصر أثر القرار بالقانون المشار اليه الذى يجب ان يقدر بقدره ، ويتحدد مجال اعماله فى نطاق قواعد ضم مدة الخدمة الســـابقة بالنسبة الى ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية فى ذلك الديوان ، دون أن يتعدى هذا الأثر الى قواعد المعـــادلات الدراســـية التى يقوم عدم افادتهم منها على أساس انهم لم يكونوا معينين بالفعل فى خدمة الحــكومة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١١/١٤)

مبـــــــــــان

الفصل الأول : تقسيم الأراضى المعـــدة للبنـــاء

الفصل الثانى : الترخيص بالبنـــــاء

الفصل الثالث : المبانى والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء

الفصل الرابع : لجــــــان

الفصل الخامس : الضــــمان العشرى

الفصل السادس : مســـائل متنوعة

الفرع الأول : المبانى المقامة على الأرض الزراعية

الفرع الثانى : المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية

الفرع الثالث : فروق اســـعار مواد البنـــاء

الفرع الرابع : الفترينـــات والمحـــلات

الفرع الخامس : ايجـــار الأراضى الفضـــاء

الفرع السادس : الغـــرامات

الفصـــل الاول

تقسيم الأراضى المعدة للبنـــاء

قاعـدة رقم (٣٠١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ـــ ترخص الجهة القائمة على اعمال التنظيم فى تقدير ملاءمة الزام صاحب ارض التقسيم بتحمل نفقات تزويدها بمرافق معينة ـــ استعمال هذه الرخصة يكون مصاحبا لاعتماد التقسيم ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة السابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء تقضى بانه يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، ويرفق به بعض مستندات ، منها برنامج يحدد كيفية تنفيذ المرافق المشار اليهـــا فى المـــادة ١٢ من هذا القانون كما يبين المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الاعمـــال والنصيب الذى يخص كل قسم وكل قطعة فى تلك المبالغ ٠ كما تنص المـــادة الثانية عشر (معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥١) على انـــه « للســـلطة المختصة أن تلزم المقسم بأن يزود الأراضى المقسمة بمياه الشرب والإنـــارة وتصريف المياه والمواد القذرة ٠ ويصدر بهذا الالزام قرار من وزير الشـــئون البلدية والقروية ٠ واذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلـــك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة ٠ ويجب على المقسم دائما انشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها وفقا للشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية » ٠ وتطبيقا لاحكام هذه النصوص جرى العمل ـــ بالنسبة الى البلاد التى توجد فيها مجالس بلدية تقوم على ادارة مرفقى الانارة والمياه ـــ على الزام المقسمين بتزويد الأراضى المقسمة بتنفيذ هذين المرفقين على نفقتهم ، وذلك تجنبا لارهاق ميزانية هذه المجالس ، أما فى المدن التى تدير فيهـــا

هذين المرفقين شركات التزام كالقاهرة والاسكندرية فقد جرت السلطة القائمة على أعمال التنظيم على عدم تحميل المقسمين لنفقات تنفيذ هذين المرفقين فى أراضى التقسيم ، وذلك على أساس أن هذه الشركات ملزمة بموجب احـــكام عقود امتيازها بمد شبكات الانارة ومواسير المياه الى اراضى التقاســـيم باعتبارها من المناطق التى امتد اليها العمران • فتقضى المادة الثامنة من عقد التزام شركة مياه القاهرة مثلا الصادر فى ١٧ من مايو ســـنة ١٨٦٥ بوجوب مد المواسير فى الشوارع الرئيسية وتفريعها حسب الحاجة • كما تقضى المادة الخامسة من عقد امتياز شركة الكهرباء والغاز المبرم فى ٣٠ من ديســـمبر سنة ١٨٩٧ بوجوب مد شبكتها وتفريعها اذا وصلت كمية التيار اللازمة الى حد معين •

ويبين من أحكام النصوص المتقدمة أن الجهة القائمة على اعمال التنظيم تملك سلطة تقدير ملاءمة الزام صاحب التقسيم بتحمل نفقات تزويد أرض التقسيم بمرافق معينة كالانارة والمياه أو عدم الزامه ، وأن استعمال هذه الرخصة يكون مصاحبا لاعتماد التقسيم ،فاذا صدر قرار اعتماد التقســـيم ونشر فى الجريدة الرسمية وفقا لحكم المـــادة التاسعة ، ولم يكن مصحوبا بقرار الزام صاحب التقسيم بتزويد الاراضى بالمرافق المشار اليها على نفقته ، كان مفاد ذلك أن السلطة المختصة قد قدرت عدم ملاءمة الزام المقسم بذلك • واذ كانت المـــادة التاسعة سالفة الذكر تقضى بأنه يترتب على نشر قـــرار اعتماد التقســـيم فى الجريدة الرســـمية الحاق الطرق والميادين والحدائق والمنتزهات بأملاك الدولة العامة ، فان مؤدى ذلك أن يكون حكم الطرق — الواقعة فى التقسيم الذى لم يلزم صاحبه بتزويده بالمرافق العامة المشـــار اليها — حكم سائر الطرق العامة ، من حيث التزام الدولة ومن ينوب عنها من شركات المرافق العامة بانشاء هذه المرافق من عدمه ، ولا يجوز للسلطة المشار اليها الرجوع فيما قررته من عدم الزام المقسم بالنفقات •

(فتوى ٤٤٦ فى ١٩٥٤/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبـــدأ :

تقسيم — التزام ادارة الكهرباء بتوصيل الكهرباء الى أراضى التقسيم التى أعفى أربابها من دفع نفقاتها — توقفه على تناسب عـــدد المنتفعين مع نفقات انشاء الشبكات وتفريعها — تقدير ذلك متروك لادارة الكهرباء تحت رقابة القضاء ٠

ملخص الفتوى :

ان ما جرى عليه العمل — قبل انشاء ادارة الكهرباء والغاز — من الزام شركة الكهرباء والغاز بتوصيل التيار الكهربائى الى الأراضى التى يعتمد تقسيمها دون الزام المقسم بنفقات هذا التوصيل ، يكون مطابقا للقانون مادام متفقا مع شروط عقد امتياز الشركة ٠ على أنه وقد انتهى أجل هذا الامتيـــاز وحلت محلها فى ادارة هذا المرفق مصلحة حكومية ، فان الأمر فى التـــزام هذه المصلحة بتوصيل الكهرباء الى أراضى التقاســـيم ، التى لم تر السلطة المختصة فى الوقت المعين لذلك الزام أصحابها بدفع النفقات ، يتوقف على مـــا اذا كان عـــدد المنتفعين بهذا المرفق فى كل تقسيم يتناسب مع نفقات انشاء الشبكات اللازمة وتفريغها بحسب حاجات الطالبين أو لايتناسب معها ، الامر الذى يرجع تقديره فى كل حالة على حدة الى ادارة الكهرباء والغاز ويخضع تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء ، وتسوى فى هذا الحكم الأراضى التى اعتمدت تقسيماتها أثناء قيام شركة الكهرباء والغاز أو بعد انتقال المرفق الى الادارة الجديدة ٠

(فتوى ٤٤٦ فى ١٩٥٤/١١/٢٤)

قاعـدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى — الاحكام والشروط والقيود التى تضمنها — تعلقها بالمصلحة العامة — التزام السلطة القائمـــة على اعمال التنظيم بمراعاتها عند الترخيص فى البناء — تعـــارض شروط

الترخيص فى البناء مع شروط مرسوم التقسيم — ذلك يصم القرار بعيب مخالفة القانون ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى فرض أحكاما عامة ملزمة فيما يتعلق بالتقسيم والبناء على تلك الأراضى ، كما حظر انشاء أو تعديل أو تقسيم أرض الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم على المشروع الذى وضع له ، وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب القانون المذكور واللوائح المنفذة له ٠ وغنى عن القول أن هذه الأحكام والشروط والقيود انما تتعلق بالمصلحة العامة لارتباطها الوثيق بمرفق التنظيم وبمرفق التعمير وتحسين رونق المدينة وجمالها ، وهى بهذه المثابة أحكام ملزمة للكافة ٠ فتلتزم السلطةالقائمة على أعمال التنظيم مراعاتها عند الموافقة على التقسيم ٠ ويعد ذلك عند الترخيص فى البناء على القطع المقسمة ، بحيث لا تتعارض شروط الترخيص فى البناء مع شروط مرسوم التقسيم ، فان خالفت ذلك كان تصرفها مخالفا للقانون ، كما يلتزم بمراعاتها كذلك ذوو الشأن ، سواء المقسمون أو من تملك منهم رأسا او من آلت اليهم الملكية بعد ذلك ، كل فيما يخصه فى الحدود وبالقيود التى تقع على عاتقه قانونا ، والا استهدف للجزاء ، جنائيا كان أم مدنيا أو كليهما معا ، بحسب الظروف والأحوال ٠ وما دامت قطعة الأرض محل الترخيص المطعون فيه هى من أراضى التقسيم ، فكان يتعين — والحالة هذه — على مصلحة التنظيم أن تراعى تلك الشروط والأحكام عند اصدار الترخيص المطعون فيه فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ ، فلا تصدره الا بالمطابقة للشروط والقيود المبينة فى مرسومالتقسيم الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، ولكنها خالفتها ، فوقع قرارها مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء ٠

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعــدة رقم (٣٠٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ـــ استلزامه عند تقديم طلب الموافقة على مشروع التقسيم أن يرفق به ايصال يدل على دفع رسم نظر معين ـــ هذا الرسم هو رسم نظر يستحق عن واقعة تقـــديم الطلب وبمجرد تحقق هـــذه الواقعة ـــ العدول عن اتمام مشروع التقسيم بعـــد ذلك لاى سبب لا يجيز استرداد هـــذا الرسم ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة السابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، تنص على أنه يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقـــة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(٥) ايصال يدل على أنه دفع قبل التقسيم رسم نظر بواقع مليمين عـــن كل متر مربع من الأرض المراد تقسيمها بشرط الا يقل هذا الرسم عن عشرة جنيهات ، وواضح من هذا النص أن الرسم الذى يؤديه طالب التقسيم ، هو رسم نظر ، يستحق عن واقعة تقديم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم بمجرد تحقق هذه الواقعة ، وذلك حتى تنظر فيه الجهة المختصة ٠ ومن ثم فانه لا يجوز استرداد هذا الرسم اذا ما عدل عن اتمـــام مشروع التقسيم بعد ذلك لاى سبب من الاسباب ، ولا سيما أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ آنف الذكر قد خلا من أى نص يجيز رد الرسم المشار اليه ٠ يؤكد ذلك ماقضت به الفقرة السادسة من المادة ٢٥٨ وكذا المـــادة ٢٥٩ من اللائحة المـــالية للميزانية والحسابات ، من عدم رد الرسوم التى دفعت اذا عـــدل الطالب عن طلبه سواء كان عدو له قبل عمل المباحث التمهيدية أو بعده ٠ وعلى هذا فانه ليس لوزارة الأوقاف أن تطالب محافظة الاسكندرية برد رسم النظر الذى أدته الى بلدية الاســـكندرية فى سنة ١٩٥٤ عند تقديمهـــا طلب الموافقة على مشروع تقسيم أرض وقف المعاشـــات الخيرى بناحية الرأس

السوداء ، بغض النظر عن عدم اتمام هذا المشروع والمعدول عنه وايا كان سبب هذا العدول ٠

ولا يسوغ الاستناد الى احكام القوانين أرقام ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، التى اعفت الوقف الخيرى من رسوم التوثيق والتسجيل اذ أن هذا الاعفاء مقصور على الحالات المنصوص عليها حصرا فى القوانين المذكورة ، ولا يمتد أثره الى رسم النظر المستحق وفقاً لأحكام قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية وزارة الأوقاف فى استرداد رسم النظر موضوع البحث الذى أدته الى بلدية الاسكندرية فى سنة ١٩٥٤ ، عن مشروع تقسيم ارض وقف المعاشات الخيرى بناحية الرأس السوداء ٠

(ملف ٢٢/٢/١٧٧ — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبدأ :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء — قرار اعتماد التقسيم بما يفرضه من أوضاع وتعدد على المقسم وعلى المتعاملين فى قطع التقسيم ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يكفى نشره فى الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به ، وانما هو اقرب الى القرارات الفردية لانه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مشترى أو مستأجر أو منتفع بالحكر من اى قطعة من قطع التقسيم — الاثر المترتب على ذلك : علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الوقائع المصرية — خلو الاوراق مما يفيد اعلان المدعى بالقرار المطعون فيه او علمه به ومحتوياته علما يقينيا — قبول الدعوى

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى فى الجريدة الرسمية أو فى

النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به الا أنه يقوم مقام الاعلان والنشر علمه بالقرار وبمحتوياته علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ٠

ومن حيث ان قرار اعتماد التقسيم المطعون فيه بما يفرضه من أوضاع وتعدد على المقسم وعلى المتعاملين فى قطع التقسيم ليس فى طبيعته قرار تنظيميا عاما وبحيث يكفى نشره فى الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به ، وانما هو أقرب الى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مشترى أو مستأجر أو منتفع بالحكم عن اى قطعة من قطع التقسيم وبهذه المثابة فان علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق لمجرد نشره فى الوقائع المصرية ٠

ومن حيث ان هذا النظر هو ما تؤدى اليه نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه وانه ولئن استلزم نشر القرار الصادر بالموافقة على التقسيم فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) الا أنه أوجب فى المادة (١١) منه أن يذكر فى عقد البيع أو الايجار والتحكير القرار الصادر بالموافقة على التقسيم وقائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة وأن ينص فى العقد على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين والمستأجرين والمنتفعين بالحكم فان لم يذكر كان العقد باطلا اذا طلب ذلك المشترون والمستأجرون والمنتفعون بالحكم الأمر الذى يستفاد منه بوضوح أن مجرد نشر قرار اعتماد التقسيم فى الوقائع المصرية لا يكفى بذاته فى نظر المشرع لوصوله الى علم ذوى الشأن المذكورين ولذا أوجب القانون أن يذكر هذا القرار وقائمة الشروط الملحق به فى كل تعاقد يتم على الأرض المقسمة وان ينص فى العقد على سريان قائمة الشروط المذكورة على طرفيه وذلك لكى يتحقق عن هذا الطريق علم هؤلاء بحالة الأرض المقسمة وبالتالى فى التزامهم بقيود واشتراطات التقسيم والا جاز لهم فى حالة خلو عقودهم من هذا البيان الذى أوجبه القانون التمسك ببطلانها رغم نشر اعتماد التقسيم فى الوقائع المصرية ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك هو سبيل المشرع لاحاطة ذوى الشأن علما بقرار اعتماد التقسيم فان المدعى الذى يستأجر مساحة من الأرض الصادر باعتماد تقسيمها القرار المطعون فيه يكون معذورا فيما لو انه يعلم به رغم نشره فى الوقائع المصرية طالما استبان ان النشر فى حد ذاته ليس كافيا لتحقق

ذا العلم ولم تدع جهة الادارة أن عقد ايجاره منصوص فيه على قرار اعتماد لتقسيم المطعون فيه ٠

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ولما كانت الاوراق قد خلت مما يفيد علان المدعى بالقرار المطعون فيه أو علمه به وبمحتوياته علما يقينيا قبل لستين يوما المقررة لرفع دعوى الالغاء ، فان دعواه المقامة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠ تكون مقامة فى الميعاد القانونى ويغدو الحكم بعدم قبولها شكلا رفعها بعد الميعاد فى غير محله حريا بالرفض ٠

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبدأ :

قيام مجلس المدنية بتجرية خط تنظيم لا يعتبر قرارا نهائيا ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر من مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم باحد الشوارع لا يعتبر قرارا اداريا نهائيا ومن ثم لا يقبل طلب الغائه ، واساس ذلك اعتباره مجرد توصية بتحديد خط التنظيم ولم تستكمل اجراءات اعتماده من المحافظ طبقا لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ٠

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدأ :

تلحق بالمنافع العامة الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ويكون الحاقها هذا بدون مقابل ٠

ملخص الحكم :

انه بمقتضى المـــادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمـــادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم أو اجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء · فاذا قام احد المواطنين بتقسيم الأرض المملوكة له وخط فيها شارعا ، ثم باع تقاسيمه الى مشترين قاموا بالبناء دون ان يصدر باعتماد التقسيم قرار من السلطة المختصة ، وكانت قطعة الارض التى اشتراها المدعى من المالك من بين تلك القطع المقسمة دون اعتماد تتوسط الشارع المذكور ، فانه يترتب على ذلك ان يعتبر الشارع بحكم القانون ملحقا بالمنافع العامة بدون مقابل ، ولا يجوز ان يرد عليه تصرف بالبيع ، ويعتبـــر أى تصرف من هذا القبيل باطلا بطلانا مطلقا لوروده على مال عام ·

(طعن ٨٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦)

قاعــدة رقم (٣٠٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ صدر بقصد مواجهة الحالات التى تمت فيها الابنية بالمخالفة لأحكام بعض القوانين ومنها القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ بغض النظر عن صفة من وقعت منه المخالفة ـــ لا يجوز انشـــاء أى تقسيم الا بعد الحصول على موافقة السلطة القائمة على اعمال التنظيم على مشروع التقســـيم ـــ يجب ان يرفق بطلب الموافقة على مشروع التقســـيم المســـتندات الدالة على الملكية ـــ يحظر بيع الاراضى المقـــدم عنها مشروع التقسيم أو اقامة اى مبان عليها قبل صـــدور القرار الخاص بالموافقة على التقسيم ونشره ـــ اذا وقع هذا البيع أو اقيمت تلك المبانى فان ذلك يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ·

ملخص الحكم :

من حيث انه فيما يتعلق بما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض طلب التعويض عن القرارين المطعون عليهما ، فان مسئولية الادارة عما تصـــدره من قرارات ادارية تقوم على اساس توافر عناصر ثلاثة ، هى الخطأ والضرر

وعلاقة السببية بينهما ، ويتمثل عنصر الخطأ فى صـــدور قرار ادارى غير مشروع لعيب شابه — أو أكثر — من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ويشـــترط لقيام مســـئولية الادارة عن هذا القرار أن يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن توجد علاقة سببيه بين الخطأ ممثلا فى القـــرار الادارى غيرالمشروع — وبين الضرر الذى أصاب صاحب الشأن ، بان يكون القرار غير المشروع هو الذى ترتب عليه الضرر ، فاذا تخلف عنصر من هذه العناصر الثلاثة ، أنتفت مسئولية الادارة ٠

ومن حيث أن المـــادة (٢) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقســـيم الاراضى المعدة للبناء تنص على أنه « لا يجوز أنشاء أو تعديل تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمـــال التنظيم على المشروع الذى وضع له وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب هذا القـــانون واللوائح الخاصة بتنفيذه ٠ وتنص المـــادة (٧) من هذا القانون على أنه يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقـــا للشروط والاوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ويرفق بالطلب المستندات الآتية :ـــ ٠٠٠٠٠٠ ٣ ـــ المستندات المثبتة للملكية ٠٠٠٠٠ ، وتنص المـــادة (٩) من القانون المذكور على أن تثبت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرسوم الحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة » ، وتنص المـــادة (١٠) من القانون المشار اليه على أن « يحظر بيع الاراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور المرسوم المشار اليه فى المـــادة السابقة وقبل يداع قلم الرهون صوره مصدقا عليها من هذا المرسوم ومن قائمة الشروط المشـــار اليها فى المـــادة السابعة ٠ ويحظر أيضا اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الاراضى المقســـمة قبل صدور المرسوم المذكور ٠

ومن حيث أن مفاد نصـــوص القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ المتقدمة الذكر ، أنه لا يجوز انشاء أى تقسيم الا بعد الحصول على موافقة الســـلطة القائمة على أعمال التنظيم على مشروع التقسيم ، وانه يجب أن يرفق بطلب الموافقة على مشروع التقسيم المستندات المثبتة للملكية،وانه يحظر بيع الاراضى المقدم عنها مشروع التقسيم أو اقامة اى مبان عليهـــا قبل صـــدور القرار

الخاص بالموافقة على التقسيم ونشره ، فاذا وقع مثل هذا البيع أو أقيمت تلك المبـــانى ، فان ذلك يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليهم من الثالثة الى الثامنة عندما تقدموا بطلب الموافقة على مشروع تقسيم الارض موضـــوع النزاع لم يرفقوا به المســـتندات المثبتة لملكيتهم لهذه الارض ، ولذلك لم يصـــدر قرار بالموافقـــة على هذا التقسيم ، ومن ثم فان ما قام به المدعى عليهم المذكورين من بيع الاراضى المقسمة واقامة مبان عليها يكون قد تم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضى المعدة للبناء وتنظيـــم وتوجيه أعمال البناء والهدم ، قضى فى المـــادة (١) منه بعدم جواز أصدار قرارات أو احكام بازالة أو بهدم او بتصـــحيح الابنية والاعمـــال التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من تاريخ نفـــاذه حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ونص فى المـــادة (٢) على أن « يلحق بالمنافع العـــامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى التقســـيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ، فى الفترة المبينة بالمـــادة الاولى ، والتى ترى السلطة القائمة على اعمال التنظيم انها تحددت على الطبيعة بأقامة مبان عليها بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون المشار اليه ، ويصـــدر باجراءات التنفيذ قرار من المحافظ المختص بعد اخذ رأى المجلس المحلى ... » ؛

وحيث أنه وفقا لنص المـــادة (٢) من القانون رقم ٢٩ لســـنة ١٩٦٦ المشار اليه ، اذا تبين للجهة الادارية القائمة على أعمال التنظيم تعذر تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وذلك بقيام تقسيم تحددت معالمه على الطبيعة باقامة مبان على الارض المقسمة بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، فانه فى هذه الحالة يصـــدر المحافظ المختص — بعد أخذ رأى المجلس المحـــلى — قرارا بالحاق الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى التقســـيم المخالف بالمنافع العامة بدون مقابل .

ومن حيث أن المدعى عليهم المذكورين قاموا ببيع الاراضى المقسمة واقامة مبان عليها دون ان يصدر قرار بالموافقة على مشروع التقسيم المقدم منهم ، وذلك بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وبعرض الامر على مجلس محافظة الاسكندرية وافق بجلستيه المنعقدتين فى ١٩٦٨/٢/١٢ ، ١٩٦٨/٤/٢٩ على الحاق الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى تقاسيم المدعى عليهم المذكورين وغيرهم بالمنافع العامة بدون مقابل ، وصدر بذلك قرارا محافظ الاسكندرية رقما ٦٥ لسنة ١٩٦٨ ، ٨٩ لسنة ١٩٦٨ المطعون فيهما ، ومن ثم فان هذين القرارين يكونان قد صدرا تطبيقا لنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ممن يملك سلطة اصدارهما ، ويكونان بذلك متفقين مع ما يقضى به صحيح حكم القانون ، وينتفى عنهما ما يصمهما بعيب عدم المشروعية ، وبالتالى يتخلف احد العناصر اللازمة لقيام مسئولية الادارة ، وهو عنصر الخطأ ، ولا يغير من ذلك كون الذين قاموا باجراء التقسيم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ هم الملاك الحقيقيون للارض موضوع التقسيم أو انهم ليسوا كذلك ، اذ ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ صدر بقصد مواجهة الحالات التى تمت فيها الابنية والاعمال بالمخالفة لاحكام بعض القوانين ومنها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، بغض النظر عن صفة من وقعت منه المخالفة ، كما أن صدور القرارين المطعون فيهما بأسماء الاشخاص الذين تقدموا بطلب الموافقة على التقسيم لا يكسب هؤلاء الاشخاص حقا غير ثابت لهم فى ملكية الارض موضوع التقسيم انما يقتصر اثره على تحديد التقاسيم المخالفة التى يتناولها هذان القراران بالحاق الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فيها بالمنافع العامة بدون مقابل ، اعمالا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أنه يترتب على تخلف عنصر الخطأ فى جانب الادارة — على النحو السابق — عدم تحقق مسئوليتها الموجبة للتعويض عن أصدار القرارين المطعون فيهما ، فان طلب التعويض عن الاضرار التى يدعى الطاعن أنها أصابته من جراء صدور هذين القرارين يكون غير قائم على أساس سليم من القانون ، بغض النظر عن مدى جسامة هذه الاضرار ومدى قيام علاقة السببية بينها وبين القرارين المشار اليهما .

(طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٠٩)

المبـــدا :

المـــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ — القرارات التنظيمية العـــامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ـ القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونيـــة ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ اعلانها الى اصحاب الشان — يقوم مقام النشر أو الاعلان تحقيق علم صاحب الشان بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا — تطبيق — قرار المحافظة بالحاق بعض الشـــوارع والطرق والميادين بالمنافع العامة بدون مقابل — وهو قرار فردى وليس تنظيميـــا — لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وانمـــا من تاريخ اعلانه لاصحاب الشان أو علمهم به علما يقينيا ٠

ملخص الحكم :

ان المـــادة (٢٢)من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — الذى اقيمت الدعوى فى ظله — تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به ٠ وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ، ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضـــه ، ويكون ميعاد رفـــع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » ٠ ومفاد هذا النص أن ميعاد الطعن بالالغاء يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به ،وقد استقر قضـــاء هذه المحكمة على ان القرارات التنظيمية العامة هى التى يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ، أما القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية فيسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ اعلانها الى اصحاب الشأن ، ويقوم مقام النشر والاعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ٠

ومن حيث ان القـــرارين رقمى ٦٥ لســـــنة ١٩٦٨ ، ٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادرين من محافظ الاســـكندرية والمطعون فيهما ـــ خاصـــان بالحاق الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى بعض التقاسيم أو اجزاء التقاســـيم بالمنافع العامة بدون مقابل ، وقد حدد كل منهما هذه التقاســـيم باسماء المنسوبة اليهم على ســـبيل الحصر ، لذلك فان القرارين لا يعتبران بحســـب طبيعتهما من القرارات التنظيمية العـــامة وانما يعتبران من قبيل القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية ، ومن ثم فان مجرد نشرهما فى الوقائع المصرية لا يعتبر قرينة قانونية على علم أصحاب الشأن بهمـــا ، وبالتالى فان ميعاد الطعن فيهما لا يسرى اعتبارا من تاريخ نشرهما فى الوقائع المصرية ، وانما من تاريخ اعلانهما الى اصحاب الشأن أو من تاريخ تحقـــق علمهم بهما علما يقينيا ٠

ومن حيث أنه ولئن لم يثبت اعلان الطاعن بالقرارين المطعون فيهما فى تاريخ معين ، الا أن الثابت من الاوراق المودعة بحافظتى المستندات المقدمتين من الطـــاعن بجلســـة ١٩٦٩/٢/٢٥ وجلسة ١٩٦٩/٤/١ أمام محـــكمة الاسكندرية الابتدائية ، أنه فى ١٩٦٨/٧/١١ تقدم الطاعن بشكوى الى محافظ الاسكندرية يعترض فيها على القرارين المذكورين ، وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ تقديم هذه الشكوى يكون الطاعن قد علم علما يقينيا بالقرارين المطعون فيهما ، واعتبارا من التاريخ المشار اليه يبدأ سريان ميعاد الطعن فى هذين القرارين بالنسبة الى الطاعن ٠ ولمـــا كانت الشكوى المقدمة من الطـــاعن الى محافظ الاسكندرية ـــ بصفته مصدر القرارين المطعون فيهما ـــ تعتبـــر تظلما اداريا من هذين القرارين ، فانه طبقا لنص المـــادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يعتبر فوات ستين يوما على تقديم هذا التظلم دون أن تجيب عنه محافظة الاسكندرية بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرارين المشار اليهما ستين يوما من تاريخ انقضـــاء الســـتين يوما المقررة للبت فى التظلم ، واذ كان الثابت أن الطاعن قدم تظلمه المذكور فى ١٩٦٨/٧/١١ ، وانقضت الستون يوما المقررة للبت فيه فى ١٩٦٨/٩/٩ دون أن تجيب عنه المحافظة ، فان ذلك يعتبر بمثابة رفضه ، واعتبارا من هذا التاريخ الاخير يبدأ سريان ميعاد الســـتين يوما

المقررة لرفع الدعوى بطلب الغاء القرارين المطعـــون فيهمـــا ، وينتهى هذا الميعاد فى ١٩٦٨/١١/١٨ ، ولمـــا كان الطاعن قد اقام دعواه بطلب الغاء هذين القرارين أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بالدعوى رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى المودعة صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة فى ١٩٦٨/١١/١٢، فان طلب الغائهما يكون مرفوعا بعد الميعاد ٠

(طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩)

الفصـــل الثـــانى

الترخيص بالبنـــاء

قاعـدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

وقف العمل فى البناء المرخص فى انشائه او تعديل الرخصة الســـابق منحها ـــ القرار الصادر بذلك من رئيس المجلس البلدى بناء على توجيـــه من وزير الشئون البلدية والقروية ـــ هو قرار صادر من مختص ٠

ملخص الحكم :

ان ما ينعاه المدعى على القرارين المطعون فيهما الصادرين بوقف العمل فى البناء المرخص بانشائه وتعديل الرخصة السابق صرفها له من انهمـــا صـــدرا من غير مختص ، ذلك ان المختص باصدارهما وفقا للقانون رقم ١٧٢ الصـــادر فى ٢٣ من يناير ســـنة ١٩٥٦ الخاص بالبلديات هو رئيس المجلس البلدى بموافقة مكتب البلدية مردود بأن الثابت من الأوراق أن هذين القرارين قد صدرا من رئيس المجلس البلدى المختص بتوجيه من وزير الشئون البلدية والقروية ، ذلك التوجيه الذى يملكه بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٣ من آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية بالاقليم الشمالى الذى قرر اختصاصات وصلاحيات ادارية من بينها وضـــع مشروعات التخطيط العام ومشروعات المرافق العامة للمدن والقرى ومشروعات الاسكان او اعتمادها وتجهيز الاختبارات الفنية لمناقصـــات هذه المشروعات ومراقبة تنفيذها ـــ ونص على تكوين ادارة عامة للتخطيط والتنظيم والاسكان وادارة اخرى لشئون البلديات ـــ وليس من شـــأن هذا التوجيـــه أن يجعل القرارين المطعون فيهما صادرين من وزير الشئون البلدية والقروية ـــ وان كان رئيس المجلس البلدى المختص قد أخـــذ بهذا التوجيه وأبلغه للطـــاعن (المدعى) ٠

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

قاعـدة رقم (٣١١)

المبـــدأ :

نص المـــادة ١١٩ من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالبلديات على عدم جواز تشييد البناء او ترميمه او تغييره او هدمه قبل الحصول على رخصة من رئيس البلدية ــــ مخالفة الرخصـــة للمخطط التنظيمى ــــ يجيز تعديلها بما يتفق معه ٠

ملخص الحكم :

ان ما ينعاه الطاعن على القرارين المطعون فيهما الصادرين فى اكتوبر سنة ١٩٥٩ وبقف العمل فى البناء المرخص له بانشائه ، ثم تعديل رخصـــة البناء السابق صرفها له ، من مخالفتهما للقانون فى غير محله ، ذلك ان المادة ١١٩ من القانون رقم ١٧٢ الصادر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٦ الخـــاص بالبلديات تنص على انه « لا يجوز لأى كان أن يشـــيد اى بناء او يجرى اى عمل من اعمال الترميم أو التغيير او التمهيد او الهدم فى بناء قائم قبل ان يحصل على رخصة مسبقة من رئيس البلدية ويجب ان تكون هذه الأعمـــال موافقة للأنظمة التى تضعها البلدية » ، والثابت أن وزير الشـــئون البلدية والقروية ارسل الى رئيس البلدية الكتاب رقم ١١٣٦٢ ط/١٤٦٣٧٠/٤٦٤٦٢ بتاريخ ١١ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ بالسماح للطاعن بمتابعة البناء مع وجوب أخذ تعهد عليه بأن يصب السقف الباتون المسلح بحيث يكون سطحه العلوى فى سوية رصيف الشارع وأن يقوم بعمل الاحتياطات اللازمة عند صب السقف وتدعيمه بعمل الدعامات والأساســـات الضرورية لامكان رجوع بنائه فوق مستوى الرصيف ليتبع خط التنظيم المقترح للشارع والمبين على الخريطـــة المرافقة وذلك ليصبح الشارع الرئيسى المخترق للبلدة بعرض ١٢ مترا ٠ وقد سلمت صورة من هذا الخطاب الى الطاعن بمعرفة رئيس البلدية فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٦ ٠

والمســـتفاد من هذا الخطاب أن وزير الشئون البلدية والقروية هو الوزير المختص قد وافق على المخطط التنظيمى الذى كان مقترحا بالنســـبة للشارع الواقع فيه عقار الطاعن اذ المفروض أن مطالبة الوزير لصـــاحب

الشأن بتعديل مبانيه بما يتفق ومخطط تنظيمى معين يتضمن موافقة ضمنية على هذا المخطط وعندئذ لا يخلو الأمر من احتمالين أما أن تكون كرخصة قد صرفت الى الطاعن بعد اعتماد المخطط التنظيمى الجديد أو قبل اعتماده ، ففى الحالة الأولى تكون قد صرفت بالمخالفة له وبالتالى تكون مخالفة للقانون ويجوز الغاؤها او تعديلها — وفى الحالة الثانية ليس ما يمنع قانونا الجهة الادارية من ادخال تعديلات عليها بما يتفق مع المخطط الجديد عملا بالأثر المباشر لاعتماد هذا المخطط طالما أن ذلك لا يمس ما تم من اعمال طبقا للرخصة ٠

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدأ :

الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون ١٩٧٨/٣٤ شرطا لمنح الترخيص بالبناء — شمول ذلك لجميع المبانى الا ما استثنى على سبيل الحصر — المبانى الفندقية أو السياحية تخضع لشرط الاكتتاب ٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع الزم طالبى اقامة المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض ، ان يقدموا ما يدل على اكتتابهم فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ذات القانون بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى وجعل الاكتتاب فى هذه السندات شرطا لمنح الترخيص بالبناء ، ولم يستثنى من الخضوع لهذا الحكم سوى المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن ٠

ولما كان المشرع لم يحدد لعبارة « المبانى السكنية » مدلولا معينا يقصد اليه ، وأوردها بالنص عامة مطلقة دون تخصيص أو تقييد الا ما استثناه

على سبيل الحصر ، فمن ثم يتعين القول بشمولها لكل مبنى يستعمل بغرض السكن خارج نطاق الاستثناء ، سواء شغله مالكه بنفســـه أو أجره للغير ، وسواء كان الايجار خاليا ام مفروشا ، على وجه الدوام أو التأقيت ٠ وان كان المشرع عند تقريره للاعفـــاء من حـــكم هذه المـادة قد لجأ الى تحديد ما استثناه على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، فانه يكون قد قصـــد الا يمتد الاعفاء الى غير المجال الذى عينه ، وعليه فان الاعفاء الذى قرره المشرع هو شرط الاكتتاب فى ســـندات الاســـكان لطائفة من المبانى التى تقيمها جهات معينة أوردها على سبيل الحصر ، ولا يجوز ان يمتد الى المبانى الفندقية أو السياحية التى لم يشملها الاستثناء بدعوى خروجها من دائـــرة المبانى السكنية فى مفهوم قوانين أخرى ٠ ذلك أن لكل قانون نطاق ومجـــال تطبيق يستقل به عن غيره من القوانين ، ومن ثم لا يجوز القول بأن تحديد مفهوم معين للمبانى السكنية فى مجال قانون ما يستتبع بالضرورة امتداده الى نطاق قانون آخر ، بخاصة اذا ما أفصح المشرع صراحة عند قصـــده فى استثناء مبان حددها بذاتها ، والا كان مؤدى ذلك مد نطاق الاعفاء من شرط الاكتتاب فى سندات الاسكان الى مبان لم يتجه القانون الى اعفائها ٠

(ملف ٤٢/١/٧ ــ جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)

قاعـدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

اختصاص الجهة المختصة بشئون التنظيم فى منح تراخيص انشـــاء المبانى أو اقامة الاعمال المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الاهداف ـــ الهدف الذى تغيـــاه المشرع من اشتراط الحصول على ترخيص هو التحقق من مطابقة هذه المبانى والأعمال للاصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة فى المجالات المعمارية والانشائية وذلك فى ضوء المستندات والرسومات ـــ اذا ما ثبت لجهة الادارة مطابقة ذلك لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجب عليها اصدار الترخيص المطلوب بعد مراجعته واعتماد اصول الرسومات وصورها

وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص — الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز لجهة الادارة رفض منح الترخيص لأسباب أخرى لا يدخل تقديرها فى مجال اختصاصها ٠

ملخص الحكم :

أن اختصاص الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم (وهى حى شرق الاسكندرية فى النزاع المعروض) فى منح تراخيص انشاء المبانى أو اقامة الاعمال المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها هو أختصاص مقيد ومخصص الاهداف ٠ ذلك أن المشرع قد أبان بوضوح أن الهدف الذى تغياه من اشتراط الحصول على تراخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم قبل القيام بانشاء المبانى أو الأعمال المشار اليها ، هو التحقق من مطابقة هذه المبانى والاعمال للاصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة فى المجالات المعمارية والانشائية ومراعاة خطوط التنظيم المعتمدة أو الجارى تخطيطها فضلا عن مقتضيات الامن والقواعد الصحية وذلك فى ضوء المستندات والرسومات والبيانات التى يقدمها ذوو الشأن ٠

فاذا ما ثبت للجهة المختصة بشئون التنظيم أن الاعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، وجب عليها اصدار الترخيص المطلوب بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص أما اذا رأت تلك الجهة لزوم أستيفاء بعض البيانات أو الرسومات أو الموافقات أو ادخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، فقد أوجب عليها المشرع اعلان الطالب بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الترخيص ، كما أوجب عليها اتمام البت فى هذه الحالة فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات أو الرسومات المعدلة ٠ ولم يقف الامر عند هذا الحد من تقييد سلطة جهة الادارة فى منح التراخيص بالاهداف والضوابط والمدد المنوه عنها ، وانما جاوز المشرع ذلك الى اعتبار انه بمجرد انقضاء المدد المحددة للبت فى طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية برفضه أو طلب أستيفاء بعض البيانات أو المستندات أو ادخال تعديلات على الرسومات ، يعتبر ذلك بمثابة موافقة على طلب الترخيص وكل

ذلك يقطع بأن سلطة الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى اصدار التراخيص المشار اليها هى سلة مقيدة ومخصصة الاهداف ، فلا يجوز لها متى كانت الاعمال المطلوب الترخيص فيها — مطابقة للاصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة فى المجالات المعمارية والانشائية ولاحكام القانون ولائحته ، أن ترفض منح الترخيص لاسباب أخرى لا يدخل تقديرها فى مجال اختصاصها ٠

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وتعديلاته — لا يستلزم فى طلب رخصة البناء أن يكون موقعا عليه من مالك الارض ما دام أن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس بحال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بملكية الارض والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها — أساس ذلك : أن الترخيص فى حقيقته انما يستهدف اصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المبانى ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الاصول والقواعد الفنية — هذه القاعدة يعمل بها طالما أن طالب الترخيص لا تعتوره شكوك ظاهرة او منازعات جادة تنبىء عن أن الطالب لا حق له فى البناء على الارض — تطبيق : طلب ترخيص بالبناء من بعض الملاك على الشيوع للارض موضوع النزاع — صدور قرار الترخيص بالبناء على أساس ما تقدم — الطعن عليه بالالغاء من باقى الملاك — القرار لايكون مخالفا للقانون أو منح الحق فيه الى شخص يتجرد من حق البناء على هذه الارض وبهذه المثابة يغدو قرارا صحيحا مطابقا للقانون ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ينص فى المادة ٢٥ على أن « يقدم طلب الحصول على الترخيص الى الجهةالادارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به البيانات

والمستندات والموافقات والرســـومات المعمارية والانشـــائية والتنفيذية التى تحددها اللائحة التنفيذية وعلى هذه الجهة أن تعطى الطالب ايصالا بأستلام الطلب ومرفقاته ويجب أن يكون طلب الترخيص فى أعمال الهدم موقعا عليه من المالك أو من يمثله قانونا ٠٠

وينص فى المـــادة (١٠) على أن يكون طالب الترخيص مسئولا عمـــا يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الارض المبينـــة فى طلب الترخيص ، وفى جميع الاحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقـــوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الارض ٠

ومؤدى ذلك أن القانون لا يستلزم فى طلب رخصـــة البناء — وخلافا لطلب رخصـــة الهدم — أن يكون موقعا عليه من مالك الارض التى ينص عليها الطلب ما دام أن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس بحال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالارض ونظرا الى أن الترخيص فى حقيقته انما يستهدف أصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لاحكام واشتراطات تنظيـــم المبانى ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الاصول والقواعد الفنية ولا ينال من حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها ٠

وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن الترخيص لا تعتوره شكوك ظاهرة أو منازعات حادة تنبىء عن أن الطالب لا حق له فى البناء على الارض ، وهذا هو ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل سريان القانون السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، فى شأن تنظيم المبانى الذى اتفق مع القانون الحالى فى عدم اشتراط توقيع طلب الترخيص بالبناء من المـــالك ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك هو حكم القانون فى شأن طلب الترخيص بالبناء وكان الثابت من الاوراق أن اللذين صدر لصالحهما الترخيص المطعون فيه قد تقدما بطلب الى مجلس مدينة دمياط مرفقا به المستندات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ المشار اليه لبناء دور أرضى على مسطح الارض المبين فى الطلب كما قدما اقرارا يفيد انهما أصحاب هذه الارض ، ويثبت من المذكرة التى أعدتها الادارة للعرض على رئيس مجلس المدينة بمناسبة الانذار المقدم من المدعيين أن طالب الترخيص من الملاك على الشـــيوع للارض محل

الطلب وصدر قرار الترخيص بالبناء على اســـاس ما تقدم ومن ثم فان هذا القرار لا يكون قد خالف القانون او منح الحق فيه الى شخص يتجرد من حق البناء على الارض وبهذه المثابة يغدو قرارا صحيحا مطابقا للقانون ولا وجه للطعن عليه ٠

(طعن ٣١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

قاعـدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

المـــادة ٨٧ من القانون المدنى — لا يجوز وضـــع اليد على الاموال العـــامة أو تملكها بالتقادم — لجهة الادارة عند التعدى ازالته بالطـــريق القانونى — على جهة الادارة ايضـــا أن تحول دون تحقيق اية آثار وتمتنع عن افادة المعتدى من ثمار التعدى — سلطة المحافظ - اساسها « المـــادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى — لا يجوز لجهـــة الادارة من باب اولى منح ترخيص بالمبنى تطبيقا للقانونين رقمى ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣٧١ لســـنة ١٩٥٦ — اساس ذلك ، عدم مشروعية المركز القانونى لطالب الترخيص من حيث موقعه ٠

ملخص الحكم :

للملكية العامة حرمة ، فلا يجوز وضـــع اليد على الاموال العـــامة ولا تملكها بالتقادم (م ٨٧ من القانون المدنى) ولا يصـــح التعدى عليها وللادارة قياما منها بواجب حمايتها من ذلك دفع التعدى وازالته وفق مارسمه القانون ، وعليها أن تحول من جانبها دون تحقيق اية آثار له وتمتنع عن افادة المعتدى من ثماره ، ولا يقبل منه أن يستند الى تعديه للمطالبة بما يكون فيه اقرار له او ترتيب اية نتائج على استمرار وضعه غير المشروع ، ولذلك يكون للادارة عند التعدى على جزء من الشوارع العامة باقامة مبان او اجـــزاء منها عليها من جانب ملاك العقارات المتاخمة لهما باضافتها الى ملكهم أن تتخذ ما يخول القانون لهما لازالة ذلك ، مما اشارت الى بعضه المـــادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقانون رقم ٥٠

لسنة ٨١ بنصها على ان للمحافظ أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية امـــلاك الدولة العامة والخاصـــة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ، ويكون من باب أولى أن تمتنع عن الترخيص بالمبنى المخالف محلا من المحال التجارية أو الصناعية أو المحال العامة طبقا للقانونين رقمى ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، ٣٧١ لســـنة ١٩٥٦ اذ لا يصـــح منحه لعدم مشروعية المركز القانونى لطالب الترخيص من حيث موقعه ، اساسا فلا يرتب اثرا او وضعـا يحوله المطالبة باستعماله او تشغيله ، وانما يلزمه ازالته او تصحيحه .

ومن حيث أنه لــما كان ذلك ، وكان الظـــاهر من الاوراق فى واقع الدعوى ولا خلاف عليه حتى من جانب المدعى نفسه أن المحلات التى يطلب الترخيص له بفتحها مخبزا ، بعد تحويلها ، واقعة فى بناء اقيم خارج خط التنظيم واشتمل على جزء من الشارع العام الكائن فيه ، بالمخالفة لاحـــكام القانون عامة وللقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أيضا ، وانه طبقا لهذا القانون الذى خالف نصوصه من حيث ادخال تعديلات جوهرية دون ترخيص على ما رخص له وتعديه على الشارع بالبناء فيه ادين المدعى عن هذه المخالفات بالحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٤١٥٨ لســـنة ١٩٧٦ الذى قضى بتغريمه خمسة جنيهات ، وتصحيح الاعمال المخـــالفة ، والمقصود الظاهر من ذلك ازالة ما خرج من المبنى على خط التنظيم وتأييد هذا الحكم استئنافيا ، واصـــبح نهائيا فان للادارة أن تعتمد على ذلك فى تقريرها رفض منحـــه الترخيص باســـتعمال ذلك المبنى كمحل تجارى أو صناعى .

ولا يجديه شيئا أن يصدر الحكم فى الاشكال الذى اقامه بطلب وقف تنفيـــذه .

(طعن ٨٦٩ ، ٨٨١ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/٥/١١)

قاعـدة رقم (٣١٦)

المبـــدا :

التنظيم المقرر بموجب المـــادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ للتظلم من قرارات الجهـــة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الالزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ــ المستفاد من هذا القانون أن قرار الجهـــة الادارية المذكورة هو قرار نهائى ـــ الطعن امام القضاء ينصـــب على هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـــ اثر ذلك ـــ سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار ـــ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشان توجيه وتنظيم اعمال البناء ــ ترخيص البناء فى حقيقته انما يستهدف اصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشـــتراطات تنظيم المبانى ومسطحات المدن وما يقترن بذلك من الاصول والقواعد الفنية ـــ لا يمس الترخيص من حقوق ذوى الشان المتعلقة بالملكية والتى لم يشرع الترخيص لأثباتها او اقرارها ٠

ملخص الحكم :

لا وجه للدفع بعدم القبول المثار فى الطعن بناء على احكام المـادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فقد سبق لهذه المحكمة ان قضت فى الطعنين رقمى ٢١٦٧ لسنة ٢٧ ق و ٨٣٤ لســـنة ٣٠ ق بجلسة ٢٦ من يناير ١٩٨٥ بان التنظيم المقرر بموجب هاتين المـــادتين للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الالزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار وأن المستفاد من احكام هذا القانون ان قرار الجهة الادارية المذكورة هو قرار نهائى بمعنى قابليته للتنفيذ فور صدوره والطعن امام القضـــاء الادارى ينصب على هذا القرار ذاته وليس على قرار لجنـــة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية ، وبناء على ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لعـــدم نهائية القرار المطعون فيه غير سديد ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بالسبب الثالث المبنى على عدم توفر شروط

الصفة المتطلب لقبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضــدها الثانية ٠٠٠٠٠٠
وما يترتب على ذلك من عــدم جــواز تدخل المطعون ضــده الثــالث
صائب لمــا هو ثابت من الاوراق من أن المطعون ضدها المذكورة صــاحبة
شأن بالنسبة للارض الصادر بشأنها الترخيص موضوع القرار محل الطعن
باعتبارها احد اطراف عقد الاستبدال المشهر برقم ٤٥٤٢ فى ١٩٧٧/٩/٢٩
المتعلق بهذه الارض وهو ما يكفى لتحقق صفتها ومصلحتها فى الطعن على
قرار وقف الترخيص المشار اليهما على الرغم من عدم صدورهما بأسمها ٠

ومن حيث انه عن السبب الرابع المستند الى منازعة الطاعنيين فى ملكية
الارض محل الترخيص وأيضا فى سند ملكية المطعون ضدهم لها ، فأن النص
على الحكم المطعون فيه أن السبب لا أســاس له من القانون وذلك أخــذا
بالاسباب التى ساقها الحكم فى هذا الصــدد ، يضــاف اليها أن المؤدى
الواضح لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وعلى نحو ما سبق أن قضت
هذه المحكمة فى الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٧ القضائية بجلسة ١٤ يناير ١٩٨٤
هو أن ترخيص البناء فى حقيقته انما يستهدف أصلا مطابقة مشروع البنــاء
وتصميمه لاحكام واشتراطات تنظيم المبانى ومخططات المدن وما يقتــرن
بذلك من الاصول والقواعد الفنية ولا ينال من حقوق ذوى الشــأن المتعلقة
بالملكية والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها أو اقرارها ٠

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣)

الفصــــل الثالث

المبانى والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقســـيم الأراضى المعـــدة للبنـــاء

قاعـدة رقم (٣١٧)

المبــدأ :

القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ قصد به المشرع اضفاء نوع من الحماية على المبانى والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضى المعدة للبناء فى فترة معينة وبهذه المثابة فانه يكون قانونا استثنائيا موقوتا بفترة معينة ـــ هذا القانون لم يقصد به الاعفاء من تطبيق أحـــكام القوانين الا فى الحدود وبالقيود الواردة فيه ٠

ملخص الحكم :

ان المشرع ارتأى اضفاء نوع من الحماية على المبانى والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقســـيم الأراضى المعدة للبناء فى الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٩ من مارس ســـنة ١٩٥٥ وذلك للأغراض التى أفصحت عنها المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، ومفادها وضع حد للتســـامح الذى جرت عليه النيابة العامة بوقف تنفيذ الأحكام الجنائية الصـــادرة بالأزالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة ، وهو التســـامح الذى شجع الكثير من الأفراد على عدم احترام القوانين المذكورة ٠ وبهذه المثابة فان القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ يكون قانونا استثنائيا موقوتا بفترة معينة امتدت الى ٢٠ من يونية ســـنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ ، ولم يقصـــد به الاعفـــاء من تطبيق أحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعـــدة للبناء الا فى الحدود والقيود الواردة فيه ، اذ من المقرر ان الاســـتثناء يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ٠

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعـدة رقم (٣١٨)

المبـدأ :

مناط تطبيق احكام المـادتين الثانية والثالثة من القـانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ على المبانى او الأعمال المخـالفة للقانون ان تكون قد تمت فى الفترة المحددة به بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — تقدير ذلك مرده الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم — لا معقب عليها فى هذا الشأن ما دام تقديرها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ٠

ملخص الحكم :

ان مناط تطبيق احكام المـادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ان تكون المبانى او الأعمال المخالفة قد تمت فى الفترة المحـددة به بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، والمراد فى تقدير ذلك الى السلطة القائمة على اعمال التنظيم ، فاذا ما قدرت هذه السلطة ان المخالفات التى تمت ليست على درجة من الجسامة تحول دون اعمال الأحكام والقيود والشروط الواردة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر والتى ترتبط ارتباطا وثيقا بتحسين رونق المدينة وجمالها فلا معقب عليها فى هذا الشأن مادام تقديرها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ٠

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعـدة رقم (٣١٩)

المبـدأ :

المـادتان ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ فى شـان توجيه وتنظيم أعمال البناء و ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ — اعتبارا من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر اجراء اعمال البناء فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم — اثـر مخالفة هذا الحظر هو ازالة المبانى المخالفة بالطريق الادارى — ينطبق ذلك على المبانى التى يقيمها المالك الاصلى فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم وعلى من كان له عليها حق انتفاع فقط — الحقوق الناشئة عن عقد الايجـار

المبرم بين المنتفع والمستأجر فان مجالها العلاقة الايجارية القائمة بينهمـــا ولا اثر لها على حكم القانون ٠

ملخص الحكم :

المـــادة ١٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى قضت على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشـــوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص » ومع عدم الاخـــلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العمارات المنفعة العامة أو التحســـين يحظر من وقت صدور القرار المشـــار اليه فى الفترة السابقة اجراء اعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا ، اما إعمال التدعيم لازالة الخلل وكذلك اعمال البياض فيجوز القيام بها واذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المحلى المختص بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى القيام بالاعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضـــا عادلا ٠ وقد خولت المـــادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ١٩٧٩/٤٣ معدلا بالقانون رقم ١٩٨١/٥٠ للمحافظ الحق فى ازالة ما يقع من تعديات على املاك الدولة العامة والخاصة ٠

ومن حيث أن مفاد هذين النصين أنه اعتبارا من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر أجراء أعمـــال البناء او التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ولا يكون لذوى الشـــأن من اصـــحاب الحقوق على هذه الاراضى سوى الحق فى التعويض العادل طبقا للقـــانون وذلك لـــا يترتب على اعتماد خطوط التنظيم للشـــوارع من تحديد لنطاق الاملاك التى تقرر تخصيصها للمنفعة العامة ووجوب اقصـــائها تبعا لذلك عن مجالات النفع الخاص لاصحابها يحظر البناء عليها تحقق أهداف الصالح العـــام ٠ فاذا خولف هذا الحظر فى الاجزاء البارزة عن خطـــوط التنظيم وجبت ازالة المبانى المخالفة بالطريق الادارى طبقا للقانون ٠

ومن حيث انه بناء على ذلك يبدو وجه المشروعية فى القرارين المطعون

فيهما لصدورهما بحسب الظاهر طبقا للقانون ولا يؤثر فى ذلك كون المبانى التى تقرر ازالتها مؤجرة للطاعنيين من صاحب حق الانتفاع بالارض او بالمبنى نظرا الى ان الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كما ينطبق على المبانى التى يقيمها المالك الاصلى فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، ينطبق من باب أولى على من كان له عليها حق انتفاع فقط ، أما الحقوق الناشئة عن عقد الايجار المبرم بين المنتفع والمستأجر فأن مجالها العلاقة الايجارية القائمة بينهما والتى لا اثر لهما على أعمال حكم القانون على الوجه المنصوص عليه فيه ، ومن ثم لا يتحقق ركن الاسباب الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ويتعين القضاء برفضه •

(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٩)

الفصـــل الرابـــع

لجـــــان

- لجنة توجيه أعمال البنـــاء والهـــدم :

قاعـدة رقم (٣٢٠)

المبــدأ :

الابقاء على تراخيص الهدم السابقة على صـــدور القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ منوط بتوافر شرطين : انعدام المانع القانونى من اجراء الهدم ، والشروع فعلا فى اجرائه قبل نفاذ ذلك القانون ـــ صدور قرار من لجنـــة توجيه اعمال البناء والهدم برفض الهدم لتخلف هذين الشرطين ـــ صـــحته قانونا ـــ لا يقدح فى ذلك سبق صدور حـــكم من القضـــاء العادى باخلاء المستاجرين من العقار ليتمكن المـــالك من هدمه ٠

ملخص الحكم :

للابقاء على تراخيص الهدم الســـابقة على نفاذ القـــانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، يجب : أولا ـــ أن يكون العقار جائزا هدمه ، بأن لم يكن ثمة مانع قانونى من اجراء هذا الهدم ٠ ثانيا ـــ أن يتم فعلا وقبل نفاذ القانون المذكور شروع فى الهدم ٠ وغنى عن البيان أن العقـــار اذا لم يكن خاليا من السكان فلا يمكن هدمه الا بعد اخلائه منهم ، وذلك بحســـب ما اذا كان الهدم جزئيا ، فان كان الترخيص فى الهدم واردا على أحد أجزائه دون باقيه واخلى الجزء المرخص فى هدمه فقط من ســـكانه فلا يـــكون ثمة مانع من هدم هذا الجـــزء ، ما دام لوحظ فى الترخيص فى الهـــدم الجزئى امكان ذلك دون اخلاء باقى العقار من سـكانه ٠ أما اذا كان الترخيص فى الهدم كليا ، ، فيلزم ـــ بحكم الضرورة وحرصا على حياة شاغلى العقار ـــ ان يتم اخلاؤه كله أولا ، ثم يشرع فى الهدم بعد ذلك ٠ وغنى عن البيـــان كذلك ان الشروع فى الهدم المبرر اســـتثناء للابقاء على الترخيص السابق على نفاذ القانون المذكور يجب أن يتكون من أعمال تنفيذية بالهدم يمكن اعتبارها

شروعا حقيقيا فى هدم المبنى ، فاذا كان ما تم من اعمـــال لا يمس كيـــان المبنى ذاته فلا يعتبر شروعا فى الهدم على مقتضى نص القـــانون وفحواه ، وهذا ما عنى الشـــارع بترك تقديره الى لجنة توجيه اعمال البناء والهدم . فاذا ثبت أن الشرطين الواجب توافرهما لامكان الابقـاء على ترخيص الهدم الســـابق غير متوافرين ، أو صــــدر ذلك الترخيص بالهدم الكلى ولم يكن العقار جائزا هدمه كله حتى صـــدر القـــانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لأنه مشغول بالسكان فيما عدا شقتين اخليتا بالتراضى ، كما ان ما تم من اعمال قبل ذلك القـــانون لا يعدو أن يكون مجرد نـــزع بعض الأبواب والنوافذ والأدوات الصـــحية والأرضيات ونحو ذلك ، مما لا يخل بكيان المبنى ذاته وســـلامته ـ اذا ثبت ما تقدم ، فان هذا لا يرقى الى حد الشروع فى الهدم الحقيقى والجـــدى ، ويكون القرار المطعون فيه الصـــادر من لجنة توجيه اعمـــال البناء والهدم قد طابق القـــانون فيما قرره من رفض طلب المدعى الترخيص له بهدم المبنى . ولا يقـــدح فى ذلك صدور حـــكم للمدعى من القضاء باخلاء المستاجرين من العقار ليتمكن من هدمه ، ذلك ان القـــرار الادارى المذكور قد صدر فى مجاله الادارى بالتطبيق لأحـــكام القـــانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ برفض طلب المدعى الابقاء على الترخيص الســـابق صـــدوره له بالهدم ، وقد أعملت لجنة توجيه اعمال البناء والهدم فى ذلك ســـلطتها الادارية التقديرية بالتطبيق لأحكام القانون المشـــار اليه ، وهو مجال يختلف عن المجـــال الذى صدر فيه حكم القضاء الوطنى ، اذ الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم كانت خصـــومة بين المدعى ومســـتأجريه تقوم على سبب مرده الى قواعد القانون الخاص فى علاقة بين مالك ومستأجريه ؛ ولم تكن الادارة طرفا فيها ، بل ما كان يجـــوز اختصـــام القرار الادارى امام هذا القضـــاء بوقفه أو بالغائه لعدم الولاية القضائية ، أما الدعوى الحالية فهى دعوى اختصـــام القرار الادارى أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية فى اختصـــامه ضد الادارة ، والتى تملك وقفه أو الغاءه ، كما تقوم على أساس قانونى وســـبب آخر هو ما يزعمه المدعى من مخالفة هذا القرار لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/٥/٣)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ـــ حظر هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعد موافقة لجنة تشكل لهذا الغرض ـ اشتراطه لموافقة اللجنة ان يكون قد مضى على اقامة البناء المراد هدمه مدة اربعين عاما على الاقل ، ما لم تر اللجنة مخالفة هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ـــ ابقاؤه على التراخيص السابقة التى لم يشرع اصحابها فى الهدم نفاذا لها ٠

ملخص الحكم :

ان المـــادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لســـنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بازالة المبانى على أنه « لا يجوز هدم المنشـــآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعد موافقة اللجنة المشـــار اليها فى المـــادة الأولى من هذا القـــانون ، وبشرط أن تكون قد مضـــت على اقامة هذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الأقل ، وذلك ما لم تر اللجنة الموافقـــة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، ولا يكون قرارها نهائيا فى هذا الشـــأن الا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية ٠٠٠٠ وتعتبر تراخيص الهدم التى لم يشرع أصحابها فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبل صـــدور هذا القانون ملغاه ، ويجوز لأصـــحابها أن يتقدموا من جديد الى اللجنـــة المذكورة فى المـــادة الأولى بطلب الموافقة على الهدم فى الحدود والأوضاع المبينة فى هذه المـــادة » ٠ وواضح من هذا النص أن المشرع غاير فى الحكم بين المنشآت الواقعة فى حدود المجالس البلدية وبين تلك الواقعـــة خارج هذه الحـــدود ، وفرق بالنســـبة للأولى منها بين تلك الآيلة للســـقوط وغير الآيلة ، فلم يقيد هدم المنشـــآت الآيلة للســـقوط ـــ التى عالج أمرها بالقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ـــ بالقيد الذى أورده على المنشـــآت غير الآيلة للسقوط ، اذ حظر هدم هذه الأخيرة الا بعد موافقة لجنـــة توجيه اعمال البناء والهدم التى نصـــت عليها المـــادة الأولى من القانون ، التى صدر بتشكيلها قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٠٦ فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ٠ وفرض قيدا على هذه اللجنة ذاتها ، اذ اشـــترط لموافقتهـــ

على الهدم أن تكون قد مضـــت على اقامة المبانى المراد هدمها مدة اربعين عاما على الاقل كقاعدة عامة ، فان تخلف هذا الشرط الزمنى ـــ الذى يقع عبء اثبات توافره على عاتق طالب الترخيص ـــ لم يجز الهدم الا اذا رأت اللجنة الموافقة عليه لاعتبارات تتعلق بالمصـــالح العام ، وجعل صيرورة قرار هذه اللجنة نهائيا فى هذا الشان منوطة بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية . كما اعتبر الأصل فى تراخيص الهدم الســـابقة أن تكون ملغاة ، ولكن رغبة منه فى عدم الاضرار بذوى الشـــأن ممن استصدروا تراخيص سابقة فى الهدم ولم يشرعوا فى ذلك فعلا ، أجاز الشارع لهم أن يتقدموا من جديد الى لجنة توجيه اعمال البناء والهدم بطلب موافقتها على الهـــدم فى الحدود والاوضاع المقررة قانونا .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/٥/٣)

قاعـدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ :

لجنة البناء والهدم ـــ قرارات الرفض الصادرة من هذه اللجنة فى الطلبات المقدمة من ذوى الشان ـــ لا تحول دون اعادة النظر فيها وفقا لأحكام المـــادة ٦ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شان اعمال البناء والهدم ـ لا يغير من هذا الحكم صدور احكام نهائية بتاييد هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة السادسة من القرار بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شـــأن تنظيم اعمال البناء والهدم على أن « يعتبر انقضـــاء ســـتة اشهر على تاريخ تقديم الطلب بالبناء او التعديل او الترميم أو الهـــدم الى اللجنة المنصـــوص عليها فى المـــادة الاولى دون صدور قرار فى شانه بمثابة قرار بعدم الموافقة على الطلب .

ولا يجوز لصاحب الشان ان يطلب اعادة النظر فى طلبه الا بعـــد مضى هذه المدة » . ويبين من الفقرة الثانية من هذه المادة انها تخول ذوى الشان الحق فى طلب اعادة النظر فى طلباتهم التى ترفضـــها اللجنة ، وقـــد جاءت

عبارة النفى فى هذا الصـــدد عامة بحيث يتناول هـــذا الحق الطلبات التى ترفضها اللجنة كافة ، ســـواء فى ذلك قرارات الرفض الضمنية التى اشارت اليها الفقرة الأولى من ذات المادة أم قرارات الرفض الصريحة ، لأن الحكمة فى منح حق طلب اعادة النظر متوافرة فى الحالتين ، وقد اشـــارت اليها المذكرة الايضـــاحية فى قولها ان الحـــق فى طلب اعادة النظر انما تقرر « . . . تحقيقاً لاغراض المصلحة العامة التى يستهدفها هذا التشريع والتى تتبدل بتغير الظروف والأحوال . . . » ولا جدال فى توافر هذه العـلة فى الحالتين . ومقتضى ما تقدم أن الطلبات التى تقدم من أصـــحاب الشأن بعد انقضاء المدة القانونية فى شأن اعادة النظر فى قرارات الرفض الصـــادرة من اللجنة تعتبر مقبولة شكلا حتى ولو صـــدرت قبل ذلك أحـــكام نهائية بتأييد هذه القرارات ، ذلك لأن تلك الطلبات قد تبنى على أســـباب وظروف جديدة مما تخضـــع لتقدير اللجنة فترفض الطلب الجديد أو تقبله وفقـــا لمقتضيات المصلحة العامة فى ضوء تلك الظروف والأسباب .

(فتوى ٧٢ فى ١٩٥٩/٢/١)

قاعـدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

لجنة توجيه اعمال البناء والهدم ــ سلطتها التقديرية فى الموافقـة على هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط ، التى لم يمض على اقامتها ٤٠ عاما لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ــ تحديد المقصود بعبارة « الصالح العام » الواردة فى المـــادة ٥ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ــ حصر اللجنة للحالات التى تعتبر من الصالح العام وتجيز لها الهدم ــ لا يتفق مع احكام هذا القانون ــ للجنة ان تستأنس بهذه الضـــوابط أو بغيراها ــ وجوب استهدافها الى جانب الصالح العام الهدف الخاص الذى افصـــحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ــ خضوع قراراتها فى هذا الشأن لموافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شـــان توجيه اعمال الهـــدم والبناء قد قام على حكمة استهدف بها مصلحة عامة افصح عنها فى مذكرته

الايضاحية ، التى جاء فيها انه لوحظ أن نشاط الاستثمار فى مشروعات المبانى السكنية والمرتفعة التكاليف منها على وجه الخصوص قد « استمر بصورة متزايدة حتى تحول الكثير من رؤوس الاموال الى الاستغلال فى مشروعات البناء نظرا لحرية تقدير الايجارات بالنسبة الى هذه المبانى الجديدة ووفرة الارباح التى تدرها بسبب الاقبال عليها مما شجع الكثيرين على هدم المبانى الحديثة نسبيا بالرغم من انها لا زالت صالحة فى الاغراض التى اعددت لها رغبة فى اقامة مبان جديدة مكانها اكثر غلة وأوفر فائدة — ولما كان هذا الاتجاه لا يتفق مع الصالح العام وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلاد وتشجيع الاستغلال فى المشروعات الانتاجية الأمر الذى تطلب القصد فى هدم المبانى القائمة والتدبر فى تشييد الجديد منها والحد من صرف العملات الأجنبية ليتسنى استخدامها فيما يعود على الثروة القومية العامة بفائدة أكبر والمحافظة على التوازن اللازم فى وجوه الاستغلال المختلفة — لذلك رئى وضع نظام يكفل الاشراف على نشاط اعمال البناء فى البلاد ومراقبة استعمال المواد والخامات المحلية أو المستوردة والحد من ازالة مبان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية ... » ، وتحقيقا لهذه الغاية نصت المادة الخامسة من القانون سالف الذكر على أنه « لا يجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون ، وبشرط أن تكون قد مضت على اقامة هذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الاقل ، وذلك مالم تر اللجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، ولا يكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن الا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية » .

ووفقا لحكم هذه المادة يكون للجنة توجيه اعمال البناء والهدم سلطةتقديرية بالنسبة الى المبانى التى لم تمض على اقامتها مدة اربعين عاما ، فلها أن توافق على هدمها لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وتقديرها فى هذا الشأن خاضع لرقابة الوزير .

ومن المسلم انه اذا اتخذت الجهة الادارية المختصة قرارا عن سلطة تقديرية تمتعت بقسط من حرية التقدير ، على انه مهما تكن الحرية التى

تتمتع بها فانه يجب عليها أن تهدف فى جميـــع الاحوال الى تحقيق المصلحة العامة وهى غاية الغايات فى كل قرار ادارى ولا يجوز للادارة ان تنحرف عنهـــا •

والقانون فىكثير من اعمال الادارة لا يكتفى بهذا النطـــاق الواســـع نطاق المصلحة العامة ، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل ادارى معين • وعلى الادارة فى هذه الحالة أن لا تلتزم فى قرارها المصلحة العامة فحسب ، بل أيضـــا الهدف الخاص الذى عينه القانون لهذا القرار والذى افصح عنه فى مذكرته الايضاحية على النحو سالف الذكر •

واذا كانت المـــادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ قـــد اقتصرت على تقييد لجنة توجيه اعمـــال البناء والهدم بالقيد العـــام وهو مراعاة الصالح العام ، الا انه يمكن اســـتخلاص الهـــدف المخصص من الحكمة التى دعت الى اصدار هذا القانون ، وهى حسبما يستفاد من مذكرته الايضاحية « تشجيع الاستغلال فى المشروعات الانتـــاجية والمحـــافظة على التوازن اللازم فى وجوه الاستغلال المختلفة ، الامـــر الذى يتطلب القصد من هـــدم المبـــانى القائمة والحـــد من ازالة مبـــان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية والتدبر فى تشييد الجديد منها » •

ومن حيث ان السلطة التقديرية الممنوحة للجنة توجيه أعمـــال البناء والهدم والغرض المخصص المستفاد من الحكمة فى اصدار القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — غير محددين فى نطاق معين ، وانما تباشر اللجنة ســـلطتها التقديرية عندما تقوم ببحث كل طلب على حدة وتحاول أن تستشف من ظروف الطلب المعروض عليها ما اذا كان فى اجابتها له رعاية للصالح العام وللهدف المخصص بوجه خاص وتلك مسألة موضوعية تقتضى فحص كل حالة على حدة اذ ان حالات الصالح العام لا تقع تحت حصر حتى يمكن وضع قاعدة عامة لمـــا يعتبر من الصالح العام وما لا يعتبر كذلك •

وفضلا عما تقدم فان أغراض الصالح العـــام التى يستهدفها هـــذ التشريع قد تتبدل بتغير الظروف والاحوال • لذلك نصـــت المـــادة السادسة منه على حق صاحب الشان الذى رفض طلبه فى أن يتقدم من جديد الى اللجنة

بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ طلبه الاول ، اذ قد تكون الظروف التى دعت الى رفض الطلب الاول قد تغيرت ، وترى اللجنة ان اعتبارات الصالح العام قد توافرت وبالتالى تستطيع الموافقة على طلب الهدم السابق رفضــه ٠

ولذلك فان تحديد الحالات التى تعتبر من الصالح العــام والتى يجوز فيها دون غيرها الموافقة على الهــدم لا يتفق مع حكم المــادة الســادسة من القانون التى تجيز لمن رفض طلبــه أن يطلب اعادة النظر فيه بعــد مضى ستة أشــهر ٠ وقد جاء فى المذكرة الايضــاحية للقانون تعليقا على هذه المــادة أنه يجوز لصاحب الشــأن أن يطلب اعادة النظر فى طلبه بعد مضى انقضــاء ستة أشــهر على تاريخ تقديمه وذلك تحقيقا لاغراض المصلحة العامة التى يستهدفها هذا التشريع والتى تتبدل بتغير الظروف والاحوال ٠

ولــا كان تقدير اعتبارات الصالح العام أمرا متروكا لتقدير اللجنــة تحت رقابة الوزير دون أن تكون ســلطة اللجنة فى التقدير محدودة بحالات معينة بذاتها ، فانه لو حصرت اللجنة الحالات التى يجوز فيها دون غيــرها اصدار قرار بالموافقة على الهدم ، فإن هذا الحصر لا يقيدها بل يجوز لهــا الموافقة على الهدم فى غير الحالات المذكورة متى توافرت اعتبارات الصالح العام ، على أن ذلك لا يحول دون حق اللجنة فى الاستئناس بالضوابط التى وضعتها باعتبارها من الحالات التى تقدر اتفاقها مع الصالح العام ٠

وبناء على ذلك فان لجنــة توجيــه اعمال البناء والهدم تملك سلطة تقــدير اعتبارات الصالح العام المشــار اليها فى المــادة الخامســة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالهدم والبناء ، ولها فى سبيل ذلك أن تستهدى بالقواعد التى حددتها وبغيرها من الضوابط متى رأت انها تحقق الصــالح العــام ٠

(فتوى ٣١٦ فى ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـــ المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ـــ القانون نظم اجراءات وطرق ومواعيد الطعن فى قرارات اللجـــان التى تنظر منازعات المنشـــآت الآيلة للسقوط وأناط بالمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار نظر الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة ـــ اختصـــاص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعة رغم ما لها من طبيعة ادارية مما كان يدخلها فى اختصاص مجلس الدولة ـــ أساس ذلك ـ المـــادة ١٧٢ من الدستور ـــ اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية يفيد أنه صاحب الولاية العامة ولم يعد مقيدا بمسائل محددة على ســـبيل الحصر ـ تخويل مجلس الدولة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الادارية لا يعنى غل يد المشرع فى اسناد الفصل فى بعض المنـــازعات الادارية الى جهات قضـــائية اخرى على ســـبيل الاســـتثناء وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام ـــ ما تصدره المحكمة الابتدائية من أحكام فى هذا الشأن يجوز الطعن عليه بالاستئناف ـــ لا يؤثر فى طبيعة المحكمة الابتدائية كهيئة قضائية انضمام احد المهندســـين اليها عند نظر الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط طالما لم يكن للعضو المهندس صوت معدود فى المداولة ٠

ملخص الحكم :

يبين من أستقراء النصوص المتقدمة أن القانون نظم اجراءات وطـــرق ومواعيد الطعن فى قرارات اللجان المشار اليها والتى تصدر فى شـــئون المنشآت الآيلة للسقوط سواء بهدمها أو ترميمها أو دعمها أو صيانتها وحدد المحكمة المختصة بنظر هذه الطعون فناط هذا الاختصاص بالمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار ، وهى ذات المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات تحديد الاجرة ٠ وهذا الحكم الذى قرره المشرع بالنص الصريح اشارت اليه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور بقولها ، تعليقا على المادة ٥٩ ، انها

« جعلت لكل ذوى الشأن حق الطعن على القرار المشار اليه أمام الهيئة القضائية التى استحدثها المشروع فى المادة ١٨ منه ، وقد روعى فى أسناد هذا الاختصاص للهيئة المذكورة ما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية لا تقل عن موضوع تحديد الاجرة ، كما روعى أيضا تقصير مدة الطعن لسرعة الفصل فى مثل هذه الموضوعات التى قد تهدد الجيران والمارة بل والشاغلين انفسهم » ٠

ومن حيث أنه متى كان الامر على ما سبق فمن ثم تختص محكمة الاسكندرية الابتدائية بنظر المنازعة الماثلة رغم ما لها من طبيعة ادارية مما كان يدخلها اصلا فى اختصاص مجلس الدولة اذ من المسلم ان النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على اختصاص المجلس بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التاديبية انما يفيد تخويل مجلس الدولة الولاية العامة للفصل فى تلك المنازعات والدعاوى بحيث يكون قاضى القانون العام بالنسبة اليها ، فلم يعد اختصاصه مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر — الا ان ذلك لا يعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء من الاصل وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام اعمالا للتفويض المخول له فى المادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها ٠

وان كان ذلك ، وكان المشرع قد عهد بنظر الطعون فى قرارات اللجان المشار اليها الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ، أى الى هيئة قضائية اخرى رغم النص على الحاق أحد المهندسين بتشكيلها لان هذا المهندس بصريح النص ليس له صوت معدود فى المداولة كما ان ما تصدره من أحكام يجوز الطعن عليها بالاستئناف ، وان كان ذلك فمن ثم ينحسر اختصاص القضاء الادارى عن نظر تلك الطعون ٠

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٦)

— لجــان التظلمات واللجــان الاســتئنافية :

قاعــدة رقم (٣٢٥)

المبــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البنــاء أوجب تشكيل لجان للتظلمات ولجان استئنافية — تشكيلها وطبيعة عملها — لجــان ادارية ذات اختصاص قضائى ولا شان لها بالمسائل التنفيذية — اثر ذلك — عضــويتها لا تكون محظورة على أعضــاء المجالس الشعبية المحــلية ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شــأن توجيــه وتنظيم أعمــال البناء نص فى المــادة « ١٥ » منه على أن :

لذوى الشــأن التظلم من القرارات التى تصــدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات ٠ وتختص بنظر هذه التظلمات لجنــة تسمى لجنة التظلمات تشكل بمقر المجلس المحلى للمدينة أو الحى أو القرية من « قاضىيندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة رئيسا ، واثنين من أعضاء المجلس المحلى يختارهما المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مــدة اخرى مماثلة واثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة ٠٠٠٠ ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ ٠٠٠ » كما نص فى المــادة « ١٩ » على أن : « لذوى الشأن وللجهة المختصــة بشــئون التنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجان التظلمات المنصوص عليها فى المــادة ١٥ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الأحوال والا اصبحت نهائية ٠ وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة استئنافية تشكل بمقر اللجنة التنفيذية للمحافظة المختصة من : رئيس المحكمة يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة رئيسا ، ممثل وزارة الاسكان والتعمير ، اثنين من أعضاء المجلس

المحلى للمحافظة يختارهما المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مـــدة اخرى مماثلة ، اثنين من المهندسين وللجنة الاستعانة فى أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة • ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص •• » وان المـــادة ١٠٨ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص فى فقرتها الرابعة على أن « ولا يجوز اشتراك أعضـــاء المجالس الشعبية المحلية فى أى أعمال تنفيذية أو الاشتراك فى عضـــوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذى •

ويبين مما تقدم أن المشرع أوجب تشكيل لجان التظلمات واللجـــان الاستئنافية من عناصر شعبية وفنية وعقد رئاســـتها لعنصر قضائى وناط بها اختصاص الفصل فى المنازعات التى تثور بين ذوى الشأن وبين الجهـــة الادارية المختصة بشئون التنظيم بصدد ما تصـــدره من قرارات • ومن ثم فان عمل تلك اللجان لا يعد عملا تنفيذيا ولا يعد اختصاصها ذا طابع تنفيذى ، وانما تعد لجانا ادارية ذات اختصاص قضائى بحكم تشكيلها واختصاصها لا شأن لها بالمسائل التنفيذية ، وعليه فان عضويتها لا تكون محظورة على أعضاء المجالس الشعبية المحلية ولا يتعارض ضم عناصر من تلك المجالس الى عضـــويتها مـــع حـــكم الفقـــرة الرابعـــة من المـــادة « ١٠٨ » من قانون الحـــكم المحلى رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ ، ويتلزم المحافظ المختص بتصحيح قراراته بتشكيل تلك اللجان بضم أعضاء من المجالس الشعبية اليها على النحو المبين فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى تشكيل لجان التظلمات واللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى المـــادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا يتعارض مع أحكام قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ويتعين لذلك تصحيح القرارات الصادرة بتشكيل تلك اللجان •

(ملف ٦٠/١/١١ — جلسة ١٩٨١/١/٧)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـدأ :

المـادتان ١٥ و ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء ـــ التنظيم المقرر بموجبهما للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفـع الدعوى بطلب الغاء القرار ـــ قرار الجهة الادارية هو قرار نهـائى قابل للتنفيذ فور صدوره ـــ الاثر المترتب على ذلك : الطعن امام القضاء الادارى بدعوى الالغاء انما ينصب على القرار ذاته وليس الى قرار لجنة التظلمـات او اللجنة الاستئنافية ٠

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء تنص على أن لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصـدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل بمقر المجلس المحلى للمدينة أو الحـى أو القرية من ٠٠٠٠٠ ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ٠٠٠ و وتقضى المـادة ١١ بأن « لذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم حـق الاعتراض على القرارات التى تصـدرها لجان التظلمـات المنصوص عليها فى المـادة ١٥ وذلك خلال خمسة عشر يوما ٠٠٠٠ وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة استئنافية تشكل بمقر اللجنة التنفيذية للمحافظة المختصة من ٠٠٠٠ ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن البادى من هذين النصين ان التنظيم المقرر بموجبهـا التظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يسـتوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار كما ان المستفاد من استقراء القانون أن قرار الجهة الادارية المذكورة هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فـور

صدوره وبالتالى فان الطعن أمام القضاء بدعوى الالغاء انما ينصب على هذا القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ٠

ومن حيث انه ايا كان الرأى فى شـــان مدى اثر هذا التنظيم الخاص للتظلم من القرارات الصادرة طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر على التنظيم العام المقرر بخصوص التظلم عامة من القرارات الادارية والذى نص عليه قانون مجلس الدولة فان الثابت من اوراق الطعن ان قرار الترخيص للطاعن بالبناء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ صدر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧ فتظـــلم منه المدعى (المطعون ضده الاخير) الى محافظ الاســـكندرية ورئيس حى وسط الاسكندرية فى ٨٠/٣/٣١ وبعد اجراء التحقيق والبحث قدمت مذكرة الى رئيس الحى بطلب الموافقة على أيقاف الترخيص لحين الفصـــل نهائيا فى النزاع القضائى القائم حوله ٠ وقد تأشر على تلك المذكرة من رئيس الحى بالموافقـــة فى ١٩٨٠/٥/٢٨ وابلغ المدعى بذلك بكتاب الحى رقم ٢١٤٠ فى ٨٠/٥/٣١ وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٣ اقام دعـــواه امام محـــكمة القضـــاء الادارى بالاسكندرية طعنا على قرار الترخيص ٠ والبادى من ذلك ان جهة الادارة شرعت فى بحث تظلم المدعى فور تقديمه وانتهت الى ايقاف الترخيص وان المدعى اقام دعواه فور ابلاغه بنتيجة بحث التظلم فمن ثم تكون الدعوى قد اقيمت فى الميعاد ، واذ كان ذلك وكانت قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية لذا فهى مقبولة شـــكلا ٠

ومن حيث انه عن الوجهين الثانى والثالث فانه أيا كان النظر فى اثر الحكم الصادر من القضاء المدنى فى الدعوى رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٨٠ مدنى مستانف الاسكندرية امام القضاء الادارى الذى ينحصر النزاع المطروح عليه فى مدى مشروعية القرار الادارى الصادر بالترخيص بالبناء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ ، فان الثابت من أوراق الطعن ان هذا القرار صـــدر من حى وســـط الاسكندرية بالترخيص للطاعن فى اقامة البناء على جزء من حديقة العقار رقم ١٣٦ شارع الشهيد جلال الدسوقى بوابور المياه قسم باب شرقى الذى يستاجر المطعون ضده الاخير (المدعى فى الدعوى الصادر فيها الحـــكم

المطعون فيه) شقة بالدور الارضى منه ، وقد صدر هذا الترخيص اســتنادا الى احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء الذى نصــت المــادة الرابعة منه على انه « لا يجوز انشاء مبان او اقامة اعمــال او توســعتها او تعديلهــا او تدعيمهــا او هدمهــا او تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى او اخطارها بذلك وفقا لمــا تبينه اللائحة التنفيذية ··· ولا يجوز الترخيص بالمبــانى او الاعمال المشار اليها بالفقرة الاولى الا اذا كانت مطابقة لاحــكام هذا القانون ومتفقة مع الاصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضــيات الامــن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية » ·

ومن حيث أن البادى من ذلك أن مشروعية القرار الصادر بالترخيص بالمبنــاء منوطة بمطابقــة المبــانى للقــانون واتفاقهــا مع الاصــول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحــة التنفيذية بحيث يكون قرار الترخيص صحيحا لا مطعن عليه اذا ما تحققت تلك الشروط جميعا فى البناء ، اما ان تخلفت ، كلها او بعضــها ، كان القرار معيبا متعين الالغاء عند الطعن عليه امام القضاء ·

ومن حيث ان المدعى لم ينع على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر او لائحته التنفيذية ، وكل ما اخذه على القرار انه يؤدى الى الاضرار به نظرا لوقوع الشــقة سكنة ، بالدور الارضى ، فضلا عن صدوره بغير معاينة للموقع الامر الذى ترتب عليه اغفال وجود جراجين لم يصدر قرار بهدمهما ·

ومن حيث ان الثابت من كتاب منطقة الاسكان والتعمير بحى وســط الاسكندرية المؤرخ ٨٠/١٢/٩ انه بعد ان تقرر ايقاف الترخيص « صدر قرار المجلس التنفيذى بالمحــافظة بالموافقة على هدم الجراجين وعشــة الفراخ الموجودة بموقع البناء وبناء على ذلك وعلى المعاينة التى تمت بالموقع موضوع الترخيص فى ١٩٨٠/١٢/٣ وافق رئيس الحى على المذكرة التى عرضــت عليه والتى انتهت الى اعتبار الترخيص قائما وســارى المفعول » ·

ومن حيث ان الثابت أن تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٦٦٢٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الاسكندرية آنف الذكر اورد أن الاعمال التى يقوم بها المدعى عليه (الطاعن) وهى بناء عقار مستحدث فى جزء من الحديقة يحول دون انتفاع المستأجر بالمعين المؤجرة على الوجه الاكمل طبقا لعقد الايجار وأن البناء يتم على أسس هندسية فنية سليمة وأنه تم ترك ممر بين المبنيين القديم والمستحدث بعرض أربعة أمتار ولكنه لم يراع عند انشائه حالة العقار المجاور (الذى يسكنه المدعى) وكيفية تكوينه وظروف مشتملاته حيث أن الموقع لا يصلح لهذا البناء ٠

ومن حيث أن البادى من هذا التقرير الذى اقامت عليه محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه أن البناء يتم طبقا للاصول الهندسية السليمة وليس فى التقرير ما يفيد مخالفة الترخيص للقانون أو لائحته التنفيذية من أى وجه ٠ وما اورده التقرير على هذا النحو يتفق مع ما جاء بتقرير مكتب الخبراء المقدم فى الدعوى رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل الاسكندرية التى اقامها المدعى ايضا ضد الطاعن أمام محكمة الاسكندرية المستعجلة بطلب الحكم بندب خبير هندسى لتقدير المبانى والاشجار والمنشآت المقامة على أرض الحديقة ومدى الضرر الذى يتحقق منها ٠٠٠٠ الخ اذ جاء هذا التقرير خلوا من الاشارة الى مخالفة الترخيص للقانون ، بل واضاف أنه « لا يوجد ضرر لحق المدعى من جراء هذه المبانى المستجدة » والتى أوضح التقرير أنها تقام — حسب الترخيص — على مساحة ٢٥٤ مترا مربعا من مجموع مساحة الحديقة البالغ حوالى ٥٦٧ مترا مربعا ٠

ومن حيث أن تأثير البناء المرخص به على شقة المدعى من حيث حجب الاضاءة والتهوية عنها جزئيا مع التسليم بقيامه ، لا يعنى بالضرورة عدم صلاحية الموقع للبناء وبالتالى بطلان القرار الصادر بالترخيص ذلك أن القواعد القانونية تقضى بترك مسافة معينة وفقا لما هو مقرر فى هذا الشأن ، ولم يورد المدعى أو يتضمن الحكم المطعون فيه اية اشارة الى اغفال ترك هذه المسافة ٠

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه ليس ثمة مطاعن على القرار المطعون

فيـــه تنـــال من مشروعيتـــه حتى وان كان يؤثـــر على الشـــقة ســـكن المدعى الامر الذى قد يخـــوله الحـــق فى المطـــالبة بانقـــاص الاجرة ، وتلك مسألة يختص القضاء المدنى بالفصل فيها • واذ كان ذلك فمن ثم تكون الدعوى بطلب الغاء هذا القرار غير قائمة على أســـاس صـــحيح من القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه القضاء بالغائه فى هذا الخصوص •

ومن حيث أن المطعون ضده الاخير (المدعى) قد خسر الطعن فمن ثم حق الزامه المصروفات عن الدرجتين عملا باحكام المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٧ ق ، ٨٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٦)

الفصـــل الخامس

الضـــمان العشرى

قاعـدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

المـــادة ٦٥٤ من القانون المدنى ـــ نصها على سقوط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم واكتشاف العيب ـــ يكفى ان يتكشف العيب او يحدث الهدم ولو لم يتم العلم به فعلا ـــ اثبات ذلك يتم بكافة الطرق ٠

ملخص الحكم :

تسقط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصـــول التهدم أو انكشاف العيب ومن المقرر فى تفسير هذا الحكم انه يكفى أن يظهر العيب خلال العشر سنوات حتى يمكن رفع دعوى الضمان وليس من الضرورى أن ينتظر رب العمل تهدم البناء ، وأنه يكفى أن ينكشف العيب أو يحصل التهدم حتى يستطاع العلم به ، ولو لم يتم العلم به فعلا ، وأن وقت انكشاف العيب أو حصول التهدم يثبت بجميع طرق الاثبات لأن المطلوب هو اثبات واقعـــة مادية وانه من المقرر كذلك أن مدة الثلاث سنوات هى مدة تقادم ترد عليها أسباب الانقطاع فتنقطع برفع الدعوى الموضوعية ـــ ولا يكفى لرفعها أن يرفع رب العمل دعوى مســـتعجلة بطلب تعيين خبير لاثبات حالة البناء ـــ وتنقطع ايضا باقرار المقاول أو المهندس بحق رب العمل فى الضمان ٠

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/٦)

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبـدأ :

المستفاد من نص المـادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشان توجيه وتنظيم اعمال البناء ان وثيقة التامين المنصوص عليها فيهـا انما تغطى المسئولية المدنية للمهندسـين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بمالك البناء او بالغير خلال فترة التنفيذ او خلال فترة الضمان المنصـوص عليها فى المـادة ٦٥١ من القانون المدنى ـ مؤدى ذلك ان المقاول يعتبر من المؤمن عليهم فى وثيقة التامين ويلزم تبعا لذلك بسداد قيمة هذه الوثيقة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـادة الثانية من القانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على انه « لا يجـوز صرف ترخيص البنـاء او البـدء فى التنفيذ بالنسبة الى الاعمال التى تصل قيمتها عشرة آلاف جنيه فاكثر الا بعد ان يقدم طالب الترخيص وثيقـة تامين ، ولا تدخل قيمة التامين ضمن التكاليف التى يقدر على اساسها ايجار الاماكن ٠

وتغطى وثيقة التامين المسئولية المدنية للمهندسـين والمقـاولين عن الاضرار التى تلحق بمالك البناء او بالغير خلال فترة الضمان المنصـوص عليها فى المـادة (٦٥١) من القـانون المدنى وكذا الاضرار التى تقع للغير خلال هذه الفترة بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشـآت من تهدم كلى وجزئى او ما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها ٠٠٠٠٠ ويصـدر قرار من وزير التامينات بالاتفاق مع وزير الاسكان والتعمير بالقواعد المنظمة لهذا التامين وشروطه وقيوده واوضاعه ٠٠٠٠ » وتنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصـادرة بقرار وزير الاسكان رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٧٧ على انه « يقدم طلب الحصول على موافقة اللجنة المختصة مع طلب الترخيص ٠٠٠٠٠٠٠ من ذوى الشان او من يمثلهم قانونا الى الجهة الادارية المختصـة بشـئون التنظيم بالوحدة المحـلية المختصة ٠٠٠٠٠٠٠ » ٠٠

كمـــا ينص القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احـــكام القانون رقم (١٠٦) لســـنة ١٩٧٦ فى المـــادة الاولى منـــه على أنـه « يستبدل بنص المـــادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنـــاء النص الآتى : — « لا يجـــوز صرف ترخيص البناء . . . . . . الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

وتغطى وثيقة التأمين المســـئولية المدنية للمهندســـين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحـدث فى المبانى والمنشآت من تهـــدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة : —

١ — مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء فترة قيامهم بأعمالهم .

٢ — مسئولية المالك اثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المـــادة ٦٥١ من القانون المدنى .

. . . . »

ومن حيث ان المستفاد من نصوص القانون رقم (١٠٦) لســـنة ١٩٧٦ ولائحتـــه التنفيذية أن وثيقـــة التأمين المنصـــوص عليها فى هذه النصـــوص انما تغطى المسئولية المدنية للمهندسين والمقـــاولين عن الاضرار التى تلحق بمالك البناء أو بالغير خلال فترة التنفيذ أو خلال فتـــرة الضمان المنصوص عليها فى المـــادة (٦٥١) من القانون المدنى . ومن ثم فان المقاول يعتبر من المؤمن لهم فى وثيقة التأمين ويلتزم تبعا لذلك بسداد قيمة هذه الوثيقة .

ومن حيث أن المـــادة (١٣) من العقد المبرم بين الشركة والمقـــاول تنص على الزام المقـــاول باســـتخراج جميع التراخيص اللازمة لتنفيـــذ عملية البناء فان هـــذا النص يوجب على المقاول اداء كافة نفقات التراخيص اللازمة لتنفيذ عملية البنـــاء ومن بينها نفقات التأمين الذى فرضه القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التـــزام المقـــاول فى الحالة المعروضـــة بقيمة وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المـــادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ملف ٧/١/١٨ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

الفصـــل الســـادس

مســـــائل متنـــوعة

الفـــرع الأول

المبانى المقامة على الارض الزراعيـــة

قاعـدة رقم (٣٢٩)

المبـــدأ :

وجوب الحصول على موافقة وزارة الزراعة قبل اقامة اية مبان على الاراضى الزراعية تحقيقا للنفع العام طبقا للمـــادة ١٥٢ من القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

ملخص الفتوى :

ثار البحث حول جواز اقامة المنشآت الخاصة بشبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى السكنية لأعمال الصيانة والحراسة على الأراضى الزراعية دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

وتتحصل وقائع الموضوع حسبما يتضح من الاوراق فى أن وزارة الرى تقوم بتنفيذ مشروعات الصرف بشقيها (المكشوف والمغطى) حماية للتربة من التدهور حفاظا على خصوبتها ورفعا لغلتها ، الأمر الذى دعا المحـــافل الدولية وخاصـــة البنك الدولى لتمويل المكون الاجنبى لهذه المشروعات فى اطار اتفاقات تنفذ تباعا فى اطار الخطة الموضوعة والاعتمادات المتـــاحة ٠ وتنص عقود تنفيذ هذه المشروعات على الزام الشركات المنفذة بانشـــاء ورشة مؤقتة لتصنيع المواسير وأحواض المعالجة وكذلك مكتب للاشراف على العملية ٠ وهذه الورش مؤقتة تزال فور نهو العملية ولا مناص من انشائها فى الأراضى الزراعية لأنها تقـــام لخدمتها وفى موقع متوســـط منها ٠ وفى

سبيل ذلك تقوم الشركات المنفذة باستئجار الأراضى اللازمة لهذه الورش من ملاك الأراضى الزراعية بالمنطقة طوال مدة التنفيذ التى تصل الى حوالى ثلاث سنوات يتم بعدها ازالة الورشة تماما واعادة الأرض الى ما كانت عليه . ولما كانت الشركات المنفذة تتعرض الى صعوبات وطول اجراءات نتيجة لطلب مديريات الزراعة بالمحافظات ضرورة الحصول على موافقة اللجان المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ لفحص طلبات البناء فى الأراضى الزراعية حتى لا تتعرض الشركات للمساءلة القانونية طبقا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وهذا فانه لدى مناقشة مشروع قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بمجلس الشعب والذى أورد فى المادة ٣٠ منه عبارة « وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ » ثار الجدل حول الابقاء على هذه العبارة أو حذفها باعتبار أن الابقاء عليها يعتبر قيدا معطلا للاجراءات ، وذلك فى ضوء الممارسة الفعلية لتنفيذ المشروعات ، وانتهى رأى المجلس الى حذف العبارة المشار اليها كما ترى وزارة الرى أنها فى غير حاجة الى الحصول على موافقة وزارة الزراعة لاقامة مشروعاتها فى الأراضى الزراعية باعتبار أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وهو لاحق لقانون الزراعة تقضى بالغاء كل حكم يتعارض مع احكامه ومن بينها ضرورة الحصول على موافقة وزارة الزراعة قبل البناء فى الأراضى الزراعية .

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وتبينت ان المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تقضى بحظر اقامة اية مبانى أو منشآت فى الأرض الزراعية او اتخاذ اى اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لأقامة مبانى عليها ، واستثنت فى الفقرة (جـ) منها الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة . كما تبينت الجمعية العمومية ان سلطة وزير الرى المقررة فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان بنزع ملكية الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ، وكذا الاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاة لا تتعارض مع ما ورد

بنص المـــادة ١٥٢ من القانون ١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والتى أجازت اقامة المشروعات التى يقرر لها صـــفة النفع العـــام على أرض زراعية ، واستلزمت حماية منها للرقعة الزراعية ضرورة الحصول على موافقة وزير الزراعة للبناء على أرض تلك المشروعات ذلك أن كلا القـــانونين يعد قانونا خاصا فى مجاله ولا تعارض بين أحكام كل منهما ، والواقع ان ما انتهت اليه مناقشات مجلس الشعب من حذف العبارة التى كانت واردة فى قانون الرى والصرف فى هذا الشأن الى قانون الزراعة رقم ١١ لم يجد صداه فى حذف العبارة المقابلة فى قانون الزراعة والتى ظلت قائمة لم يتناولها التعديل ومن ثم تظل قائمة واجب الأخذ بحكمها • واذ لاتعارض بين أحكام كل من القانونين فهما يكملان أحدهما الآخر فلا مجال للقول بوجود تعـــارض بين الاحكام الواردة فيها والتى تؤدى وجودها الى تطبيـــق المـــادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ والتى تقضى بالغاء كل حـــكم يخالف أحكام هذا القانون • ولا يغير من ذلك أنه لدى طرح مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ على السلطة التشريعية رأت استبعاد عبارة « وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ » من نص المـــادة ٢٠ فان اســـتبعاد هذه العبارة من مشروع قانون الرى والصرف وصدوره خلوا منها لم يتعرض لنفاذ نص قانون الزراعة ولا يؤدى فى ذاته الى الغاء نص هذا القانون فيظل قائما معمولا به ويتعين تطبيقه •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى وجوب الحصـــول على موافقة وزارة الزراعة قبل اقامة اية مبـــان على الأراضى الزراعية تحقيقا للنفع العام طبقا للمـــادة ١٥٢ من القانون ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ المشار اليه •

(ملف ٧/٢/١٠٦ ـــ جلسة ١٧/٤/١٩٨٥)

الفــرع الثانى
المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندســية

قاعــدة رقم (٣٣٠)

المبــدأ :

عدم التزام الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بالرجوع الى شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشـــارات الهندسية فى اعداد التصميمات الهندسية والاشراف على تنفيذ أبنيتها العامة ٠

ملخص الفتوى :

ثار البحث حول التزام الوزارات والمصالح ووحدات الحـــكم المحلى والهيئات العامة بالرجوع الى شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية فى اعداد التصميمات الهندسية والاشراف عليها ٠

« تخلص وقائع الموضوع حسبما يتضـــح من الاوراق فى أن اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة رأت بجلستها المعقودة فى١٢/١٢/١٩٨٣ عدم التزام الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحـــلى والهيئات العـــامة بالرجوع الى شركة المكتب العربى بالنســـبة الى التصـــميمات الهندســـية والاشراف على تنفيذ الابنية العامة ، تأسيســـا على أن أحـــكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنيـــة الى شركة مساهمة عربية ـــ المكتب العربى للتصـــميمات والاســـتشارات الهندســـية لا يوجد فيه نص يقضى بذلك ، ورأيتم أن الشركة المذكورة تعد امتدادا لمصلحة المبانى الأميرية ومؤسسة ابنية التعليم ثم المؤسسة المصرية العـــامة للأبنيـــة العـــامة والتى كانت مهمتهـــا تنفيـــذ خطـــة الدولة بالنسبة الى مشروعات الأبنية العامة فمن ثم فان تنفيذ الفتوى المشـــار اليها يؤدى الى الاضرار بخطة الدولة فى مجال المشروعات العامة لهذا طلب وزير الاسكان عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

وبعرض الموضـــوع على الجمعية العمومية استعرضـــت قرار رئيس

الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ، وتنص المادة ٢ منه على أنه تحدد أغراض المؤسسة وفقا لما يأتى : —

(أ) تختص المؤسسة — دون غيرها — بتصميم الأبنية المركزية للوزارات والمصالح الحكومية وتجهيز مستنداتها الفنية عن رسومات معمارية وانشائية وصحية وكهربائية وغيرها ، واعداد مواصفاتها ومقايستها والشروط الخاصة بها ٠ ولوزير الاسكان والمرافق بناء على طلب الوزير المختص أن يستثنى من ذلك بعض المشروعات ٠

(ب) تقوم المؤسسة بتشييد الأبنية المركزية للوزارات والمصالح الحكومية ويصدر فى هذه الحالة قرار من وزير الاسكان والمرافق بتكليف احدى شركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أو بطريق التعاقد أو التكليف بالنسبة الى الشركات التابعة لمؤسسات أخرى ٠

(جـ) الاشراف على تنفيذ المبانى المركزية الخاصة بالجهات المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

(د) تقوم بالنشر عن مناقصات وممارسات الأبنية المركزية والبث فى عطاءاتها والتعاقد عليها ٠

(هـ) تقديم الاستشارات الفنية الى الجهات التى تطلب منها ذلك ٠

(و) تقوم بمراجعة مشروعات الأبنية العامة لوحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة وشركاتها والهيئات العامة التى تقوم باعدادها تلك الجهات أما بمعرفتها أو عن طريق المكاتب الهندسية الخاصة للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة ٠

ولا تكون هذه المشروعات صالحة للتنفيذ الا بعد اعتمادها من المؤسسة

ويجوز للمؤسسة — بعد موافقة مجلس ادارتها — أن تقوم بالأعمال الواردة بالفقرات (أ و — ج — د) بالنسبة الى أبنية وحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها اذا ما طلبت منها هذه الجهات ذلك ٠

وللمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة الى شركة مساهمة عربية وتنص المادة ١ منه على أن تحول المؤسسة العامة للأبنية العامة الى شركة مساهمة عربية تسمى المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ومقرها مدينة القاهرة وتكون لها شخصية اعتبارية تباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به ٠

وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن « غرض هذه الشركة هو الحلول محل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة فى جميع حقوقها والقيام بوضع الشروط والمواصفات والمعايير والمقاييس لمشروعات الابنية العامة وغيرها من الأبنية والانشاءات فى مجال الانتاج والخدمات التى يكفلها بها الغير ويشمل ذلك تجهيز المستندات الفنية واعداد المواصفات والمقايسات والشروط الخاصة والبت فى العطاءات والاشراف على التنفيذ الفنى مما يحقق سلامة التنفيذكما تلتزم الشركة تقديم الاستشارات الفنية فى مجال تخصصها للجهات التى تطلب منها ذلك ٠ وللشركة أن تباشر نشاطها خارج الجمهورية ٠ ويجوز لها انشاء فروع أو مكاتب بالخارج حسب مقتضيات الحال ويكون على النحو والبت بالنظام المرافق لهذا القرار ٠

وتقضى المادة ٥ من ذات القرار على أن تؤول الى هذه الشركة جميع أموال وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المـــادة ١ من القانون رقـــم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المناقصات والمزايدات وتنص على أن « يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقـــاولات النقل عن طريق مناقصة عامة يعلن عنها » ٠

وتنص المـــادة ٢ من ذات القانون على ان تخضع المناقصة العـــامة لمبادىء العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهى اما داخلية يعلن عنهـــا فى جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها فى مصر والخارج » ٠

والمستفاد مما تقدم أن المشرع كان قد ناط بالمؤسسة المصرية العـــامة للأبنية العامة دون غيرها تصـــميم الأبنية المركزية للوزارات والمصـــالح الحكومية وتجهيز مستنداتها الفنية من رسومات معمارية وانشائية وصحية وكهربائية وغيرها واعداد مواصفاتها والشروط الخاصة بها حســـبما ورد بالمـــادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشـــار اليه بتنظيم المؤسسة المصرية للأبنية العامة وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المذكورة الى شركة مساهمة عربية ـــ المكتب العربى للتصميمات والانشاءات الهندسية ـــ انتهت بذلك الشخصية القانونية للمؤسسة المذكورة ونشأت شخصية قانونية جديدة للشركة المشار اليهـــا ٠

بيد أن المشرع ولاعتبارات قدرها قرر حلول الشركة المذكورة محـــل المؤسسة الملغاة فى جميع أموالها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ، الا انه لا تؤول اليها ما كان لتلك المؤسسة من اختصاصات لأنهالا تدرج فى مدلول الاعمال والموجودات والحقوق والالتزامات اذ المقصود بهذا الباب الحقوق والالتزامات المـــالية فلا تشمل الاختصاصات بأى وجه ٠ وتقطع فى ذلك قرار انشاء الشركة وتحديد أغراضها وبيان اختصـــاصاتها وقد خلت من ايثارها بأعمال معينة لجهات محددة أو غير محددة ، وأخيرا فان القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المزايدات والمناقصات ـــ وأن كان لم ينشىء جديدا فى هذا الشأن ـــ فقد جعل أسلوب التعاقد فى تقديم الخدمات والمقـــاولات العامة هو المناقصة العامة بغية تحقيق العلانية والمساواة وحرية المنافســـة لتحقيق الصالح العام وهو ما لا يتفق مع ايثار مكتب الشركة باختصاصات

لم ترد فى قرار انشائها ، فيجب أن يكفل للجهات الخاضعة لهذا القانون سلامة تطبيقه والتزام أحكامه فى اختيار من يقوم بتصميم مبانيها أو وضع رسوماتها أو تنفيذها ٠٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بالرجوع الى شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية فى اعداد التصميمات الهندسية والاشراف على تنفيذ أبنيتها العامة ٠

(ملف ٤٧/١/٩٦ جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

الفـــرع الثـــالث

فروق اســـعار مـــواد البنـــاء

قاعـــدة رقم (٣٣١)

المبـــدأ :

اذا كان العطاء فى تضمن تحفظ المقاول بان التزامه يكون بالاســـعار القائمة وقت تقديمه فاذا زادت كان على جهة الادارة تحمل فروق الاســـعار ولم تتضمن محاضر اعمال لجنة البت رفضا لهذا التحفظ ، فان هذا الايجاب الذى قبلته جهة الادارة بارساء المناقصة على مقدم ذلك العطاء يكون ملزما الطرفين حتى ولو لم يرد فى العقد المبرم مع المقاول نصا بشأن تحمل جهـــة الادارة لفروق الاسعار هذه ٠

ملخص الفتوى :

تخلص وقائـــع الموضـــوع حســـبما يبين من الاوراق ، أنه بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ طرحت الوحدة المحلية لمركز دكرنس مناقصة بين مقـــاولى القطاع الخاص لبناء مدرسة ثانوية صناعية بدكرنس قدمت فيها عدة عطاءات من بينها العطاء المقدم من السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ والذى ضمن عطـــاءه عدة تحفظات من بينها محاسبته على أى زيادة تحدث فى اسعار مواد البناء خلال تنفيذ العملية ، وبتاريخ ١٩٧٨/٩/١٦ اجتمعت لجنة البت وانتهت الى التوصـــية بقبول العطـــاء المقدم من المقاول المذكور ، باعتبار اسعاره اقل الاسعار المقدمة فى العملية وتناسبها مع اسعار الســـوق وقتئذ ولتناســـب شروطه مع باقى شروط المقاولين ٠

وبتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ ابرم عقد الإتفاق بين الوحدة والمقاول المذكور وذكر فى البند الثالث منه بأن يقوم الطرف الثانى (المقاول) بتنفيذ العملية حسب اسعاره المقدمة فى المناقصة الراســـية عليه ، وذلك فى حدود مبلغ ١٥٢٤٢٩ ج و ٥٠٠م وخلال تنفيذ العملية صدر قرار وزير الدولة للاسكان والتعمير برفع اسعار مواد البناء على النحو الوارد بمحضر جدول الاسعار رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر من مديرية التجارة الداخلية بالدقهلية ، فتقدم

المقاول المذكور بطلب صرف فروق اسـعار مواد البناء الناجمة عن زيادة اسعارها الجبرية وتبلغ قيمة هذه الفروق ٢٧٢٣٦ج و ٣٢٠م ٠ وقامت الوحدة المحلية لمركز دكرنس بمخاطبة الجهاز المركزى للمحاسبات الذى افاد بكتابه رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣ بعدم احقية المقـاول فى صرف تلك الفروق استنادا الى أنه وان كان قد اشترط فى عطائه محاسـبته على الزيادة فى اسعار مواد البناء الا ان عقد الاتفاق المبرم معه لم يتضمن هذا الشرط ممـا يعد تنازلا منه عن الشرط المذكور ٠

عرض هذا الموضـوع على الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع فاستعرضت اوراق المناقصة من عطاءات مقدمة من المقـاولين المختلفين محررة على الشروط العامة والخاصة للعملية وكذلك محاضر تفريغ العطاءات ولجنة البت ، وتبين لها ان المتناقصيين قدموا عطاءاتهم بالاسعار التى قدروها وانهم جميعا ضمنوا هذه العطاءات عدة شروط وتحفظات وأن لجنة البت اسـتعرضت فى محضرها بجلسـة ١٩٧٨/٩/١٦ عطـاءات المتناقصين جميعا واوضحت فى هذا الكشف أنهم تحفظوا ذات التحفظ الذى اورده المقاول صاحب الشأن وهو المحاسبة على أى زيادة تحدث فى اسـعار مواد البناء خلال تنفيذ العملية وقد ارست لجنة البت العملية على المقـاول المذكور على أساس ان عطاءه ارخص العطاءات وجاء قرارها خاليا من أى تعليق أو رفض لهذا التحفظ وقـد وافقت الجهـة المختصـة على هذا القـرار ٠ وفى ١٩٧٨/٤/٢٨ تم تحرير عقد مع المقـاول لم يشر فيه الى التحفـظ ٠

ومن حيث انه بارساء العطاء على المقاول يكون قد تم قبول الايجـاب المقدم منه بالوضع الذى تقدم به ، ويكون قد تم فعلا على أساس الشروط التى تقدم بها بما فى ذلك التحفظ الذى قدمه هو أسوة بغيره من المتناقصيين بمـا لا يخلى بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتناقصين وذلك وفق القواعد التى جـرى بها قانون المناقصـات والمزايدات ولائحتـه التنفيذية ، ولا يغير من ذلك تحرير عقد لاحـق لم يرد به الشرط الوارد بالتحفظ ذلك ان هذا العقـد لا يعدو ان يكون تسـجيلا لمـا تم الاتفـاق عليه بموجب رسـو العطاء فلا يجوز التعديل أو التغيير فيه ولا يجـوز القول بأن المقاول تنازل عن

تحفظه بموجب هذا العقـــد ذلك انه فضـــلا عن انه ورد بهذا العقـــد ان يقوم المقاول بتنفيذ العملية حسب اسعاره المقدمة فى المناقصـــة « بمـــا يفهم منه الاسعار بما فيها من تحفظـــات فان التنازل عن شرط من الشروط هو عمل ارادى يشـــترط فيه — شـــانه فى ذلك شـــان ســـائر الاعمال الارادية اتجاه الارادة بصـــورة مباشرة وصريحة الى هذا التنـــازل وهو ما لم يتحقـــق فى الحـــالة المعروضـــة ٠

ومن حيث انه لمـــا تقدم فان المقاول المذكور يستحق تقاضى فـــروق اسعار مواد البناء الناجمة عن زيادة الاسعار الجبرية خلال تنفيذ العملية ســـالفة الذكـــر ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المقاول فى تقاضى فروق اســـعار مواد البناء الناجمة عن زيادة أســـعارها الجبرية خلال تنفيذ العملية ٠

(ملف ٧٨/٢/١٤ جلسة ١٩٨٣/١١/١٦)

الفـــرع الرابـــع
الفترينـــات والمحـــلات

قاعـــدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشـــأن ايجار الاماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — متى ثبت ان المبانى موضـــوع النزاع عبارة عن دكاكين او محـــلات فانه ينحسر عنها وصـــف الفترينـــات — الاثر المترتب على ذلك ٠ خضوعهما لنظام تحديد الاجرة — العبرة فى خضوع المبنى لاحـــكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ هى بتاريخ انشـــائه وليس بتاريخ تحرير عقد ايجاره أو بتاريخ معاينته ٠

ملخص الحكم :

أن الحـــكم المطعون فيه لم يقم قضـــاءه فيما انتهى اليـــه من رفض الدعوى على أســـاس خضوع « الفترينات » لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى خضـــوعها — بوصفها هذا — لنظام تحديد الاجرة الذى قرره هذا القانون ، وانما اقام الحـــكم قضاءه على أســـاس الاخذ بمـــا خلص اليه تقرير مكتب الخبراء من أن المبانى موضـــوع النزاع عبارة عن دكاكين وبالتالى ينحسر عنها وصف « الفترينات » وتخضع بهذه المثابة — اى بأعتبارها محـــلات أو دكاكين لنظام تحديد الاجرة فمن ثم يكون الحكم قد اصـــاب الحق فى قضائه للاســـباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة كأســـباب لقضائها وتضيف اليها ردا على ما ورد بالوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن — أن العبرة فى خضوع المبنى لاحـــكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — هى بتاريخ أنشـــائه وليست بتاريخ تحرير عقـــد ايجاره أو بتاريخ معاينته ، وقد أثبت تقرير مكتب الخبراء — الذى أخذت به المحكمة أن الدكاكين مثار النزاع أقيمت منذ عـــام ١٩٦٥ ، أى فى تاريخ لاحق على ١٩٦١/١١/٥ ومن ثم يخضـــع تحديد أجرتها للنظام الذى أتى به القانون المذكور ٠ وليس من المقبول فى شىء أن تكون العبرة بتاريخ تحـــرير عقد الايجـــار اذ قد يتغير وصـــف المكان المؤجر كتحويل « الفترينات »

الى محلات كما هو الشأن فى الحالة المعروضـــة — ومن هنا فلا يستساغ ان يظل وصـــف « الفترينات » عالقـــا بهـــا رغم هذا التحويل كما انه لا حجة فيما ذهب اليه تقرير الطعن من ان مســـتأجرى الفترينات هم الذين اقاموا الدكاكين على حســـابهم وتحت مســـئوليتهم ومن هنا فليس لهـــم أن يفيدوا من اجراء تم بارادتهم المنفردة • لا حجـــة فى ذلك لان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ واجبـــة التطبيق على الامـــاكن التى تنشـــأ اعتبارا من ١٩٦١/١١/١٥ أيا كان شخص من اقام هذه الاماكن حتى يغلق الباب أمام أية محاولة للتهرب من أحـــكامه ، ولأنه أن صـــح أنه لا يجوز للشخص بأرادته المنفردة أن يخلق لنفسه مركزا قانونيا يخالف ما اتفق عليه ويضر بالطرف الآخر ، الا أن شروط اعمال هذا المبدأ أن يكون الامر خارجا عن ارادة هذا الطرف الآخر بحيث لا يستطيع دفعه الضرر على نفسه ، وليس من شك فى أن الطاعن كان بامكانه فى الحالة المـــاثلة — ان كان رافضا اقامة تلك الدكاكين • أن يطالب بفســـخ عقود ايجار « الفترينات » وازالة المبانى التى أنشأها المســـتأجرين •

ومن حيث أنه بالنسبة الى الوجه الثالث والذى ينعى على الحـــكم المطعون فيه القصـــور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق تأسيسا على ربط العوائد على « الفترينات » منذ عام ١٩٦٠ الامر الذى يقطع فى اقامتها فى تاريخ سابق على ١٩٦٠/١١/٥ مما يخرجها من نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد أجرة الاماكن بالنسبة الى هذا الوجه فانه مردود بأن ما أخضـــع لربط العوائد عام ١٩٦٠ هو « الفترينات » وفارق بينها وبين المحلات أو الدكاكين مثار النزاع ، فهذه المحلات أو الدكاكين هى التى أقيمت محل « الفترينات » وكانت اقامتها بعد ٦١/١١/٥ وهى التى تناولها قرار تحديد الاجرة وانصب عليها قرار مجلس المراجعة المطعون فيه • ومن هنا فأن ربط العوائد على الفترينـــات أيا كان الرأى فى مدى مشروعيته — لادلالة فى تحديد تاريخ انشـــاء المحلات أو الدكاكين غاية الامر أن هذا الربط يفقد أســـاسه بالنسبة الى الفترينـــات ويوجه الى الدكاكين اعتبارا من تاريخ انشائها • ويتضح من الاطلاع على ملف مجلس المراجعـــة أن جهة الادارة كانت على بينة من هذا الامر اذ قدم تقرير الى المجلس جـــاء به أن « الفتارين أزيلت واســـتجد مكانها دكاكين وبناء عليه يستبعد ربط الفتارين ان لم يكن بد ســـبق اســـتبعادها ويربط الجديد اعتبارا من ربط ١٩٦٦ » •

(طعن ١٢٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩)

الفــرع الخــامس

ايجــار الاراضى الفضـــاء

قاعـــدة رقم (٣٣٣)

المبــدأ :

اذا لم ينص فى عقد ايجار ارض فضـــاء على مدة الايجار فان هذه المدة تكون طبقا لنص المـــادة ٥٦٣ من القانون المدنى الفترة المعينة لدفـــع الأجـــــرة ٠

ملخص الفتوى :

ان التشريع الخاص بايجار الاماكن الصـــادر بالقـــانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته اللاحقة المنتهية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المكمل بالقانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ لا ينطبق على الاراضى الفضـــاء بصريح نص المـــادة الأولى منه ٠ ومن ثم فان العلاقة الايجارية بشـــأن الاراضى الفضـــاء تخضع للاحكام العامة لعقد الايجار الواردة بالقانون المـــدنى وللشروط المتفق عليها بين طرفى العلاقة ٠ وطبقـــا لنص المـــادة ٥٦٣ من القانون المدنى فانه اذا كان عقد الايجار دون اتفـــاق على مدته فان مـــدة الاجارة تكون هى الفترة المعينة لدفع الاجرة ٠

(ملف ٣٢/٢/٨٨٩ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

الفـــرع الســـادس
الغـــــرامـــات

قاعـــدة رقم (٣٣٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيه وتنظيم اعمال البناء ـــ الغرامات المنصوص عليها فيه هى غرامات جنائية تؤول حصـــيلتها الى وزارة العدل ـــ لم يســـتثنى المشرع من ذلك الا الغرامة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٢١ من ذلك القانون باعتبارها جزاء اداريا مما تؤول حصيلته الى الوحدات المحلية ٠

ملخص الفتوى :

لمـــا كانت المـــادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المشار اليها تنص على أن « يعـــاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ماقضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة وتصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصـــة بشئون التنظيم بالمجلس المحـــلى لتنفيذ الحـــكم أو القـــرار ٠ ٠ ٠ ٠ » وقد جـــاء بالمذكرة الايضـــاحية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن المـــادة المذكورة أن مشروع القانون فى المـــادة ٢٤ منه أخذ فيها بأســـلوب حديث فى العقـــاب اذ قضى بموجب الحـــكم على المخالف بغرامة مستمرة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يفـــوت دون تنفيذ ما قضى به الحـــكم كمـــا ان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشـــاء صـــندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصـــادى ينص فى المـــادة الثالثة منه قبـــل الغائها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى على أن « تتكون موارد الصندوق من : ٠٠٠٠٠٠ (٩) حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقـــا للفقرة الاولى من المـــادة ٢١ من قانون توجيـــه وتنظيم اعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ » والتى قضى بعقـــاب كل من يخالف احـــكام الفقرتين الاولى والثالثة من المـــادة (١) والفقرة الاولى من

هذا القانون بغرامة تعادل قيمة تكاليف الاعمال أو مواد البنـــاء المتعـــادل فيها بحسب الاحـــوال ٠

وقد أكـــد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ برغم تعـــديله بالقـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بالحكم ســـالف الذكر اذ نص فى المـــادة ٢٦ منه على ان يكون من بين موارد الحســـاب الخاص لتمويل مشروعات الاســـكان الإقتصادى على مســـتوى المحافظة حصـــيلة الغرامات التى يقضى بهـــا طبقا للمـــادة ٢١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ٠

ومفـــاد ما تقدم ان الغرامات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومن بينها الغرامة المنصوص عليها فى المـــادة ٢٤ منـــه هى غرامات جنائية بالمعنى الفنى وليســـت جزاء اداريا او مـــاليا مما يؤول الى الوحدات المحلية ، ولم يخرج المشرع عـــن هـــذا النهج الا بالنســـبة للغرامة المنصوص عليها فى المـــادة ٢١ من هذا القـــانون اذ جعلها من ايرادات الوحدات المحلية ولو كان المشرع يقصـــد تعميم هذا الحـــكم لكان فى وســـعه أن يضيف المـــادة ٢٤ الى المـــادة ٢١ فى القوانين المختلفة المتوالية التى اقتصرت على الاشارة الى المـــادة ٢١ ٠

وحيث ان الغرامة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تعـــد ـــ وعلى نحو ما سبق بيانه ـــ غرامة جنـــائية وليست جزاء اداريا او ماليـــا ، فان حصـــيلتها تحصل وتؤول الى وزارة العدل طبقا لحكم المـــادة ٢٢ من قانون العقوبات ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان حصيلة الغرامة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٢٤ من القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء هى عقوبة جنائية وتؤول غرامتها طبقا للمـــادة ٢٢ من قانون العقوبات الى وزارة العدل ٠

(ملف ٨٥/٢/٧ ـــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)

مجلس الأمـــة

الفصل الأول : عدم جواز الجمع بين عضـــوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العـــامة ·

الفصل الثاني : صحة عضـــوية مجلس الأمة ·

الفصل الثالث : معـــاش اســـتثنائى ·



الفصـــل الأول

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العـــامة

قاعـــدة رقم (٣٣٥)

المبـــدأ :

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة ـــ معنى الوظيفة العامة فى هذا الخصوص طبقا لحكم المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن مجلس الأمة ـــ شموله صورة التعاقد مع احدى المؤسسات العامة ـــ مثال فى تعاقد احد اعضاء مجلس الأمة مع مستشفى المؤاساة بدمشق على العمل بها لقاء اجر مناسب •

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٤٠ من الدستور المؤقت على أنه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العـــامة • ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى » •

ويقضى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن مجلس الأمة الصادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٠ تنفيذا للنص المشار اليه فى مادته الرابعة عشرة بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، ويعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احكام هذا القانون كل عمل يستحق صـــاحبه مرتبا أو مكافأة من الأموال العامة ، ويدخل فى ذلك موظفـــو ومســـتخدمو المجالس الممثلة للوحدات الادارية ، وكذلك العمد « المخاتير » والمشايخ • كما لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضـــوية المجـــالس الممثلة للوحدات الادارية ولجان العمد والمشايخ •

ويستفاد من هذين النصين ، ان قاعـــدة عدم الجمع بين عضـــوية مجلس الأمة والوظيفة العامة ، تتناول صورتين :

أولاهما : صورة الجمع بين العضوية وتولى اية وظيفة عامة ســـواء

أكانت من وظائف الحكومة المركزية أو الهيئات المحلية أو المؤسسات العامة وذلك دون اعتداد بطبيعة النشاط الذى تمارسه المؤسسات أو طبيعة المـال الذى يؤدى منه الى عضو مجلس الأمة مقابل خدماته ، أى سواء أكان مالا عاما أم خاصـا ٠ ولا يغير من هذا النظـر ما شرطته المـادة ١٤ من القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليه من ثبوت صـفة العمومية فى المال الذى يؤدى منه الى العضو مقابل خدماته ، ذلك ان هذا النص لا يحد من نطاق المـادة ٤٠ من الدستور المؤقت ، والتى قضت بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظيفة العامة دون أن تقيد العضو بثبوت صفة العمومية فى المـال الذى يتقاضى منه العضو مقابل خدماته ودون ان تترك للقانون تحديد هذه القاعدة ، وانما فوضته فى تحديد أحوال عـدم الجمع الأخـرى ٠

والصورة الثانية : خاصة بالجمع بين العضوية وأى عمل يؤديه العضو ولو لم يكن شاغلا لوظيفة عامة ، أى لا يمارس اختصاصا محددا دائما فى مرفق عام يدار بطريق الادارة المباشرة ٠ وفى هذه الحالة ، يجب لقيـام الحظر ، أن يكون المـال الذى يتقاضى منه العضو مقابل خدماته ، مالا عاما ، يسـتوى بعد ذلك أن يكون العمل الذى يؤديه ، يتميز بنـوع من الاستقرار بحيث يستحق مقابل خدماته وصـف الاجر أو المرتب ٠ أو كان عملا موسميا ، لا يؤدى مقابله بصفة دورية ٠

وبتطبيق هذه القواعد على حالة الدكتور ٠٠٠٠٠٠ عضـو مجلس الأمة يبين أنه مرشح للعمل كخبير فى شئون المشافى بمؤسسة مسـتشفى المؤاساة بدمشق لسابق خبرته بأعمالها ، حيث كان قبل اختياره لعضـوية مجلس الأمة مديرا عاما لها ٠٠ ومن ثم فان قاعدة عدم الجمع لا تحول بينه وبين ممارسـة هذا العمل ، الا اذا كان المـال الذى يتقاضى منه أجـره مـالا عاما ٠

ويستفاد من مجموع نصوص القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء مستشفى المؤاساة بدمشق ، أن هذه المستشفى تعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ، ذلك ان عناصر هذه المؤسسات قد توافرت فيهـا ، فهى تقوم على مرفق عـام يستهدف تحقيق الرعاية الصـحية

للجمهور ، وقد رصدت لها الدولة فى ميزانتها ثلاثة ملايين ليرة للمساهمة فى تأسيسها ، وخصصــت بعض اساتذة هيئة التدريس بكلية الطب للعمل بها ، وكفلت فى ميزانيــة الجامعة السورية تغطية العجز فى ميزانية هذه المؤسسة ، كما انها تتمتــع بشــخصية اعتبارية مستقلة عن شــخصية الدولة تمكينا لها من اداء رسالتها المشــار اليها على أكمل وجه ·

ويؤخذ مما تقدم ان ما خصص من اموال هذه المؤسسة لتحقيق الغرض الذى تستهدفه هو مال عام وذلك لانه مملوك لشخص من اشخاص القــانون العام ، كما أنه مخصص لمنفعــة عامة وذلك تطبيقا لنص المــادة ١٠ من القانون المدنى الســورى ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون بعض أموال هذه المؤسسة قد آلت اليها عن طريق الهبات والوصــايا ، التى قد تصــدر من اشــخاص عاديين ، لان دخول هذه الاموال فى ذمتهــا ، ولو كانت فى الاصل ملكا لشخص من أشخاص القانون الخاص ، وتخصيصــها للغرض الذى تقوم عليه ، وهو النفع العام ، يضفى عليها وصف المــال العام ·

وعلى مقتضى ذلك ، لا يجوز للســيد الدكتور ······· عضــو مجلس الامة ، أن يلتحق بخدمة مؤسسة مستشفى المواساة بدمشق ولو عن طريق التعاقد ، مادام عضوا بمجلس الامة ·

(فتوى ٥ فى ١٨/١/١٩٦١)

قاعــدة رقم (٣٣٦)

المبــدأ :

نص المــادة ٩٧ من الدستور على حظر تعيين احد اعضاء مجلس الامة فى مؤسسة او شركة اثناء مدة عضويته ـــ شمول هذا الحظر للتعيين فى الهيئات العامة ـــ أساس ذلك توافر حكمة الحظر من باب أولى ·

ملخص الفتوى :

تنص المــادة ٩٧ من الدستور على أنه : « لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الامة أن يعين فى مؤسسة او شركة اثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون » ·

وكلمة « مؤسسة » الواردة فى هذا النص انما يقصد بها المعنى الواسع لهذه الكلمة · فيدخل فيه المؤسسات العامة والهيئات العامة · والواقع أن الهيئات العامة أولى بحظر تعيين أعضاء مجلس الامة فيها أثناء مدة عضويتهم من المؤسسات العامة ، وذلك أن الهيئات العامة ، فى الأغلب مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وهى تقوم أصلا بخدمة عامة ، مما كانت تقوم به أصلا الدولة ، ثم رؤى أن يعهد ببعض الخدمات العامة الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة ، والهيئات العامة اما أن تكون — كما سبق القول — مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، وأما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة · وهى فى الحالين وثيقة الصلة بالحكومة واذا كان المشرع قد حظر بنص الدستور تعيين أعضاء مجلس الامة أثناء مدة عضويتهم فى الشركات والمؤسسات ، فانه لا يسوغ القول بأن الحظر غير قائم بالنسبة الى الهيئات العامة ، وذلك أن الحظر انما قام من أجل تحقيق حكمة معينة ، هى أن يظل عضو مجلس الامة محتفظا باستقلاله فى أداء واجباته ومباشرة وظيفته ، ضمانا لحرية ارادته وابعادا لكل تأثير أو ضغط عليه ، طوال مدة عضويته ، ومقصود الشارع فى حقيقة الامر الا يجعل عضوية مجلس الامة سببا لافادة هؤلاء الاعضاء أو استفادتهم · فقد تكون هذه الفائدة سببا ذا تأثير على العضو أثناء مدة عضويته قد يقصر به عن المهمة الجليلة المنوطة به · وهذه الحكمة أكثر تحققا فيمن يراد له أن يعين فى هيئة عامة ، من التعيين فى مؤسسات عامة أو فى شركة ، الامر الذى يفصح عن أن قصد المشرع هو حظر التعيين فى المؤسسات بمعناها الواسع ، بحيث تشمل المؤسسات العامة والهيئات العامة على السواء ، وهذا المعنى مستفاد أيضا من مفهوم دلالة نص المادة ٩٧ من الدستور ، والمراد بالمعنى الذى يفهم من دلالة النص — المعنى الذى يفهم من روحه ومعقوله ، فاذا كان النص تدل عبارته على حكم فى واقعة لعلة اقتضت هذا الحكم ، ووجدت واقعة أخرى تساوى هذه الواقعة فى علة الحكم أو أولى منها ، فان النص يتناول الواقعتين ويثبت حكمه لمنطوقه ولمفهومه الموافق له فى العلة سواء كان مساويا أو أولى ، وهذه قاعدة أصولية ·

ولا محل للقول بأن عدم النص على حظر التعيين فى هيئة ، يجعـل تعيين عضو مجلس الامة فى هيئة عامة أمرا جائزا ، ذلك أن النص لم يحظر تعيين فى الحكومة ، ومع ذلك لا يمكن القول بأن تعيين أعضـاء مجلس الامة أثنـاء مدة عضـويتهم فى وظائف الحـكومة أمر غير محظور ، وأساس ذلك انه ما دام أن حظر تعيين أعضاء مجلس الامة فى الوظائف انما اقتضته حكمة خاصة — تنطبق على الوظائف فى الحكومة وفى المؤسسات العامة والهيئات العامة على السواء — فلا يكون ثمة مجال للأخذ بمفهوم المخالفة ٠

(فتوى ١١٦١ فى ١٩٦٤/١٢/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٣٧)

المبـدأ :

حظر تعيين احد اعضـاء مجلس الامة فى الحكومة او فى مؤسسة عامة او هيئة عامة او شركة — لا يتنافى مع قاعدة الجمع بين عضـوية مجلس الامة وبين تولى وظيفـة فى مؤسسـة عامة او هيئة عامة بالقيود الواردة فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشـأن مجلس الامة المعـدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ — شرط ذلك ان يكون تولى الوظيفة سـابقا لعضوية مجلس الامة ٠

ملخص الفتوى :

اذا كان المحظور هو تعيين اعضاء مجلس الامة بعد ان يعتبروا كذلك ، وذلك ان عبارة النص تفيد الاستقبال ، بمعنى أنه لا يجوز لأى عضـو من اعضاء مجلس الامة أن يعين — بعد أن يصبح عضوا من اعضاء هذا المجلس — فى الحكومة أو فى مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو شركة الا فى الاحوال التى يحددها القانون ٠ فان هذا لا يتنافى مع قاعدة أخرى هى قاعدة الجمع بين عضوية مجلس الامة وبين تولى وظيفة فى مؤسسة عامة أو هيئة عامة ، بالقيود المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة والمعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ والتى حددت

الوظيفة العامة التى لا يجوز الجمع بين توليها وبين عضوية مجلس الامة ٠ اذ يجب التفريق فى الحكم بين تعيين شخص اصبح عضوا فى مجلس الامة — فى وظيفة من وظائف المؤسسات أو الهيئات العامة ، وبين شخص كان يشغل اصلا وظيفة فى مؤسســـة عامة او هيئة عامة ، ثم انتخب أو عين عضوا فى مجلس الامة ، فبالنسبة الى الحالة الأولى لا يجوز تعيين الشخص ابتداء بعد ان أصبح عضوا فى مجلس الامة ، والهدف من ذلك وحكمته — أن يظل هذا العضو طوال مدة عضويته محتفظا باستقلاله فى اداء واجباته والمهمة الجليلة المنوطة به دون تأثير أو ضغط عليه ٠ كما هو محظور عليه أيضا بنص المـــادة ٩٨ من الدستور فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من اموال الدولة أو ان يؤجرها أو يبيعها شـــيئا من امواله ، أو يقايضها عليه ٠ أما اذا كان الشخص قد انتخب أو اختير لعضوية مجلس الامة وهو يشـــغل فعلا وظيفة من الوظائف التى يجوز الجمع بينها وبين العضوية ، فان الجمع يكون جائزا ، ما دامت وظيفته مشغولة والحظر يكون منتفيا قبل أن يكتسب به صفة العضوية ، أى ان عضوية مجلس الامة لم تكن سببا لنيله الوظيفة ، ولم تسع به اليها ، وأســـاس جواز الجمع هنا ، هو تحقيق الفكرة التى اشارت اليها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وهى أفساح المجال للكثيرين من شـــاغلى الوظائف أن يجمعوا بينها وبين عضوية مجلس الامة ، وكان هذا لا بد منه بعد اتســـاع نشاط الدولة وقيام قطاع عام سيطر على الجزء الاكبر من وسائل الانتـــاج فى المجالات المختلفة ، ذلك ان العاملين فى المشروعات المملوكة لهذا القطاع هم من قوى الشعب العاملة التى لا يمكن تقييد حقها فى ممارســـة العمل السياسى الحر ، اذ أن نظامنا الديمقراطى الاشـــتراكى ، اذ يقوم على مبدأ تـــكافؤ الفرص ، فانه يحرص على أن يضـــمن هذه الفرصـــة المتكافئة لأصحابها ، وأن يتيح للكفايات المساهمة فى الحياة النيابية ٠

(ملف ٦٦/٢/١٣ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)

قاعـدة رقم (٣٣٨)

المبـــدأ :

مجلس الامة ــ عدم جواز الجمع بين عضويته وبين العمل بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى التى ينظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ــ سند ذلك : عدم اعتبار هذه المعاهد من فروع الجامعـــات أو المؤسسات العلمية التى اشارت اليها المـــادة ١٨ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

ان كلية معلمات المنيا من الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى والتى تنظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم لا تعتبر تلك الكلية فرعا من فروع احدى الجامعات التى ينظمها قانون مســـتقل هـــو القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ . وبالتالى لا تعتبر هيئات التدريس والبحوث فى الكلية المذكورة من قبيل الوظائف التى يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الامة طبقا للمـــادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لســـنة ١٩٦٣ الآنف نصها ، لأن مناط هذا الجمع بصريح تلك المـــادة هو أن تكون وظيفة هيئـــة التدريس احدى الجامعات او المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميـــا وليس ذلك شأن كلية معلمات المنيا كما سبق .

ومما يؤكد اختلاف وظائف هيئة التدريس بتلك الكلية عن وظائف هيئة التدريس باحدى الجامعات ، فضلا عما سبق ، أن الشروط الواجب توافرها فى عضو هيئة التدريس بالكلية المذكورة بالمـــادة ١١ من القانون رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ تختلف اختلافا واسعا عن شروط عضـــو هيئة التدريس بالجامعة طبقـــا للمـــادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وأن الجمع بين عضوية مجلس الامة والعمل بالجامعة هو استثناء من اصل عام بعدم جواز الجمع ، ومن ثم لايقاس على هذا الاستثناء ولا يهتدى به فى غير صريح نصـــه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز جمع السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عضو مجلس الأمة ، بين عضويته فى المجلس وبين عضوية هيئة التدريس بكلية المعلمات ٠

(ملف ٦٦/٢/١٥ — جلسة ١٩٦٥/٦/١٦)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبدأ :

حظر الجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة يشمل كل عمل يستحق صاحبه عليه مرتبا او مكافاة من الحكومة دائما او مؤقتا او عارضا ، على سبيل الندب او الاستشارة ٠

ملخص الفتوى :

ان نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦٣ حين حظر الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة ، لم يقف بالوظيفة العامة عند معناها الاصطلاحى المتعارف عليه ، وانما تجاوزه الى كل عمل يستحق صاحبه مرتبا او مكافاة من الحكومة ، وان لم يصدق على هذا العمل وصف الوظيفة العامة بالمعنى الفنى ٠

وفى ضوء مفهوم النص المشار اليه يندرج فى نطاق الحظر المذكور اى خدمة أو عمل بمقابل يؤديه عضو مجلس الامة لاحدى وزارات الحكومة أو مصالحها ، بقطع النظر عن مسميات هذه الخدمة أو العمل وأوضاعه وما اذا كان دائما أو مؤقتا أو عارضا وسواء كان ذلك ، على سبيل الندب أو الاستشارة ، وذلك نزولا على حكم القانون الذى ورد مطلقا ، لأن هذا كله مما يصدق عليه انه عمل فى الحكومة بمرتب أو مكافاة تتحقق فيه الحكمة التشريعية التى قام عليها الحظر ٠

وترتيبا على ما تقدم لا يجوز ندب عضو مجلس الامة للعمل فى غير

أوقات العمل الرسمية بوزارة الصحة ، ولو لمدة محدودة ، كما لا يجوز اختياره مستشارا لهذه الوزارة من وقت لآخر مع تقدير مكافأة له عن كل استشارة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز ندب السيد الدكتور .... عضو مجلس الامة بوصفه هذا للعمل مستشارا لشئون الوقاية من خطر الأشعة بوزارة الصحة لمدة عام بمكافأة ، كما لا يجوز قيامه بعمل على سبيل الاستشارة للوزارة بصفة عرضية نظير مكافأة ..

(ملف ١١٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٤٠)

المبـــدأ :

شركات تابعة للمؤسسات العامة ـ التعيين رأسا فى وظيفة من الفئة السـادسة فما فوقها بهذه الشركات لا يكون الا بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لمـا كانت تقضى به المـادة السابعة من لائحة العاملين بالشركات الصـادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — الحاق أحـد المهندسين باحدى هـذه الوظائف بصفة مؤقتة الى حين استصدار قرار بتعيينه — لا يعتبر تعيينا — التعين لا يتم الا بصدور القرار الجمهورى — انتخاب هذا المهندس عضوا بمجلس الأمة يمنع من استصدار هذا القرار طوال مـدة عضويته ، ما دام قد انتخب قبل صـدوره — أسـاس ذلك من نص المـادة ٩٧من دستور ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

لمـا كانت المـادة السـابعة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظـام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تقضى بأنه فيما عـدا من نص عليهم فى المـادة السـابقة لا يجوز التعيين رأسا فى وظيفة من الفئة السـادسة فما فوقها الا اذا اقتضت الضرورة ذلك لصـالح الانتاج ولامكان الافادة من ذوى

كفاءة والخبرة الخاصة ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس جمهورية بنـــاء على طلب مجلس ادارة الشركة وموافقـــة مجلس ادارة لؤسسة ٠

ولمـــا كان الحاق الســـيد المهندس ٠٠٠ بوظيفة مدير تنفيذ عمليات صفة مؤقتة لحين اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار قرار جمهورى بتعيينه صفة دائمة بالشركة ـــ لا يعتبر تعيينا له فى وظيفته اذ ان العامل لا يعتبر عينا فى وظيفته ما لم يصدر قرار بذلك من السلطة المختصة وكل ما يسبق ىذا القرار من اجراءات تمهيدية لا يغنى عن صدور هذا القرار ٠

ولمـــا كانت المـــادة ٩٧ من دســـتور ٢٥ مـــارس ســـنة ١٩٦٤ تنص على أنه لا يجوز لأى عضو من اعضاء مجلس الامة ان يعين فى مؤسسة و شركة أثناء مدة عضويته الا فى الاحوال التى يحددها القانون ٠

ولمـــا كان المهندس المذكور قد انتخب عضوا بمجلس الأمة فى مارس سنة ١٩٦٤ قبل ان يصدر القرار الجمهورى بتعيينه فى الوظيفة التى الحق بالعمل فيها فانه يمتنع اصدار قرار بتعيينه مدة عضويته بمجلس الامة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن العامل لا يعتبر معينا فى وظيفة ما لم يصدر قرار بذلك من الســـلطة المختصـــة بالتعيين ، وكل ما يسبق هذا القرار من اجراءات تمهيدية لايغنى عن صدور هذا القرار ـــ ولمـــا كان المهندس انتاخب عضوا بمجلس الامة دون أن يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصـــة بالتعيين فى الوظيفة التى اتخـــذت فى شـــأنها اجراءات ترشيحه فانه يمتنع اصدار قرار بتعيينه مدة عضـــويته بمجلس الامة ٠

(فتوى ١٢٤٦ فى ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبدأ :

موظف عام — تحديد مدلولة بالمادة ١٨ من قانون مجلس الامة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ — انتخاب الموظف العام لعضوية مجلس الامة — اثره — انتهاء خدمته بمجرد توليه عمله بمجلس الامة وفقده حقه فى ماهيته — معاشات استثنائية — القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن منح معاشات استثنائية لاعضاء مجلس الامة الحاليين من الموظفين السابقين — المرتب الذى يحسب على أساسه هذا المعاش — تخل مؤقت وتخل نهائى عن اعمال الوظيفة — المادة ١٩ من قانون مجلس الامة المشار اليه — انسحاب اثر التخلى النهائى الى تاريخ التخلى المؤقت — اساس ذلك واثره — استحقاق المعاش من تاريخ تولى العضو عمله بالمجلس — اعتبار ماهيته فى هذا التاريخ هى المرتب الاخير الذى يقدر على اساسه المعاش الاستثنائى ٠

ملخص الفتوى :

ان الاصل الدستورى هو ما نصت عليه المادة ٩٦ من الدستور المؤقت من انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ٠

ويحدد القانون احوال عدم الجمع الاخرى » ٠

ويقوم هذا الاصل الدستورى على ان مجلس الامة يتولى مراقبة اعمال السلطة التنفيذية وفقا لحكم المادة ٤٨ من الدستور فلا يسوغ ان يجمع اعضاؤه بين عضويتهم فى المجلس وتوليهم اعمال الرقابة وبين العمل التنفيذى الخاضع للرقابة اصلا ٠

وقد رددت هذا الأصل الدستورى المادة ١٨ من قانون مجلس الامة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ وحددت مدلول

الوظائف العامة فى مفهوم هذا الحظر · ولئن كانت المادة ١٩ من هذا القانون قد نصت على أن « يعتبر الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ممن انتخبوا لعضوية مجلس الامة متخلين مؤقتا عن وظائفهم بمجرد توليهم أعمالهم فى المجلس ·

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الامة اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بوظيفته ·

ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى المعاش او المكافاة كليا أو جزئيا والى ان يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافاة العضوية » ·

فان هذه المادة لم تقصد بقاء الموظف العام محتفظا بوظيفته وبعضويته لمجلس الامة طوال مدة نظر الطعن فى صحة عضويته والتى قد تستطيل لمدة المجلس كلها لأن ذلك هو الجمع المحظور بنص الدستور ·

وانما يكون مؤدى حكم هذه المادة متفقا مع الاصل الدستورى السابق وهو انتهاء خدمة الموظف العام بمجرد توليه عمله بمجلس الامة ، وان التخلى النهائى المنصوص عليه فى هذه المادة انما ينسحب أثره الى تاريخ التخلى المؤقت والذى روعى فيه الا يفقد عضو مجلس الامة وظيفته قبل الفصل فى صحة عضويته حتى اذا قضى بصحتها وانقضى شهر على ذلك ولم يبد رغبة فى الاحتفاظ بوظيفته أصبح التخلى المؤقت نهائيا من وقت توليه عمله بالمجلس وحتى لا يضار اذا ما فصل بعدم صحة عضويته اذ لولا هذا النص لامتنع عودته لوظيفته ·

وعلى ذلك فان عضو مجلس الامة يستحق معاشه من تاريخ توليه عمله بالمجلس اذ انه من هذا التاريخ يفقد حقه فى ماهية وظيفته ، وتعتبر ماهيته من هذا التاريخ هى المرتب الاخير الذى يقدر على أساسه المعاش الاستثنائى الصادر به القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعتبار العـــاملين الذين ينتخبون لعضـــوية مجلس الامة متخلين عن وظائفهم بمجرد توليهم اعمالهم فى المجلس وصيرورة هذا التخلى نهائيا بانقضاء شهر من تاريخ الفصـــل بصحة عضويته بمجلس الامة اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بوظيفته ويترتب عليه صـــيرورة هذه العضـــوية نهائية من تاريخ توليهم عملها وتنفصـــم العلاقة الوظيفية من تاريخ التخلى المؤقت الذى اصـــبح نهائيا ويســـوى المعاش الاســـتثنائى المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ على اســـاس المرتب فى تاريخ التخلى المؤقت ويستحق صرفه اليه من هذا التاريخ ٠

(فتوى ١٤٩٠ فى ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعـدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ :

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ـــ المـــادة ٩٦ من الدســـتور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٦٤ ـــ نصها على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية على ان يحدد القانون احوال عدم الجمع الاخرى ـــ المـــادة ١٨ من القـــانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شـــأن مجلس الامة معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ـــ نصـــها على انه يعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احـــكام القانون المذكور كل عمل يستحق صاحبه مرتبا او مكافأة من الحـــكومة او المجالس المحلية ٠

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى الدســـاتير والتشريعـــات المتعاقبة أن ثمة قاعـــدة أصـــلية تهيمن على كيفية اداء الهيئات النيابية لرسالتها هى حظر الجمـــع بين عضـــوية هذه الهيئات وبين الوظائف العامة لمـــا يحققه من ضـــمان اســـتقلال أعضاء الهيئة النيابية عن السلطة التنفيذية لتحقيق رقابة جدية وفعالة على أعمالها ٠

وقد تضمنت هذه القاعدة المـــادة ٩٦ من الدستور المؤقت الصادر فى
ر سـنة ١٩٦٤ التى نصـت على أنه « لا يجوز الجمع بين عضوية
س الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ٠
دد القانون أحوال عدم الجمع الاخرى » ٠

وقد صدرالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شـأن مجلس الامة وتنص
ـادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ على انه « لايجوز
ـمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة ، وتعتبر وظيفة عامة
تطبيق أحكام هذا القانون ٠

(أ) كل عمل يستحق صاحبه مرتبـا أو مكافأة من الحـكومة أو المجالس المحلية ٠

(ب) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الجامعات أو الهيئات والمؤسسات العامة التى تمارس نشـاطا علميا ، عـدا وظائف مديرها ووكلائها وهيئات التدريس والبحوث بها ٠

(ج) وظائف العمد والمشايخ ٠

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وعضوية المجالس المحـلية
جان العمد والمشايخ ٠

ويستفاد مما تقدم أن قاعدة عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة
تولى الوظائف العامة فى الحـكومة ووحـدات الادارة المحلية فى ظـل
ستور سنة ١٩٦٤ هى قاعدة أصيلة نص عليها الدستور ذاته وأحـال
ى القانون فى تحديد حالات عدم الجمع الأخرى فصدر القانون رقم ١٥٨
سنة ١٩٦٣ فى شـأن مجلس الامـة الذى اعتبر وظيفة عامة فى تطبيق
حكامه كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الحـكومة أو المجالس
حلية ٠

(فتوى ٤٦٩ فى ١٩٦٩/٤/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٤٣)

المبـــدا :

عضو مجلس الامة — القانون رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٨ فى شـان تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية — عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وبين وظيفة ناظر مدرسـة خاصـة معانة اذا كان شـاغلها يسـتحق عنها مرتبا او مكافاة من الحكومة او المجالس المحلية — اساس ذلك — انتخاب ناظر مدرسة خاصة معانة عضوا فى مجلس الامة واستمراره جامعايين عضوية مجلس الامة وبين الوظيفـة المذكورة التى كان يتقاضى عنها مكافاة نظارة — سريان الحظر المنصـوص عليه فى المـادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ عليه — وطبقـا للمادة ١٩ من القانون المذكور كان يتعين اعتباره متخليا عن وظيفته مؤقتـا من تاريخ توليه عمله بمجلس الامة واعتباره متخليا عنها نهائيا بانقضاء شهر من تاريخ صدور القرار بصحة عضويته — عـدم جواز اسـترداد ما صرف له من مكافاة نظارة — أساس ذلك قاعدة ان الاجر مقابل العمل •

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٤٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أنه يجوز للوزارة أن تعين بالمدارس الخاصـة المرخص لها اتباع المجانيـة أو تبقى بالعمـل بها موظفين مؤقتين على بند الاعانات أو المكافآت ويخضـع هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم لأحـكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له •

وقد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ باللائحـة التنفيذية لقانون تنظيم المدارس الخاصـة ونص فى المـادة العاشرة على أن « ينقسم موظفو ومستخدموا المدارس الخاصة فيما يتعلق بالاحـكام التى يخضعون لها الى ثلاث فئات :

(١) موظفون ومستخدمون تعينهم الوزارة على درجات بميزانيتها

تندبهم للعمل بالمدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة هؤلاء يخضعون لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ٠

(ب) موظفون ومستخدمون يصرفون مرتباتهم من بند الاعانات يعملون بالمدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة وهؤلاء يعتبرون من الموظفين المؤقتين ويخضعون فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وانتهاء خدمتهم لأحكام المادتين ٢٦ ، ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ وأحكام هذه اللائحة والأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/١٢/٣١ ٠

(ج) موظفون ومستخدمون يعملون بالمدارس الابتدائية الخاصة المحولة سابقا والتى كانت تخضع فى تنظيمها واعاناتها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى ٠٠٠ » ٠

ومن حيث ان الثابت أن السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ كان يشغل وظيفة ناظر مدرسة خاصة ويتقاضى مرتبه من بند الاعانات للمدارس الخاصة فى ميزانية وزارة التربية والتعليم طبقا للفقرة ب من المادة العاشرة سالفة الذكر ومن ثم يصدر عليه أنه يستحق مرتبا من الحكومة فيسرى عليه الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ سالفة الذكر ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم وتطبيقا لحكم المادة ١٩ من قانون مجلس الامة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والتى تقضى بأن يعتبر الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ممن انتخبوا لعضوية مجلس الامة متخلين مؤقتا عن وظائفهم بمجرد توليهم أعمالهم فى المجلس وبأن يعتبر العضو متخليا نهائيا عن وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الامة اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بوظيفته وبأن لا يترتب على ذلك سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة كليا أو جزئيا والى أن يتم التخلى نهائيا ،لا يتناول العضو سوى مكافأة العضوية ٠

فان السـيد / ٠٠٠٠٠٠ كان يجب اعتباره متخليا عن وظيفته مؤقتا من تاريخ توليه عضـوية مجلس الامة ونهائيا بانقضـاء شهر من تاريخ الفصـل نهائيا فى صـحة عضويته الا أنه لمـا كان قد قام بأعباء وظيفة ناظر مدرسة لخاصـة فانه يستحق راتبه عن هذه الوظيفة وفقا لقـاعدة أن الأجر لقـاء العمل ولا يجـوز استرداد ما صرف له من مكافأة نظارة خلال المدة التى أدى فيها هذا العمل ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وبين وظيفة ناظر مدرسـة خاصة معانة اذا كان شـاغلها يستحق عنها مرتبا أو مكافأة من الحـكومة أو المجـالس المحلية ، وكان يتعين اعتبار السـيد / ٠٠٠٠٠ متخليا عن وظيفته مؤقتا من تاريخ توليه عمله بمجلس الامة واعتباره متخليا عنها نهائيا بانقضـاء شهر من تاريخ صـدور القرار بصحة عضويته واذ لم يتم هذا الاجـراء واستمر جامعا بين العضـوية وبين الوظيفة فلا يجوز اسـترداد ما دفـع له من راتب مقابل عمله ٠

(فتوى ٤٦٩ فى ١٩٦٩/٤/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٤٤)

المبـدأ :

عدم جواز الجمع بين عضـوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية — المـادة ٩٦ من الدسـتور المؤقت الصـادر فى مارس سنة ١٩٦٤ — نصها على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة ووحدات الادارة المحلية على ان يحدد القانون احوال عدم الجمع الأخرى — المـادة ١٨ من القـانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شان مجلس الامة معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ — نصـها على انه يعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحكام القانون المذكور كل عمل يسـتحق صاحبه مرتبا او مكافأة من الحـكومة او المجـالس المحلية — تحديد مدلول عبارة الوظائف العامة فى الحـكومة ووحدات الادارة المحلية الواردة فى المـادة ٩٦ من الدسـتور والمـادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨

لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ـ شمولها الوظائف العامة فى الهيئات العامة ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ـ اساس ذلك ـ مثال : عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وبين العمل فى الهيئة العامة للاستعلامات ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٩٦ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٦٤ تنص على انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ، ويحدد القانون احوال عدم الجمع الأخرى » ٠

ان القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ١٨ على انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة ، وتعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية ٠

(ب) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الجامعات والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا عدا وظائف مديريها وهيئات التدريس والبحوث بها ٠

(ج) وظائف العمد والمشايخ ٠

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وعضوية المجالس المحلية ولجان العمد والمشايخ ٠

وتنص المادة ١٩ من ان « يعتبر الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ممن انتخبوا لعضوية مجلس الامة متخلين مؤقتا عن وظائفهم بمجرد توليهم اعمالهم فى المجلس ٠

ويعتبر العضـــو متخليا نهائيا عن وظيفته بانقضـــاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضـــويته بمجلس الامـــة اذا لم يبد رغبته فى الاحتفـــاظ بوظيفته ٠٠

ولا يترتب على ذلك ســـقوط حقه فى المعاش أو المكافأة كليا أو جزئيا والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضـــو سوى مكافأة العضوية » ٠

ويستفاد مما تقدم ان قاعـــدة عدم جـــواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحـــكومة ووحدات الادارة المحلية فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ هى قاعدة أصيلة نص عليها الدستور ذاته ٠

ومن حيث أن الهيئة العامة للاستعلامات كانت قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بانشـــائها مصلحة حكومية هى مصلحة الاستعلامات وقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى ســـالف الذكر على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاســـتعلامات تحـــل محل مصلحة الاستعلامات وتكون لهـــا الشـــخصية الاعتبارية ، وتتبـــع وزير الارشاد القومى ، وتخضع لاشرافه ورقابته وتوجيهه » ٠

وتنص المـــادة الثانية على أن « تهدف الهيئة الى المساهمة فى تحقيق رسالة وزارة الارشاد القومى ، وذلك فى مجال التعرف على موقف الرأى العام المحلى والعالمى تجاه القضايا والأحداث التى تهم الدولة ، وفى مجال ارشاد وتوعيـــة وتنوير الرأى العـــام المحلى باســـتخدام وسائل الاتصال المباشر ، وفى مجال الاعلام وتنوير الرأى العام العالمى باســـتخدام مختلف الوسائل وذلك وفقا لخطط الاعلام المقررة ٠٠ »

ونصت المـــادة العاشرة على أن « يكون للهيئة ميزانية خاصـــة يتم اعدادها وفق القواعد التى يقترحها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالاتفاق مع وزارة الخزانة » ٠

ونصـــت المـــادة الثانية عشر على أن « يتولى وزير الارشاد القومى اختصاصات مجلس ادارة الهيئة لحين تشكيل هذا المجلس » ٠

وقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون المؤسسات العامة مدلول عبـــارة الهيئة العامة اذ جاء فيهـــا ان الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامهـــا وتتحمل الدولة عجزها وتؤول لميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح ، والهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حـــكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق الهيئة العامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصـــدره من قرارات تكون متعلقة بمرفق واحد تديره هى بنفسها مباشرة وتخضع لتصديق الجهـــة الادارية فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الجهة الادارية التابعة لها ٠

ومن حيث أن الهيئات العامة بالمعنى المتقدم تندرج فى مدلول الحكومة المنصوص عليه فى المـــادة ٩٦ من الدستور ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق القـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ٠

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم تندرج الوظائف العامة بالهيئات العامة بالمفهوم المتقدم فى مدلول الوظائف العامة فى الحكومة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٩٦ من الدستور المؤقت والمـــادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلةبالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ولو لم تكن الوظائف العـــامة مندرجة فى عبارة الوظائف العـــامة فى الحـــكومة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٩٦ من الدستور لأوردها الدستور فى المـــادة ٩٧ التالية لها والتى حظرت تعيين عضو مجلس الامة فى اية مؤسسة أو شركة ٠

وعلى ذلك فان الوظائف العامة بالهيئة العامة للاستعلامات تدخل فى مدلول الوظائف العامة بالحـــكومة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٩٦ من الدستور ولا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الامة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عبارة الوظائف العـــامة فى

الحكومة ووحدات الادارة المحلية الواردة فى المـــادة ٩٦ من الدســـتور تشمل الوظائف العامة فى الهيئات العـــامة فلا يجـــوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الامة ٠

وعلى ذلك فلا يجوز للسيد / ٠٠٠٠٠ الجمع بين وظيفته فى الهيئة العامة للاســـتعلامات وبين عضوية مجلس الامة ٠

(فتوى ٦٠٥ فى ١٩٦٩/٥/٣١)

قاعـدة رقم (٣٤٥)

المبـــدأ :

العاملون بالهيئات العامة ـــ عدم جـــواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية فى ظل دستور ١٩٦٤ ـــ الهيئات العامة تندرج فى مدلول الحكومة المنصوص عليه فى المـــادة ٩٦ من الدستور ـــ مثال ـــ عدم جواز الجمع بين عضـــوية مجلس الامة والوظيفة بمرفق سكك حديد وجه بحرى ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة (٩٦) من الدستور الصـــادر فى ٢٣ من مارس ســـنة ١٩٦٤ (وهو الذى كان معمـــولا به وقت انتخـــاب الســـيد / ٠٠٠٠ لعضـــوية مجلس الامة) ـــ كانت تنص على انه « لا يجـــوز الجمـــع بين عضـــوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى ٠٠ » كما نصت المـــادة (١٨) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة معدلا بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ على انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة وتعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحـــكام هذا القانون : (أ) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية (ب) كل عمل يســـتحق صاحبه مرتبا أو مـــكافأة من الجامعات أو المؤسسات العامة التى تمارس نشـــاطا علميا عدا وظائف مديريها وهيئات التدريس والبحوث بها » فتنص المـــادة (١٩) على ان

« يعتبر الاشخاص المشـــار اليهم فى المـــادة السابقة ممن انتخبوا لعضوية مجلس الامة متخلين مؤقتـــا عن وظائفهـــم بمجـــرد توليهم اعمالهم فى المجلس • ويعتبر العضـــو متخليا نهائيا عن وظيفته بانقضاء شـــهر من تاريخ الفصـــل فى صـــحة عضـــوية مجلس الامة اذ لم يبد رغبتـــه فى الاحتفاظ بوظيفته » •

ومن حيث أنه يســـتفاد من هذا النصوص ان قاعدة عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحـــدات الادارة المحلية فى ظل دســـتور سنة ١٩٦٤ هى قاعدة أصيلة نص عليهـــا الدستور ذاته ، واحال الى القانون فى تحديد أحوال عدم الجمع الأخرى ، فصدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى اعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احكامه كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الحـــكومة او المجالس المحلية •

ومن حيث أنه سبق لهذه الجمعية العمومية ان رأت أن الهيئات العامة تندرج فى مدلول الحـــكومة المنصـــوص عليه فى المـــادة (٩٦) من الدستور ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبـــارها هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون الهيئات العـــامة واستندت فى ذلك الى ما ورد بالمذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة من أن الهيئات العـــامة وان كانت لها ميزانية خاصـــة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها وتئول الى ميزانية الدولة ما قد تحققـــه من ارباح والهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتهـــا عن طريق الهيئة العـــامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحـــكومى ، واما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العـــامة وهى فى الحالين وثيقة الصـــلة بالحـــكومة وما تصدره من قرارات تكون متعلقة بمرفق واحد تديره هى بنفســـها مباشرة وتخضع لتصديق الجهة الادارية ، فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصـــلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشـــخصية الأعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق الجهة الادارية التابعة لها ومن ثم خلصـــت الجمعية

العمومية بعد ذلك الى أنه بالبنـــاء على ما تقدم تندرج الوظائف العـــامة بالمهيئات العامة بالمفهوم المتقدم فى مدلول الوظائف العـــامة فى الحـــكومة المنصـــوص عليها فى المـــادة (٩٦) من الدستور المؤقت والمـــادة (١٨) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ولو لم تكن الوظائف العامة فى الحكومة المنصوص عليها فى المـــادة (٩٦) من الدستور لأوردها الدستور فى المـــادة (٩٧) التالية لها والتى حظرت تعيين عضو مجلس الامة فى أية مؤسسة أو شركة ٠

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، واذ يبين من تقصي القواعد المنظمة لمرفق سكك حديد وجه بحرى انه كان يدار بطريق الالتزام الذى منح لشركة سكك حديد الوجه البحرى بموجب عقدى الامتياز المؤرخين فى ٢٩ من يونيو سنة ١٨٩٥ و ١٢ يوليو سنة ١٩١٢ بانشـــاء واســـتغلال بعض الخطوط الحديدية الضيقة ، ثم وضع المرفق تحت الحراســـة الادارية الى أن انتهى عقدى الالتزام المشار اليهما فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ فصـــدر فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ قرار من وزير النقل بتبعية المرفق لوزارة النقل على أن يدار بهيئة اعتبـــارية مســـتقلة ملحقة بالوزارة ، ثم صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٩ لسنة ١٩٦٧ الذى نص فى مادته الأولى على الحـــاق المرفق بميزانيته المســـتقلة عنها ونص فى مـــادته الثانية على أن يضـــع مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية نظما للشئون المـــالية والادارية وشئون العاملين لادارة المرفق المذكور بما يتلائم مع طبيعة اعماله ٠

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن مرفق ســـكك حديد وجه بحرى يعـــد مرفقا حـــكوميا تابعا لمهيئـــة عامة هى الهيئة العامة لشـــئون الســـكك الحديدية ، ومن ثم فانه يدخل فى مدلول الحـــكومة فى مفهوم حكم المـــادة (٩٦) من الدســـتور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ فلا يجوز الجمع بين وظيفة فيه ، وبين عضوية مجلس الامة ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ، وتطبيقا لحكم المـــادة (١٩) من قانون مجلس الامة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه ، فان السيد / ٠٠٠ كان يجب اعتباره متخليا عن وظيفته مؤقتا من تاريخ توليه عضـــوية مجلس

الامة ونهائيا بانقضاء شهر من تاريخ الفصل فى صـــحة عضويته ، الا انه لمـــا كان هذا الاجراء لم يتم ، واستمر جامعا بين العضـــوية والوظيفة ، وتقاضى المرتبات والبدلات المقررة لهذه الوظيفة باعتبـــاره متفرغا للعمـــل بالاتحاد الاشتراكى ، فانه لا يجوز وفقا لمـــا سبق ان افتت به هذه الجمعية العمومية — استرداد ما صرف له وفقا لقاعدة ان الأجر لقاء العمل ، وقد اعتبر عمله بالاتحاد الاشتراكى بديلا لعمله بمرفق سكك حديد وجه بحرى ٠

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الســـيد / ٠٠٠٠ يعتبر متخليا نهائيا عن وظيفته بمرفق سكك حديد وجه بحرى بانقضـــاء شـــهر من تاريخ صدور القرار بالفصـــل فى صحة عضويته ، الا انه لا يجـــوز استرداد ما دفع له من مرتبات أو بدلات مقابل ما قام به من عمل سواء فى المرفق ، أو فى الاتحاد الاشتراكى العربى ٠

(ملف ١٠٤/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)

الفصـــل الثـــانى

صـــحة عضـــوية مجلس الامة

قاعـدة رقم (٣٤٦)

المبــدا :

اختصاص محكمة النقض فى صدد تحقيق صحة عضوية مجلس الامة هو من قبيل المعاونة له ولحسابه فى حدود معينة ٠

ملخص الحكم :

ان القانون قد اناط بمحكمة النقض التحقيق فى صحة عضوية مجلس الامة بناء على طلب رئيس هذا المجلس ، ونشـــاطها فى هذا الصـــدد هو نشاط من قبيل المعاونة لمجلس الامة ولحســـابه فى حدود معينة يمهـــد له ، وهو السلطة صـــاحبة الاختصـــاص فى صحة العضـــوية الذى يختص وحده بالفصل فى صحة الطعون المقدمة اليه طبقا للمادة ٨٩ من الدستور ٠

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٤٧)

المبــدا :

الموظفون الذين انتخبو اعضاء بمجلس الامة ـــ مدى اســـتحقاقهم الترقية والعلاوة ٠

ملخص الفتوى :

تظل صفة الموظف الذى انتخب عضوا بمجلس الامة قائمة به الى حين الفصل فى صحة عضويته ، ومن ثم فانه يستحق الترقية والعلاوة الدورية اذا

حل ميعادها خلال الفترة السابقة على الفصل فى صحة عضويته ، فاذا صدر قرار المجلس ببطلان العضوية استمر الموظف فى وظيفته واستقرت الترقيـــة أو العلاوة من تاريخ استحقاقها على الا يصرف له شىء من عـــلاوة الترقية أو العلاوات الدورية اكتفاء بمكافأة العضوية طبقا لنص المـــادة ٢٣ من قانون عضوية مجلس الامة ،أما اذا صـــدر القرار بصحة العضـــوية فان الترقية أو العلاوة تزول بأثر رجعى ينســـحب الى تاريخ انتخابه عضـــوا للمجلس ٠

(فتوى ٥١٦ فى ١٩٥٩/٨/١٦)

الفصـــل الثـــالث

معـــاش اســـتثنائى

قاعـدة رقم (٣٤٨)

المبـــدأ :

مناط استحقاق المعاش المقرر لعضو مجلس الامة القائم (وقت صدور القرار المشار اليه) من الموظفين السابقين بالحكومة او الهيئات العـــامة ان يكون قد انتهت خدمته وفقد حقه فى ماهية وظيفته وقت صدور ذلك القرار — عضو مجلس الامة الذى لم يتخل عن وظيفته عقب انتخابه عضـــوا بمجلس الامة بل استمر يباشر عمله كمدير لاذاعة صوت العرب الى ما بعد صـــدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ ولم يترك وظيفته الا نتيجة لانتهـــاء عقده فى ١٩٦٧/٩/٢٥ يكون قد تخلف فى حقه شرط اســـتحقاق المعـــاش الاستثنائى المشار اليه ·

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن منح معاشات استثنائية لأعضاء مجلس الامة الحـــاليين من الموظفين السابقين تنص على أن « يمنح اعضاء مجلس الامة الحاليون من الموظفين السابقين بالحكومة والمؤسسات أو الهيئات العامة معاشات استثنائية تقدر على أساس القواعد الآتية : — ·· ·· ·· ··

وتنص المـــادة الثانية على أن « تمنح المعاشـــات الاستثنائية المقررة بالمـــادة الســـابقة اعتبارا من اليوم الذى فقد كل منهم حقه فى ماهيـــة وظيفته » ·

ومفاد ما تقدم ان مناط استحقاق المعاش المقرر لعضـــو مجلس الامة القائم — وقت صـــدور القرار المشـــار اليه — من الموظفين الســـابقين بالحكومة أو الهيئات العامة ان يكون قد انتهت بخدمته وفقد حقه فى ماهيـــة

وظيفته وقت صدور ذلك القرار ، وهذا مستفاد من صريح النص وما يتفق مع ما كان مقررا دستوريا آنذاك من انتهاء خدمة الموظف العام بمجرد توليـــة عمله بمجلس الامة ٠

ومن حيث ان السيد / ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ لم يتخل عن الوظيفة عقب انتخابه عضوا بمجلس الامة وتوليه العمل به بل اســـتمر يباشر عمله كمدير لاذاعة صوت العرب الى ما بعد صدور القرار ٢٢٥٢ لســـنة ١٩٦٥ ، ولم يترك وظيفتـــه الا نتيجة لانهـــاء عقده بالأمـــر الادارى رقـــم ٥٨٣ فى ١٩٦٧/٩/٢٥ ، ومن ثم يكون قد تخلف فى حقه شرط اســـتحقاق المعـــاش الاستثنائى المشار اليه ٠٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / ٠٠ فى المطالبة بمعاش اســـتثنائى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٢ لســـنة ١٩٦٥ ٠

(ملف ٨٦/٥/٨٧ — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

مجلس الشـــعب

الفصل الاول : لجنـــة الاعتراضـــات

الفصل الثانى : اللجنـــة الثلاثيـــة

الفصل الثالث : صـــحة العضـــوية

الفصل الرابع : اعضاء مجلس الشـــعب من العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام

الفصل الخامس : العـــاملون بمجلس الشـــعب

الفصـــل الاول

لجنة الاعتراضـــات

قاعـدة رقم (٣٤٩)

المبـــدأ :

قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة ادارية بحكم تشكيلها وطبيعـــة نشاطها برفض الطعن فى الصفة التى اثبتت لأحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب المدرجين فى كشف المرشحين ـــ اعتباره قرارا اداريا مما اســـند الاختصاص بالتعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصـــاصه الاصـــيل بالفصل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المـــادة ١٧٢ من الدســـتور وما خوله بصريح نص المـادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصـــاص محـــاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات الادارية النهائية ـــ لا يســـوغ القول بأن اختصاصـــه بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة اجراء الانتخـــاب واعلان نتيجته بفوز المطعون فى صـــفته لأن اســـتمرار نظرها ينطوى على التصدى للفصل فى صحة العضوية وهو ما يختص به مجلس الشـــعب طبقا للمـــادة ٩٣ من الدستور ـــ اساس ذلك : ان تعديل اختصـــاص جهـــات القضاء لا يكون الا بقانون وليس لأى سبب آخر ـــ المنازعة الماثلة ليســـت طعنا فى صحة عضوية احد أعضاء مجلس الشعب وانما طعنـــا فى قرار لجنة الاعتراضـــات ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المـــادة ٩٣ من الدستور تقضى باختصـــاص مجلس الشعب بالفصـــل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصـــل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر

بأغلبية ثلثى أعضـــاء المجلس ـــ كما تنص المـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شـــأن مجلس الشعب على أنه « يجب أن يقـــدم طلب الطعن بابطـــال الانتخاب طبقا للمـــادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب ـــ ومن ناحية اخرى تقضى المـــادة الثانية من هذا القـــانون ـــ معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بأن تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صـــفة المرشح واعداد كشـــوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة أحـــد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة وعضوية أحـــد أعضـــاء هذه الهيئات من درجة قاض يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية ويصدر بتشـــكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية ـــ كما تقضى المـــادة التاسعة منه بأن يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية خلال الخمسة أيام التـــالية لقفل باب الترشيح ، وتحدد فى هذا الكشف أســـماء المرشحين والصفة التى تثبت لـــكل منهم ، ولـــكل مرشح لم يرد اسمه بالكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المـــادة ادراج اسمه طوال مـــدة عرض الكشوف كما أن لـــكل مرشح أن يعترض أمامها على ادراج اســـم أى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اســـم أى من المرشحين . وتفصل فى هذه الاعتراضات لجنة أو أكثر تشـــكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحـــد أعضـــاء الهيئات القضائية من درجة مستشار وعضوية أحـــد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض يختارهم وزير العـــدل وممثل لوزارة الداخلية يختـــاره وزيرها .

ومن حيث أن المنازعة المـــاثلة ليست طعنا فى صحة عضوية أحـــد أعضاء مجلس الشعب مما يختص مجلس الشعب بالفصـــل فيه طبقـــا للمادة ٩٣ من الدستور ووفقا للاجراءات الواردة بها وبالمـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشـــار اليه ، وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم فى هذه المنـــازعة مما يبطل عضوية أحـــد أعضاء المجلس ، اذ أن ابطال العضوية لا يكون الا بقرار يصـــدره بذلك بأغلبية ثلثى أعضـــائه ، وواقع الأمر أن المدعى انما يطعن فى قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة ادارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها ـــ برفض طعنه فى الصفة التى أثبتت

لأحـــد المرشحين المدرجين فى كشف المرشحين من دائرة اخميم وساقلته ، واذ كان هذا القرار قـــد افصح عن ارادة تلك اللجنة التى عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا فهو بهذه المثـــابة قرار ادارى مما أسند الاختصـــاص بالتعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصـــل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المـــادة ١٧٢ من الدستور وما خول بصريح المـــادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة من اختصـــاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات الادارية النهـــائية ٠

ومن حيث أن الدستور ينص فى المـــادة ١٦٧ منه على أن « يحـــدد القانون الهيئات القضـــائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشـــكيلها » ٠ فان مقتضى ذلك انه لا يجوز تعديل اختصـــاص احدى الجهات القضائية او الغاؤه الا بالقانون ٠ ولمـــا كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة قـــد حـــدد اختصاصات محاكم مجلس الدولة وقضى فى المـــادتين ١٠ و١٣ منه فانه يبين ما تختص به محكمة القضـــاء الادارى بالفصـــل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهـــائية وهو ما ينطبق على القرار المطعون فيه فى المنازعة المـــاثلة ـــ على ما سلف البيـــان ـــ فلا يســـوغ والحال كذلك ما ذهب الحكم المطعون فيه الى أن اختصـــاص المحكمة بنظر هذه المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة اجراء انتخاب واعلان نتيجته قبل رفع المدعى دعواه ، بمقولة أن اســـفار النتيجة عن فوز المطعون فى صفته ـــ موضـــوع قرار لجنة الاعتراضات بعضوية مجلس الشعب من شـــأنه الا تختص المحكمة بنظر الدعوى لان استمرار نظرها امامها ينطوى على التصدى للفصـــل فى صحة عضوية العضـــو المذكور وهو ما يختص به مجلس الشعب طبقا للمادة ٩٣ من الدســـتور لا يســـوغ ذلك لأنه فضلا على أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون الا بقانون وليس لأى سبب آخر على ما سلف البيـــان فان المدعى لم يطلب فى دعواه ابطال عضوية احـــد اعضاء مجلس الشعب ٠ بل طلب الغاء قرار مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصـــل فيه طبقا للقانون ، ومن ثم فان قضـــاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصـــاص المحكمة بنظر الدعوى للسبب الذى استند اليه فى ذلك فمن شـــأنه أن يحجبها عن اختصاصها

الذى عينه لها قانون مجلس الدولة ، وأن يحرم المدعى من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وفقا لمــا تقضى به المــادة ٦٨ من الدستور ٠

ومن حيث أنه لمــا تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطــأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضــاء الادارى للفصل فيها مع الزام وزارة الداخلية مصروفات الطعن ٠

(طعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قاعــدة رقم (٣٥٠)

المبــدأ :

لجنة الاعتراضــات المنصــوص عليها فى المــادة التــاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ فى شــأن مجلس الشعب — جواز الطعن على القرارات الصــادرة منها باعتبارها لجنة ادارية ذات اختصاص قضــائى — قرارها بحذف اسم أى من المرشحين لعضوية مجلس الشعب من كشف الترشيح يعــد قرارا اداريا — النعى بالبطلان على القرار الادارى بحجب أحد طالبى الترشيح لعضــوية مجلس الشعب من أن يمارس حقه الدستورى المنصوص عليه فى المــادة ٦٢ من الدستور وهو حق الترشيح لعضــوية مجلس الشعب والتجاؤه الى القضــاء الادارى طالبا الغــاءه — حق دستورى لا يتعارض مع حق مجلس الشعب فى الفصــل فى صحة عضوية أعضــائه — الاختصــاص المخول للمحكمة العليا طبقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بتفسير النصــوص القانونية تفسيرا ملزما مقصور على النصوص القانونية الأدنى من الدستور ولا يتعداها الى الدستور ذاته — نصــوص الدستور لا تخضع للتفسير الملزم من المحكمة العليا أو من أية سلطة فى الدولة — نتيجة ذلك أن ما تصدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور لا تلحقهــا قوة الالزام التى خولها قانون المحكمة العليا لتفسير النصــوص القانونية وان جاز الاهتداء بها كرأى فى فهم الدستور — حق الترشيح بصريح نص المــادة ٦٢ من الدستور من الحقوق الأســاسية التى كفلها الدستور وهو من الحقوق العامة التى كفلت المــادة ٥٧ من الدستور حمايتها من العدوان

عليها — وجوب تفسير هذه النصوص التى تحد من هذا الحق تفسـيرا ضيقا تجنبا لأى تصـادم مع هذا الحق أو العدوان عليه — تدخل الادارة فى استبعاد اسـم طالب الترشيح لعضـوية مجلس الشعب من كشف المرشحين يتعين أن يكون فى أضيق نطاق احتراما لحق الترشيح من جهـة وتجنبا لمصادرة حق الشعب فى انتخاب المرشح اذا رآه اهلا لتمثيله لمجلس الشعب من بين من تقـدم الصفوف للترشيح لعضوية المجلس ويترك أمر الفصـل فى صحة عضويته بعد ذلك لمجلس الشعب صاحب الاختصـاص فى هذا الشـأن طبقا للمادة ٩٣ من الدستور — اسقاط عضوية أحـد أعضاء مجلس الشعب وفقا لحكم المـادة ٩٦ من الدستور اذا فقد الثقـة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته هى بكل المعايير عقوبة — عدم وجود نص ظاهر العبارة فى الدستور أو القانون يرتب عقوبات أو آثار تبعية تلحق عضـو مجلس الشعب حتما نتيجة اسقاط العضـوية عنه — لا يسوغ القول بحرمانه من اعادة ترشيح نفسه لعضـوية المجلس — انقضاء عقوبة اسقاط العضوية بمجرد تنفيذها دون أن يترتب عليها اية آثار مستقبلة ٠

ملخص الحكم :

من حيث انه لمـا كان الأمر كما تقدم وكان قرار لجنة الاعتراضات بحذف اسـم أى من المرشحين من كشف الترشيح قرارا اداريا ، فان القضـاء الادارى يختص بطلب الغائه ، ولا ينـال من ذلك ما تقضى به المـادة ٩٣ من الدستور أن « يختص مجلس الشعب بالفصـل فى صحة عضوية اعضائه » ، ذلك أن مثار المنازعة المـاثلة ليس الطعن فى صحة عضوية أحـد أعضائه مما يختص المجلس بالفصـل فيه ، وانما هو النص بالبطلان على قرار ادارى يحجب أحد طالبى الترشيح لعضـوية مجلس الشعب من أن يمارس حقه الدستورى المنصوص عليه فى المـادة ٦٢ من الدستور وهو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، واذا كان القانون قد ناط بلجنة ادارية — عنى بأن يدخل فى تشكيلها عضـوان من اعضـاء الهيئات القضـائية — الاختصاص فى عدم ادراج أسـماء بعض المرشحين وفى تغيير صـفاتهم ، فان ارادة الشـارع فى ذلك تكون قد اتجهت الى اخضـاع قرارات هذه اللجنة للرقابة القضائية التزاما بالحكمة التى حدت به الى تغليب عنصر أعضـاء الهيئات القضائية فى تشكيل اللجنة ، الا وهى اعلاء كلمة الحق والقانون وما كان للمشرع أن يخرج عن ذلك نزولا على

ما تقضى به المــادة ٦٨ من الدستور من أن حق التقاضى حق مصـــون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى واحتراما لنص المــادة ١٧٢ من الدســتور التى تقضى بأن مجلس الدولة يختص بالفصــل فى المنازعات الادارية • وبناء على ذلك فان حق طالب الترشيح الذى استبعد اسمه من كشف المرشحين فى الالتجاء الى القضــاء الادارى طلبا للانتصاف ، حق دستورى لا يتعارض مع حق مجلس الشعب فى الفصل فى صحة عضوية أعضائه ، ولا وجه والأمر كذلك للادعاء بوجود ثمة تناقض أو تصــادم بين اختصاص كل من السلطتين التشريعية والقضــائية فى هذا الشــأن بل أنهما فى الواقع من الأمر تتعاونان وتتكاملان كل فى مجــال اختصاصه لينال كل ذى حق حقه ، وبنــاء على ذلك يكون الدفع المثار بعدم اختصــاص القضاء الادارى بنظر الدعوى على غير سند من القانون واجب الرفض •

ومن حيث أن المنازعة تنصب على الطعن فى القرار الصــادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٧ من لجنة الفصل فى الاعتراضات المنصــوص عليها فى المــادة التاســعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ — المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ — فى شــأن مجلس الشعب الذى قرر حذف اسم المدعى من كشف المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة رقم (١) بنهــا مستندا الى المــادتين ٩٤ و ٩٦ من الدستور ، وما اذا كان قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٧ فى الطلب رقم ٣ لسنة ٨ القضائية ، والذى انتهى الى تفسير المــادتين ٩٤و٩٦ من الدستور يتفق مع ما ذهب اليه القرار المطاون فيه ، بمنع القضــاء من التصدى لبحث مشروعية هذا القرار التزاما بالتفسير المشــار اليه ، وهو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، أم أنه كان يتعين على المحكمة أن تفصل فى مشروعية القرار المطعون فيه غير متقيدة بالتفســير ســالف الذكر ، للاسباب التى ابداها الطاعن • لذلك فان الفصــل فى المنازعة المــاثلة يقتضى بادىء ذى بدء بحث مدى القوة الملزمة لقرار التفسير المذكور •

ومن حيث أن قانون المحكمة العليا الصــادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ناط بالمحكمة العليا وفقا لحكم المــادة الرابعة منه الاختصــاص

بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم ، وبتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو اهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، وذلك بناء على طلب وزير العدل ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما ، وأشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن اختصاص المحكمة العليا يشمل تفسير النصوص القانونية التى تستدعى التفسير بسبب طبيعتها وأهميتها وذلك ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، وقد جعل المشرع تفسير المحكمة العليا ملزما ، وبذلك لا تكون ثمة حاجة الى الالتجاء الى اصدار تشريعات تفسيرية أو انشاء لجان لهذا الغرض ٠

ونصت المادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانونى المطلوب تفسيره ٠

ومن حيث أنه يبين من استقراء هذه الاحكام أنها جاءت قاطعة العبارة فى أن الاختصاص المخول للمحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما ، مقصور على النصوص القانونية الأدنى من الدستور ، ولا يتعداها الى الدستور ذاته ، ذلك أن مقتضى عبارة الفصل فى دستورية القوانين أن هناك قانونا تراقب المحكمة دستوريته ، ودستورا تراقب فى ضوء أحكامه نصوص القانون ، كما أن تعبير « النصوص القانونية » الذى استخدمه القانون سالف الذكر فى مجال تحديد اختصاص المحكمة العليا باصدار التفسير الملزم لا يخرج عن تعبير « القوانين التى يخول المشرع أمر مراقبة دستوريتها للمحكمة العليا » ، وبناء على هذا فانه لا يسوغ الخلط بين كل من اصطلاح « الدستور » واصطلاح « القانون » فى مفهوم قانون المحكمة العليا ، والا لحق القول بأن تراقب هذه المحكمة الدستور ذاته مراقبتها للقانون ، وهو قول يتأبى على كل منطق قانونى ٠ ويؤكد هذا الفهم الغاية التى استهدفها المشرع من تخويل المحكمة العليا تفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما ، وهى الرغبة فى العزوف عن الالتجاء الى تشريعات تفسيرية أو انشاء لجان لهذا الغرض ، على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المحكمة العليا فأراد المشرع بذلك أن تختص المحكمة العليا فى تفسير القوانين بما كانت تختص به السلطة التشريعية

أو اللجان التى تنشـــأ لهذا الغرض ، ومما كان للسلطة التشريعية أو اللجان المشـــار اليها أى اختصاص فى تفسير الدستور يمكن أن ترثه عنها المحكمة العليـــا ٠

ومن حيث أنه اذا ســـاغ الالتزام بالتفسيرات التى تصدرها المحكمة العليا للقوانين باعتبـــار ان السلطة التشريعية هى التى فوضت المحكمة اجراء هذا التفسير ، وأنه فى مراقبة هذه السلطة لتفسيرات المحكمة العليا ما يرد هذه التفسيرات — اذا خرجت على نصوص القانون ومقاصده — الى الصـــواب ، اذا ساغ ذلك بالنسبة لنصوص القانون ، فانه لا يسوغ بالنسبة للدستور الذى اصدرته جماهير الشعب على ما جاء بوثيقة اعلان الدستور ،ذلك أن الدســـتور لم يتضمن ثمة تفويضا للمحكمة العليـــا أو اية سلطة فى تفسير الدستور تفســـيرا ملزما يعبر عن ارادتها ، كما أن جماهير الشعب التى أصدرت الدستور لا تملك الأداة التى ترد بها الحق الى نصـــابه اذا ما خرجت المحكمة العليا فى تفسيرها لنصوص الدستور على ارادة الشعب ، ومن ثم فان الحفاظ على الدستور واحكامه مســـئولية كل سلطات الدولة ومؤسساتها دون أن يكون لأى منها منفردة الوصاية على الشعب فى اصدار مثل هذه التفسيرات الملزمة باسمه ٠

ومن حيث أنه لا صـــحة للقول بأن قرار التفســـير رقـــم ٣ لسنة ٨ القضائية المشار اليه قد انطوى ضمنا على تفسير المحكمة العليا لنصـــوص قانون انشائها ، بما يفيد أن اختصاصـــها بتفسير النصـــوص القـــانونية تفسيرا ملزما يشمل كذلك نصـــوص الدستور ، فهذا القول مردود للاسباب التى سلف بيانها والتى تقطع بأن نصوص الدســـتور تتأبى على الخضـــوع للتفسير الملزم من المحكمة العليا أو من أية سلطة فى الدولة ، فضـــلا عن أن ذلك القول لا يثار الا اذا كان ثمة قرار بتفسير نصـــوص قانون المحكمة العليا ذاته ، صدر بناء على الاجراءات وبالشروط التى ينص عليها قانون المحكمة العليا وقانون الاجراءات والرسوم أمامها ٠

ومن حيث أنه لمـــا كان ما تقدم ، فان ما تصـــدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور لا تلحقها قوة الالزام التى خولها قانون المحكمة العليـــا لتفسير النصوص القانونية ، وان جاز الاهتداء بها كرأى فى فهم الدستور ٠

ومن حيث أنه وقد خلصت المحكمة الى أن قرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ القضائية المشار اليه غير ملزم ، لذلك يتعين بحث مشروعية قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه ومناقشة المطاعن الموجهة اليه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه أنه صدر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٧ بالفصل فى الاعتراضين المقدمين اليها فى ١٠ و ١١ من مارس ١٩٧٧ من المدعى عليهما الأول والثانى ، طعنا على ادراج اسم المدعى فى كشف المرشحين لانتخابات مجلس الشعب عن دائرة بنها (١) ،استنادا الى أن المعترض عليه كان قد صدر قرار من مجلس الشعب فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ باسقاط عضويته لاخلاله بواجبات العضوية طبقا للمادة ٩٦ من الدستور — ومن ثم لا يجوز ترشيحه لانتخابات مجلس الشعب خلال الفصل التشريعى الذى صدر فيه قرار اسقاط العضوية ، اعمالا للأثر الحتمى المترتب على هذا القرار وتطبيقا للمادة ٩٤ من الدستور — وقد انتهى قرار اللجنة الى قبول الاعتراضين شكلا وفى الموضوع «حذف اسم السيد / ٠٠ (المدعى) من كشف المرشحين » واستندت اللجنة فى اصدار هذا القرار الى أسباب محصلها أنه وان كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ — فى شأن مجلس الشعب ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ — المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ — قد أورد الشروط التى يجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ، اعمالا لحكم المادة ٨٨ من الدستور التى تقضى بأن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، الا أن الدستور أورد فى بعض نصوصه شروطا أخرى تعتبر مانعة من حق الترشيح وان لم تنص عليها تلك القوانين ، ذلك أن المادة ٩٦ من الدستور تقضى بجواز اسقاط عضوية مجلس الشعب عن العضو باغلبية ثلثى أعضائه اذا فقد العضو الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها أو أخل بواجبات العضوية ، كما تقضى المادة ٩٧ بأن يقبل مجلس الشعب استقالة أعضائه ، ولما كان يترتب على اسقاط العضوية أو قبول الاستقالة خلو مكان العضو ، فيتعين عندئذ تطبيق حكم المادة ٩٤ من الدستور التى تنص على أنه « اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل

انتهــاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ســتين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان • وتكون مدة العضــو الجديد هى المدة المكملة لمــدة عضوية سلفة » — وانه يستفاد من صريح عبارة هذه المــدة — التى رددت نصها الدساتير السابقة على الدستور الحالى ، ان العضو الذى يخلو مكانه باسقاط عضويته أو قبول استقالته لا يجوز له أن يعود الى ترشــيح نفســه في الدائرة التى خلت أو فى غيرها ، خلال مــدة الفصــل التشريعى الذى وقع فيه خلو المكان ، لأن المســتفاد من عبارة النص لزوم المغــايرة بين الاشخاص بأن يحل عضو جديد — بالانتخاب أو التعيين — خلفا للعضــو الذى خلا مكانه ، وأن تكون مدة عضويته مكملة لمدة عضوية ســلفه ، ثم خلص القرار المطعون فيه من ذلك الى أنه لمــا كان المعترض عليه ســبق أن أســقطت عنه عضوية مجلس الشعب الحالى بقرار من هذا المجلس فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ لاخلاله بواجبــات العضوية طبقا للمادة ٩٦ من الدســتور ، فانه أعمالا لحكم المــادتين ٩٤ و ٩٦ من الدستور يكون هناك مانع يحول دون اعادة ترشــيحه مرة أخرى مدة المجلس الحالى ، وبالتالى يكون قبول طلب الترشــيح منه وادراج اسمه فى كشف المرشــحين قد تم بالمخالفة لحكم الدستور •

ومن حيث أن حق الترشيح بصريح نص المــادة ٦٢ من الدســتور ، من الحقوق الأساسية التى كفلها الدستور وفقا للقانون ، وهو من الحقوق العامة التى كفلت المــادة ٥٧ من الدستور حمايتها من العدوان عليهــا ، وجعلت الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشــئة عنها بالتقادم ، وقضت بأن تكفل الدولة تعويضــا عادلا لمن وقــع عليــه الاعتداء ، واذ عنى الدستور بكفالة الحقوق العامة ، ومنها حق الترشــيح على هذا النحو ، فان المســاس بهذا الحق يجب أن يكون بنص واضــح الدلالة جلى الألفاظ والعبــارات فى الدســتور أو القــانون ، وأن تفسر النصــوص التى تحد من هذا الحق تفسيرا ضــيقا ، تجنبا لأى تصادم مع هذا الحق أو عدوان عليه ، واذ كان الامر كذلك وكان الفصــل فى صــحة عضوية أعضاء مجلس الشــعب من اختصاص هذا المجلس وفقا للمادة ٩٣ من الدســتور ، فان تدخل الادارة فى استبعاد اسم طالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب من كشــف المرشحين يتعين أن يكون فى أضيق نطــاق ،

احتراما لحق الترشيح من جهة ، وتجنبا لمصادرة حق الشعب فى انتخـــاب المرشح اذا رآه اهلا لتمثيله فى مجالس الشعب ، من بين من تقدم الصـــفوف للترشيح لعضوية المجلس ، ويترك أمر الفصل فى صـــحة عضـــويته بعد ذلك لمجلس الشعب صاحب الاختصاص فى هذا الشأن ٠

ومن حيث أن اسقاط عضوية احد اعضاء مجلس الشعب وفقا لحـــكم المـــادة ٩٦ من الدســـتور اذا فقد الثقة والاعتبار أو اخل بواجبات عضويته هى بكل المعايير عقوبة ، الا انه لمـــا كان لا يوجد ثمة نص ظاهر العبارة فى الدســـتور أو القـــانون يرتب عقوبات أو آثار تبعية تلحق عضـــو مجلس الشـــعب حتما نتيجة اســـقاط العضوية عنه ، فانه لا يسوغ القول بحرمانه من اعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس ، وبهذه المثابة فان عقوبة اســـقاط العضـــوية تنقضى بمجرد تنفيذها دون أن تترتب عليها اية آثار مستقبلة ٠ واعمالا لهذا الفهم السليم للمبادىء القانونية يحرص المشرع دائمـــا على النص صراحة على الآثار التبعية لكل عقوبة جنائيـــة أو تأديبيـــة ، دون أن يترك ذلك لعلة التفســـير ، وعلى سبيل المثال فان قانون العقوبات يقضى فى المـــادة ٢٥ منه بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحـــكوم عليه من البقاء من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى احد المجالس الحســـبية أو مجـــالس المديريات أو المجـــالس البلدية أو المحلية أو اية لجنة عمومية ومن صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى احدى هذه الهيئات ، كمـــا تقضى المـــادة ٢٦ من القانون المذكور بأن العزل من وظيفة أميرية — هو الحرمان من الوظيفة ذاتها ومن المرتبـــات المقررة لها ، وســـواء أكان المحكوم عليه بالعزل فى وظيفته وقت صـــدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجـــوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحـــكم وهذه المـــدة لا يجوز أن تكون أكثر من ســـت ســـنين ولا أقل من ســـنة واحدة ٠ هذا ويشترط قانون العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ فى المـــادة الســـابعة منه فيمن يعين فى احـــدى الوظائف ألا يكون قد ســـبق فصـــله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى ما لم تمضى على صدوره اربعة أعوام على الأقل ، ويردد نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ النص ذاته فى المـــادة الثالثة منه ، بينما لم ينطوى القانونان المذكوران على ثمة حظر على اعادة تعيين من تنتهى خدمته

بغير الطريق التاديبى · كما يقضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ — المعـــدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ — بتنظيم مباشرة الحقوق السياســـية — فى الفقرة السادسة من المـــادة الثانية منه بأن يحرم من مباشرة هذه الحقوق من ســـبق فصـــله من العاملين فى الدولة أو القطـــاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صـــدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصـــل أو التعويض عنه · وتاسيسا على ما تقدم فانه دون النص صراحة على الآثار التبعية لعقوبة العزل الجنـــائى والفصل التاديبى لـــما جاز حرمان العامل من العودة الى الخدمة عقب عزله جنائيا أو فصـــله تأديبيا دون ثمة قيد زمنى ، ولكان فى الامـــكان أيضـــا لعضو المجلس المحلى الذى يحرم من عضويته بســـبب الحكم عليه بعقوبة جناية أن يعاود ترشيح نفسه لعضـــوية هذه المجـــالس دون قيد ، ولكان يجوز للعامل بالدولة أو بالقطاع العام الذى فصـــل لأسباب مخلة بالشرف أن يباشر حقوقه الســـياسية دون قيد زمنى أو قبل أن يصـــدر لصـــالحه حكم بالغاء الفصـــل أو التعويض عنه · واذ كان الامر كذلك وكان اسقاط عضوية مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو للاخلال بواجبات العضـــوية وفقا لحكم المـــادة ٩٦ من الدستور ، عقوبة من جنس عقوبة العزل الجنائى أو الفصـــل التاديبى ، فانه لا يترتب عليها الحرمان لأية مدة من حق العودة الى الترشـــيح دون نص صريح بذلك ، ويسرى بالنســـبة لها ما يسرى فى شـــأن انهاء خدمة العاملين بغير الطريق التاديبى حيث تجوز اعادتهم الى الخدمة دون قيد زمنى طالما لم ينص القانون على خـــلاف ذلك ، ولا يغنى المنطق فى الأمر شيئا للقول بعكس هذه النتيجة ·

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان القرار المطعـــون فيه وقد ذهب الى أن من آثار اسقاط العضوية حظر الترشيح طوال المـــدة الباقية لمجلس الشـــعب ، فانه يكون قد خرج على حدود التفسير الضيق الواجب مراعاته فى كل ما يمس الحقوق والحريات العامة ، وابتدع عقوبة تبعية لم ترد فى الدستور ولا فى القـــانون مخالفا بذلك الأصـــل الذى يقضى بأنه لا عقوبة بغير نص ، وهى القاعدة التى لا يسوغ معها اخراج معنى النص عن دلالة الفاظه ، واضافة اية عقوبة بعلة التفســـير مهما يكن التفســـير موافقـــا للمنطق الصحيح ، والشـــارع وحده هو صـــاحب الشأن فى تلافى ما فى هذه النصوص من نقص أن صح أن فيها شيئا من ذلك ·

ومن حيث انه بالنسبة لمـــا ذهب اليه القرار المطعون فيه بتأويله نص المـــادة ٩٤ من الدستور تأويلا مؤداه لزوم المغايرة بين شخص العضو الذى خلا مكانه باسقاط عضويته والعضـــو الجديد الذى يحل محله ، فانه مذهب مردود بما سلف بيانه من انه ليس ثمة نص فى الدســـتور أو القـــانون يحرم العضو الذى اسقطت عضويته طبقا للمادة ٩٦ من الدســـتور من أن يتقدم للترشيح لعضـــوية مجلس الشعب دون قيد ، وأن ما ورد بالمـــادة ٩٤ من الدستور من عبارات عن انتخاب أو تعيين خلف للعضو الذى خـــلا مكانه وأن تكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية ســـلفه ، انما تعنى مجرد شغل العضوية التى خلت بانتخاب أو تعيين جديدين دون ثمة التزام بالمغايرة بين شخص العضـــو القديم وشخص العضو الجديد ٠

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون ٠

ومن حيث ان المحكمة ترى من واجبهـــا أن تنوه الى أن المســـارعة الى طلب استصدار تفسير ملزم من المحكمة العليا بمناسبة نظر منازعة بذاتها امام قاضـــيها الطبيعى ، وفى النقطة الحاسمة فى هذه المنازعة ، ينطوى ولا ريب على مصـــادرة لحقى التقاضى والدفاع اللذين كفلهما الدستور فى المـــادتين ٦٨ ، ٦٩ منه ، فقد نصـــت المـــادة الأولى على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، ونصت المـــادة الثانية على أن حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول ، فطلب التفسير على النحو سالف البيان ينطوى فى الواقع من الامـــر على عدوان بالغ على حق الخصـــوم فى الدفاع عن حقوقهم أمام قاضيهم الطبيعى وابداء وجهات نظرهم المختلفة ، ومصـــادرة لحق المحكمة فى أن تقول كلمتها فى تفسير النص القانونى الواجب التطبيق على المنازعة ، تصل الى حد انتزاع سلطة الفصل فى الدعوى من قاضيها الطبيعى اذ يتقلص دوره الى مجرد تطبيق التفسير الملزم الذى صدر فى غيبة صـــاحب الشـــأن ودون أدنى دفاع من جانبه ، ويتنافى كل ذلك مع اطمئنـــان المتقـــاضى الواجب تحقيق كل اسبابه ومقوماته ، وينطوى فى الوقت ذاته على امتهان لقاضى المنازعة ، لأن فى مواجهته بتفسير للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنـــازعة

صدر خصيصا لها ، ما يوحى بعدم الاطمئنان الى صلاحيته للتصدى لموضوع المنازعة وانزال حكم القانون الصحيح عليها ، وهو أمر جد خطير ، ينـــال من مقومات العدالة فى الصميم ويمس كبرياء القاضى وكرامته ، وهو أمـــر لا يسوغ الســـكوت عنه ويتعين اعلان الاحتجاج عليه ٠ واتقاء لهذه المآخذ فان المحكمة تهيب بالمسئولين — الى أن يصـــدر قانون المحكمة الدستورية العليا ليحل محل قانون المحكمة العليا الذى صدر مصاحبا لقانون الاعتداء على السلطة القضـــائية — أن يكفوا عن طلب تفسير القانون من المحكمة العليا ، ليس فقط بمناسبة منازعة بذاتها مطروحة على القضـــاء ، وانمـــا أيضا حيثما تكون المنازعة فى تفســـير القانون وتأويله مثاره فى أكثر من منازعة أمام المحاكم ، ذلك لأن مهمة توحيد المبـــادىء القـــانونية فى هذه الحـــالة منوطة قانونا بمحاكم الطعن التى نصـــبها القانون لهذا الغرض ٠ كما تهيب المحكمة بالسلطة التشريعية أن تسارع فى اصـــدار قانون المحكمة الدستورية العليا متضمنا الضوابط الكفيلة باستعمال حق تفسير النصوص القانونية على وجه يصون التقاليد القضائية الاصيلة ويحفظ هيبة القضـــاء وســـيادته ٠

ومن حيث أنه لمـــا كان ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ متحققـــا حسبما ثبت فيما تقدم وكان ركن الاستعجال فى هذا الطلب متوافرا بدوره ، بحســـبان أن الانتخـــاب لعضوية مجلس الشـــعب عن دائرة بنها تحدد لاجرائه يوم ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٧ ، لذلك يتعين الحـــكم بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وبالزام الحكومة المصروفات ، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير اعلانه ودون التقيد بالساعات المقررة للتنفيذ أو بأيام العمل الرسمية ، عملا بالمادتين ٧ و ٢٨٦ من قانون المرافعات، وذلك بناء على طلب الطاعن بجلسة اليوم ٠

(طعن ٣٤٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٩)

الفصـــل الثانى

اللجنـــة الثلاثيـــة

قاعـدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٨٤ ـــ اللجنة الثلاثية المختصة باعداد نتيجة الانتخابات هى لجنة استحدثها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ـــ اســـاس ذلك : طبيعة نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية واجراءاته تتطلب وجود هذه اللجنة ـــ مهمة عمل اللجنة ـــ حصر الاصوات التى حصل عليها كل حزب على مســـتوى الجمهورية وتحديد الاحزاب التى يجوز لها ان تمثل بمجلس الشعب قانونا وتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الاحزاب ـ من مهمـــة اللجنة اعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة ـــ عمل هذه اللجنة لا يتصـــل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الاصوات وانما يبدأ عمل هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الانتخاب ـــ ما تقوم به اللجنة الثلاثيـــة من مهام واختصاصات هى اعمال وتصرفات ادارية محضـــة ـــ ما يصـــدر منها فى هذا الشأن هى قرارات ادارية وان كانت غير نهائية صـــادرة عن سلطة ادارية فى أمور تتعلق بتطبيق احكام القانون ـــ اعتماد قرار اللجنة واعلان النتيجة يكون بقرار من وزير الداخلية •

ملخص الحكم :

أن اللجنة الثلاثية المختصـــة باعداد نتيجة الانتخـــاب هى لجنـــة استحدثها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ لان طبيعة نظام الانتخـــاب بالقوائم الحزبية واجراءاته تتطلب وجود هذه اللجنة بالاضافة الى اللجان الفرعيـــة والعامة والرئيسية التى كان منصـــوصا عليها من قبل فى المـــادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومهمة هذه اللجنة اجملتها الفقرة الثانية من المـــادة ٣٦ من القانون المذكور فى حصر

الاصوات التى حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية ، وتحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون ان تمثل بمجلس الشعب ، وتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الاحزاب وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التى حددها القانون ، ثم تقوم بعد ذلك باعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الاجراءات التى اتخذتها ، وتعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاث أيام التالية لانتهاء اللجنة من عملها ·

ومن حيث أن البادى مما سبق أن عمل اللجنة الثلاثية والمهام التى تقوم بها لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للاصوات ، وانما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق ، ذلك أنه طبقا لحكم المادتين ٢٤ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ — معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ — فان اللجان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت أشراف اللجان العامة والرئيسية ،) ويعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب ، وتسلم الى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجان الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، وتتولى لجنة الفرز بالاضافة الى فرز الاصوات — الفصل فى صحة أبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه وبعد انتهاء عملية الفرز وتوقيع محاضرها تسلم الى اللجنة الرئيسية ، المشكلة من رئيسها وعضوية رؤساء اللجان العامة والتى تتولى الفصل فى باقى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وتدون قرارات اللجنة فى محضر وتكون مسببة ، وبعد ذلك — وطبقا لحكم المادة ٣٦ من القانون المشار اليه — يعلن رئيس اللجنة الرئيسية فى جلسة علنية عدد ما حصلت عليه كل قائمة حزبية من اصوات فى الدائرة ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة · وبانتهاء هذه المرحلة تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت ، ليبدأ دور اللجنة الثلاثية المشكلة بوزارة الداخلية فى اعداد النتيجة النهائية للانتخابات · ولا ريب أن ما تقوم به هذه اللجنة من

مهام واختصاصات هى أعمال وتصرفات ادارية محضة وان ما يصدر منها فى هذا الشأن — من قرارات هى قرارات ادارية — وان كانت غير نهائية صادرة عن سلطة ادارية فى أمور تتعلق بتطبيق احكام القانون فى شأن تحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون التمثيل بمجلس الشعب ،وتوزيع المقاعد عليها طبقا للقواعد والمعايير التى نص عليها القانون وأوضحها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه — وما يقتضيه هذا التطبيق من تفسير وتأويل لهذه الاحكام والقواعد تفصح به اللجنة عن رأيها وارادتها فى هذا الشأن ، وتنتهى الى ترتيب مركز قانونى لكل حزب من الاحزاب المتقدمة بقوائم فى الانتخاب ، وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب ، وعدد المقاعد التى حصل عليها فى كل دائرة وتعيين أسماء الاعضاء الفائزين من كل قائمة حسب ترتيبهم فيها ، ثم تتوج اعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء أعمالها ، ويصدر قرار منه بأعلان النتيجة العامة للانتخابات .

(طعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

الفصــل الثـــالث

صـــحة العضـــوية

قاعـدة رقم (٣٥٢)

المبـــدأ :

المـــادتان ٩٣ من دستور ١٩٧١ او ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧٢ ـــ الاختصـــاص المعقود لمجلس الشـــعب منوط بتقديم طعن فى صحة عضـــوية احد اعضـــائه او طعن بابطال انتخابه ـ لا يكون الطعن كذلك الا اذا انصـــب اساسا على بطلان عملية الانتخـــاب ذاتها ـــ اساس ذلك : كل ما يتعلق بالارادة الشـــعبية فى عملية الانتخـــاب يتعين ان يترك الفصـــل فيه لمجلس الشـــعب باعتباره الممثل لهذه الارادة ـــ حيث يتعلق الطعن بقرار صـــدر عن جهة الادارة فى مرحلة من مراحل العملية الانتخابية او بعد انتهائها تعبر فيه عن ارادتها كســـلطة ادارية او ســـلطة عامة وهى بصدد الاشراف على العملية الانتخابية او اعلان نتيجتها فان الاختصـــاص بنظر الطعن فيه يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة ـ اساس ذلك : مجلس الدولة القاضى الطبيعى فى المنازعات الادارية •

ملخص الحكم :

ان مناط نص المـــادة ٩٣ من الدســـتور والمـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشـــار اليهما ، ان الاختصـــاص المعقـــود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن فى صـــحة عضوية اعضـــائه او طعن بابطـــال انتخابه ، ولا يكون الطعن كذلك الا اذا كان ينصـــب اساسا عن بطلان عملية الانتخاب ذاتها بالتحديد الســـابق بيانه ، اى ما يتعلق مبـــاشرة بارادة الناخبين والتعبير عنها بحسبان ان كل ما يتعلق بالارادة الشـــعبية فى عملية الانتخاب يتعين ان يترك الفصـــل فيه للمجلس الشـــعبى الممثل لهذه الارادة وذلك تطبيقا لمقتضيات مبدأ الفصـــل بين السلطات ، أما حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الادارة فى مرحلة من مراحل العملية الانتخابية او بعد

انتهائها ، تعبر فيه عن ارادتها كســـلطة ادارية أو سلطة عامة وهى بصدد الاشراف على العملية الانتخابية أو اعلان نتيجتها ، وتطبيق أحكام القـــانون المنظم لها والمبين للقواعد والاجراءات والشروط والمعايير الخاصة بالترشيح والانتخاب واعلان نتيجته ، فأن الاختصـــاص بنظر هذا الطعن فى مثل هذه الحالات يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بأعتبـــاره القاضى الطبيعى فى المنازعات ٠

(طعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

الفصـــل الرابـــع

اعضـــاء مجلس الشـــعب من العاملين الســـابقين بالحكومة والقطـــاع العـــام

قاعـدة رقم (٣٥٣)

المبـــدأ :

اعضاء مجلس الشعب من العاملين السابقين بالحكومة أو القطـــاع العام ممن انتهت خدمتهـــم فى ظل القواعد التى كانت تحظر الجمـــع بين عضوية مجلس الشعب والوظيفة العامة واعيدوا الى الخدمة طبقا للقـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لا يجوز لهم أن يطلبوا حســـاب مدة عضويتهم بمجلس الامة ومجلس الشعب فى تقدير واقدمية الدرجة التى يعادون اليها طبقا لنص المـــادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ اســـاس ذلك ان هذه المدد ليست مما يجوز النظر فى ضمها الى مدة الخدمة وفقـــا للقرار الجمهورى المشار اليه ـــ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لم يتضمن اى نص يقضى بحساب مدة العضـــوية بالمجلس النيابى فى تقدير أو اقدمية الدرجة التى يعاد اليها عضو مجلس الشعب ـــ مقتضى ذلك ان يعاد عضـــو مجلس الشعب الى وظيفته السابقة اعمالا لمـــا تقضى به المـــادة ٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ملخص الفتوى :

ان السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ أعيد للخدمة فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ،وتنص المـــادة ٢٤ من هذا القـــانون على انه « اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العـــام يتفرغ لعضـــوية المجلس ويحتفظ له بوظيفتـــه أو عمله ، وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافاة ويكون لعضـــو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته ، ولا يجوز مع ذلك اثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له اية معاملة أو ميزة خاصـــة

فى وظيفته أو عمله الاصلى ، كما تنص المـــادة ٢٥ على أن « لا يخضـــع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المـــادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية ويجب ترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها ، أو اذا رقى بالاختيار من يليه فى الاقدمية ٠٠٠٠ » وتقضى المـــادة ٢٦ بأن « يعود عضو مجلس الشـــعب بمجرد انتهاء مدة عضويته الى الوظيفة التى كان يشـــغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى اليها ، أو الى أية وظيفة مماثلة لها » واخيرا فان المـــادة ٢٨ من القـــانون المشار اليه تنص على أنه « لا يجوز أن يعين عضـــو مجلس الشـــعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أثناء مدة عضـــويته بالمجلس ، ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك واســـتثناء من ذلك يجوز اعادة تعيين من ســـبق شـــغله لوظيفة فى الحكومة أو فى القطاع العام » والمستفاد من هذه النصـــوص انه اذا انتخب أحد العاملين بالدولة أو القطاع العام عضـــوا بمجلس الشعب فيحتفظ له بوظيفته ، وتحتســـب مدة عضـــويته بالمجلس فى المعـــاش أو المكافاة ، ويرقى خـــلال مدة العضـــوية بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو بالاختيار اذا رقى من يليه فى الاقدمية ، فاذا انتهت مدة العضـــوية عـــاد العضـــو الى وظيفته التى كان يشغلها قبل انتخابه أو الى الوظيفـــة التى يكون قد رقى اليها ولقد أجاز هذا القانون لأعضـــاء مجلس الشـــعب من العاملين الســـابقين بالحكومة أو القطاع العام ممن انتهت خدمتهم فى ظل القواعد التى كانت تحظر الجمع بين عضوية مجلس الشـــعب والوظيفـــة العامة — أجاز لهم أن يطلبوا اعادتهم الى الخدمة ولم يتضمن القـــانون أى نص يقضى بحساب مدة العضوية بالمجلس النيابى فى تقدير أو اقدمية الدرجة التى يعاد اليها عضو مجلس الشـــعب ومن ثم فانه يعاد الى وظيفته السابقة اعمالا لمـــا تقضى به المـــادة ٩ من قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة من انه « استثناء من حكم المـــادة (٥) يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى أى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحـــدة أو وحدة أخرى وبذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضـــاه اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشـــغل الوظيفة وعلى أن لا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته الســـابقة بتقدير ضعيف » ٠

وحيث ان الثابت حسبما سبق تفصـــيله فى معرض تحصيل الوقائع

أن السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ انتهت خدمته بانتخابه عضـــوا بمجلس الأمة ولم يحتفظ بوظيفتـــه كما منح معاشـــا اســـتثنائيا بالتطبيق لقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ فانه وقد أعيد للخـــدمة فى ذات الفئـــة التى كان يشغلها فان ذلك يكون قد جاء متفقا مع حـــكم القانون ، ولا محل لمـــا يطالب به من حساب مدة عضـــويته بمجلس الامة ومجلس الشـــعب فى تقرير وأقدمية الدرجة التى يعاد اليهـــا طبقا لنص المـــادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن حساب مدد العمل الســـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وذلك طالما أن هذه المدد ليســـت مما يجوز النظر فى ضمها الى مدة الخدمة وفقا للقرار الجمهورى المشار اليه ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / ٠٠ فيما يطالب به من تعديل القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٣ بما يكفل

مراعاة مدة عضويته بمجلس الامة ومجلس الشـــعب منذ عام ١٩٦٤ وحتى الآن بالنسبة للدرجة التى تقرر اعادة تعيينه عليها ٠

(ملف ٦٢٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)

الفصـــل الخـــامس

العاملون بمجلس الشـــعب

قاعـدة رقم (٣٥٤)

المبـــدأ :

العاملون بمجلس الشـــعب يفيدون من أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ـــ ترتيب الاقدمية بعد تطبيق أحكام القانون المذكور يجرى وفقـــا القواعـــد الـــواردة بلائحـة العـــاملين بالمجلس ـــ اســـاس ذلك ـــ الاعمال التحضيرية للقانون يتضح منها أن المشرع عدل والغى منه ما كان ينطوى عليه من اشتراط أن يكون العاملون معاملين بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تسوى حالات العـــاملين بالأجهزة الادارية للدولة والهيئـــات العامة الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والحاصـــلين على أحـــد المؤهلات الدراسية المشـــار اليها فى المـــادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليه ، كما استعرضت الأعمال التحضيرية للقـــانون سالف الذكر التى يتضح فيها أن مشروع القانون قـــد عدل بناء على طلب مستشار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وألغى منه ما كان ينطوى عليه من اشتراط أن يكون العاملون معاملين بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حتى لا يثور فى الأذهان ان الهيئات التى لا تخضع لأحـــكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يسرى عليها حكم القانون المقترح ، وضرب مثلا فى هـــذه المناقشة العاملين بمجلس الشعب كما استعرضت الجمعية حكم المواد ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ من لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادر بها القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ والتى تنص فى المـــادة ٩ على أن تعتبر الأقدمية فى الوظيفة

من تاريخ التعيين فاذا اشتمل قرار التعيين فيها على اكثر من عدم فى فئــة واحـــدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(أ) الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة اذا كان التعيين متضـــمنا الترقية .

(ب) اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الأقدميـــة بين المعينين على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تســـاويا قدم الأكبر ســـنا مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائـــح والقرارات فى شـــأن الأقدميـــة الاعتبارية فى الفئة الوظيفية وتنص المـــادة ١٢ على انه « يجـــوز تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى اثنـــاء الخدمة فى احـــدى الوظائف التى تتناسب مع مؤهله على النحـــو التالى :

(أ) . . . .

(ب) بقرار من مكتب المجلس اذا كانت الفئة التى يشغلها تعلو فئة بداية التعيين وفى هذه الحالة يحتفظ له بفئة الوظيفة وبأقدميته الســـابقة اذا توافرت لديه خبرة فى مجال العمل ويحتفظ العامل فى جميع الأحـــوال بمرتبه اذا كان يزيد على بداية مربوط الفئة الوظيفيـــة ، وتنص المـــادة ١٤ على أن « تطبق على العـــاملين بالمجلس قواعد احتســـاب مـــدد الخدمة الســـابقة المعمول بها بشـــأن العاملين المدنيين بالدولة وتعتبر مدد الخدمة بالهيئات والمؤسسات العـــامة والوحدات التابعة كأنها قضيت بالحـــكومة وتنص المـــادة ٨١ على أن يضع مكتب المجلس القـــواعد التنظيمية العامة فى شئون العاملين وتعتبر هذه القواعد مكملة لأحـــكام هذه اللائحة وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة القوانين والقرارات التى صـــدرت أو تصـــدر فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يصـــدر مكتب المجلس القرارات التنفيذية لهذه اللائحة » .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين بمجلس الشعب تسرى فى شأنهم أحكام القـــانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ وان ترتيب الأقدمية بعد تطبيق أحـــكام هذا القانون يجرى وفقا للقـــواعد الواردة بلائحة العاملين بالمجلس المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٥٩٨ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعـدة رقم (٣٥٥)

المبـــدا :

مفاد نص المـــادة ٣٤ مكررا من قانون مجلس الشـــعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ان المشرع أجاز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشـــعب يتم شغلها من بين اعضـــاء المجلس بمقتضى قرارات تعيين يصدرها رئيس الجمهورية — اعتبـــار وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـــعب موظفام عاما — عضـــويته فى مجلس الشـــعب ليست سوى شرط من شروط الصلاحية لتنفيذ تلك الوظيفة — عدم جـــواز الجمع بين المرتب المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والمعاش او المرتب المستحق من الوظيفة السابقة ٠

ملخص الفتوى :

ان قانون مجلس الشـــعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقـــانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ينص فى المـــادة ٣٤ مكررا على انه (يجوز انشـــاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشـــعب ٠

ويعين وكيل للوزارة لشئون مجلس الشـــعب من بين أعضاء المجلس بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ويتضـــمن قرار التعيين الحاقه بمجلس الوزراء او بأحـــد القطاعات الوزارية او بوزارة معينة او اكثر ٠

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـــعب وبين عضـــوية لجان المجلس ٠

كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشـــئون مجلس الشعب اثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا او ماليا او صناعيا أو ان يشـــغل اية وظيفة اخرى أو أن يشترى او يســـتأجر شـــيئا من أموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضـــها عليه) ٠

وتنص المـــادة ٣٤ مكررا (١) من ذات القانون على أن (يتولى وكيل

الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين فى كل الامور المتعلقة بمجلس الشعب ٠٠٠)

وينص هذا القانون فى المـــادة ٣٤ مكررا (٣) على ان (يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـــعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ، ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافاة العضوية بمجلس الشعب) ٠

وتنص المـــادة ٣٤ مكررا (٤) من القـــانون على أن (يعفى وكيـــل الوزارة لشـــئون مجلس الشـــعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضوية مجلس الشـــعب عنه أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى صـــدر قرار بتعيينه أو باستقالة الوزارة ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المقررة) ٠

ومفاد تلك النصـــوص أن المشرع أجاز انشـــاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشـــعب يتم شغلها من بين أعضاء المجلس بمقتضى قرارات تعيين يصـــدرها رئيس الجمهورية وحظر المشرع على من يتقلد احـــد هذه الوظائف الجمع بينها وبين اى عمل آخر أو شغل أية وظيفة اخرى وحـــرم عليه التعامل مع الدولة شـــأنه شأن أى موظف آخر وحدد اختصاصـــات هذه الوظيفة على نحو يجعل من شـــاغلها حلقة وصل بين الحكومة ومجلس الشـــعب وحدد مستحقات من يتقلدها بما يوازى المرتب وبدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب الوزير وحـــرم عليه صراحة الجمـــع بين تلك المســـتحقات ومكافاة العضـــوية بمجلس الشـــعب وخول لرئيس الجمهورية سلطة اعفاء وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـــعب من وظيفته ، وبناء على ذلك فان وكيل الوزارة لشـــئون مجلس الشـــعب يعتبر موظفـــا عاما من كل الوجـــوه ولا تمثل عضـــويته فى مجلس الشعب سوى شرط من شروط الصـــلاحية لتقلد تلك الوظيفة والقيام باعبائها ومن ثم لا يجوز له الجمـــع بين المرتب المستحق له من تلك الوظيفة ومرتبه الذى كان يتقاضاه من وظيفته الســـابقة التى كان يشـــغلها قبل انتخابه عضـــوا بمجلس الشـــعب لتخلف منـــاط اســـتحقاقه لهذا المرتب بعدم قيامه باعمال تلك الوظيفـــة الســـابقة ولأن

المشرع لم يخـــوله حقا فى الجمـــع بين المرتب المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والمرتب المقرر للوظيفة الســـابقة على سبيل الاستثناء وانما تركه للقـــاعدة العامة التى تربط بين الأجـــر وأداء العمل ، وكذلك فانه يخضع باعتباره موظفا عاما للقواعد التى تحكم الجمـــع بين المرتب والمعاش ان كان من ارباب المعاشـــات فلا يجوز له الجمـــع بينهما ان قل سنه عن الستين عاما ويجوز له الجمـــع بينهما ان كان قد بلغهـــا وذلك اعمالا لحكم المـــادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٧٧ بالنسبة لموظفى الدولة والقطـــاع العام اذ تقضى تلك المـــادة بوقف صرف المعاش اذا أعيد صـــاحبه لعمـــل يخضعه لأحكام هذا القانون وبعدم تطبيق أحـــكام القانون على من بلغ سن الستين ، واعمالا لحكم المـــادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشـــات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقـــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لضباط القوات المسلحة فلقد تضـــمنت تلك المـــادة ذات الحـــكم فقررت وقف صرف المعاش المستحق بالتطبيق لأحكام هذا القـــانون اذا عين صاحبه فى وظيفة تخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتمـــاعى بيـــد أنه اذا قل مرتبه فى هذه الحالة عن معاشـــه مضـــافا اليه ٢٠٪ منه استحق معاشا يساوى الفرق بينهما ٠

واذا كانت المـــادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ قد تضـــمنت حكما استثنائيا يحق بمقتضاه لعضو مجلس الشعب الجمـــع بين مكافأة العضـــوية بالمجلس والمرتب الذى كان يتقاضاه من وظيفتـــه الســـابقة فانه لا يجوز الاســـتناد الى ذلك القول بجواز جمع وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب بين راتب تلك الوظيفة والمعاش المستحق من وظيفتـــه الســـابقة لأن هذا الحكم الاستثنائى مقصور بحســـب صريح النص على الجمع بين مكافأة العضـــوية والمرتب السابق ومن ناحية اشخاص المخاطبين به على الاعضـــاء الذين لم يعينوا بوظائف بعد انتخابهم ، ومن ثم يتعين أن يقدر هذا الحكم بقدره فلا يجوز مده عن طريق القياس الى الجمـــع بين مرتب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـــعب ومرتب أو معاش الوظيفة الســـابقة خاصة وأن المشرع اســـتبعد من يشغل هذه الوظيفة من عـــداد

المخاطبين به عندما نص صراحة على عدم استحقاقه لمكافأة العضوية بمجلس الشعب ٠

وتطبيقا لما تقدم فانه لا يجوز فى الحالات العشر المعروضة لمن كان يشغل وظيفة سابقة ان يجمع بين مرتب تلك الوظيفة والمرتب المقرر لوظيفة وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب التى عين بها كما لا يجوز لمن كان منهم يتقاضى معاشا مدنيا أن يجمع بين هذا المعاش ومرتب الوظيفة لعدم بلوغه سن الستين وكذلك لا يجوز هذا الجمع لمن كان منهم يستحق معاش عقيد بالقوات المسلحة لذات السبب ولكون المعاش المقرر للعقيد يقل بعد اضافة ٢٠٪ منه عن المرتب المقرر لنائب الوزير المحدد لشاغل وظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين الحالات المعروضة بين المرتب المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والمعاش أو المرتب المستحق من الوظيفة السابقة ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٢٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعـدة رقم (٣٥٦)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب ٠ انشا وظائف وكلاء الوزارات لشئون مجلس الشعب ليشغلها بعض اعضائه بقرار جمهورى — هدف ذلك واثره — وكيل الوزارة فى هذه الحالة لا يعين بالجهاز الادارى لاحدى الوزارات ولا يشغل درجة مالية بميزانيتها رغم منحه مرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ـ زوال العضوية بمجلس الشعب مقتضاه عودة العضو الى وظيفته الأصلية بالحكومة او القطاع العام والتى كان يشغلها قبل انتخابه ٠

ملخص الفتوى :

ان الدستور خول العاملين بالحكومة والقطاع العام حقا فى ترشيح انفسهم لعضوية مجلس الشعب مع الاحتفاظ لهم بوظائفهم بعد انتخابهم

على ان يتفرغوا كاصلا عام لعضوية المجلس ، وعندما اصدر المشرع قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ اكد هذا الحكم واوجب اعادة العضو الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه بمجرد انتهاء عضويته ، وفى سبيل تحقيق التعاون بين مجلس الشعب والحكومة لجأ المشرع الى أنشاء وظائف وكلاء الوزارات لشئون مجلس الشعب ليشغلها بعض أعضائه بقرار من رئيس الجمهورية بغية ايجاد حلقات اتصال بين الوزارات المختلفة والمجلس لذلك قرر الحاقهم بمجلس الوزراء أو القطاعات الوزارية أو بالوزارات لمعاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فى علاقاتهم بمجلس الشعب مع احتفاظهم بعضويتهم بالمجلس ، وفى مجال تحديد حقوقهم المالية قرر المشرع منحهم المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير على الا يجمعوا بينه وبين مكافأة العضوية بالمجلس ، ونتيجة لاحتفاظهم بعضوية المجلس ولارتباط تعيينهم بالعلاقات السياسية بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب قضى المشرع باعفائهم من وظائفهم بموجب قرار من رئيس الجمهورية أو بزوال العضوية عنهم أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى قرر تعيينهم أو باستقالة الوزارة ، ومن ثم فان وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب لا يعين ، بالجهاز الادارى لاحدى الوزارات ولا يشغل درجة مالية بميزانيتها وانما يمارس بالنسبة لها اختصاصات سياسية وتشريعية محددة دون أن يرتبط بدولابها الوظيفى — ولا يعنى منحه مرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير بأى حال من الاحوال أنه شغل تلك الدرجة بالوزارة التى الحق بها لان النص على منحه المرتب والبدل المقرر لتلك الدرجة انما جاء فى معرض تحديد مستحقاته المالية وليس لتبيان الدرجة المالية المعين عليها ، وتبعا لذلك فان عضويته بمجلس الشعب تظل لصيقة به فلا تنفصل عنه بعد تعيينه بتلك الوظيفة وبالتالى يظل محتفظا بوظيفته الاصلية بالحكومة أو القطاع العام والتى كان يشغلها قبل انتخابه فلا تنتهى علاقته بها بتعيينه بوظيفته وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب وانما يتعين اعادته اليها عند زوال عضويته بالمجلس وتنحيته وجوبا عن وظيفة الوكيل ·

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الذين اعفوا من مناصبهم بحل المجلس فى شغل درجة نائب وزير بالوزارات التى الحقوا بها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

(ملف ٦٦/٢/١٨ — جلسة ١٩٨١/١/٧)



مجلس الشـــورى

قاعـدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

يحظر على عضو السلك التجارى الترشيح لعضـــوية المجالس النيابية ومنها مجلس الشورى الا بعد تقديم استقالته من وظيفته ٠

ملخص الفتوى :

تخلص وقائع الموضوع حسبما يتضح من الاوراق فى أنه بمناســبة صدور القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ونص المـــادة الثانية من مواد اصداره على سريانه على اعضـــاء السلك التجارى تبين أن المـــادة ٥٨ منه توجب على اعضـــاء السلك السياسى أو التجارى الامتناع عن القيام بأى نشـــاط حزبى أو الانضمام الى الاحزاب السياسية أو الترشيح لعضـــوية المجـــالس النيابية أو المحلية الا بعد تقديم استقالتهم ، ولما كان السيد ٠٠٠٠٠ السكرتير التجارى قد انتخب عضـــواً بمجلس الشورى قبل صدور القانون المشار اليه وما زال عضوا به حتى الآن وقد ثار التساؤل عن جواز جمع ســـيادته بين وظيفته وعضـــويته بمجلس الشـــورى ٠

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع فاستعرضت القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرســـمية فى ١٩٨٢/٦/٢٦ ولنص المـــادة الثانية من مواد اصداره على أنه « تسرى احكام القانون المرافق على اعضاء سلك التمثيل التجارى ٠٠٠ كمـــا تنص المـــادة الخامسة من مواد الاصدار ايضا على أنه « يعمل بأحكام القـــانون فى اليوم التالى لتاريخ نشره » ٠

وتنص المـــادة ٥٨ من مواد القانون نفسه على أنه « ٠٠٠٠ كما يجب على أعضاء السلك الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى أو الانضـــمام الى الأحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية الا بعد تقديم استقالتهم وتعتبر الاســـتقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى ونص المـــادة ٧ منه على أن « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ٠

وتنص المـــادة ٨ من ذات القانون على انه « يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابه الى مديرية الامن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ٠٠٠٠ » ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد حظر فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ على أى عضو من اعضاء الســـلك التجارى الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى أو الانضمام الى الاحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية الا بعد تقديم استقالته ٠

ولـــا كان الترشيح لعضوية مجلس الشورى يســـتلزم طبقا للمادتين ٧ ، ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى الانضمام حتما الى احد الاحزاب السياسية اذ يقوم الترشيح والانتخاب طبقا لنظـــام القوائم الحزبية المطلقة ٠

ومن حيث أن اعمالا للاثر المباشر للقانون اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٧ فان الحظر الذى أنشأته المـــادة ٥٨ منه يعمل اثره من هذا التاريخ ليمتنع على كل مخاطب باحكامه من هذا التاريخ مزاولة الاعمال المحظورة ومنها ممارسة العمل الحزبى او الانضمام الى عضوية المجالس المحلية او النيابية التى يستلزم لعضويتها انضمام العضو الى حزب سياسى ٠

ولا يغير من ذلك أن يكون عضو السلك الدبلوماسى أو القنصـــلى أو التجارى قد اكتسب عضـــوية هذه المجالس فى ظل قاعدة تتيح له الاشتغال بالعمل الحزبى والانضمام لعضوية هذه المجالس ويكون من اثر هذا الحظر وقد ورد بعد اتمامه أن يمتنع على الموظف المحظور عليه النشاط الحزبى ٠٠٠ الاستمرار فى ممارسته بعد التاريخ المذكور ٠ ومن ثم يكون عليه هذا ما اراد الاســـتمرار فى وظيفته أن يتقبل تكليفها من تاريخ نشؤ الحظر فيمتنع عن

ممارسة النشاط الحزبى ويزيل ما نشأ عن هذه الممارسة من عضوية قائمة فى الحزب أو فى أى مجلس نيابى لا يقوم الا على العضـــوية الحزبية نزولا على حكم الحظر ، الا اذا اختار ان يستمر فى ممارسة النشاط الحـــزبى وحينئذ يكون عليه أن يتخلى عن الوظيفة العامة نزولا على حكم الحظر الذى يقوم فى الجمع بين تحمل اعباء وظيفة السلك السياسى أو التجارى وتحمل اعباء ممارسة النشاط السياسى أو عضوية الحزب أو المجلس النيابى التى تقوم على النشاط الحزبى ، فاذا لم يتخلى عن الوظيفة المذكورة اذا ما أثر العمل الحزبى فان استمراره فيه يجعله مخالفا لحكم الحظر المقرر فى المادة (٥٨) المشار اليها مما يخضعه للمسائلة التأديبية فى علاقته الوظيفية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الحظر الوارد بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ على السيد / ٠٠٠ من تاريخ العمل باحكامه ٠

(ملف ٨٦/٦/٢٦٩ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)



مجلس الغنائم

قاعـدة رقم (٣٥٨)

المبـــدأ :

مكافآت موظفى مصلحة الجمارك المنتدبين للعمل بمجلس الغنائم — التزام مجلس الغنائم بصرفها من ميزانيته — لا يغير من هذا الالتزام صدور حكم بالزام مصلحة الجمارك بدفعها ·

ملخص الفتوى :

نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنـــائم فى مادته الأولى على أن يكون بمدينة الاسكندرية مجلس يسمى مجلس الغنائم ويلحق برئاسة مجلس الوزراء ، وقد بينت المـــادة الثانية كيفية تشكيل هذا المجلس واختصاصه وسائر اعماله والجهات التابعة له ومنها مكتب المجهود الحربى بمصلحة الجمارك ·

ويبين من التطورات التى طرأت على المكافآت التى يصرفهـــا مجلس الغنائم للمنتدبين للعمل به وفروعه اثر اعلان حرب فلسطين فى مايو ســـنة ١٩٤٨ وصدور الامر العســـكرى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ فى ١٨ من مايـــو سنة ١٩٤٨ بشـــأن تفتيش البواخر فى الموانى المصرية ، ان هذه المكافآت كانت تصرف لرئيس المجلس وأعضائه وموظفيه على أساس ٥٠٪ من الماهية الاصلية بحد أقصى ٥٠ جنيها للرئيس والاعضاء و ٤٠ جنيها للسكرتير العام و ١٠ جنيهـــات للموظفين · ونظرا لمـــا لوحـــظ من توقيت على المجلس للدواعى التى استدعت انشاءه لم يقرر له فى ميزانية الدولة باب مســـتقل بل كان يخصص للنفقات مبلغ معين ضمن القسم ١٩ مصروفات حالة طوارىء بميزانية وزارة الداخلية وقد بدأ بـ ١٢ الف جنيه وانتهى الى الف وخمسمائة جنيه (١٥٠٠ ج) · وغنى عن البيان ان هذه النفقـــات تشـــمل المكافآت ومصاريف الانتقال وبدل السفر واستمارات الســـكك الحديدية والتليفونات والادوات الكتابية ··· الخ ·

ونظرا لخفض الاعتماد المخصص للمجلس سنة عن سنة اجرى المجلس سلسلة من التخفيض فى بند المكافآت فضلا عن التخفيضات المتتالية فى شتى بنود الصرف الاخرى ٠

وحكم موظفى مكتب المجهود الحربى بمصلحة الجمارك كان حكم سائر موظفى المجلس الذين تناولتهم قرارات المجلس بالتخفيض فى العدد والنزول بفئات المكافآت وفقا لمـــا اقتضته مصلحة العمل وفى حدود الاعتمادات التى كانت تقرر لمصروفات المجلس ورعاية الصالح العام فى خفض نفقات المجلس الى أبعد حد ممكن ٠

ونزولا على الرغبة فى ضغط باب مصروفات المجلس الى اضيق حدود تقرر وقف صرف المكافآت التى كانت تصرف لموظفى مصلحة الجمارك وذلك نظير قيامهم ببعض الاعمال المتعلقة بحرب فلسطين وقصرها على ثلاثة من هؤلاء الموظفين وذلك اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٠ ٠

واذا كانت مصلحة الجمارك هى الملزمة قانونا بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية لانه صدر فى مواجهتها دون مجلس الغنائم ، الا ان الثابت من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر ومن التطورات الخاصـــة بصرف المكافآت للموظفين المنتدبين للعمل بمجلس الغنائم وبفروعه أن هذه المكافآت كانت وما زالت تصرف من ميزانية المجلس ، وعلى ذلك فان الملتزم اصلا بأداء هذه المكافآت هو مجلس الغنائم باعتبار ان الاعمال التى استحقت عنها هذه المكافآت كانت خاصة بالمجلس المذكور وكانت تصرف من ميزانيته ، كما أن قرار مصلحة الجمارك بوقف صرف المكافآت للموظفين الذين صدر الحكم لصالحهم انما كان بناء على توصيات صادرة اليها من مجلس الغنائم ولم يكن أمام المصلحة من سبيل سوى تنفيذ هذه التعليمات وعلى ذلك فانه يتعين على مجلس الغنائم أن يقوم هو دون مصلحة الجمارك بصرف المكافآت المحكوم بها لصالح موظفى جمرك بور سعيد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الملتزم باداء قيمة المكافآت المحكوم بها لصالح موظفى جمرك بور سعيد هو مجلس الغنائم ٠

(فتوى رقم ٧٩٩ فى ١٩/١١/١٩٥٩)

فهـــرس تفصـــيلى

(الجزء الحادى والعشرون)

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفـ

سابقة اعمال الدار العربية للموســوعات

(حســن الفكهانى ـــ محام)

خلال اكثر من ربع قرن

اولا ـــ المؤلفـــات :

١ ـــ المدونة العمالية فى قوانين العمـــل والتامينات الاجتمـــاعية « الجزء الأول » ٠

٢ ـــ المدونة العمالية فى قوانين العمـــل والتامينات الاجتمـــاعية « الجزء الثانى » ٠

٣ ـــ المدونة العمالية فى قوانين العمـــل والتامينات الاجتمـــاعية « الجزء الثالث » ٠

٤ ـــ المدونة العمالية فى قوانين اصـــابات العمل ٠

٥ ـــ مدونة التامينات الاجتماعية ٠

٦ ـــ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى ٠

٧ ـــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل ٠

٨ ـــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية ٠

٩ ـــ التزامات صاحب العمل القانونية ٠

١٠ ـــ المدونة العمالية الدورية ٠

ثانيا ـــ الموســـوعات :

١ ـــ موسوعة العمل والتامينات : (٨ مجلدات ـــ ١٢ الف صفحة) ٠

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحـــكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشـــأن العمـــل والتامينات الاجتماعية ٠

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صــفحة) •

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحــكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة •

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) •

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن •

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صــفحة) •

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للامن الصــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأســها (المراجع الأمريكية والأوروبية) •

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صــفحة) •

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ••• الخ لكل دولة عربية على حدة •

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) •

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) •

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبــل ثورة ١٩٥٢ وما بعــدها •

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) •

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء ــ الفين صفحة) •

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصــناعية والزراعية والعلمية ••• الخ • بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد •

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) •

٨ ـــ موسوعة القضاء والفقة للدول العربية : (٣٦٠ جزء) ٠

وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا ٠

٩ ـــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء ـــ ٥ آلاف صـــفحة) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها باراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعية الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا ٠

١٠ ـــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء ـــ ٣٠ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا لأحـــكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحـــكام محكمة النقض الجنـــائية المصرية مـــع التعليق على هذه الأحـــكام بالشرح بالمقارنة ٠

١١ ـــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة اجزاء ـــ ٧ آلاف صـــفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتفاصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المـــدير المثالى وكيفية اصـــدار القرار وانشـــاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ـــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ـــ ٢٠ الف صـــفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهـــادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ـــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٤ ـــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء)٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مـــع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبادىء المجلس الاعـــلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٥ ـــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقـــرتها محكمة النقض المصرية منذ نشـــاتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبـــة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) ٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

